كتاب

# النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ

## فى تفسير غريب ألفاظ المهذب


تصنيف الإمام

بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبى

المتوفى سنة ٦٣٣هـ


## القسم الثانى


دراسة وتحقيق وتعليق

دكتور

مصطفى عبد الحفيظ سالم



١٤١١هـ - ١٩٩١م

# مِنْ بابِ الشَّرِكَةِ

يُقالُ : شَرِكَهُ فِى الْبَيْعِ[1] يَشْرَكُهُ شِرْكَةً ، وَالاسْمُ : الشِّرْكُ ، ويقال : شِرْكَةٌ – بِكَسْرِ الشّينِ وَإِسْكانِ الرّاءِ ، وَشَرِكَةٌ – بِفَتْحِ الشِّينِ وَكَسْرِ الرّاءِ .

قَوْلُهُ : « أَنا ثالِثُ الشَّرِيكَيْنِ »[2] مَعْناهُ : أَنا مَعَهُما بِالْحِفْظِ وَالرِّعايَةِ ، فَأَمُدُّهُما بِالْمَعونَةِ فِى أَمْوالِهِمَا وَإِنْزالِ[3] الْبَرَكَةِ فِى تِجارَتِهِما فَإِذا وَقَعَتْ بَيْنَهُما[4] الْخِيانَةُ : رَفَعْتُ عَنْهُمَا الْبَرَكَةَ وَالإِعانَةَ ، وَهُوَ مَعْنَى « خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِما » .

« أَبو جَمْرَةَ »[5] بِالْجيمِ وَالرّاءِ : نَصْرُ بْنُ عِمْرانَ الضُّبَعِيُّ[6] ، صاحِبُ ابْنِ عَبّاسٍ .

قَوْلُهُ : شَرِكَةُ الْعِنانِ »[7] مَشْهورَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ ، قالَ [ الْجَعْدِىُّ ][8] :

وَشارَكْنا قُرَيْشًا فِى تُقاها ... وَفِى أَحْسابِها شِرْكَ الْعِنانِ

وَفيها أَقْوالٌ كَثيرَةٌ .

---

(١) ع : بالبيع .

(٢) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكن ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانا خرجت من بينهما » المهذب ٣٤٥/١ وسنن أبى داود ٢٥٦/٣ .

(٣) ع : وأنزل .

(٤) ع : بينهم .

(٥) ورد فى المهذب ٣٤٥/١ يروى عن ابن عباس رضى الله عنه حديث النبى ﷺ : « لا تشاركنَّ يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ؛ لأنهم يربون والربا لا يحل » .

(٦) ترجمته فى الاستيعاب ١٩٠٢ والإصابة ٧٠٧،٧٠٦/٤ وتهذيب التهذيب ٣٨٥/١٠ ، وطبقات ابن سعد ٢٣٥/٧ .

(٧) لا يصح من الشرك إلا شركة العنان ، المهذب ٣٤٥/١ .

(٨) ع ، خ : الجعفرى : تحريف . وهو فى شعره ١٦٤ ، والصحاح ( عنن ) .

فَقيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِظُهورِها ، يُقالُ : عَنَّ الشَّيْءُ : إذا ظَهَرَ .

وَقيلَ : لِاشْتِراكِهِما فيما يَعِنُّ مِنَ الرِّبْحِ ، يُقالُ : عَنَّ الشَّيْءُ : إذا عَرَضَ .

وَقيلَ : مِنَ الْمُعانَنَةِ ، وَهِيَ : الْمُعارَضَةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّريكَيْنِ عارَضَ شَريكَهُ بِمِثْلِ مالِهِ .

وَقيلَ : مَأْخوذٌ(٩) مِنْ عِنانِ دابَّتَيِ الرِّهانِ ؛ لِأَنَّ الْفارِسَيْنِ إذا تَسابَقا : تَساوى عِنانا فَرَسَيْهِما ، كَذَلِكَ الشَّرِكَةُ يَتَساوى فيها الشَّريكانِ .

وَقيلَ : مَأْخوذٌ(٩) مِنْ عِنانِ فَرَسَيِ الرِّهانِ ،بِمَعْنًى آخَرَ ؛ لِأَنَّ الشَّريكَ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ بِالْمالِ فِي سائِرِ الْجِهاتِ إلَّا فِي الْجِهَةِ الَّتي يُريدُها ، وَقيلَ : لِأَنَّهُ يُمْسِكُ الْعِنانَ بِإِحْدى يَدَيْهِ ، وَيَحْبِسُها عَلَيْهِ ، وَالْأُخْرى مُرْسَلَةٌ يَتَصَرَّفُ بِها كَيْفَ شاءَ ، كَذَلِكَ هَذِهِ الشَّرِكَة ، بَعْضُ مالِهِ مَقْصورٌ عَنِ التَّصَرُّفِ فيهِ ؛ لِأَجْلِ الشَّرِكَةِ ، وَبَعْضُ مالِهِ يَتَصَرَّفُ فيهِ كَيْفَ شاءَ(١٠) .

وَ(١١) « شَرِكَةُ الْمفاوَضَةِ »(١٢) مَأْخوذٌ(١٣) مِنْ قَوْلِهِمْ : قَوْمٌ فَوْضَى ، أَيْ : مُتساوونَ لا رَئِيسَ لَهُمْ ، وَنَعامٌ(١٤) فَوْضَى ، أَيْ : مُخْتَلِطٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَكَذَلِكَ : جاءَ الْقَوْمُ فَوْضى ،

---

(٩) ع : مأخوذة .

(١٠) انظر فيما سبق غريب الحديث لابن قتيبة ٢٠٠/١ وإصلاح المنطق ٣١٦، وزاهر الأزهرى ٢٣٤، والصحاح ، والمصباح ( عنن ) واللسان ( عنن ٢٩٢/١٣، ٢٩٣) وتهذيب الأسماء واللغات ٤٧/٣، والتحرير على التنبيه ٢٠٥ .

(١١) ع : قوله : « شركة المفاوضة » .

(١٢) فى المهذب ٣٤٦/١ : وأما شركة المفاوضة ، وهو : أن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن ، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان ، فهى شركة باطلة .

(١٣) ع : مأخوذة .

(١٤) فى حاشية خ : نعم والمثبت من ع و خ والصحاح ( فوض ) .

وَيُقالُ : أَمْوَالُهُمْ فَوْضَى بَيْنَهُمْ ، أَىْ : هُمْ شُرَكاءُ فيها ، وَفَيْضوضَى : مِثْلُهُ ، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ (١٥) .

وَتَفاوَضَ الشَّرِيكانِ فِى الْمالِ : إذا اشْتَرَكا فيهِ أَجْمَعَ ، وَهِىَ شَرِكَةُ الْمُفاوَضَةِ . ذَكَرَ هَذا كُلَّهُ الْجَوْهَرِىُّ (١٦) //

وَ « شَرِكَةُ الْوُجوهِ » (١٧) تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ ، أَحَدُهُما : أَنْ يَشْتَرِىَ شَيْئًا بِوَجْهِهِ ، أَىْ : بِنَفْسِهِ ، وَلا يَنْوِى صَاحِبَهُ ، وَلَا يَذْكُرُهُ فِى الْبَيْعِ ، ثُم يُشارِكُهُ الْآخَرُ فيهِ ، وَالْآخَرُ : أَنْ يَكونَ بِمَعْنَى الْجاهِ وَالْحَظِّ ،

يُقالُ : وَجُهَ الرَّجُلُ : إذا صارَ وَجيهًا [ أَىْ ] ذا جاهٍ وَقَدْرٍ ، فَكَأَنَّهُ يَشْتَرى (١٨) ؛ لِيُرْخَصَ لَهُ فِى الْبَيْعِ ؛ لِقَدْرِ حَظِّهِ وجاهِهِ ، ثُمَّ يُشارِكُهُ الْآخَرُ .

قَوْلُهُ : « أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ » (١٩) أَىْ : يُنَحِّىَ نَفْسَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : عَزَلَهُ عَنِ الْعَمَلِ : إذا نَحّاهُ ، وَعَزَلَ عَنْ أَمَتِهِ : إذا نَحّى ماءَهُ عَنْها ، وَاعْتَزَلَ وَتَعَزَّلَ بِمَعْنًى ،

قالَ الْأَحْوَصُ (٢٠) :

يا دَيْرَ عاتِكَةَ الَّذى أَتَعَزَّلُ ..............................

أَىْ : أَتَجَنَّبُهُ وَأَتَنَحّى عَنْهُ .

---

(١٥) المقصور والممدود للفراء ٤٣، وحروف الممدود والمقصود لابن السكيت ١٠١ .

(١٦) الصحاح ( فوض ) وانظر غريب ابن قتيبة ٢٠٠/١، وغريب الخطابى ٥٣١/٢، وزاهر الأزهرى ٢٣٤، وتهذيب النووى ٧٥/٣، ٧٦، والتحرير ٢٠٥، والمصباح ( فوض ) .

(١٧) ع : قوله : « شركة الوجوه » . وفى المهذب ٣٤٦/١ : وأما شركة الوجوه ، وهو : أن يعقد الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه فى ربح ما يشتريه بوجهه ، فهى شركة باطلة ... إلخ. وعلق الفيومى قائلا : شركة الوجوه ، أصلها : شركة بالوجوه ، فحذفت الباء ثم أضيفت ، مثل شركة الأبدان ، أى : بالأبدان ؛ لأنهم بذلوا وجوههم وجاههم فى البيع والشراء . المصباح ( وجه ) .

(١٨) ع : اشترى .

(١٩) ولكل واحد من الشريكين أن يعزل نفسه عن التصرف إذا شاء .

(٢٠) ديوانه ١١٧ ، وعجزه :

.............................. حذر العدا وبه الفؤاد موكل

وروايته : يا بيت عاتكة .

# كِتابُ الْوَكالَـةِ

الْوَكالَةُ : مُشْتَقَّةٌ مِنْ وَكَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ : إِذا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ ، وَأَظْهَرَ الْعَجْزَ عَنْهُ ؛ لِضَعْفٍ أَوْ لِرَاحَةٍ ، وَمِنْهُ الْحَديثُ « اللَّهُمَّ لا تَكِلْنا إِلى أَنْفُسِنا » وَقَدْ تَقَدَّمَ[٢] ، وَفِي حَديثٍ آخَرَ : « وَإِنْ أُعْطيتَها عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْها »[٣] .

قَوْلُهُ : « إِنَّ لِلْخُصوماتِ قُحَمًا »[٤] وَفَسَّرَهُ الشَّيْخُ بِالْمَهالِكِ[٥] ، قالَ الْجَوْهَرِيُّ[٦] : قَحَمَ فِي الْأَمْرِ قُحومًا :[٧] رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ ، وَالْقُحْمَةُ - بِالضَّمِّ : الْمَهْلَكَةُ ، وَقُحَمُ الطَّريقِ : مَصاعِبُهُ ، وَلِلْخُصومَةِ قُحَمٌ : أَيْ أَنَّها تَقْحَمُ بِصاحِبِها عَلى ما لا يُريدُهُ .

قَوْلُهُ : « وَأَخْذُ الجِزَى »[٨] بِكَسْرِ الْجيمِ : هُوَ جَمْعُ جِزْيَةٍ ، وَهُوَ : ما يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَأَصْلُهُ : الْفِداءُ .

قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا ﴾[٩] .

---

(١) ع : إذا ظهر : تحريف .

(٢) القسم الأول ٨/١، وانظر المغيث ٤٤٧/٣ والنهاية ٢٢١/٥ .

(٣) صحيح مسلم ٥/٦ ( إمارة ) وسنن أبي داود ١٣٠/٣ .

(٤) فى المهذب ٣٤٨/١ : ويجوز التوكيل فى إثبات الأموال والخصومة فيها لما روى أن عليا رضى الله عنه وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان رضى الله عنه ، وقال على : « إن للخصومات قحما » قال أبو زياد الكلابى : القحم : المهلك .

(٥) نقله عن أبي عبيد فى غريب الحديث ٤٥١/٣ وقد عقب أبو عبيد على قول أبي زياد قائلا : لا أرى أصل هذا إلا من التقحم ؛ لأنه يتقحم المهالك . وانظر الفائق ١٦٤/٣، وابن الجوزى ١٢١/٢، والنهاية ١٨/٤، ١٩ .

(٦) الصحاح ( قحم ) .

(٧) ع : إذا رمى ، والمثبت من خ والصحاح .

(٨) إن النبى ﷺ بعث العمال لقبض الصدقات وأخذ الجزى . المهذب ٣٤٩/١ .

(٩) سورة البقرة آية ٤٨ .

« وَاغْدُ يا أُنَيْس »[١٠] أمْضِ بِالْغَداةِ .

قَوْلُهُ : « فَتَنَحَّى بِهِ »[١١] أَىْ : مَضى بِهِ إلى ناحِيَةٍ أُخْرى غَيْرِ ناحِيَةِ الْمُوَكِّلِ .

قَوْلُهُ : « عَلَى الْفَوْرِ وَعَلَى التَّراخِى »[١٢] ، « فَوْرِهِ يُبادِرُ » أَىْ : مِنْ ساعَتِهِ[١٣] وَحِينِهِ ، وَهُوَ مَأْخوذٌ مِنْ فارَتِ الْقِدْرُ تَفورُ فَوْرًا وَفَورانًا : إذا جاشَتْ وَغَلَتْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : ذَهَبْتُ فِى حاجَةٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ فُلانًا عَلى فَوْرى ، أَىْ : قَبْلَ أَنْ أَسْكُنَ . ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِىُّ[١٤] .

وَالتَّراخِى : الإِبْطاءُ وَالتَّأْخيرُ وَتَرْكُ الْعَجَلةِ ، يُقالُ : تَراخَى السَّماءُ [ أَىْ ][١٥] أَبْطَأَ الْمَطَرُ . وَمَعْناهُ : التَّساهُلُ وَتَرْكُ الاسْتِعْجالِ وَالْمُبادَرَةِ .

قَوْلُهُ : « رَأْسُ الدِّينِ النَّصيحَةُ »[١٦] مَعْناهُ : أَصْلُهُ الَّذى يَقُومُ بِهِ ، مُسْتعارٌ مِنْ رَأْسِ الإِنْسَانِ الَّذى لَا يَبْقى الإِنْسَانُ مَعَ ذَهابِهِ .

وَالنَّصيحَةُ : فَعيلَةٌ مِنَ النُّصْحِ ، وَهُوَ : الصِّدْقُ بِالْخَبَرِ ، يُقالُ : نَصَحْتُهُ نُصْحًا وَنَصاحَةً ، قالَ اللهُ تَعالَى ﴿ وَأَنْصَحُ لَكُمْ ﴾[١٧] وَالنَّصيحُ[١٨] :

---

(١٠) فى جواز التوكيل فى استيفاء الحدود ؛: أن النبى ﷺ بعث أنيسا لإقامة الحد ، وقال يا أنيس أغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . المهذب ١/٤٣٩ .

(١١) لو وكل فتنحى به ، فعفا الموكل ، فقتله الوكيل بعد العفو وقبل العلم بالعفو ففى الضمان قولان ... إلخ، المهذب ١/٤٣٩ .

(١٢) ويجوز القبول على الفور وعلى التراخى . المهذب ١/٣٥٠ .

(١٣) ع : فوره مبادر من ساعته وحينه .

(١٤) الصحاح ( فور ) .

(١٥) من ع .

(١٦) روى ثوبون مولى رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « رأس الدين النصيحة » قلنا : يا رسول الله لمن ؟ قال : لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وللمسلمين عامة . المهذب ١/٣٥٠، وفتح البارى ١/١٣٨، وسنن النسائى ٧/١٥٦، وسنن أبى داود ٤/٢٨٦، ومعالم السنن ٤/١٢٥، ١٢٦، وأعلام الحديث ١٨٧ - ١٩٣ .

(١٧) سورة الأعراف آية ٦٢ .

(١٨) ع : والنصح : تحريف .

النَّاصِحُ ، وَاشْتِقاقُهُ مِنَ النَّصْحِ ، وَهُوَ : الْخِياطَةُ ، نَصَحَ ثَوْبَهُ : إذا خاطَهُ ، وَالنِّصاحُ : الْخَيْطُ ،

وَيُقالُ لِلْمِخْيَطِ : نِصاحٌ ومِنْصَحٌ . قالَهُ الزَّجّاجُ(١٩) .

وَمَعْنَى « لِلَّهِ » أَىْ : باعْتِقادِ وَحْدانِيَّتِهِ ، وَأَداءِ فَرائِضِهِ وَحُقوقِهِ .

« وَلِرَسولِهِ » الإيمانُ بِنُبُوَّتِهِ ، وَتَصْديقُ ما جاءَ بِهِ .

« وَلِكِتابِهِ » الإيمانُ بِهِ ، وَالْعَمَلُ بِما فيهِ .

« وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمينَ » بِالطَّاعَةِ وَالصِّدْقِ وَتَرْكِ الْمُخالَفَةِ .

« وَلِلْمُسْلِمينَ » فِى الْمُعامَلاتِ ، بِتَرْكِ الْغِشِّ وَالْخِداعِ ، وَأَنْ يُحِبَّ لِأَخيهِ الْمُسْلِمِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ(٢٠) .

قَوْلُهُ : « يَتَرَفَّعُ عَنْهُ »(٢١) أَىْ : يَتَنَزَّهُ وَيَتَشَرَّفُ ،

يُقالُ : رَجُلٌ رَفِيعٌ ، أَىْ(٢٢) : شَرِيفُ الْقَدْرِ . وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ مِنَ الارْتِفاعِ الَّذى هُوَ ضِدُّ الانْخِفاضِ .

قَوْلُهُ : « فِى تَثْبيتِ حَقٍّ »(٢٣) هُوَ : إقْرارُهُ وَلُزومُهُ لُزومًا لا يُفارِقُهُ ، وَمِنْهُ يُقالُ : أَثْبَتَهُ السُّقْمُ(٢٤) : إذا لَمْ يُفارِقْهُ ، وَالثَّبَتُ : الْحُجَّةُ اللَّازِمَةُ ، وَفُلانٌ ثَبَتٌ(٢٥) فِى الْخُصومَةِ ، أَىْ : لَا يَزِلُّ لِسانُهُ عِنْدَ الْخُصومَةِ ، وَقَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ لِيُثْبِتوكَ ﴾(٢٦)

---

(١٩) عن الغريبين ٣/٢٤٥ خ .

(٢٠) انظر شرح الخطابى لهذا الحديث فى أعلام الحديث ١٨٧-١٩٣ ومعالم السنن ٤/١٢٥،١٢٦ .

(٢١) فى المهذب ١/٣٥١ : وإن كان ما وكله فيه مما لا يتولاه بنفسه كعمل لا يحسنه أو عمل يترفع عنه : جاز أن يوكل فيه غيره .

(٢٢) أى : ليس فى ع .

(٢٣) فى : ليس فى ع ، وفى المهذب ١/٣٥١ : وإن وكله فى تثبيت حق فثبته : لم يملك قبضه .

(٢٤) السقم : ساقط من ع .

(٢٥) بفتح الباء فى هذه والسابقة ، وانظر الصحاح والمصباح ( ثبت ) .

(٢٦) سورة الأنفال آية ٣٠ .

أَىْ : يَجْرَحوكَ جِراحَةً لَا تَقومُ مَعَها ، مِنْ أَثْبَتَ الرَّمِيَّةَ : إذا أَصابَها فَلَزِمَتْ مَكانَها وَلَمْ تَقُمْ .

قَوْلُهُ : [ « يُتَّهَمُ » أَىْ ][27] : تَلْحَقُهُ التُّهَمَةُ ، أَصْلُها : مِنْ تَوَهَّمْتُ ، أَىْ : ظَنَنْتُ ، وَأَوْهَمْتُ غَيْرى إِيهامًا ، وَاتَّهَمْتُ فُلانًا بِكَذا ، وَالاسْمُ : التُّهَمَةُ - بِالتَّحْريكِ . وَأَصْلُ التّاءِ فيهِ واوٌ عَلَى ما ذَكَرْناهُ فِى وَكَلَ وَاتَّكَلَ[28] .

قَوْلُهُ : « الاسْتِقْصاءُ لِلْمُوَكِّلِ »[29] طَلَبُ الْأَقْصى ، وَهُوَ : الْبَعيدُ ، أَىْ : يَجْتَهِدُ أَقْصَى الْجُهْدِ ، أَىْ : أَبْعَدَهُ قَوْلُهُ : « بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ »[30] نَقَدْتُ الدَّراهِمَ وَانْتَقَدْتُها : إِذا أَخْرَجْتَ مِنْها الزَّيْفَ ، وَالدِّرْهَمُ نَقْدٌ ، أَىْ : وازِنٌ جَيِّدٌ ، وَالنّاقِدُ وَالنَّقّادُ : الَّذى يَعْرِفُ الْجَيِّدَ وَالرَّدىءَ مِنْها . وَنَقَدْتُ لَهُ الدَّراهِمَ فَانْتَقَدَها ، أَىْ : قَبَضَها أَيْضًا ، وَالنَّقْدُ ضِدُّ الْفَقْدِ ، أَىْ : يَدًا بِيَدٍ .

قَوْلُهُ : « مِمّا يَتَغابَنُ النّاسُ بِمِثْلِهِ »[31] قَدْ ذُكِرَ الْغَبْنُ وَالْغَبَنُ[32] .

قَوْلُهُ : « فَدَعا لَهُ بالْبَرَكَةِ »[33] أَىْ : بِالنَّماءِ وَالزِّيادَةِ ، مِثْلِ بَرَكَةِ الْمالِ وَالطَّعامِ . وَالْبَرَكَةُ أَيْضًا : الإِقامَةُ وَالدَّوامُ ، وَمِنْهُ ﴿ تَبارَكَ اللهُ ﴾[34] أَىْ : دامَ . وَدَوامُ النِّعْمَةِ أَيْضًا : الإِقامَةُ[35] ، وَمِنْهُ سُمِّيَت الْبِرْكَةُ ؛ لِإِقامَةِ الْماءِ فيها .

---

(27) من ع ، وفى المهذب ٣٥٢/١ : لأنه متهم فى الميل إليهما كما يتهم فى الميل إلى نفسه .
(28) القسم الأول ٨/١ .
(29) إذا أذن له فى البيع من نفسه ... لا يجوز ؛ لأنه يجتمع فى عقده غرضان متضادان : الاستقصاء للموكل والاسترخاص لنفسه . المهذب ٣٥٢/١ .
(30) فى المهذب ٣٥٣/١ : لا يجوز للوكيل فى البيع أن يبيع بغير نقد البلد من غير إذن .
(31) فى المهذب ٣٥٤/١ : وإن باع بنقصان يتغابن الناس بمثله بأن باع ما يساوى عشرة بتسعة : صح البيع .
(32) القسم الأول ٢٧٦/١ .
(33) فى حديث عروة البارق أنه أتى النبى ﷺ بشاة ودينار فدعا له بالبركة » المهذب ٣٥٥/١ .
(34) سورة الأعراف ٥٤ .
(35) الإقامة : ساقطة من ع .

قَوْلُهُ : « الْحَديثُ يُتَأَوَّلُ »(٣٦) أَىْ : يُنْظَرُ ما يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ فِى تَفْسيرِهِ ، وَهُوَ : تَأْوِيلُهُ ، مَأْخوذٌ مِنَ الْأَوْلِ(٣٧) ، وَهُوَ : الرُّجوعُ ، يُقالُ : آلَ الْمُلْكُ إِلى فُلانٍ ، أَىْ : رَجَعَ // . ل٩٣/ب

قَوْلُهُ : « إِذا(٣٨) بَطَلَتْ وِكالَةُ الْأَصْلِ بَطَلَتْ وِكالَةُ الْفَرْعِ » أَصْلُهُ : مِنْ أَصْلِ الشَّجَرَةِ الْمُتَّصِلِ بِالْأَرْضِ ، وَالْفَرْعِ مِنْ فُروعِها ، وَهِىَ : أَغْصانُها الْمُرْتَفِعَةُ ، يُقالُ : فَرَعَ الْأَكَمَةَ ، أَىْ : عَلاها(٣٩)

قَوْلُه : « مِنْ غَيْرِ تَفْريطٍ »(٤٠) هُوَ : مِنْ فَرَطَ ، أَىْ : تَقَدَّمَ ، وَالْفَرَطُ : أَوَّلُ الْوارِدَةِ(٤١) ، كَأَنَّهُ تَقَدَّمَ فِى الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَلَا اسْتِظْهارٍ . وَقالَ الْجَوْهَرِىُّ(٤٢) : فَرَطَ فِى الْأَمْرِ يَفْرُطُ ، أَىْ : قَصَّرَ فيهِ وَضَيَّعَهُ حَتَّى فاتَ ، وَكَذَلِكَ التَّفْريطُ .

قَوْلُهُ : « فِى كَيْفِيَّتِهِ »(٤٣) مَنْسوبٌ إِلى « كَيْفَ » وَهِىَ كَلِمَةُ اسْتِفْهامٍ ، أَىْ : كَيْفَ وَقَعَ ( كَما قالوا فِى الْكِمِّيَّةِ )(٤٤) فِى النَّسَبِ إِلَى « كَمْ » الاسْتِفْهامِيَّةِ ، بِتَشْديدِ الْميمِ وَتَخْفيفِها(٤٥) .

---

(٣٦) خ : متأول والمثبت من ع والمهذب ١/٣٥٥ .
(٣٧) ع : آل .
(٣٨) ع والمهذب ١/٣٥٧ : فإذا والمثبت من خ، وهى الأصل .
(٣٩) ع : أعلاها . تحريف . يقال فرعت الجبل : صعدته ، وفرعْتُ قومى : علوتهم بالشرف أو بالجمال . الصحاح ( فرع ) .
(٤٠) الوكيل أمين فيما فى يده من مال الموكل ، فإن تلف فى يده من غير تفريط : لم يضمن ...إلخ المهذب ١/٣٥٧ .
(٤١) الذى يتقدم الواردة فيهيىء لهم الأرسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقى لهم . الصحاح ( فرط ) .

---

(٤٣) فى المهذب ١/٣٥٧ من جعل القول قوله فى أصل التصرف كان القول قوله فى كيفيته ، كالزوج فى الطلاق
(٤٤) ع : كما وقع الكمية : تحريف .
(٤٥) من كم .

قَوله : « يَرْفُقَ الْحاكِمُ بِالْمُوكِّلِ »(٤٦) الرِّفْقُ : ضِدُّ الْعُنْفِ ، أَىْ : يَلْطُفَ بِهِ وَيُلِينَ لَهُ الْقَوْلَ حَتَّى يَسْكُنَ إِلَيْهِ

« تَعَذُّرُ الثَّمَنِ مِنْ جِهَتِهِ »(٤٧) أَىْ : تَعَسُّرُ ، يُقالُ : تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ، أَىْ : تَعَسَّرَ ، قالَهُ الْجَوْهَرِىُّ(٤٨) .

(٤٦) ويستحب الشافعى رحمه الله فى مثل هذا أن يرفق الحاكم بالموكل . المهذب ١/٣٥٧ .

(٤٧) فى المهذب ١/٣٥٨ : البائع يملك الدار ؛ لأن المشترى صار كالمفلس بالثمن لتعذر الثمن من جهته فيكون البائع أحق بعين ماله .

(٤٨) الصحاح ( عذر ) .

# وَمِنْ بَابِ الْوَدِيعَةِ

الْوَدِيعَةُ : مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : الشَّيْءُ وادِعٌ ، أَىْ ساكِنٌ ، فَكَأَنَّها ساكِنَةٌ عِنْدَ الْمودَعِ ، لا تُحَرَّكُ .

وَقِيلَ : إِنَّها مُشْتَقَّةٌ مِنَ الدَّعَةِ ، وَهِىَ : الْأَمانُ ، أَىْ : هِىَ فِى أَمانٍ مِنَ التَّلَفِ عِنْدَ الْمُوْدَعِ .

قُلْتُ : وَهَذا الاشْتِقاقُ واحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْوَديعَةَ فاؤُهَا وَاوٌ ، وَالدَّعَةُ فاؤها وَاوٌ .

قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾(١) الْبِرُّ : اسْمٌ جامِعٌ لِلْخَيْرِ كُلِّهِ . وَالتَّقْوَىٰ : فَعْلَى مِن اتَّقَيْتُ ، وَالتّاءُ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْواوِ ، وَأَصْلُها : وَقْوَىٰ ، اتَّقى يَتَّقى ، أصله : اوْتَقَى عَلَى افْتَعَلَ ، فَأُبْدِلَتِ الْواوُ تاءً وَهُوَ مِنَ الْوِقايَةِ . أَىْ : ما يَقى الإِنْسانَ مِنَ الْأَذَى فِى الدُّنْيا وَفِى(٢) الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذابِ .

« كَشَفَ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيا »(٣) مَضى تَفْسيرُهُ فِى الْقَرْضِ(٤) .

قَوْلُهُ : « وَاللهُ فِى عَوْنِ الْعَبْدِ » الْعَوْنُ : الظَّهيرُ عَلَى الْأَمْرِ ، وَالْجَمْعُ أَعْوَانٌ . وَقَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾(١) أَىْ : تَظاهَرُوا(٥) وَتَساعَدوا وَلَا يَنْفَرِد بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ .

---

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) فى ساقطة من ع .

(٣) فى المهذب ١/٣٥٨ : يستحب لمن قدر على حفظ الوديعة وأداء الأمانة فيها أن يقبلها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ ولما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله تعالى فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه » .

(٤) القسم الأول ١/٢٦٠ .

(٥) ع : تعاهدوا .

قَوْلُهُ : « تَعَيَّنَ عَلَيْهِ [ قَبولُها ][٦] » أَىْ : لَزِمَهُ بِنَفْسِهِ[٧] ( وَعَيْنُ الشَّيْىءِ نَفْسُهُ ، يُقالُ : هُوَ هُوَ بِعَيْنِهِ ، وَلا آخُذُ إِلَّا دِرْهَمِى بِعَيْنِهِ )[٨] إذا لَمْ يُرِدِ التَّوْكيدَ ، فَإِنْ أَرادَ التَّوْكيدَ حَذَفَ الْباءَ .

قَوْلُهُ : « حُرْمَةُ مالِ [ الْمُؤْمِنِ ][٩] كَحُرْكَةِ دَمِهِ » الْحُرْمَةُ : هُوَ ما يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ انْتِهاكُهُ ، كَما يَحْرُمُ قَتْلُهُ وَإِراقَةُ دَمِهِ .

قَوْلُهُ : « [ وَيُعَرِّضُها ] لِلْهَلاكِ »[١٠] أَىْ [ يَنْصِبُها لَهُ وَيُظْهِرُهَا لِمَنْ يَأْخُذُها ][١١] ، وَقَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّم يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴾[١٢] أَىْ : أَبْرَزْناها وَجَعَلْنَاهَا بِمَكانٍ يَرَوْنَها .

قَوْلُهُ : « مَكَّنَهُ »[١٣] [ مَكَّنَهُ ][١٤] مِنَ الشَّيْىءِ وَأَمْكَنَهُ ، أَىْ : سَلَّطَهُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ قادِرٌ عَلَيْهِ لا يَمْنَعُهُ مِنْهُ مانِعٌ .

قَوْلُهُ : [ «الإِغْماءُ»[١٥] ] أُغْمِىَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ ، أى : غُشِىَ[١٦] عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَغْشِىٌّ عَلَيْهِ[١٧] .

---

(٦) خ : حفظها . وفى المهذب ٣٥٩/١ فإن لم يكن من يصلح لذلك غيره وخاف إن لم يقبل أن تهلك تعين عليه قبولها .

(٧) ع : بعينه وفى خ : بعينه مضروب عليها ومصوبة فى الحاشية بنفسه .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٩) خ : المسلم وفى المهذب ٣٥٩/١ : حرمة المال كحرمة النفس ، والدليل عليه : ما روى ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : « حرمة مال المؤمن كحرمة دمه » وفى ع : المؤمن .

(١٠) خ : فيعرضها ، وفى المهذب ٣٥٩/١ : لأنه يغرر بها ويعرضها للهلاك ، وفى ع : يعرضها .

(١١) خ : نصبها له وأظهرها لمن يأخذها .

(١٢) سورة الكهف آية ١٠٠ .

(١٣) فى المهذب ٣٥٩/١ : وإن أودعه ... لايضمن لأنه مكنه من إتلافه فلم يضمنه .

(١٤) ساقطة من خ .

(١٥) الإغماء : ساقط من خ . وفى المهذب ٣٥٩/١ : وتنفسخ الوديعة بما تنفسخ به الوكالة من العزل والجنون والإغماء .

(١٦) ع : يغشى .

(١٧) عبارة الصحاح : وقد أغمى عليه فهو مُغمىً عليه ، وغُمِىَ عليه فهو مَغمِى عليه على مفعول .

قَوْلُهُ : [ « أمانَةٌ »[١٨] ] الْأَمينُ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَمانِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْخَوْفِ ؛ لِأَنَّهُ يَأْمَنُ عَلَيْها فِى يَدِهِ ، وَلَا يَخافُ تَلَفَها .

قَوْلُهُ : « الْحِرْزَ »[١٩] هُوَ مِنْ أَحْرَزَ الشَّيْءَ : إِذَا احْتاطَ فِى حِفْظِهِ ، وَهُوَ : الْمَوْضِعُ الْحَصينُ . يُقالُ : هَذا حِرْزٌ حَريزٌ . وَيُسَمَّى التَّعْويذُ حِرْزًا ؛ لِأَنَّهُ يُحْرِزُ صاحِبَهُ ، أَىْ : يَحْفَظُهُ وَيُحَصِّنُهُ مِمَّا يَحْذَرُ .

قَوْلُهُ : [ « الْجَيْبُ »[٢٠] ] جَيْبُ الْقَميصِ[٢١] مُشْتَقٌّ مِنْ جابَ : إِذا قَطَعَ ، يُقالُ : جُبْتُ الْقَميصَ أَجُوبُهُ : إِذا قَوَّرْتَ جَيْبَهُ . وَالْمِجْوَبُ : حَديدَةٌ يُجابُ بِها ، أَىْ : يُقْطَعُ ، وَقَوْلُهُ تَعالى : ﴿ جَابُواْ الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴾[٢٢] أَىْ : قَطَعوهُ .

قَوْلُهُ : « الْكُمّ » لِلْقَميصِ[٢٣] ، أَصْلُهُ : الْغِطاءُ ، وَالْجَمْعُ : أَكْمامٌ وَكِمَمَةٌ[٢٤] ، وَالْكُمَّةُ : الْقَلَنْسُوَةُ الْمُدَوَّرَةُ ؛ لِأَنَّها تُغَطِّى الرَّأْسَ .

قَوْلُهُ : « الْخاتَمَ »[٢٥] فِيهِ لُغاتٌ : خاتَمٌ بِفَتْحِ التَّاءِ ؛ وَخاتِمٌ بِكَسْرِها ؛ وَخاتامٌ ؛ وَخَيْتامٌ[٢٦] . وَاشْتِقاقُها : مِنَ الْخَتْمِ عَلَى الشَّيْءِ كَىْ لا يُفْتَح ، مِنْ خَتْمِ الدَّنِّ وَغَيْرِهِ .

---

(١٨) خ : قوله : « الأمانة والأمين » وفى المهذب ٣٥٩/١ : الوديعة أمانة فى يد المودع فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن .

(١٩) فى المهذب ٣٥٩/١ : إن لم يعين المودع الحرز لزمه حفظها فى حرز مثلها .

(٢٠) ساقط من خ .

(٢١) جيب القميص : ليس فى ع .

(٢٢) سورة الفجر آية ٩ وانظر تفسير غريب القرآن ٥٢٦ وغريب القرآن وتفسيره لليزيدى ٨٩ .

(٢٣) للقميص : ليس فى ع . وفى المهذب ٣٦٠/١ لأن الجيب أحرز من الكم ؛ لأن الكم قد يرسله فيقع منه .

(٢٤) مثل حُبٍّ وَحِبَبَةٍ كما فى الصحاح والمصباح ( كمم ) .

(٢٥) فى المهذب ٣٦٠/١ : وإن أودعه خاتما ، وقال : احفظه فى البنصر فجعله فى الخنصر ضمن ؛ لأن الخاتم فى الخنصر أوسع فهى إلى الوقوع أسرع .

(٢٦) المنتخب لكراع ٥٣٩ والصحاح والمصباح ( ختم ) .

« الْخِنْصَرُ » هِىَ الصُّغْرى مِنَ الْأَصابِعِ ، وَقَدْ ذَكَرْناها ، وَقَدْ ذَكَرْنا أَسْماءَ سائِرِ الْأَصابِعِ فِى كِتابِ الصَّلاةِ[٢٧] وَفِي الإِصْبَعِ أَرْبَعُ لُغاتٍ[٢٨] : إِصْبَعٌ مِثْلُ دِرْهَمٍ ؛ وَإِصْبِعٍ بِكَسْرَتَيْنِ مِثْلُ إِثْمِدٍ ؛ وَأُصْبُعٌ بِضَمَّتَيْنِ مِثْلُ أُبْلُمٍ ؛ وَأُصْبَعٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْباءِ ، مِثالُ[٢٩] أُكْرَمُ ؛ وَفيهِ لُغَةٌ خامِسَةٌ : أَصْبَعٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْباءِ ، مِثالُ أَضْرِبُ ، وَذَكَرَ ابْنُ بابْشاذَ « اصْبُع » مِثْلَ امْشُوا ، قالَ : وَهِىَ قَليلٌ .

قَوْلُهُ : « يَضْرِبُ مَعَ الْغُرَماءِ »[٣٠] مَأْخوذٌ مِنَ الضّارِبِ الَّذى يَضْرِبُ بِالْقِداحِ ، وَهُوَ : الْمُوَكَّلُ بِها ، وَمِثْلُهُ : الضَّريبُ وَالْجَمْعُ : الضُّرَباءُ ؛ لِأَنَّهُ يَضْرِبُ مَعَ الْغُرَماءِ بِسَهْمٍ .

قَوْلُهُ : [ « كَإِخْراجِ ][٣١] الثِّيابِ لِلتَّشْريرِ » شَرَّ الثَّوْبَ وَشَرَّرَهُ [ وَنَشَرَهُ ][٣٢] إِذا بَسَطَهُ فِى الشَّمْسِ لِيَجِفَّ . ذَكَرَهُ فِى دِيوانِ الْأَدَبِ[٣٣] . وَكَذلِكَ : شَرَرْتُ الْأَقِطَ// أَشُرُّهُ شَرًّا: إِذا بَسَطْتَهُ عَلى خَصَفَةٍ لِيَجِفَّ .

ل/٩٤

---

(٢٧) ١/٨٨ .

(٢٨) ذكر كراع فيه ثمانى لغات المنتخب ٥٣٧ وكذا الفيومى فى المصباح ( صبح ) وكلاهما نص على أصبوع كعصفور .

(٢٩) ع : مثل .

(٣٠) فى المهذب ١/٣٦١ : إن قال فى مرضه : عندى وديعة ووصفها ، ولم يوجد ذلك فى تركته ... يضرب المقر له بقيمتها مع الغرماء .

(٣١) خ : إخراج ، وفى المهذب ١/٣٦١ : إذا أخرج الوديعة من الحرز لمصلحة لها ، كإخراج الثياب للتشرير : لم يضمن .

(٣٢) من ع ، ليس فى ديوان الأدب الآتى .

(٣٣) ٣/١٢٢ ، ١٦٩ .

(٣٤) الخصفة شىء ينسج من الخوص تعمل منها جلال التمر ، والحصير ، وتُلْبَس بيوت الأعراب . اللسان ( خصف ) .

# بـــابُ الْعارِيَّـــةِ(*)

قال الْجَوْهَرِىُّ(١) : الْعارِيَّةُ – بِالتَّشْديدِ : كَأَنَّها مَنْسوبَةٌ إِلَى الْعارِ ؛ لِأَنَّ طَلَبَها عارٌ وَعَيْبٌ . وَيُنْشَدُ(٢) :

إِنَّمــا أَنْفُسُنــا عارِيَّـــةٌ     وَالْعَوارِىُّ [ قُصارى ](٣) أَنْ تُرَدّْ

وَالْعارَةُ : مِثْلُ الْعارِيَّةِ ، قالَ ابْنُ مُقْبِلٍ(٤) :

فَأَخْلِفْ وَأَتْلِفْ إِنَّما الْمالُ عارَةٌ     وَكُلْهُ مَعَ الدَّهْرِ الَّذى هُوَ آكِلُهْ

وَقَدْ قيلَ : مُسْتَعارٌ بِمَعْنَى مُتَعاوَرٌ ، أَىْ : مُتَداوَلٌ .

وَقالَ غَيْرُهُ : لِأَنَّها تُتَناوَلُ بِالْيَدِ ، وَفِى الْحَديثِ : « فَتَعَاوَرُوهُ بِأَيْديهِمْ » أَىْ : تَناوَلوهُ وَتَداوَلوهُ .

وَقيلَ : اشْتِقاقُها : مِنْ عارَ إِذا ذَهَبَ وَجاءَ ، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِذَهابِها إِلَى يَدِ الْمُسْتَعيرِ ، ثُمَّ عَوْدِها إِلى يَدِ الْمُعيرِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْعِيرُ ؛ لِذَهابِها وَعَوْدَتِها ، وَمِنْهُ قيلَ لِلرَّجُلِ الْبَطَّالِ : عَيَّارٌ . وَحَكَى الْفَرَّاءُ رَجُلٌ عَيَّارٌ : إِذا كانَ كَثيرَ التَّطْوافِ(٥) وَالْحَرَكَةِ ذَكِيًّا(٦) .

---

(*) ع : من كتاب العارية .

(١) الصحاح ( عور ) .

(٢) من غير نسبة فى الصحاح ، واللسان ( عور – قصر ) .

(٣) خ : قَصَارٌ . وكذا فى نسخة مخطوطة من الصحاح ، والمثبت من المطبوع ، واللسان ، وع .

(٤) ديوانه ٢٤٣ ونسبه المبرد فى الكامل ٣٦٣ إلى عبد الله بن همام السلولى والأكثر يذكره لابن مقبل . وانظر الصحاح واللسان ( عور ) وغريب الخطابى ٤٦٩/٢، وجمهرة اللغة ٤٢٧/٣، وتهذيب إصلاح المنطق ٤٣٢ .

(٥) ع : الطواف .

(٦) ذكيا : ساقط من ع .

قَوْلُهُ فِى الْحَدِيثِ : « بِقاعٍ قَرْقَرٍ تَشْتَدُّ عَلَيْهِ »[٧] الْقاعُ : الْمُسْتَوى مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْجَمْعُ : أَقْوُعٌ وَأَقْواعٌ وَقيعانٌ ، صارَتِ الْواوُ ياءً ؛ لِكَسْرِ ما قَبْلَها . وَالْقيعَةُ : مِثْلُ الْقاعِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ ﴾[٨] وَالْقَرْقَرُ : الْأَمْلَسُ ، قالَهُ الْجَوْهَرِىُّ[٩] .

وَقالَ الْهَرَوِىُّ[١٠] : الْقَرْقَرُ : الْمَكانُ الْمُسْتَوِى ، وَقَدْ رُوِىَ « بِقاعٍ قَرِقٍ »[١١] وَهُوَ مِثْلُهُ . وَتَشْتَدُّ ، أَىْ : تَعْدو ، وَقَدْ شَدَّ ، أَىْ : عَدَا .

قَوْلُهُ : « حَلَبُهَا عَلَى الْماءِ »[١٢] بِفَتْحِ اللَّامِ ، يُقالُ : حَلَبَ حَلَبًا بِالتَّحْريكِ ، وَكَذلِكَ الْحَلَبُ : اللَّبَنُ الْمَحْلوبُ .

قَوْلُهُ : « إباحَةٌ [ لِلتَّصَرُّفِ ][١٣] » الْمُباحُ خِلافُ الْمَحْظورِ ، وَأَبَحْتُكَ الشَّيْءَ : أَحْلَلْتُهُ لَكَ بِغَيْرِ عِوَضٍ .

قَوْلُهُ : « أَدْرُعًا وَسِلاحًا » السِّلاحُ : اسْمٌ لِكُلِّ ما يُقاتَلُ بِهِ مِنَ الْحديدِ وَغَيْرِهِ ، وَجَمْعُهُ : أَسْلِحَةٌ ،

قالَ الطِّرِمَّاحُ[١٤] وَذَكَرَ ثَوْراً يَهُزُّ قَرْنَهُ عَلى الْكِلابِ لِيَطْعَنَها[١٥] بِهِ :

يَهُزُّ سِلاحًا لَمْ يَرِثْها كَلالَةً ... يَشُكُّ بِها مِنْها أُصولَ الْمَغابِنِ

---

(٧) روى جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ : « ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت بقاع قرقر تشتد عليه بقوائما وأخفافها ... الخ الحديث المهذب ٣٦٣/١ وغريب الحديث ٢٣٨/٢ والفائق ١٧٢/٣، والنهاية ٤٨/٤ .

(٨) سورة النور آية ٣٩ .

(٩) الصحاح ( قوع، قرقر ) .

(١٠) فى الغريبين ١٣/٣، ٣٢ خ، وانظر تهذيب اللغة ٣٣/٣ .

(١١) ع : قرقر : تحريف ، والمثبت من خ والغريبين وغريب الحديث ٦٠/٢ .

(١٢) فى الحديث السابق تعليق ٧ « قال رجل : يا رسول الله ما حق الإبل ؟ قال : « حلبها على الماء ، وإعارة دلوها وإعارة فحلها » . المهذب ٣٦٣/١ .

(١٣) من ع وفى خ : التصرف. ونص المهذب ٣٦٣/١ : إن قال المعير : أعرتك فقبضها المستعير انعقد ؛ لأنه إباحة للتصرف فى ماله .

(١٤) ديوانه ١٧١ .

(١٥) ع : يطعنها .

[ قَوْلُهُ ][١٦] : « عارِيَّةٌ مُؤَدّاةٌ » بِالْهَمْزِ ، أَىْ : مَرْدودَةٌ . وَأَدّى[١٧] دَيْنَهُ : إذا قَضاهُ ، وَالاسْمُ : الْأَداءُ ، وَهُوَ آدَى لِلْأَمانَةِ[١٨] مِنْكَ بِمَدِّ الْأَلِفِ[١٩] .

قَوْلُهُ : « [ فِى الْبَقاءِ ][٢٠] وَالتَّأْبيدِ » [ التَّأْبيدُ ][١٦] هُوَ الثُّبوتُ وَالإقامَةُ عَلَى الْأَبَدِ ، وَالْأَبَدُ : الدَّهْرُ ، يُقالُ : لَا أَفْعَلُهُ ،أَبَدَ الآبدينَ ، أَىْ : دَهْرَ الدّاهِرينَ ، وَقَوْلُ اللهِ تَعالى : ﴿ خَالِدِينَ فِيها أَبَدًا ﴾[٢١] مِنْهُ يُقالُ : أَبَدَ بِالْمكانِ يَأْبُدُ أُبودًا : إذا أَقامَ بِهِ .

قَوْلُهُ : « رَدُّ الْعارِيَّةِ فارِغَةً »[٢٢] الْفارِغُ : الْخالِى ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا ﴾[٢٣] أَىْ : خالِيًا مِنَ الصَّبْرِ[٢٤] . وَقيلَ : خالِيًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلّا مِنْ ذِكْرِ موسَىٰ[٢٥] . وَتفْريغُ الظُّروفِ : إِخْلاؤُها[٢٦] ، وَأَفْرَغْتُ الإِناءَ : صَبَبْتُ ما فيهِ ، فَهُوَ فارِغٌ ، أَىْ : خالٍ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ بَذَلَ »[٢٧] أَىْ : أَعْطاه[٢٨] تَطَوُّعًا وَتَبَرُّعًا مِنْ غَيْرِ إِكْراهٍ وَلا مُطالَبَةٍ ، يُقالُ : بَذَلْتُ الشَّيْءَ أَبْذُلُهُ بَذْلًا ، أَىْ : أَعْطَيْتَهُ وَجُدْتَ بِهِ .

---

(١٦) من ع وفى المهذب ٣٦٣/١ روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعا وسلاحا ، فقال : أعارية مؤداة؟ قال : عارية مؤداة .

(١٧) ع : مِنْ أَدَّى .

(١٨) ع : أداء الأمانة : تحريف .

(١٩) فى ع : « عند طلبها منك » بدل « بمد الألف » .

(٢٠) خ : للبقاء ، وفى المهذب ٣٦٤/١ : الغراس والبناء يتقاربان فى البقاء والتأبيد .

(٢١) سورة النساء الآيات ١٢٢،٥٧، ٦٩ وسورة المائدة ١١٩، والتوبة ٢٢، ١٠٠، والأحزاب ٦٥، والتغابن ٩، والطلاق ١١، والجن ٢٣، والبينة ٨ .

(٢٢) فى المهذب ٣٦٤/١ : إن لم تنقص قيمة الغراس والبناء بالقلع : قلع ؛ لأنه يمكن رد العارية فارغة من غير إضرار .

(٢٣) سورة القصص آية ١٠ .

(٢٤) ع : الصغير ، تحريف .

(٢٥) معانى القرآن وإعرابه ١٣٤/٤، وانظر معانى الفراء ٣٠٣/٢، ومجاز القرآن ٩٨/٢، وغريب اليزيدى ٢٨٩ .

(٢٦) ع : إفراغها .

(٢٧) خ : وإن بذل له . وفى المهذب ٣٦٤/١، وإن بذل المعير القيمة ليأخذه مع الأرض وبذل المستعير قيمة الأرض ليأخذها مع الغراس : قدم المعير .

(٢٨) ع : أعطى .

قَوْلُهُ فِى الْحَديثِ(٢٩) : « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ »(٣٠) يُرْوَى « لِعِرْقٍ » بالتَّنْوينِ ، وَ « ظالِمٍ » نَعْتُهُ ، وَيُرْوَى « لِعِرْقِ » بِغَيْرِ تَنْوينٍ ، مُضافًا إلى « ظالِمٍ » فَمَن نَوَّنَ : جَعَلَهُ ظالمًا بنَفْسِهِ تَشْبيهًا وَمَجازاً ، وَ « ظالِمٍ » نَعْتُ سَبَبٍ . وَمَنْ لَمْ يُنَوِّنْ فَهُوَ عَلى حَذْفِ مُضافٍ ، أَىْ : لِذى عِرْقٍ ظالِمٍ ، فَالظَّالِمُ : هُوَ الْغارِسُ . قالَ هِشامُ ابْنُ عُرْوَةَ : هُوَ أَنْ يَجيىءَ الرَّجُلُ إلى أَرْضٍ فَيَغْرِسَ فيها غَرْسًا ؛ لِيَسْتَوجِبَ بِهِ الْأَرْضَ(٣١) .

قَوْلُهُ : [ « لِلتَّفَرُّجِ والاسْتِراحَةِ »(٣٢) ] أَصْلُ الْفَرَجِ : الْخُروجُ مِنَ الضّيقِ وَالشِّدَّةِ إلى السَّعَةِ . وَالاسْتِراحَةُ : إدْخالُ الرَّوْحِ عَلى النَّفْسِ ، وَهُوَ : السُّرورُ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ فَرَوْحٌ وَرَيْحانٌ ﴾(٣٣) .

قَوْلُهُ : « قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الزَّرْعُ » مَعْناهُ : قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْصِدَ وَيُمْكِنَ أَخْذُهُ ، يُقالُ : أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ ، وَالزَّرْعُ : إذا بَلَغَ ، وَأَصْلُ الإدْراكِ اللُّحوقُ بالشَّيْىءِ ، وَقَوْلُهُ تَعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا ﴾(٣٤) أَىْ : لَحِقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

قَوْلُهُ : « الْأَجْذاعُ »(٣٥) هِىَ الْخُشْبُ الْعِظامُ الَّتى لِلْبناءِ .

---

(٢٩) فى الحديث : ليس فى ع .

(٣٠) فى المهذب ١/٣٦٥ : وإن امتنع المعير من بذل القيمة وأرش النقص وبذل المستعير أجرة الأرض : لم يجبر على القلع ؛ لقوله ﷺ : « ليس ... » وانظر غريب الحديث ١/٢٩٥ وسنن أبى داود ٣/١٧٨ ومعالم السنن ٣/٤٦ .

(٣١) نص أبى عبيد : قال الجمحى : قال هشام : العرق الظالم : أن يجيىء بالرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً أو يحدث فيها حدثا ليستوجب به الأرض . غريب الحديث ١/٢٩٥، وكتاب الأموال ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٣٢) من ع ، وفى خ ليتفرج أو يستريح وعبارة المهذب ١/٣٦٥ : وإن أراد المستعير دخول الأرض ، فإن كان للتفرج والاستراحة لم يجز .

(٣٣) سورة الواقعة آية ٨٩ .

(٣٤) ع، خ : فادارکوا : خطأ . والآية ٣٨ من سورة الأعراف .

(٣٥) فى المهذب ١/٣٦٥ : وإن ضمن المعير قيمة الأجذاع ليأخذها : لم يجبر المستعير على قبولها .

# وَمِـنْ بـابِ الْغَصْـبِ(١)

الْغَصْبُ : أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا ، يُقالُ : غَصَبَهُ مِنْهُ ، وَغَصَبَهُ عَلَيْهِ : بِمَعْنًى(٢) .

قَوْلُهُ : « إِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ »(٣) أَرادَ : إِنَّ أَمْوالَ بَعْضِكُمْ حَرامٌ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَيْسَ عَلَى ظاهِرِهِ .

وَقَوْلُهُ : « كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا » قَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الْحُرْمَةَ ما لا يَحِلُّ انْتِهاكُهُ(٤) .

« فِى شَهْرِكُمْ هَذا » يَعْنى : شَهْرَ ذِى الْحِجَّةِ .

« فِى يَوْمِكُمْ هَذا » يَعْنى : يَوْمَ عَرَفَةَ ؛ لِأَنَّهُ قالَ ذَلِكَ فِى حَجَّةِ الْوَداعِ .

« فِى بَلَدِكُمْ هَذَا » يَعْنى : مَكَّةَ وَالْحَرَمَ .

قَوْلُهُ : « لَاعِبًا [ أَوْ ](٥) جادًّا » أَىْ : لاعِبًا فِى مَذْهَبِ السَّرِقَةِ ، جادًّا فِى إِدْخالِ الْأَذى عَلى أَخيهِ . قالَ أَبو عُبَيْدٍ(٦) : يَعْنى : أَنْ يَأْخُذَ مَتاعَهُ ، لا يُريدُ
ل/٩٥ سَرِقَتَهُ// إِنَّما يُريدُ إِدْخالَ الْغَيْظِ عَلَيْهِ ، والرَّوْعَ لَهُ ، وَهَذا مِثْلُ حَديثِهِ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا » . وَالْجِدُّ : ضِدُّ الْهَزْلِ ، يُقالُ : جَدَّ فِى الْأَمْرِ يَجِدُّ جِدًّا بِالْكَسْرِ . وَالْجِدُّ : الاجْتِهادُ فِى الْأُمورِ ، وَيُقالُ : أَجَدَّ أَيْضًا .

---

(١) ع : ومن كتاب الغصب .

(٢) الصحاح ( غصب ) .

(٣) فى المهذب ٣٦٧/١ روى أبو بكرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا . وانظر حديث حجة الوداع فى سيرة ابن هشام ٦٠٣/٢-٦٠٥، وتاريخ اليعقوبى ١٠٩/٢-١١٢ .

(٤) ١٣/٢ .

(٥) من ع وفى المهذب ٣٦٧/١ : روى أن النبى ﷺ قال : « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا ، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها » .

(٦) فى غريب الحديث ٦٧/٣ .

وَذَكَرَ الْعَصَا ؛ لِأَنَّها شَيْءٌ تافِهٌ ، أَرادَ : فَلْيَرُدَّها « وَلا يَسْتَحِلُّ أَخْذَها »[٧] مَعَ احْتِقارِها .

قَوْلُهُ : « أُعْطِىَ شُرَكاؤُهُ حِصَصَهُمْ »[٨] هُوَ جَمْعُ حِصَّةٍ ، وَهُوَ النَّصيبُ ، يُقالُ : [ أَحْصَصْتُ ][٩] الرَّجُلَ : أَعْطَيْتُهُ نَصيبَهُ ، وَتَحاصَّ الْقَوْمُ يَتَحاصُّونَ : إِذا اقْتَسَموا حِصَصًا ، وَكَذَلِكَ[١٠] الْمُحاصَّةُ .

قَوْلُهُ : « السَّبيكَةُ وَالنُّقْرَةُ »[١١] يُقالُ : سَبَكْتُ الْفِضَّةَ أَسْبِكُها – بِالْكَسْرِ[١٢] – سَبْكًا : أَذَبْتُها . وَالسَّبيكَةُ : الْفِضَّةُ[١٣] ، فَعيلَةٌ مِنَ السَّبْكِ ، وَالْجَمْعُ : سَبائِكُ .

وَالنُّقْرَةُ – أَيْضًا : هِىَ السَّبيكَةُ ، كَذا قالَ الْجَوْهَرِىُّ[١٤] : وَقيلَ : هِىَ الْفِضَّةُ الْخالِصَةُ ، تُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ فَتُخْلَصُ .

قَوْلُهُ : « قَطَعَ أُنْثَيَيْهِ »[١٥] أَىْ : خُصْيَيْهِ [١٦] ، لا تُسْتَعْمَلُ مُفْرَدَةً ، وَخُصَّتا بِالتَّسْمِيَةِ بِذَلِكَ ؛ لِمُضادَّتِهِما الذَّكَرَ حينَ سُمِّىَ بِذَلِكَ .

---

(٧) وضع المصحح علامة فوق هذه العبارة ، وكتب فى الحاشية بدلها : « ولا سبيل إلى أخذها » غير أنه لا يستقيم به الكلام .

(٨) ع : شركاءه. وفى المهذب ٣٦٨/١: روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من أعتق شركا له فى عبد فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد » .

(٩) خ و ع : حصصت والمثبت من الصحاح والمصباح .

(١٠) ع : وكذا .

(١١) فى المهذب ٣٦٨/١ : فإن كانت صنعة محرمة ضمن كما تضمن السبيكة والنقرة ؛ لأن الصنعة لا قيمة لها ، فكان وجودها كعدمها .

(١٢) كذا فى الصحاح ( سبك ) وفى اللسان والمصباح والقاموس : بالضم والكسر .

(١٣) عبارة الصحاح : والفضة : سبيكة والجمع السبائك .

(١٤) الصحاح ( نقر ) .

(١٥) فى المهذب ٣٦٩/١ : إن غصب عبدا فقطع أنثييه ولم تنقص قيمته ... إلخ .

(١٦) ع : خصيتيه . وهى لغة جائزة .

قَوْلُهُ : « سَمِنَتْ ثُمَّ هُزِلَتْ »[١٧] [ هُزِلَتْ ][١٨] بِضَمِّ الْهاءِ وَكَسْرِ الزّاىِ ، عَلى ما لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ تُهْزَلُ ، وَلا يُقالُ بِالْفَتْحِ .

قَوْلُهُ : « حالَ الْحَيْلولَةِ »[١٩] هِىَ فَيْعولَةٌ ، مَصْدَرٌ مِنْ حالَ يَحولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْءِ ، مِثْلُ الْقَيْلولَةِ ، مِنْ قالَ يَقيلُ ، وَالْبَيْتوتَةُ مِنْ باتَ يَبيتُ ، مَصْدَرٌ جاءَ عَلى غَيْرِ الْقِياسِ[٢٠] .

قَوْلُهُ : [ « فَاسْتَحالَتْ » ][٢١] أَىِ :انْقَلَبَتْ عَنْ حالِها الَّتى كانَتْ عَلَيْها ، وَكَذلِكَ حالَتْ[٢٢] .

قَوْلُهُ : « النُّعومَةِ »[٢٣] هِى ضِدُّ الْخُشونَةِ ، وَهِىَ : اللّينُ وَالْمُبالَغَةُ فِى الطَّحْنِ وَالدَّقِّ حَتّى يَصيرَ ناعِمًا ، أَىْ : لَيِّنًا عِنْدَ لَمْسِهِ . يُقالُ : نَعُمَ الشَّيْءُ - بِالضَّمِّ - نُعومَةً ، وَنَعِمَ - بِالْكَسْرِ - يَنْعَمُ أَيْضًا[٢٤] .

وَالْخَشِنُ : ضِدُّ اللَّيِّنِ ، يُقالُ : دَقيقٌ خَشِنٌ : إذا لَمْ يَكُنْ ناعِمًا ، وَلَمْ يُبالَغْ فِى طَحْنِهِ ، وَثَوْبٌ خَشِنٌ : إذا كانَ غَزْلُهُ غَليظًا .

---

(١٧) فى المهذب ١/٣٧٠ : وإن سمنت الجارية ثم هزلت ثم سمنت ثم هزلت : ضمن أكثر الثمنين قيمة .

(١٨) من ع .

(١٩) فى المهذب ١/٣٧٠ : وإن ألقت الجارية الولد ميتا ... لا يضمنه ... لأنه إنما يُقَوَّم حال الحيلولة بينه وبين المالك وهو حال الوضع ولا قيمة له فى تلك الحال .

(٢٠) فى حاشية خ : قال البصريون : وزنه فيعولة ، وقال الكوفيون وسواهم : وزنه فعلولة ، وفيه كلام . وأدرجت هذه الفقرة فى نص ع وفيه : « بلام فيه » بدل « وفيه كلام » تحريف .

(٢١) من ع وعبارة خ : استحالت خلا . وفى المهذب ١/٣٧٠ : وإن غصب عينا فاستحالت عنده ... الخ .

(٢٢) حالت القوس واستحالت : بمعنى ، أى : انقلبت عن حالها التى غمزت عليها وحصل فى قابها أعوجاج . الصحاح ( حول ) .

(٢٣) فى المهذب ١/٣٧١ : لأن تفاوت الدقيق فى النعومة والخشونة ليس بأكثر من تفاوت الحنطة فى صغر الحب وكبره .

(٢٤) عن الصحاح وبعده : مثل حذِر يحذر ، وفيه لغة ثالثة مركبة بينهما : نَعِمَ يَنْعُم مثل فَضِلَ يَفْضُل ، ولغة رابعة نعم ينعم بالكسر فيهما وهو شاذ .

قَوْلُهُ : « أُخِذَ بَقَلْعِهِ »(٢٥) أَىْ : أُجْبِرَ بَقَلْعِهِ ، وَمِنْهُ : أَخَذَ الحَاكِمُ عَلَى يَدِهِ ، أَىْ : مَنَعَهُ وَأَجْبَرَهُ .

قَوْلُهُ : « سَفَهٌ وَعَبَثٌ » السَّفَهُ : التَّبْذِيرُ ، وَقَدْ ذُكِرَ(٢٦) ، وَالْعَبَثُ : اللَّعِبُ ، وَقَدْ عَبِثَ - بِالْكَسْرِ - يَعْبَثُ عَبَثًا .

قَوْلُهُ : « وَطالَبَهُ بِطَمِّها »(٢٧) أَىْ : دَفْنِها ، يُقالُ : جاءَ السَّيْلُ فَطَمَّ الرَّكِيَّةَ ، أَىْ : دَفَنَها وَسَوّاهَا .

[ قَوْله : « ساجًا » ](٢٨) السّاجُ : جِنْسٌ مِنَ الشَّجَرِ لَهُ خَشَبٌ حَسَنٌ .

وَ « عَفِنَ » أَىْ : بَلِىَ وَنَخِرَ .

قَوْلُهُ : « الْكَلْبُ الْعَقورُ » هُوَ فَعولٌ مِنَ الْعَقْرِ ، وَهُوَ : الْجَرْحُ ، فَعولٌ بِمَعْنَى فاعِلٍ لِلتَّكْثيرِ .

قَوْلُهُ : « الْمِحْبَرَةُ »(٢٩) بِالْكَسْرِ : وِعاءُ الْحِبْرِ الَّذى يُكْتَبُ بِهِ ، وَفَتْحُ الْمِيمِ وَضَمُّ الْباءِ لغَةٌ أَيْضًا ، ذَكَرَهُ فى ديوانِ الْأَدَبِ(٣٠) . قالَ الْهَرَوِىُّ(٣١) : قالَ بَعْضُهُمْ : سُمِّىَ الْحِبْرُ حِبْرًا ؛ لِتَحْسينِهِ الْخَطَّ وَتَزْيينِهِ إِياهُ ، وَقيلَ : لِتَأْثيرِهِ [ فِى ] الْمكانِ يَكونُ فيهِ ، مِنَ الْحبارِ ، وَهُوَ : الْأَثَرُ .

---

(٢٥) فى المهذب ٣٧٢/١ : وإن كان الغراس لصاحب الأرض ، فطالبه بالقلع ، فإن كان له غرض فى قلعه أخذ بالقلع . وإن لم يكن له غرض لا يؤخذ بقلعه ؛ لأن قلعه من غير غرض سفه وعبث ... الخ .

(٢٦) ١٤٢/١ .

(٢٧) ع : طمها . وفى المهذب ٣٧٢/١ : وإن غصب أرضا وحفر فيها بئرا فطالبه صاحب الأرض بطمها : لزمه طمها .

(٢٨) من ع . وفى المهذب ٣٧٢/١ : فإن غصب ساجا فأدخله فى البناء أو خيطا فخاط به شيئا نظرت فإن عفن الساج وبلى الخيط : لم يؤخذ برده .

(٢٩) فى المهذب ٣٧٢/٢ : وإن غصب دينارا ووضعه فى محبرة كسرت المحبرة ورد الدينار .

(٣٠) صحف هنا ؛ لأن الذى فى ديوان الأدب ٢٨٩/١ : مخبرة بالمعجمة . غير أن الفيومى ذكر هذه اللغة فى المصباح ( حبر )، وكذا هى فى اللسان ( حبر ) .

(٣١) فى الغريبين ١٩٤/١ خ .

قَوْلُهُ : « لَمْ تَعْدُ يَدَهُ وَسُلْطانَهُ »(*) السُّلْطانُ هَـٰهُنَا : الْمِلْكُ وَالتَّصَرُّفُ ، وَفِى غَيْرِ هَذا : الْحُجَّةُ وَالْوالِى .

قَوْلُهُ : [ « يَجوزُ اقْتِناؤُهُ » ](٣٢) اقْتِناءُ الْمالِ وَغَيْرِهِ : اتِّخاذُهُ ، وَفِى الْمَثَلِ : « لَا تَقْتَنِ مِنْ كَلْبِ سَوْءٍ جَرْوًا »(٣٣) وَالْمُقْتَنِى : الَّذى يَلْزَمُهُ وَلا يُريدُ بَيْعَهُ . وَقَدْ ذُكِرَ(٣٤) .

[ قَوْلُهُ : « ذِمِّىٌّ » ](٣٥) وَقَدْ ذُكِرَ الذِّمِّىُّ(٣٦) ، مَنْسوبٌ إلى الذِّمَّةِ ، وَهِىَ : إعْطاءُ الْأَمانِ .

قَوْلُهُ : « وَإنْ [ فَصَّلَ ](٣٧) صَليبًا » هُوَ فَعيلٌ مِنَ الصَّلْبِ ، وَهُوَ الَّذى يَتَّخِذُهُ النَّصارَى عَلى مِثالِ الإنْسانِ ، وَمِثالِ الْخَشَبِ الَّذى يَزْعُمونَ أَنَّ عيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ صُلِبَ عَلَيْهِ ، يَتَبَرَّكونَ بِهِ ، وَقَدْ كَذَّبَهُمُ اللهُ تعالى بِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ﴾(٣٨) .

وَالتَّفْصيلُ : أَخْذُهُ مِنْ مَوْضِعِ الْمَفْصِلِ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ .

قَوْلُهُ : « غَيْرُ مُلْجِىءٍ »(٣٩) التَّلْجِئَةُ : الإكْراهُ ، وَأَلْجَأْتُهُ إلَى الشَّيْءِ : اضْطَرَرْتَهُ إلَيْهِ ، وَأَلْجَأْتُ أَمْرى إلى اللهِ : أَسْنَدْتُ .

---

(*) انظر المهذب ٣٧٤/١ .

(٣٢) من ع وفى خ : لا يجوز اقتناء الكلب . والذى فى المهذب ٣٧٤/١ : وإن غصب كلبا فيه منفعة لزمه رده على صاحبه لأنه يجوز اقتناؤه للانتفاع به .

(٣٣) أمثال أبى عبيد ١٢٧، ومجمع الأمثال ٢٢٦/٢، والمستقصى ٢٥٨/٢، وجمهرة الأمثال ١٤١/٢. وفى ع : شيئا ولو جروا : تحريف .

(٣٤) ٢٣٦/١ .

(٣٥) من ع . وفى المهذب ٣٧٤/١ : وإن غصب خمرا نظرت فإن غصبها من ذِمِّىٍّ لزمه ردها عليه .

(٣٦) .

(٣٧) من ع ، وفى خ : غصب ، وعبارة المهذب ٣٧٤/١ : وإن فصل صليبا أو مزمارا : لم يلزمه شيئ .

(٣٨) سورة النساء آية ١٥٧ .

(٣٩) فى المهذب ٣٧٤/١ : وإن فتح قفصا عن طائر ... نظرت ، فإن وقف ثم طار لم يضمنه ؛ لأنه وجد منه سبب غير ملجىء ، ووجد من الطائر مباشرة .

قَوْلُهُ : « مِنْ طَبْعِ الطَّائِرِ النُّفورُ » الطَّبْعُ : السَّجِيَّةُ الَّتى خُلِقَ عَلَيْهَا الإنْسانُ مِنْ أَصْلِهِ . وَالنُّفورُ : الذَّهابُ بِسُرْعَةٍ مِنَ الْفَزَعِ وَالخَوْفِ .

قَوْلُهُ : « فِى هَواءِ دارِهِ »[٤٠] الْهَواءُ - بِالْمَدِّ : ما بَيْنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ ، وَالْهَوَىٰ - بِالْقَصْرِ : شَهْوَةُ النَّفْسِ ، وَقَدْ ذُكِرَ[٤١] .

« الزِّقُّ »[٤٢] وِعاءٌ مِنْ أَدَمٍ ، وَ « الْمائِعُ » الذّائِب ، وَ « الْوِكاءُ » الْخَيْطُ أَوِ السَّيْرُ الَّذى يُشَدُّ بِهِ ، وَقَدْ أَوْكَيْتُهُ وَأَوْكَيْتُ عَلَيْهِ ، أَىْ : شَدَدْتُه .

قَوْلُهُ : « باشَرَ الإتْلافَ »[٤٣] الْمُباشَرَةُ : أَنْ تَلِىَ الْأَمْرَ بِنَفْسِكَ ، لا بِسَبَبٍ ، وَلا بِوَكِيلٍ ، وَلَا خادِمٍ ، وَأَصْلُهُ : جِلْدُ الإِنْسانِ .

قَوْلُهُ : « بِهَتْكِ الْحِرْزِ »[٤٤] الْهَتْكُ : أَصْلُهُ الْخَرْقُ ، يُقالُ : هَتَكَ السِّتْرَ عَمّا وَراءَهُ ، وَالاسْمُ : الْهُتْكَةُ[٤٥] .

قَوْلُهُ : [ فَنَكَّسَهُ » ][٤٦] يُقالُ : نَكَسْتُ الشَّيْءَ [ أَنْكُسُهُ ][٤٧] نَكْسًا : إِذا قَلَبْتَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَانْتَكَسَ ، وَنَكَّسَهُ بِالتَّشْدِيدِ تَنْكِيسًا ، وَالنّاكِسُ : الْمُطَأْطِىءُ رَأْسَهُ .

---

(٤٠) فإن طار فى هواء داره فرماه فأتلفه : ضمنه . المهذب ١/٣٧٥ .

(٤١) ١/٢٠٠ .

(٤٢) فى المهذب ١/٣٧٥ : وإن فتح زقا فيه مائع فخرج ما فيه ... فإن خرج فى الحل : ضمنه .

(٤٣) فى المهذب ١/٣٧٥ : إذا قرب نارًا من جامد فذاب وخرج : وجب ضمانه على صاحب النار ، لأنه باشر الإتلاف بإدناء النار .

(٤٤) لا يجب القطع إلا بهتك الحرز . المهذب ١/٣٧٥ .

(٤٥) عن الصحاح ( هتك ) .

(٤٦) خ : نكسه ، وفى المهذب ١/٣٧٥ : إن فتح زقا مستعلى الرأس فاندفع ما فيه فخرج ، فجاء آخر فنكسه حتى تعجل خروج ما فيه ... يشتركان فى ضمان ما خرج بعد التنكيس .

(٤٧) ع ، خ : وأنكسته : تحريف ، والمثبت من الصحاح ( نكس ) والنقل هنا عنه .

قَوْلُهُ : [ أَجَّجَ عَلى سَطْحِهِ نارًا » ](٤٨) أَىْ : أَوْقَدَها حَتَّى طَلَعَ لَهَبُها ، وَالْأَجِيجُ : تَلَهُّبُ النّارِ ، وَقَدْ أَجَّتْ تَؤُجُّ أَجيجًا// . ل/٩٦

وَالسَّطْحُ : مَعْروفٌ ، وَهُوَ : ظاهِرُ السَّقْفِ ، وَسَطْحُ كُلِّ شَيْءٍ : أَعْلاهُ .

قَوْلُهُ : [ « بُرْجِهِ » ](٤٩) الْبُرْجُ : هُوَ مَسْكَنُ الْحَمامِ الذى يُفَرِّخُ فيهِ .

وَالطَّعامُ الْحَديثُ(٥٠) : ضِدُّ الْعَتيقِ ، وَهُوَ مِنْ سَنَتِهِ ، وَالْعَتيقُ : مِنْ عامٍ قَبْلَهُ أَوْ عامَيْن .

---

(٤٨) خ : أجج نارا على سطحه ، وعبارة المهذب ٣٧٥/١ : إذا أجج على سطحه نارا فطارت شرارة إلى دار الجار فأحرقتها ... فإن كان الذى فعله ما جرت به العادة لم يضمن .

(٤٩) من ع وفى المهذب ٣٧٥/١، ٣٧٦ : فإن دخل إلى برج فى داره طائر فأغلق عليه الباب نظرت فإن نوى إمساكه على نفسه ضمن ، وإن لم ينو لم يضمنه ، لأنه يملك التصرف فى برجه فلا يضمن ما فيه .

(٥٠) فى قول الشيخ : إن قال : غصبتنى طعاما حديثا ، فقال له : بل طعاما عتيقا ، فالقول قول الغاصب .

# وَمِنْ بـــابِ(١) الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ : مَأْخوذَةٌ مِنَ الشَّفْعِ ، وَهُوَ : الزَّوْجُ ضِدُّ ، كَأَنَّهُ إذا شَفَعَ يَجْعَلُ الْفَرْدَ زَوْجًا ، وَمَعْناهُ : الاشْتِراكُ فِى الْمِلْكِ(٢) .

وَقالَ فِى الْغَرِيبَيْنِ(٣) : قالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى : اشْتِقاقُها مِنَ الزِّيادَةِ ، وَهُوَ : أَنْ تُشَفَّعَ فيما تَطْلُبُهُ فَتَضُمَّهُ إلى ما عِنْدَكَ ، فَتَشْفَعَهُ ، أَىْ : تَزيدَهُ .

قَوْلُه : « قَضَى رَسولُ اللهِ ﷺ »(٤) أَىْ : حَكَمَ وَأَوْجَبَ .

قَوْلُهُ : « فِى كُلِّ شِرْكٍ » هُوَ الاسْمُ مِنَ الاشْتِراكِ فِى الْمِلْكِ .

قَوْلُهُ :«رَبْعَةٍ » الرَّبْعُ : هُوَ الدّارُ نَفْسُها حَيْثُ كانَتْ ، وَجَمْعُها : رِباعٌ وَرُبوعٌ [ وَأَرْبُعٌ وَأَرْباعٌ . ](٥) سُمِّىَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الإنسانَ يَرْبَعُ فيهِ ، أَىْ : يَسْكُنُهُ ، وَيُقيمُ فيهِ ، وَلَعَلَّ الرَّبْعَةَ تَأْنيثُهُ .

وَالْحائِطُ : النَّخْلُ يُحَوَّطُ عَلَيْهِ بِجِدارٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : « حَتَّى يُؤْذِنَ شَريكَهُ » أَىْ : يُعْلِمَهُ ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ ﴾(٦) أَىْ : إعْلامٌ ، وَمِنْهُ الْأَذانُ فِى الصَّلاةِ ، وَهُوَ : الإعْلامُ بِها .

---

(١) ع : كتاب .

(٢) قال الفيومى : هى اسم للملك المشفوع مثل اللقمة للشيئ الملقوم ، وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك ، ومنه قولهم : من ثبت له شفعة فأخر الطلب بغير عذر بطلت شفعته ، ففى هذا المثال جمع بين المعنيين ، فإن الأولى للمال ، والثانية للتملك ، ولا يعرف لها فعل . المصباح ( شفع ) وانظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢٠٢/١، وزاهر الأزهرى ١٠٤، ١٣٢، والمجموع المغيث ٢٠٩/٢ .

(٣) فى الغريبين ١٠٨/٢ خ .

(٤) روى جابر رضى الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه . المهذب ٣٧٦/١، وصحيح مسلم ٧٥/٥، وسنن البيهقى ١٠٣/٦، وسنن أبى داود ٢٨٥/٣ .

(٥) خ : مَرْبع ومرابع ، والمثبت من ع، والصحاح والمصباح والقاموس ( ربع ) .

(٦) سورة التوبة آية ٣ .

قَوْلُهُ : « يَتَخَلَّلُها »(٧) أَىْ : يَكونُ فِى خِلالِها مِنَ الْبَياضِ . وَالْخَلَل : الْفُرْجَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَالْجَمْعُ : الْخِلالُ ، قالَ اللّٰهُ تَعالَى : ﴿ فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ ﴾(٨) وَهُوَ : الْفُرَجُ بَيْنَ السَّحابِ .

قَوْلُهُ : « الْقَرارَ »(٩) الْمُسْتَقِرُّ مِنَ الْأَرْضِ ، وَهُوَ الَّذِى يَقِرُّ فيهِ ، أَىْ : يَثْبُتُ [ فيهِ ](١٠) وَيُقيمُ .

قَوْلُهُ : « مِلْكٍ مُشاعٍ »(١١) أَىْ : مُشْتَرَكٍ غَيْرِ مَقْسومٍ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أَشاعَ الْخَبَرَ : إِذا أَذاعَهُ . وَلَمْ يَخْتَصّ بِهِ واحِدٍ دونَ واحِدٍ .

قالَ الْأَزْهَرِيُّ(١٢) : إِنَّما قيلَ لَهُ : مُشاعٌ ؛ لِأَنَّ سَهْمَ كُلِّ واحِدٍ مِنَ الشَّريكَيْنِ أُشيعَ ، أَىْ : أُذيعَ وَفُرِّقَ فِى أَجْزاءِ سَهْمِ الْآخَرِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ مِنْهُ ، يُقالُ : شاعَ اللَّبَنُ فِى الْماءِ : إِذا تَفَرَّقَتْ أَجْزاؤُهُ فى أَجْزائِهِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ .

قَوْلُهُ : « الْمرافِقُ »(١٣) هُوَ : ما يُرْتَفَقُ(*) بِهِ ، أَىْ : يُنْتَفَعُ ، وَالرِّفْقُ : النَّفْعُ .

قَوْلُهُ فِى الْحديثِ : « وَالْأُرَفُ تَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ »(١٤) هِىَ : الْحُدودُ بَيْنَ الْأَرَضين ، الْواحِدَةُ أُرْفَةٌ ، مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ . وَقالَ عُثْمانُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ : « أَىُّ مالٍ أُرِّفَ عَلَيْهِ وَقُسِّمَ فَلا شُفْعَةَ فيهِ »(١٥) .

---

(٧) فى النخل إذا بيعت مع قرارها مفردة عما يتخللها من بياض الأرض ... إلخ، المهذب ٣٧٦/١ .

(٨) سورة النور آية ٤٣ .

(٩) فى المهذب ٣٧٦/١ : منهم من قال : لا شفعة فيها ؛ لأن القرار تابع لها .

(١٠) من ع .

(١١) لا تثبت الشفعة إلا للشريك فى ملك مشاع ، فأما الجار والقاسم فلا شفعة لهما . المهذب ٣٧٧/١ .

(١٢) فى الزاهر ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(١٣) فى المهذب ٣٧٧/١ : يدخل عليه الضرر بنقصان قيمة الملك وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق .

(*) ع : يرفق .

(١٤) روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال : لا شفعة فى بئر والأرف تقطع كل شفعة . المهذب ٣٧٧/١، والسنن الكبرى ١٠٥/٦، وغريب الحديث ٤١٧/٣، والغريبين ٤٠/١، والنهاية ٣٩/١ .

(١٥) المراجع السابقة .

قَوْلُهُ : [ « دَرْبٍ » ][16] هِيَ : بُيُوتٌ مُجْتَمِعَةٌ // يَجْمَعُها طَرِيقٌ واحِدٌ ، وَهِيَ كَبُيُوتِ أَهْلِ صَنْعاءَ .

وَقَدْ ذَكَرْنا الشِّقْصَ[17] ، وَأَنَّهُ النَّصِيبُ وَالطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ .

قَوْلُهُ : « فَأَشْبَهَ مالِكَ الطِّلْقِ »[18] بِكَسْرِ الطّاءِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْوَقْفِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ[19] : الْمَحْبُوسُ ، وَالْمُطْلَقُ[20] ضِدُّهُ .

قَوْلُهُ : [ « الْمُحاباةُ » ][21] الْمحاباةُ فِي الْبَيْعِ : هُوَ تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ ، مَأْخوذٌ مِنَ الْحِباءِ ، وَهُوَ : الْعَطِيَّةُ ،
يُقالُ : حَباهُ يَحْبوهُ ، كَأَنَّهُ أَعْطاهُ ذَلِكَ ، مُفاعَلَةٌ مِنَ الْحِباءِ .

قَوْلُهُ فِي الْحديثِ : « الشُّفْعَةُ كَنَشْطَةِ الْعِقالِ »[22] قالَ الْجَوْهَرِيُّ[23] : تَقولُ : نَشَطْتُ الْحَبْلَ : عَقَدْتُ لَهُ أُنْشُوطَةً[24] ، [ وَأَنْشَطْتُهُ ][25] حَلَلْتُهُ ، يُقالُ : « كَأَنَّما [ أُنْشِطَ ][26] مِنْ عِقالٍ » . وَهُوَ مَثَلٌ لِلإِسْراعِ وَالْمُبادَرَةِ ، كَما يُبادِرُ الْبَعيرُ إِلَى الْقِيامِ عِنْدَ حَلِّ عِقالِهِ .

وَقَوْلُهُ ﷺ : « لِمَنْ وَاثَبَها »[27] أَيْ : بادَرَها ، كَما يُبادِرُ الشَّيْءَ مَنْ يَثِبُ عَلَيْهِ ، أَيْ ، يَقْفِزُ وَيَطْفِرُ .

---

(16) خ : الدرب ، وعبارة المهذب ١/٣٧٧ الطريق المشترك فى درب مملوك ينظر فيه .

(17) ١/٢٥٢ .

(18) إن بيع شقص فى شركة الوقف ... يأخذ بالشفعة ؛ لأنه يلحقه الضرر فى ماله من جهة الشريك ، فأشبه مالك الطلق .

(19) ع : الوقف تحريف .

(20) ع : والطلق : تحريف .

(21) من ع .

(22) روى أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها » المهذب ١/٣٨٠، وانظر السنن الكبرى ١٠٨/٦ .

(23) الصحاح ( نشط ) .

(24) فى الصحاح : عقدته أنشوطة .

(25) خ و ع : ونشطته تحريف والمثبت من الصحاح .

(26) خ : نشط . والمثبت من ع والصحاح .

(27) فى حديث أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « الشفعة لمن واثبها » المهذب ١/٣٨٠ .

قَوْلُهُ : « بِثَمَنٍ مُسْتَحَقٍّ »[28] أَىْ : أَخَذَهُ مَنْ يَدَّعيهِ بِحَقٍّ مِنْ بَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرارٍ[29] .

قَوْلُهُ : « الْتِزَامِ مِنَّةٍ »[30] أَىْ : صَنيعَةٍ يَتَحَمَّلُها لَهُ فَيَمُنُّ بها عَلَيْهِ ، وَالْمَنُّ : تَعْدادُ المُعْطِى عَلَى الْمُعْطَى عَطاءَهُ .

قَوْلُهُ : « لِلزُّهْدِ »[31] الزُّهْدُ : خِلافُ الرَّغْبَةِ ، يُقالُ : زَهِدَ فِيهِ – بِالْكَسْرِ – يَزْهَدُ زَهَدًا وَزَهادَةً : إِذا لَمْ يَرْغَبْ فيهِ[32] ، وَمِنْهُ سُمِّىَ الزّاهِدُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْغَبْ إِلَى الدُّنْيا .

قَوْلُهُ : « بِخَبَرِ الْواحِدِ »[33] هُوَ الَّذى يَرْويهِ واحِدٌ[34] لا يُتابَعُ عَلَيْهِ ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْأُصولِ : هُوَ ما لَمْ يَقَعِ الْعِلْمُ بِهِ ، وَإِنْ رَواهُ الْعَدَدُ الْكَثيرُ ، وَهُوَ ضِدُّ التَّواتُرِ[*] .

قَوْلُهُ : « كَالْفَسيلِ إِذَا طالَ وَامْتَلأَ »[35] الْفَسيلُ : صِغارُ النَّخْلِ . وَ « امْتَلأَ » مَعْناهُ : غَلُظَ وَجَلَّ .

وَ « الثَّمَرَةُ الظّاهِرَةُ »[36] كَالطَّلْعِ الْمُؤَبَّرِ ، وَما شاكَلَهُ .

قَوْلُهُ : « نَكَلَ عَنِ الْيَمينِ » جَبُنَ وَخافَ .

---

(٢٨) فى المهذب ١/٣٨٠، فإن أخذه بثمن مستحق ففيه وجهان .

(٢٩) ع : وإقرار تحريف .

(٣٠) فى المهذب ١/٣٨٠ : إن كان بغير عوض احتاج إلى التزام منة .

(٣١) إن عجز عن التوكيل وقدر على الإشهاد فلم يشهد : تسقط شفعته ؛ لأن الترك قد يكون للزهد وقد يكون للعجز. المهذب ١/٣٨٠ .

(٣٢) عن الصحاح ( زهد ) وزهَد يَزْهَدُ بفتحتين لغة . المصباح ( زهد ) .

(٣٣) حق الشفيع ثبت بخبر الواحد المهذب ١/٣٨٢ .

(٣٤) ع : أحد .

(*) ع : المتواتر .

(٣٥) إن اشترى شقصا وحدث فيه زيادة ، فإن كانت زيادته لا تتميز كالفسيل ... فإن الشفيع يأخذه مع زيادته . المهذب ١/٣٨٢ .

(٣٦) فى قوله : فإن كانت ثمرة ظاهرة لم يكن للشفيع فيها حق المهذب ١/٣٨٢ .

وَ « ثَمَنٍ جُزافٍ »(٣٧) غَيْرِ مَعْدودٍ وَلا مَوْزونٍ .

قَوْلُهُ : « الْعَرْضُ »(٣٨) بِتَسْكينِ الرّاءِ : هُوَ ضِدُّ النَّقْدِ ، وَهُوَ : ما عَدا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الْمَسْكوكَةَ .

قَوْلُهُ : « وَعُهْدَتُهُ عَلَيْهِ »(٣٩) أَيْ : تَبِعَتُهُ ، وَما يَلْحَقُ الْمُشْتَرى مِنِ اسْتِحْقاقِ الْعَيْنِ وَالشُّفْعَةِ ، وَإِصْلاحُهُ وَتَصْحيحُهُ عَلَيْهِ . قالَ الْأَزْهَرِيُّ(٤٠) : الْعُهْدَةُ : ضَمانُ عَيْبٍ كانَ مَعْهودًا عِنْدَ الْبائِعِ .

---

(٣٧) فى قوله : « يجوز أن يكون قد اشترى بثمن جزاف » المهذب ١/٣٨٣ .

(٣٨) إن اشترى الشقص بعرض وتلف العرض واختلفا فى قيمته ، فالقول قول المشترى . المهذب ١/٣٨٣ .

(٣٩) هل يجوز للبائع أن يخاصم المشترى ؟ فيه وجهان ، فإن قلنا : لا يخاصم المشترى : أخذ الشقص من البائع وعهدته عليه . المهذب ١/٣٨٤ .

(٤٠) فى الزاهر ٢٠٩ .

# وَمِنْ بابِ[1] الْقِراضِ وَالْمُساقاةِ وَالْمَأذونِ

الْقِراضُ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ ، وَهُوَ : الْقَطْعُ ، كَأَنَّهُ يَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ مالِهِ ، أَوْ قِطْعَةً مِنَ الرِّبْحِ . وَقيلَ : اشْتِقاقُهُ مِنَ الْمُساواةِ ، يُقالُ : تَقارَضَ الشّاعِرانِ : إِذا // ساوَى كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما صاحِبَهُ فِي الْمَدْحِ[2] . ل/٩٧

قَوْلُهُ : « فَرَحَّبَ بِهِما وَسَهَّلَ »[3] قالَ لَهُما : مَرْحَبًا وَسَهْلًا ، وَالرُّحْبُ : السَّعَةُ ، وَالسَّهْلُ : ضِدُّ الْوَعْرِ ، أَىْ : أَتَيْتُما رُحْبًا وَسَهْلًا ، أَوْ[4] صادَفْتُما سَعَةً وَسُهولَةً مِنْ أَمْرِكُما ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : « أَهْلًا وَسَهْلًا » أَىْ : أَتَيْتَ أَهْلًا فَاسْتَأْنِسْ وَلَا تَسْتَوْحِشْ ، وَقَدْ رَحَّبَ بِهِ تَرْحيبًا : إِذا قالَ لَهُ : مَرْحَبًا .

قَوْلُهُ : [ وَتُوَفِّرانِ ][5] رَأْسَ الْمالِ » الْوَفْرُ : الْمالُ الْكَثيرُ ، وَالْمَوْفورُ : التّامُّ[6] ، وَالتَّوْفيرُ : التَّكْثيرُ . وَالْمَعْنَى : تَرُدّانِ رَأْسَ الْمالِ تامًّا لا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَمِنْهُ : وَفَرَ عِرْضُهُ : إِذا لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ .

وَ « النَّماءُ »[7] الزِّيادَةُ ، وَقَدْ ذُكِرَ[8] .

---

(١) ع : كتاب .

(٢) غريب الحديث لأبى عبيد ١٤٩/٤، ولابن قتيبة ٧٠/٣، وزاهر الأزهرى ٢٤٧، ٢٤٨، والصحاح والمصباح ( قرض ) .

(٣) روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب رضى الله عنهم خرجا فى جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فرحب بهما وسهل ... إلخ الحديث . المهذب ٣٨٤/١ .

(٤) ع : أى وصادفتما .

(٥) من ع ، وفى خ : فتوفران . وفى حديث زيد بن أسلم السابق تعليق ٣ : « فأسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه فى المدينة وتوفران رأس المال » .

(٦) ع : النامى تحريف والمثبت من خ والصحاح ( وفر ) .

(٧) فى قول الشيخ : الأثمان لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها المهذب ٣٨٤/١ .

(٨) ١٤١/١ .

قَوْلُهُ : « وَبِلَفْظِ الْمُضارَبَةِ »[٩] هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ : إذا سارَ فِيهَا يَبْتَغى الرِّزْقَ ، قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ وَآخَرونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾[١٠] وَقالَ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾[١١] فَكَأَنَّ الْعامِلَ يَسيرُ وَيَبْطِشُ فِي طَلَبِ الرِّبْحِ .

وَقالَ ابْنُ الصَّبّاغ : اشْتِقاقُها مِنَ الضَّرْبِ بِالْمالِ وَالتَّقْليبِ . قالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكونَ مِنْ ضَرْبِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما بِالرِّبْحِ بِسَهْمٍ ، وَالْمُضارِبُ - بِكَسْرِ الرّاءِ - هُوَ الْعامِلُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذى يَتَصَرَّفُ بِالْمالِ وَيُقَلِّبُهُ .

وَالنِّقارُ ، وَالسَّبائِكُ ، وَجُزافٌ[١٢] : قَدْ ذُكِرَ[١٣] .

قَوْلُهُ : « بِضاعَةٌ »[١٤] هِىَ قِطْعَةٌ مِنْ مالِكَ تَبْعَثُ بِها لِلتِّجارَةِ ، يُقالُ : أَبْضَعْتُ الشَّيْءَ وَاسْتَبْضَعْتُهُ[١٥] .

قَوْلُهُ : « وَالْخَيْلِ الْبُلْقِ »[١٦] الْأَبْلَقُ مِنَ الْخَيْلِ : هُوَ الَّذى فِيهِ بَياضٌ وَسَوادٌ . قالَهُ الْجَوْهَرِيُّ[١٧] . وَقالَ غَيْرُهُ : هُوَ الَّذى يَبْلُغُ الْبَياضُ مَغابِنَهُ وَحَقْوَيْهِ وَمَوْضِعَ مَرْفِقَيْهِ مِنْ تَحْجيلِ بَياضِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ[١٨] .

---

(٩) ينعقد بلفظ القراض ؛ لأنه لفظ موضوع له فى لغة أهل الحجاز وبلفظ المضاربة ؛ لأنه موضوع له فى لغة هل العراق . المهذب ١/٣٨٥ .

(١٠)سورة المزمل آية ٢٠ .

(١١)سورة النساء آية ١٠١ .

(١٢)فى قول الشيخ : ولا يصح إلا على الأثمان وهى : الدراهم والدنانير ، فأما ما سواهما من العروض والنقار والسبائك والفلوس فلا يصح القراض عليهما . المهذب ١/٣٨٥ .

(١٣) ١/٢٤٦ .

(١٤)إن قال : تصرف فيه والربح كله لى فهو بضاعة ؛ لأن اللفظ مشترك بين القراض والبضاعة . المهذب ١/٣٨٥ .

(١٥) ع : أبضعة الشيىء وأستبضعه . والمثبت من خ والصحاح والنقل عنه .

(١٦) فى قول الشيخ : فإن عقده على ما لا يعم كالياقوت الأحمر والخيل البلق ... لم يصح . المهذب ١/٣٨٦ .

(١٧) الصحاح ( بلق ) .

(١٨) أدب الكاتب ١١١ وانظر كتاب الخيل للأصمعى ٢١٤ من مجلة المورد .

قَوْلُهُ : « الإبْريسَمُ »[١٩] هُوَ الْحَريرُ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالرّاءِ مَفْتوح السِّينِ - مُعَرَّبٌ[٢٠] ، وَفيهِ لُغاتٌ هَذِهِ أَفْصَحُها .

قَوْلُهُ : « الْأَكْسِيَةِ الْبَرَّكانِيَّةِ » قالَ الْجَوْهَرِيُّ[٢١] : الْبَرْنَكانُ[٢٢] : عَلى وَزْنِ الزَّعْفَرانِ : ضَرْبٌ مِنَ الْأَكْسِيَةِ .

قَوْلُهُ : « وَتَسْقُطُ نَفَقَتُها وَاسْتِمْتاعُها »[٢٣] هُوَ هَهُنا : اسْتِمْتاعُها بِالنِّكاحِ .

قَوْلُهُ : « رَبّ الْمالِ » رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ : ما لِكُهُ ، مَأْخوذٌ مِنْ رَبَّ الضَّيْعَةَ : إِذا أَصْلَحَها وَأَتَمَّها ، وَرَبَّ وَلَدَهُ : بِمَعْنى رَبّاهُ .

[ قَوْلُهُ : « بِنَسيئَةٍ » ][٢٤] النَّسيىءُ وَالنَّسيئَةُ : التَّأْخيرُ ، وَقَدْ ذُكِرَ .

قَوْلُهُ : « الْكَرْمِ »[٢٥] هُوَ الْعِنَبُ ، وَقَدْ نَهى ﷺ عَنْ تَسْمِيَتِهِ بِهِ ، فَقالَ : « لَا تَقولوا الْكَرْمَ فَإِنَّ الْكَرْمَ هُوَ الْمُؤْمِنُ »[٢٦] .

وَ « الْوَدِيُّ وَالْفَسيلُ » هُوَ : النَّخْلُ الصِّغارُ .

قَوْلُهُ : « الْمَباطِخ وَالْمَقاثِيءِ »[٢٧] هِيَ مَواضِعُ الْبِطِّيخِ وَالْقِثّاءِ ، وَالْمَبْطَخَةُ - بِالْفَتْحِ : مَوْضِعُ الْبِطِّيخِ ، وَضَمُّ الطّاءِ فيهِ لُغَةٌ .

وَالْمَقْثَأَةُ وَالْمَقْثُؤَةُ : مَوْضِعُ الْقِثّاءِ . وَالْقِثّاءُ[٢٨] وَالْقُثّاءُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ : الْخِيارُ ، وَأَقْثَأَ الْقَوْمُ : كَثُرَ عِنْدَهُم الْقِثّاءُ .

---

(١٩) إن قال له : أتجر فى البز : جاز أن يتجر فى أصناف البز من من المنسوج من القطن والإبريسم...إلخ . المهذب ٣٨٦/١ .

(٢٠) الصحاح والمصباح والقاموس ( برسم ) ورسالتان فى المعرب ١١١ .

(٢١) الصحاح ( برك ) .

(٢٢) ع : البركان : تحريف .

(٢٣) فى المهذب ٣٨٧/١ : شراء الزوج تستضر به لأن النكاح ينفسخ وتسقط ... إلخ .

(٢٤) من ع . وفى المهذب ٣٩٠/١ : ولا يبيع بنسيئة ولا بدون ثمن المثل .

(٢٥) ويجوز المساقاة على الكرم لأنه شجر تجب الزكاة فى ثمرته . المهذب ٣٩٠/١ .

(٢٦) صحيح البخارى ٥٢/٨، والمسند ٢٣٩/٢، ٢٥٩، ٢٧٢، والمجموع المغيث ٣٥/٣، وغريب الحديث للخطابى ٦٦٣/١ .

(٢٧) ولا تجوز المساقاة على المباطخ والمقائى . المهذب ٣٩٠/١ .

(٢٨) القِثاء : ساقط من ع .

قَوْلُهُ : « كَالْغَرَبِ وَالْخِلافِ »[٢٩] الْغَرَبُ : ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ يُسَمَّى بِالْفارِسِيَّةِ « إِسْبِنْدَ دارْ »[٣٠] .

وَالْخِلافُ : شَجَرٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ ماءٌ طَيِّبٌ كَماءِ الْوَرْدِ ، سَمِعْنَاهُ بِالتَّخْفيفِ ، وَرُوِىَ بِالتَّشْديدِ[٣١] .

وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي عُيُونِ الْأَخْبارِ[٣٢] أَنَّ الْخِلافَ شَجَرٌ يَسْقُطُ ثَمَرُهُ قَبْلَ تَمامِهِ ، وَهُوَ : الصَّفْصافُ .

قالَ الشّاعِرُ[٣٣] :

تَوَقَّ خِلافًا إِنْ سَمَحْتَ بِمَوْعِدٍ ... لِتَسْلَمَ مِنْ لَوْمِ الْوَرَى وَتُعافَى
فَلَوْ صَدَقَ الصَّفْصافُ مِنْ بَعْدِ نَوْرِهِ ... أَبَوْ آفَةٍ ما لَقَّبُوهُ خِلَافَا[٣٤]

قَوْلُهُ : « اسْتَبَدَّ الْعامِلُ بِالْأَصْلِ »[٣٥] أَىْ : انْفَرَدَ بِهِ ، وَاخْتَصَّ دُونَ رَبِّ الْمالِ .

الْقِسْطُ[٣٦] : الْحِصَّةُ وَالنَّصيبُ .

وَقَدْ ذَكَرْنا السَّيْحَ[٣٧] ، وَأَنَّهُ الْماءُ الْجارى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَذَكَرْنا النَّضْحَ فِي الزَّكاةِ[٣٨] .

---

(٢٩) مما لا تجوز المساقاة عليه الغرب والخلاف . انظر المهذب ٣٩١/١ .

(٣٠) فى الصحاح : إسفيدار وفى اللسان : إسبيددار .

(٣١) قال الفيومى : نصوا على تخفيف اللام ، وزاد الصغانى : وتشديدها من لحن العوام . المصباح ( خلف ) .

(٣٢) لم نجده فى عيون الأخبار .

(٣٣) لم أوفق إليه .

(٣٤) ع : إيواء ضافة لقبوه خلافا : تحريف .

(٣٥) فى المهذب ٣٩١/١ : ولا تجوز إلا على مدة معلومة ؛ لأنه عقد لازم ، فلو جوزناه مطلقا : استبد العامل بالأصل فصار كالمالك .

(٣٦) فى قول الشيخ : فإن ساقاه إلى سنة : لم يجب ذكر قسط كل شهر .

(٣٧) عبارة ع : قوله : « بالسيح » ذكرنا أنه الماء .

(٣٨) ١٥٠/١ .

قَوْلُهُ : « التَّلقيحِ وَصَرْفِ الْجَريدِ وَإِصْلاحِ الْأَجاجينِ »(٣٩) التَّلْقيحُ : هُوَ تَأْبيرُ النَّخْلِ . وَاللِّقاحُ : ما تُلْقَحُ بِهِ النَّخْلَةُ ، وَهُوَ طَرْحُ شَيْءٍ مِنْ حَمْلِ الذَّكَرِ فِي طَلْعِ النَّخْلَةِ لِتَزْكُوَ وَتَثْبُتَ .

وَصَرْفُ الْجَريدِ : هُوَ تَنْحِيَتُهُ ، وَإِزالَةُ ما يَضُرُّ بِالنَّخْلِ مِنْهُ ، قالَ الْأَزْهَرِيُّ(٤٠) : هُوَ أَنْ يُشَذِّبَهُ مِنْ سُلَّائِهِ ، وَيُذَلِّلَ الْعُذوقَ فِيمَا(٤١) بَيْنَ الجريد لِقاطِفِهِ ، وَالتَّشْذيبُ : هُوَ تَنْحِيَةُ شَوْكِهِ وَتَنْقيحُهُ(٤٢) مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ شَكيرِهِ الْمُضِرِّ بِهِ إِنْ تُرِكَ عَلَيْهِ .

وَالْجَريدُ : الَّذى يُجْرَدُ عَنْهُ الْخوصُ ، وَلا يُسَمَّى جَريدًا ما دامَ عَلَيْهِ الْخوصُ ، وَإِنَّما يُسَمَّى سَعَفًا .

وَالْأَجاجينُ : جَمْعُ إِجّانَةٍ ، وَهِيَ الَّتى يُغْسَلُ فيها الثِّيابُ ، مِثْلُ الْمِرْكَنِ الْكَبيرِ(٤٣) .

وَالدَّوْلابُ – بِفَتْحِ الدّالِ ، ذَكَرَهُ فِي ديوانِ الْأَدَبِ(٤٤) ، وَغَيْرِهِ .

---

(٣٩) فى المهذب ٣٩٢/١ : وعلى العامل أن يعمل ما فيه مستزاد فى الثمرة من التلقيح وصرف الجريد وإصلاح الأجاجين وتنقية السواقى وقلع الحشيش المضر بالنخل .

(٤٠) فى الزاهر ٢٥٠ .

(٤١) ع : فيها : تحريف .

(٤٢) ع : وتنقيته .

(٤٣) قال الفيومى : ثم استعير ذلك وأطلق على ما حول الغراس ... والمراد : ما يحوط على الأشجار شبه الأحواض . المصباح ( أجن ) .

(٤٤) ٥٩/٢ وهو شكل الناعورة التى تديرها الدابة .

قَوْلُهُ : « الْجِدَادِ وَاللَّقاطِ »[٤٥] قَدْ ذَكَرْنا الْجِداذَ ، وَأَنَّهُ : قَطْعُ الثَّمرِ[٤٦] عِنْدَ انْتِهائِهِ ، وَاللَّقاطُ : لَقْطُهُ مِنَ الْأَرْضِ وَجَمْعُ ما تَناثَرَ مِنْهُ . وَقيلَ : الجِداذُ : فِي النَّخْلِ ، وَالْحَصَادُ : فِي الزَّرْعِ ، وَالْقِطافُ[٤٧] : فِي الْكَرْمِ .

قَوْلُهُ : « وَتَزْكو الثَّمَرَةُ »[٤٨] ، أَيْ : تَزيدُ وَتَنْمِي .

قَوْلُهُ : « مَنْ يُشْرِفُ عَلَيْهِ »[٤٩] أَيْ : يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ، يُقالُ : أَشْرَفَ عَلَى الشَّيْءِ : إِذا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ عُلُوٍّ ، مِنَ الشَّرَفِ ، وَهُوَ : الْمكانُ الْعالِي .

قَوْلُهُ : [ « نُخابِرُ » ][٥٠] الْمُخابَرَةُ : كِراءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ، وَقَدْ ذُكِرَ[٥١] .

---

(٤٥) فى المهذب ٣٩٢/١ : واختلف أصحابنا فى الجذاذ واللقاط .... منهم من قال : تلزمه ؛ لأنه لا تستغنى عنه الثمرة .

(٤٦) ع : الثمرة .

(٤٧) فوق القطاف فى خ : اللقاط وفى ع اللقاط . وانظر فقه الثعالبى ٢٣٠، ٢٣١ .

(٤٨) فى المهذب ٣٩٣/١ : لأن بعمل الغلمان ينحفظ الأصل وتزكو الثمرة .

(٤٩) فى المهذب ٣٩٣/١ : فإن ثبتت خيانة العامل : ضم إليه من يشرف عليه .

(٥٠) من ع ، وفى المهذب ٣٩٣/١ : روى أن رافع بن خديج قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ .

(٥١) ٢٤٥/١ .

# وَمِنْ كِتَابِ الإِجارَةِ

الإِجارَةُ : هِيَ الأَجْرُ وَبَدَلُ الْعَمَلِ ، قالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1] .

وَفيها لُغَتان : الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ[2] .

ل/٩٨ قَوْلُهُ : « الْمنافِعِ الْمُباحَةِ »[3] الْمُباحُ : ضِدُ الْمَحْظُورِ ، احْتَرَزَ // مِنَ الغناء[4] وَحَمْلِ الْخَمْرِ .

قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[5] أَيْ : أَعْطوهُنَّ ( يُقالَ : آتَى يُؤْتِى : إذا أَعْطَى )[6] .

قَوْلُهُ : « فِي هَذا الْوَجْهِ »[7] أَيْ : الْجِهَةِ ، يَعْنى : الْحَجَّ . وَالْوَجْهُ وَالْجِهَةُ : بِمَعْنىً ، وَالْهاءُ : عِوَضٌ مِنَ الْواوِ ، يُقالُ : هَذا وَجْهُ الرَّأْيِ ، أَى : هُوَ الرَّأْىُ بِعَيْنِهِ[8] .

---

(١) سورة النساء آية ٧٤ ، ١١٤ وفى خ : سوف يؤتيهم أجرا عظيما : خطأ .

(٢) حكى ثعلب فيها الفتح ، وفيها الضم أيضا ، فعلى ذلك فالهمزة بالتثليث . وانظر المحكم ٣٣٨/٧ والمثلث ذو المعنى الواحد للبعلى ١٢٧ .

(٣) يجوز عقد الإجارة على المنافع المباحة . المهذب ٣٩٤/١ .

(٤) ع : أو حمل .

(٥) سورة النساء آية ٢٤ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٧) فى المهذب ٣٩٤/١ : روى أبو أمامة التيمى قال : سألت ابن عمر فقلت : إنا قوم نكرى فى هذا الوجه ، وإن قوما يزعمون أن لا حج لنا ... الخ .

(٨) ع : بنفسه .

قَوْلُهُ : « يَزْعُمونَ »[٩] أَىْ : يَقولونَ ، يُقالُ: زَعَمَ زَعْماً وَزُعْمًا وَزِعْمًا، أَىْ: قالَ. قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ أَنْ تَبْتَغوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[١٠] الابْتِغاءُ : طَلَبُ الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ ، يُقالُ : بَغاهُ يَبْغيهِ[١١] : إِذا طَلَبَهُ .

« مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا »[١٢] ذُكِرَ[١٣] .

قَوْلُهُ : « عَسْبِ الْفَحْلِ »[١٤] .

قالَ الْجَوْهَرِىُّ : الْعَسْبُ : الْكِراءُ الَّذى يُؤْخَذُ عَلَى ضِرابِ[١٥] الْفَحْلِ ، وَقيلَ : هُوَ ضِرابُهُ ، وَقيلَ : ماؤُهُ ، قالَ زُهَيْرٌ :

فَلَولا عَسْبُهُ لَرَدَدْتُموهُ وَشَرُّ مَنيحةٍ فَحْلٌ مُعارُ[١٦]

قَوْلُهُ : « وَ[١٧] الْمَدِّ بِالْبَصْرَةِ »[١٧] الْمَدُّ : أَحَدُ عَجائِبِ الْبَصْرَةِ وَخَصائِصِها ، وَذلِكَ أَنَّ الْماءَ فِى أَنْهارِها يَجْرى مِنَ الصُّبْحِ إلى الظُّهْرِ مُتصاعِدًا ، فَإِذا كانَ نِصْفُ النَّهارِ رَجَعَ إلى الْبَحْرِ مُنْحَدِرًا . ذَكَرَهُ الْمُطَرِّزِىُّ[١٨] .

---

(٩) عن الصحاح ( زعم ) وذكره البعلى فى المثلث ١٣٥ وقال الفيومى : فتح الزاى للحجاز ، و ضمها لأسد ، وكسرها لبعض قيس . المصباح ( زعم ) .

(١٠) سورة البقرة آية ١٩٨ وفى خ : تبتغون . وفوقها : ابتغوا : تحريف .

(١١) ع : سعة بدل يبغيه تحريف .

(١٢) فى الحديث : « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » المهذب ٣٩٤/١ .

(١٣) ٢٣٦/١ .

(١٤) فى الحديث : « نهى عن عسب الفحل » المهذب ٣٩٤/١ .

(١٥) ع : ضرب .

(١٦) رواية الديوان « ولولا » وكذا أكثر الروايات و « أيْر » بدل « فحل » . وانظر الديوان ٢٢٠ ق ٢٥ عَ قباوة .

(١٧) خ : كالمد وفى المهذب ١ /٣٩٥ : فإن استأجر أرضا للزراعة لم تصح حتى يكون لها ماء يؤمن انقطاعه ، كماء العين والمد بالبصرة .

(١٨) فى شرح المقامات لوحة ١٣٠ .

وَأَمَّا الَّذى يُزْرَعُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَفيضُ عَلى الْأَرْضِ عِنْدَ الْحاجَةِ إلى زِراعَتِها[١٩] ، ثُـمَّ يَجْزِرُ عَنْها مُدَّةَ يَرْتَفِعُ الزَّرْعُ ، ثُمَّ يَفيضُ عِنْدَ الْحاجَةِ إِلَيْهِ لِلسَّقْيِ .

قَوْلُهُ : « لِلْماءِ مَغيضٌ »[٢٠] أَىْ : مَوْضِعٌ يَنْصَبُّ[٢١] فيهِ الْماءُ ، مَفْعِلٌ مِنْ غاضَ الْماءُ يَغيضُ : إِذا نَزَفَ .

قَوْلُهُ : « انْحسَرَ الْماءُ عَنْها » أَىْ : نَزَفَ وَغاضَ .

قَوْلُهُ : « أَخَلَّ بِشَرْطِ الْعَمَلِ »[٢٢] ( أَىْ : أَفْسَدَ ، و )[٢٣] الْخَلَلُ : الْفَسادُ[*] فِى الْأَمْرِ .

قَوْلُهُ : « سَنَةً شَمْسِيَّةً »[٢٤] وَهِىَ : ثَلاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتّونَ يَوْمًا عَلى حِسابِ مَسيرِ الشَّمْسِ فِى الثَّمانِى وَالْعِشْرينَ مَنْزِلَةً ، فَإِنَّها تُقيمُ فِى كُلِّ مَنْزِلَةٍ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيْاليهَا ، تَجِدُ ذَلِكَ فِى الضَّرْبِ ثَلاثَمِائَةٍ وَأَرْبَعَةً وَسِتِّينَ.

قَوْلُهُ : « الْمُهَلْمِجِ وَالْقَطوفِ »[٢٥] الْهَمْلَجَةُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ ، فارِسِىٌّ مُعَرَّبٌ[٢٦] . وَالْهِمْلاجُ : واحِدُ الْهَماليجِ مِنَ الْبَراذينِ ، وَمِشْيَتُها : الْهَمْلَجَةُ .

وَالْقَطوفُ مِنَ الدَّوابِّ : الْبَطيءُ السَّيْرِ ، قالَ زُهَيْرٌ[٢٧] :

بِآرِزَةِ الْفَقارَةِ لَمْ يَخُنْها قِطـافٌ فِى الرِّكـابِ وَلَا خِـلاءُ

---

(١٩) ع : الزراعة .

(٢٠) فى المهذب ٣٩٥/١ : إن كان للماء مغيض إذا فتح انحسر الماء عن الأرض وقدر على الزراعة : صح العقد .

(٢١) فى حاشية خ : ينصب بالمهملة ، وينضب بالمعجمة : معا . والمقصود هنا ما ذكره المصنف .

(٢٢) فى المهذب ٣٩٥/١ : فإن طولب فى بقية اليوم بالعمل أخل بشرط العمل .

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من ع .

(*) ع : الإفساد .

(٢٤) إن أجرة سنة شمسية ففيه وجهان ... الخ والمهذب ٣٩٦/١ .

(٢٥) إن كان فى الجنس نوعان مختلفان فى السير كالمهملج والقطوف من الخيل ففيه وجهان . المهذب ٣٩٧/١ .

(٢٦) المعرب تح ف /عبد الرحيم ٦٣٨ ومعجم الألفاظ والتراكيب المولدة ٥١٢ .

(٢٧) شرح شعر زهير ٥٧ تح قباوة .

قَوْلُهُ : « الْمعاليقُ كَالْقِدْرِ وَالسَّطيحَةِ »(٢٨) واحِدُها : مِعْلاقٌ ، وَهُوَ : مَا يُعَلَّقُ بِعُرْوَةٍ أَوْ غَيْرِها مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ وَلا شَدٍّ .

وَالسَّطيحَةُ : سِقاءٌ مَعْروفٌ مُسَطَّحُ الصَّنْعَةِ ، وَهُوَ اسْمٌ يُوافِقُ مَعْناهُ ، وَهِىَ مِنْ جِلْدَيْنِ ، وَقالَ الْجَوْهَرِىُّ(٢٩) : السَّطيحَةُ وَالسَّطيحُ : الْمَزادَةُ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِى الْآنِيَةِ(٣٠) .

قَوْلُهُ : « عَلى جِرْبانٍ »(٣١) هُوَ جَمْعُ جَريبٍ ، وَهْوَ : قِطْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ مَعْلومَةُ الذَّرْعِ . وَقالَ بَعْضُهُمْ : هِىَ ساحَةٌ مُرَبَّعَةٌ ، كُلُّ جانِبٍ مِنْها سِتُّونَ ذِراعًا ، فَتَكونُ مِساحَتُها ثَلاثَةَ آلافٍ وَسِتَّمائَةِ لَبِنَةٍ(٣٢) .

قَوْلُهُ : « الدِّياسُ لِلزَّرْعِ »(٣٣) هُوَ اسْتِخْراجُ الْحَبِّ مِنَ السُّنْبُلِ مَعْروفٌ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ داسَ السَّيْءَ بِرِجْلِهِ يَدوسُهُ دَوْسًا : إِذا وَطِئَهُ .

[ قَوْلُهُ : « جارِحَةً » ](٣٤) جارِحَةُ الصَّيْدِ : قَدْ(٣٥) ذُكِرَتْ .

وَ « الْعُمْقُ »(٣٦) هُوَ الْغَوْرُ فِى أَسْفَلِ الْأَرْضِ .

قَوْلُهُ : « تَعْيينُ الْحَرْفِ »(٣٧) هُوَ الْوَجْهُ مِنْ وُجوهِ الْقِراءَةِ ، كَقِراءَةِ أَبى عَمْرٍو ، وَنافِعٍ ، وَمِنْهُ

---

(٢٨) فى المهذب ٣٩٧/١ : واختلف أصحابنا فى المعاليق كالقدر والسطحية ، فمنهم من قال : يجوز ، ومنهم من قال : لا يجوز .

(٢٩) فى الصحاح ( سطح ) .

(٣٠) ٢١/١ .

(٣١) فى المهذب ٣٩٧/١ : وإن استأجر ظهرا للحرث لم يصح حتى يعرف الأرض ؛ لأنه يختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها فإن كان على جريان لم يفتقر إلى العلم بالظهر ؛ لأنه لا يختلف .

(٣٢) المصباح ( جرب ) .

(٣٣) كذا فى خ و ع وفى المهذب ٣٩٧/١ : وإن استأجر ظهرا للدياس لم يصح حتى يعرف الجنس الذى يداس .

(٣٤) من ع وفى المهذب ٣٩٨/١ : وإن استأجر جارحة للصيد لم يصح حتى يعرف جنس الجارحة .

(٣٥) قد : ليس فى ع . وانظر القسم الأول ٢٣١ .

(٣٦) فى قوله : إن استأجر رجلا ليحفر له بئرا أو نهرا لم يصح العقد حتى يعرف الأرض ... ويذكر الطول والعرض والعمق . المهذب ٣٩٨/١ .

(٣٧) وإن استأجر رجلا ليلقنه سورة من القرآن لم يصح حتى يعرف السورة ... وهل يفتقر إلى تعيين الحرف ؟ فيه وجهان . المهذب ٣٩٨/١ .

قَوْلُهُ ﷺ : « أُنْزِلَ الْقُرآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ »(٣٨) قالَ الزَّمَخْشَرِيُّ(٣٩) : الْأَحْرُفُ : الْوُجوهُ وَالْأَنْحاءُ الَّتى يَنْحوهَا [ الْقُرّاءُ ](٤٠) ، يُقالُ : فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعودٍ كَذا ، أَىْ : فِي وَجْهِهِ الَّذى يَنْحَرِفُ إِلَيْهِ مِنْ وُجوهِ الْقِراءَةِ .

قَوْلُهُ : « قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ رَشْحُهُ »(٤١) أَىْ : عَرَقُهُ ، يُقالُ : رَشَحَ يَرْشَحُ -بِالْفَتْحِ- رَشْحًا .

قَوْلُهُ : « يُمْكِنُ الشُّروعُ فيهِ »(٤٢) أَيِ : الدُّخولُ فيهِ ، وَابْتِداءُ الْعَمَلِ . وَأَصْلُهُ : الطَّريقُ إِلى الْماءِ .

قَوْلُهُ : « يَتَعاقَبانِ عَلَيْهِ أَوِ اكْتَرى عَقَبَةً » أَىْ : نَوْبَةً ، وَيَتَعاقَبانِ : يَتَناوَبانِ ، فَيَرْكَبُ هَذا نَوْبَةً وَهَذا نَوْبَةً ، وَاللَّيْلُ وَالنَّهارُ يَتَعاقَبانِ ، أَىْ : يَجيىءُ أَحَدُهُما بِعَقِبِ الْآخَرِ .

---

(٣٨) انظر كتاب الأحرف السبعة للقرآن لأبى عمرو الدانى تح عبد المهيمن طحان .

(٣٩) فى الفائق ١/٤٦ .

(٤٠) خ : القراءة ، والمثبت من ع والفائق .

(٤١) فى المهذب ١/٣٩٩ : روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه » وانظر سنن البيهقى ٦/١٢١ .

(٤٢) فى المهذب ١/٤٩٩ : وما عقد .. إن كان على عمل معين لم يجز إلا فى الوقت الذى يمكن الشروع فى العمل .

(٤٣) فى المهذب ١/٤٠٠ : فإن أكرى ظهرا من رجلين يتعاقبان عليه أو اكترى من رجل عقبة ليركب فى بعض الطريق دون بعض جاز .

## وَمِنْ بابِ ما يَلْزَمُ الْمُتَكارِيَيْنِ

قَوْلُهُ : « زِمامِ الْجَمَلِ وَالْبُرَةِ الَّتى فِى أَنْفِهِ »(١) الزِّمامُ : الْخَيْطُ الَّذى يُشَدُّ فِى الْبُرَةِ ، ثُمَّ يُشَدُّ فِى طَرَفِهِ الْمِقْوَدُ ، وَقَدْ يُسَمَّى الْمِقْوَدُ زِمامًا(٢) .

وَالْبُرَةُ : حَلْقَةٌ مِنْ نُحاسٍ أَوْ غَيْرِهِ ، تُجْعَلُ فِى لَحْمِ أَنْفِ الْبَعيرِ . وَقيلَ : إِنْ كانَتْ مِنْ صُفْرٍ ، فَهِىَ بُرَةٌ وَإِنْ كانَتْ مِنْ شَعْرٍ ، فَهِى خِزامَةٌ ، وَإِنْ كانَتْ مِنْ خَشَبٍ ، فَهِىَ خِشاشٌ(٣) .

قَوْلُهُ : « إِشالَةُ [ الْمَحْمِلِ ](٤) وَحَطُّهُ » أَىْ : رَفْعُهُ عَلى ظَهْرِ الْجَمَلِ(٥) وَحَطُّهُ : وَضْعُهُ عَلَى وَجْهِ(٦) الْأَرْضِ ، يُقالُ : أَشَلْتُ الْجَرَّةَ فَانْشالَتْ(٧) هِىَ ، وَشُلْتُ بِالْجَرَّةِ أَشولُ بِها شَوْلاً : رَفَعْتُها ( وَلا تَقُلْ : شِلْتُ )(٨) .

قَوْلُهُ : « فارِغَةَ الْحُشِّ »(٩) هُوَ : الْكَنيفُ ، وَأَصْلُهُ : النَّخْلُ الْمُجْتَمِعُ . وَقَدْ ذُكِرَ(١٠) .

---

(١) يجب على المكرى ما يحتاج إليه المكترى للتمكين من الانتفاع ، كمفتاح الدار وزمام الجمل والبرة التى فى أنفه ... المهذب ١/٤٠٠ .

(٢) الصحاح والمصباح ( زمم ) .

(٣) فقه اللغة للثعالبى ٢٥٨ والصحاح والمصباح ( برو ) .

(٤) خ : الحمل ، وفى المهذب ١/٤٠١ : على المكرى إشالة المحمل وحطه ، وسوق الظهر وقوده .

(٥) ع : على الظهر .

(٦) وجه : ليس فى ع .

(٧) ع : فشالت : تحريف .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ع والمثبت من خ والصحاح ( شول ) .

(٩) على المكرى تسليم الدار فارغة الْحُشِّ؛ لأنه مقتضى التمكين ، فإنه امتلأ يد المتكرى ففى كسحه وجهان ... إلخ المهذب ١/٤٠١ .

(١٠) ١/٣٣ .

قَوْلُهُ : « كَسْحِهِ » أىْ : كَنْسِهِ ، كَسَحْتُ الْبَيْتَ : كَنَسْتُهُ[١١] ، وَالْمِكْسَحَةُ : الْمِكْنَسَةُ .

( قَوْلُهُ : « الْقُماشُ »[١٢] ) هُوَ : ما يَجْتَمِعُ فِى الْبَيْتِ فَيُكْنَسُ[١٣] ، وَأَصْلُ الْقَمْشِ : الْجَمْعُ مِنْ هَهُنا وَهَهُنَا ، وَالْقُماشُ : مَتاعُ الْبَيْتِ أَيْضًا .

قَوْلُهُ : « عَلْفُ الظَّهْرِ »[١٤] بِإِسْكانِ اللاّمِ : هُوَ الْمَصْدَرُ مِنْ عَلَفَ[١٥] ، وَالْعَلَفُ بِالْفَتْحِ : هُوَ الاسْمُ لِما تُعْلَفُهُ الدّابَّةُ مِنَ الْحَشيشِ وَالشَّعيرِ وَغَيْرِهِ ، كَالْقَبْضِ وَالْقَبَضِ ، وَالسَّبْقِ وَالسَّبَقِ .

وَالْمَحْمِلُ[١٦] : وَاحِدُ مَحامِلِ الْحاجِّ - بِفَتْحِ الْميمِ الْأولَى وَكَسْرِ الثّانِيَةِ ، كَالْمَوْضِعِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكوبِ .

وَالْمِحْمَلُ مِثالُ الْمِرْجَلِ : عِلاقَةُ السَّيْفِ ، وَهُوَ : السَّيْرُ الَّذى يُقَلِّدُهُ[*] الْمُتَقَلِّدُ ، قالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ[١٧] :

.............................. حَتَّى بَلَّ دَمْعِى مِحْمَلِى

ذَكَرَهُ فِى الصَّحاحِ ، وَفِى ديوانِ الْأَدَبِ[١٨] .

وَالْمَحْمَلُ بِفَتْحِ الْميمَيْنِ : هُوَ الْمَصْدَرُ ، مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : « لَا تَرُدُّوا الطِّيبَ فَإِنَّهُ خَفيفُ الْمَحْمَلِ »[١٩] .

---

(١١) ع : كسحت البئر : كنستها ، والمثبت من خ والصحاح ( كسح ) .

(١٢) ع : والقماش .... وفى المهذب ٤٠١/١ : لأنه حصل بفعله فكان تنقيته عليه كتنظيف الدار من القماش .

(١٣) ع : فيكنسه .

(١٤) على المكرى علف الظهر وسقيه ؛ لأن ذلك من مقتضى التمكين . المهذب ٤٠١/١ .

(١٥) مِنْ عَلَفَ : ساقط من ع .

(١٦) كذا ذكره هنا فى خ و ع وكان مقتضاه بعد ذكر الإشالة انظر تعليق ٤ .

(*) ع : يتقلده والمثبت من خ والصحاح حمل .

(١٧) ديوانه ٩ وأشعار الشعراء الستة الجاهليين ٣٠ وصدره :

تَفاضَتْ دُموعُ الْعَيْنِ مِنِّى صَبابَةً عَلَى النَّحْرِ ..............................

(١٨) ٢٩٩/١ .

(١٩) مسند الإمام أحمد ١١٨/٢ ، ١٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٥٠ .

قَوْلُهُ : « لَا مُسْتَلْقِيًا وَلَا مُنْكَبًّا »[20] يُقالُ فِي اللُّغَةِ : اسْتَلْقَى عَلَى قَفاهُ ، وَانْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ: نَقيضُهُ[21] . وَفِي الْفِقْهِ ، مَعْنَاهُ وَصُورَتُهُ – فِي قَوْلِ أَبِي إِسْحاقَ – الْمَكْبُوبُ : أَنْ يُضَيَّقَ قَيْدُ الْمَحْمِلِ مِنْ مُؤَخَّرِ الْبَعيرِ ، وَيُوَسَّعُ قَيْدُ // الْمَحْمِلِ مِنْ مُقَدَّمِ الْبَعيرِ . وَالْمُسْتَلْقِي : أَنْ يُوَسَّعُ مُؤَخَّرُهُ وَيُضَيَّقَ مُقَدَّمُهُ . ل/٩٩

وَالْمَكْبُوبُ : أَسْهَلُ عَلَى الْجَمَلِ ، وَالْمُسْتَلْقِي : أَسْهَلُ عَلَى الرّاكِبِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قالَ : الْمَكْبُوبُ : أَنْ يُضَيَّقَ قَيْدُ الْمَحْمِلِ مِنْ مُقَدَّمِ الْمَحْمِلِ وَمِنَ الْمُؤَخَّرِ . وَالْمُسْتَلْقَى : أَنْ يُوَسِّعَهُما .

قَوْلُهُ : « النُّزولُ لِلرَّواحِ »[22] يَعْنى : راحَةَ الدَّابَّةِ ، وَقيلَ : السَّيْرُ بَعْدَ الْعَصْرِ .

قَوْلُهُ : « يَكْبَحُهُ بِاللِّجامِ »[23] كَبَحْتُ الدّابَّةَ : إِذا [ جَذَبْتَها ][24] إِلَيْكَ بِاللِّجامِ لِتَقِفَ .

قَوْلُهُ : « الْخُشونَةِ »[25] [ الْخُشونَةُ ][26] فِي الطَّريقِ : أَنْ يَكونَ فيها حِجارَةٌ أَوْ حَصًى ، وَشِبْهُ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « عَلى طاقٍ ( واحِدٍ ، وَعَلى طاقَيْنِ » )[27] الطّاقُ : الْعِطْفُ مِنْ أَعْطافِ الثَّوْبِ . وَالطّاقانِ : عِطْفان . وَالطّاقُ أَيْضًا : ما عُطِفَ مِنَ الْأَبْنِيَةِ[28] ، وَالْجَمْعُ : الطّاقاتُ وَالطِّيقانُ . وَيُقالُ: طاقُ نَعْلٍ [ وَطاقَةُ ][29] رَيْحانٍ .

---

(٢٠) فى المهذب ٤٠٢/١ : وإن استأجر ظهرا للركوب ركب عليه لا مستلقيا ولا منكبا ؛ لأن ذلك هو المتعارف .

(٢١) انظر فقه اللغة للثعالبى ٢٠٩ .

(٢٢) إن اكترى ظهرا فى طريق العادةُ فيه النزول للرواح ، ففيه وجهان ... إلخ المهذب ٤٠٢/١ .

(٢٣) وإن اكترى ظهرا فله أن يضربه ويكبحه باللجام ويركضه بالرجل للاستصلاح المهذب ٤٠٢/١ .

(٢٤) خ : جريتها : تحريف ، والمثبت من ع والصحاح ( كبح ) .

(٢٥) إن اكترى ظهرا ليركبه فى طريق فله أن يركبه فى مثله وما دونه فى الخشونة . المهذب ٤٠٢/١ .

(٢٦) من ع .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٢٨) ع : الآنية : تحريف .

(٢٩) خ : وطاق والمثبت من ع والصحاح ( طوق ) والنقل عنه .

قَوْلُهُ : « فَجاوَزَهُ »[٣٠] أَىْ : ( خَلَّفَهُ وَ )[٣١] تَعَدّاهُ إِلى غَيْرِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا ﴾[٣٢] أَىْ : خَلَّفا .
قَوْلُهُ : « عَلى حَسَبِ الْعادَةِ »[٣٣] بِفَتْحِ السِّينِ ، أَىْ : عَلى قَدْرِ . وَقَدْ ذُكِرَ[٣٤] .

(٣٠) إن اكترى ظهرا ليركبه إلى مكان فجاوزه ... لزمه المسمى وأجرة المثل المهذب ١/٤٠٣ .
(٣١) ساقط من ع .
(٣٢) سورة الكهف آية ٦٢ .
(٣٣) فى المهذب ١/٤٠٤ : لو اكترى دارا وترك فيها متاعا وانقضت المدة لم يلزمه تفريغها إلا على حسب العادة فى نقل مثله .
(٣٤) ١/٤٤ .

## وَمِنْ بابِ ما يُوجِبُ فَسْخَ الإجارَةِ إلى آخِرِهِ

قَوْلُهُ : « كَتَعَثُّرِ الظَّهْرِ »[1] أَيْ : سُقوطِهِ وَقْتَ الْمَشْيِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ عادَةً مِنْهُ ، فَيُعَدُّ عَيْبًا .

قَوْلُهُ : « فَوَجَدَهُ خَشِينَ الْمَشْيِ »[2] أَيْ : يَمْشى بِعُنْفٍ وَشِدَّةٍ لَيْسَ بِاللَّيِّنِ الْوَطِيءِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنِ اكْتَرى دارًا فَتَشَعَّثَتْ » أَيْ : بَدَأَ بِها الْخَرابُ ، مَأْخوذٌ مِنْ شَعَثِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ : اغْبِرارُهُ ، وَانْتِشارُ شَعَرِهِ وَتَفَرُّقُهُ ؛ لِأَنَّ أَجْزاءَها تَنْتَشِرُ وَتَتَفَرَّقُ عَنْ[3] تَأْليفِها ، وَيَتَغَيَّرُ جَصُّها

وَ « الْهَلاكُ الطَّارِىءُ »[4] هُوَ : الْحادِثُ .

قَوْلُهُ : « [ صَبِيًّا ] فِي حَجْرِهِ »[5] يُقالُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، وَالْجَمْعُ : الْحُجورُ ، وَهُوَ ما بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ[6] .

قَوْلُهُ : « فَإِذا عَدَلَ إِلى الضَّرْبِ »[7] أَيْ : مالَ ، وَقَدْ ذُكِرَ[8] .

---

(١) العيب الذى يرد به ما تنقص به المنفعة : كتعثر الظهر فى المشى والعرج ... إلخ. المهذب ١/٤٠٥ .

(٢) إذا اكترى ظهرا فوجده خشين المشى : لم يرد المهذب ١/٤٠٥ .

(٣) ع : مفرقة على .

(٤) فى المبيع أو فى بعضه . انظر المهذب ١/٥٠٤ .

(٥) خ : قوله : « نشأ فى حجره » والمثبت من ع وعبارة المهذب ١/٤٠٧ وإن أجر صبيا فى حجره أو أجر ماله ثم بلغ فنيه وجهان ... إلخ .

(٦) قال الفيومى : حجر الإنسان بالفتح ، وقد يكسر : حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح ، وهو فى حجره ، أى : فى كنفه وحمايته . المصباح ( حجر ) .

(٧) إن استؤجر على تأديب غلام فضربه فمات : ضمنه ؛ لأنه يمكن تأديبه بغير الضرب ، فإذا عدل إلى الضرب كان ذلك تفريطا منه فلزمه ضمانه .

(٨) ١/٩٩، ١٧٢ .

[ قَوْلُهُ ][9] : « الْمَلَّاحُ »[10] الَّذى يَعْمَلُ فِى الْبَحْرِ .

[ قَوْلُهُ ][9] : « يُهْرِقُ دَمًا »[11] أَىْ : يُريقُهُ ، يُقالُ : هَراقَ وَأَراقَ ، وَيُهَريقُ وَيُهْريقُ ، بِالتَّحْريكِ وَالإِسْكانِ ، وَقَدْ ذُكِرَ[12] .

قَوْلُهُ : « فَقَطَعَهُ قَباءً »[13] الْقَباءُ : ثَوْبٌ مَعْروفٌ ، وَهُوَ مُفَرَّجُ الْمُقَدَّمِ إِلى الْحَلْقِ[14] ، لا يَحْتاجُ لابِسُهُ إِلى إِدْخالِ رَأْسِهِ فيهِ ، وَأَوَّلُ مَنْ لَبِسَهُ سُليمانُ [ بْنُ داودَ ][9] عَلَيْهِ السَّلامُ ، كانَ إِذا أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِى الثِّيابِ كَنَّصَتِ الشَّياطينُ ، أَىْ : حَرَّكَتْ أُنوفَها اسْتِهْزاءً بِهِ ، يُقالُ : كَنَّصَ فُلانٌ فِى وَجْهِ صاحِبِهِ . ذَكَرَهُ فِى الْفائِقِ[15] .

قَوْلُهُ : « وَكَلامُها مَدْخولٌ »[16] أَىْ : يُمْكِنُ الدُّخولُ إِلى نَقْضِهِ وَإِفْسادِهِ ، يُقالُ : نَخْلَةٌ مَدْخولَةٌ ، أَىْ : عَفِنَةُ الْجَوْفِ ، وَدُخِلَ فِى جَوْفِهِ ، فَهُوَ مَدْخولٌ .

---

(9) من ع .

(10) إن كان الأجير مشتركا ، وهو الذى يعمل له ولغيره كالقصار الذى يقصر لكل أحد ، والملاح الذى يحمل لكل أحد ... الخ . المهذب ١/٤٠٨ .

(11) فى المهذب ١/٤٠٩ : إن استأجر رجلا ليحرم من دويرة أهله فأحرم دونه ... قال فى القديم : يهرق دما وحجة تام .

(12) ١/٤٩ .

(13) إن دفع ثوبا إلى خياط فقطعه قباء ... فالقول قول الخياط .

(14) ع : من القدم إلى الحلق : تحريف .

(15) ٣/٢٨٣ وذكره الخطابى فى غريب الحديث ٣/٨ .

(16) فى قول أبى حنيفة : إن القول قول رب الثوب ، وقول ابن أبى ليلى : إن القول قول الخياط ، قال : وكلاهما مدخول . المهذب ١/٤١٠ .

## وَمِنْ بابِ الجُعالَةِ وَالسَّبْقِ وَالرَّمْيِ(١)

قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾(٢) أَىْ كَفيلٌ وَضَمينٌ(٣) ، وَالزَّعامَةُ : الْكَفالَةُ .

قَوْلُهُ : « أَتَوْا حَيًّا مِنْ أَحْياءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْروهُمْ »(٤) الْحَىُّ : الْقَبيلَةُ ، وَاشْتِقاقُهُ مِنْ الْحَيَاةِ الَّتى هِىَ ضِدُّ الْمَوْتِ .

وَقَوْلُهُ : « لَمْ يَقْروهُمْ » لَمْ يُضَيِّفوهُمْ ، وَالْقِرى : إِطْعامُ الضَّيْفِ النّازِلِ بِالإِنْسانِ ، وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّهُ إِبْراهيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَوْلُهُ : « قَطيعَ شاءٍ »(٥) أَىْ : قِطْعَةً وَطائِفَةً مِنَ الْغَنَمِ .

قَوْلُهُ : « شَرَعَ فِى الْعَمَلِ »(٦) يُقالُ : شَرَعْتُ فِى(٧) الْأَمْرِ ، أَىْ : خُضْتُ فيهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ(٨) .

---

(١) ع : ومن باب الجعالة . ثم ذكر باقى العنوان قبل « قوله : المناضلة » من كتاب السبق والرمى .

(٢) سورة يوسف آية ٧٢ .

(٣) غريب القرآن وتفسيره لليزيدى ١٨٦ وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٢٢٠ .

(٤) روى أبو سعيد الخدرى أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيا ... فبينما هم كذلك إذ لُدِغ سيد أولئك ... إلخ الحديث . المهذب ٤١١/١ .

(٥) فى الحديث السابق : فقال القوم : هل فيكم من راق ؟ فقالوا : لم تقرونا ، فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلا ، فجعلوا لهم قطيع شاء .

(٦) يجوز لكل واحد مهما فسخ العقد ، وإن فسخ رب المال ... إن كان بعد ما شرع فى العمل : لزمه أجرة المثل لما عمل . المهذب ٤١٢/١ .

(٧) ع : فى هذا الأمر .

(٨) ٢١١/١ .

قَوْلُهُ : « الْمُناضَلَةُ »[٩] هِيَ الْمُراماةُ ، وَناضَلْتُهُ ، أَيْ : رامَيْتُهُ لِآخُذَ نَضْلَهُ ، وَقالَ الْأَزْهَرِيُّ[١٠] : النِّضالُ : فِي الرَّمْيِ ، وَالرِّهانُ : فِي الْخَيْلِ ، وَهُوَ الَّذى يُوضَعُ فِي النِّضالِ ، فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ وَحَكى ثَعْلَبٌ عَنِ ابْنِ الْأَعْرابِىِّ قالَ : السَّبَقُ ، وَالْخَطَرُ ، وَالنَّدَبُ ، وَالْقَرَعُ ، وَالْوَجَبُ ، كُلُّهُ الَّذى يُوضَعُ فيهِ .

قَوْلُهُ : « الْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ » تَضْميرُ الْخَيْلِ : أَنْ [ تُسْقَى اللَّبَنَ وَ ][١١] تُعْلَفَ الْيابِسَ مِنَ الْعَلَفِ ، وَتُجْرَى [ فِى ][١١] طَرَفَيِ النَّهارِ ، تُتْرَكُ عَلى ذَلِكَ أَيّامًا ، ثُمَّ يُسابَقُ بَيْنَها . وَقالَ الْهَرَوِيُّ[١٢] : تَضْميرُها : أَنْ تُشَدَّ عَلَيْها سُروجُها[١٣] ، وَتُجَلَّلَ بِالْأَجِلَّةِ حَتّى تَعْرَقَ تَحْتَها ، فَيَذْهَبَ رَهَلُها ، وَيَشْتَدَّ لَحْمُها[١٤] .

قَوْلُهُ : « ثَنِيَّةِ الْوَداعِ » الثَّنِيَّةُ : الْعَقَبَةُ ، وَجَمْعُها : ثَنايا ، وَمِنْهُ : فُلانٌ طَلّاعُ الثَّنايا ، أَيْ [ سَامٍ ][١٥] لِلْأُمورِ .

قَوْلُهُ : « مِنْ هَذِهِ الْقُدْرَةِ »[١٦] بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ [ يَعْنِى : الْمَقْدورَ عَلَيْهِ ، كَالدُّنْيا وَما فِيها مِمَّا خَلَقَ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعالى وَعَظَمَتِهِ ، وَيُرْوَى : « الْقَذِرَةِ » بِفَتْحِ الْقافِ وَكَسْرِ الذالِ الْمُعْجَمَةِ ، يَعْنى بِهِ الدَّنِيىءَ ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَدْ سَمّاها فِي غَيْرِ هَذا الْمَوْضِعِ « أُمَّ دَفْرٍ » لِاسْتِقْذارِهِ إِيَّاهَا وَنَتْنِهَا ][١٧] .

---

(٩) فى المهذب ٤١٢/١ تجوز المسابقة والمناضلة ؛ لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ سابق بين الخيل المضمرة منها ، من الحفيا إلى ثنية الوداع .

(١٠) فى الزاهر ٤٠٩ .

(١١) من ع .

(١٢) فى الغريبين ١٩٨/٢ خ .

(١٣) ع : سُرُجُها .

(١٤) وانظر النهاية ٩٩/٣ .

(١٥) خ : ساميا . والمثبت من ع وعبارة صحاح : إذ كان ساميا لمعالى الأمور .

(١٦) فى المهذب ٤١٢/١ : قال ﷺ : « إنه حق على الله أن لا يرتفع من هذه القدرة شيئ إلا وضعه » وانظر السنن الكبرى ١٧/١٠ .

(١٧) ما بين المعقوفين من ع وليس فى خ .

وَكَذا[١٨] « ابْنُ الْأَدْرَعِ »[١٩] : دالُهُ مُهمَلَةٌ ، نَصَّ الْقَلْعِيُّ عَلَيْهِ[٢٠] ، وَهُوَ اسْمُ عَلَمٍ[٢١] ، وَالْأَدْرَعُ فِى غَيْرِهِ : الَّذى يُخالِطُهُ سَوادٌ وَبَياضٌ .

قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ رِباطِ الْخَيْلِ ﴾[٢٢] هُوَ : مُرابَطَتُها وَمُلازَمَتُها ثَغْرَ الْعَدُوِّ .

قَوْلُهُ : « لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلاثَةٌ »[٢٣] أَىْ : لَيْسَ يَحِلُّ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ذَلِكَ .

وَ « أَهْلَهُ » أَرادَ : زَوْجَتَهُ .

( قَوْلُهُ : « فَنِعْمَةٌ كَفَرَها » أَىْ : جَحَدَها وَغَطَّى سَبيلَها ، وَالتَّكْفيرُ : التَّغْطِيَةُ )[٢٤] .

قَوْلُهُ : « صانِعَهُ الْمُحْتَسِبَ فيهِ الْخَيْرَ » هُوَ : الطّالِبُ ، يُقالُ : فُلانٌ يَحْتَسِبُ الْأَخْبارَ ، أَىْ : يَطْلُبُها .

قَوْلُهُ : « مُنَبِّلُهُ » أَىْ : مُعْطيهِ ، يُقالُ : نَبَّلَهُ : إِذا أَعْطاهُ النَّبْلَ ، وَفِى الْحَديثِ : « أَنَّهُ كانَ يُنَبِّلُ سَعْدًا إِذا رَمَى كُلَّما نَفِدَتْ نَبْلَةٌ نَبَّلَهُ »[٢٥] أَىْ : أَعْطاهُ أُخْرى .

وَقالَ الطُّوَيْرِىُّ : قِيلَ : هُوَ الْمُلْتَقِطُ ، وَقيلَ : الَّذى جَعَلَ الْحَديدَةَ فِى رَأْسِهِ .

---

(١٨) وكذا ليس فى ع .

(١٩) ورد فى حديثه ﷺ : « ارمو وأنا مع ابن الأدرع » المهذب ٤١٢/١، والسنن الكبرى ١٧/١٠ .

(٢٠) فى اللفظ المستغرب ٢٠٤ .

(٢١) هو : محجن بن الأدرع الأسلمى صحابى جليل . مات فى خلافة معاوية . ترجمته فى طبقات ابن سعد ١٢/٧، وتهذيب التهذيب ٥٤/١٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٩٥/٢ .

(٢٢) سورة الأنفال آية ٦٠ .

(٢٣) فى المهذب ٤١٣/١ : روى عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس من اللهو إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه بقوسه ، ومن علمه الله الرمى فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها ، وإن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فيه الخير ، والرامى ، ومنبله » وانظر السنن الكبرى ١٣/١٠، ١٤ .

(٢٤) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٢٥) انظر الفائق ٤٠٢/٤، والنهاية ١٠/٥، وغريب الحديث ٧٩/١، وإصلاح الغلط ٦٥-٦٧ .

قَوْلُهُ : « فَهَشَّ لِذَلِكَ »(٢٦) الْهَشاشَةُ : الإِرْتِياحُ وَالْخِفَّةُ لِلْمَعْروفِ ، وَمَعْناهُ فَرِحَ وَاشْتَدَّ(٢٧) ، وَقَدْ هَشِشْتُ لِفُلانٍ ، بِالْكَسْرِ ، وَرَجُلٌ هَشٌّ بَشٌّ .

قَوْلُهُ : « وَهُما مُتَكافِئانِ »(٢٨) أَىْ : مُتَساوِيانِ ، وَقَدْ ذُكِرَ(٢٩)

قَوْلُهُ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِى نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حافِرٍ »(٣٠) السَّبْقُ - بِسُكونِ الْباءِ : مَصْدَرُ سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا وَالسَّبَقُ - بِتَحْريكِ الْباءِ : الْمالُ الَّذى يُسابَقُ عَلَيْهِ(٣١)

وَالنَّصْلُ : لِلسَّهْمِ ، وَالْخُفُّ : لِلإِبِلِ ، وَالْحافِرُ : لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمارِ ، وَالظِّلْفُ : لِسائِرِ الْبَهائِمِ ، وَالْمِخْلَبُ : لِلطَّيْرِ ، وَالظُّفْرُ : لِلإِنْسانِ(٣٢) . // ل/١٠٠

قَوْلُهُ : « كَالزَّبازِبِ وَالشَّذَواتِ »(٣٣) الْواحِدُ : زَبْزَبٌ ، ضَرْبٌ مِنَ السُّفُنِ ، وَهُما نَوْعانِ مِنَ السُّفُنِ صِغارٌ سَريعَةُ الْجَرْىِ خِفافٌ(٣٤) ، وَهُوَ مِنْ أَلْفاظِ الْعَجَمِ .

---

(٢٦) فى حديث عثمان رضى الله عنه : « راهن رسول الله ﷺ على فرس له ، فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه » المهذب ٤١٣/١ وانظر السنن الكبرى ٢١/١٠ .

(٢٧) ع : وَسُرَّ .

(٢٨) فى المهذب ٤١٣/١ : فأما الفسخ والزيادة والنقصان ، فإن كان قبل الشروع فيه أو بعد الشروع فيه وهما متكافئان : فلكل واحد منهما أن يفسخ .

(٢٩) ٢٢٠/١ .

(٣٠) فى المهذب ٤١٣/١ : وتجوز المسابقة على الخيل والإبل بعوض ، لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « لا سبق إلا فى ... » وانظر السنن الكبرى ١٦/١٠ ، وسنن أبى داود ٢٩/٣، وسنن النسائى ٢٢٦/٦، وصحيح الترمذى ٢٠٥/٤ .

(٣١) انظر معالم السنن ٢٥٥/٢، وغريب الحديث للخطابى ٥٢١/١ .

(٣٢) الفرق لقطرب ٤٩وللأصمعى ٧، ولأبى حاتم ٢٩، ولثابت ٢٢،٢٣، وفقه الثعالبى ١٣١ .

(٣٣) فى المهذب ٤١٤/١ فى المسابقة على سفن الحرب : واختلفوا فى سفن الحرب كالزبازب والشذوات ، فمنهم من قال يجوز ... إلخ .

(٣٤) ع : خفاف وكبار . وذكر الخفاجى فى شفاء الغليل قول الشاعر :

زبازب تحكى إذا سيرت ... عقارب تجرى على زيق

وَالزّاناتُ[٣٥] : الْمَزارِيقِ[٣٦] .

وَالصَّوْلَجانُ[٣٧] : مَعْروفٌ ، يُضْرَبُ بِهِ الْكُرَةُ ، عُودٌ أَعْوَجُ مُعَقَّفٌ .

وَأَصْلُ الْكُرَةِ : كُرَوٌ ، وَالْهاءُ عِوَضُ الْواوِ ، وَتُجْمَعُ عَلى كُرِينَ وَكِرِينَ أَيْضاً بِالْكَسْرِ ، وَكُراتٍ .

قَوْلُهُ : « مُداحاةُ الْأَحْجارِ » قالَ فِي الْفائِقِ[٣٨] : هِيَ أَحْجارٌ أَمْثالُ الْقِرَصَةِ ، يَحْفِرونَ حُفَيْرَةً ، فَيَدْحونَ بِها إِلَيْها ، فَمَنْ وَقَعَ حَجَرُهُ فيها فَقَدْ قَمَرَ ، وَالْحُفَيْرَةُ : هِيَ الْأُدْحِيَّةُ ، وَفِي حَديثِ أَبِي رافِعٍ : « كُنْتُ أُلاعِبُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ بِالْمَداحِيِّ »[٣٩] وَتُسَمَّى الْمَسادِي ، وَيَدْحُونَ ، أَيْ : يُجْرونَها[٤٠] عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

قَوْلُهُ : « الْمُذَرَّعَ »[٤١] هُوَ الَّذى أُمُّهُ أَشْرَفُ مِنْ أَبيهِ ، قالَ الْفَرَزْدَقُ[٤٢] :

إِذا باهِلِيٌّ عِنْدَهُ حَنْظَلِيَّةٌ ... لَهُ وَلَدٌ مِنْها فَذاكَ الْمُذَرَّعُ

قالَ فِي الصِّحاحِ[٤٣] : يُقالُ : إِنَّما سُمِّيَ مُذَرَّعًا بِالرَّقْمَتَيْنِ فِي ذِراعِ الْبَغْلِ ؛ لِأَنَّهُما أَتَياهُ مِنْ ناحِيَةِ الْحِمارِ .

وَ « الْمَحاضيرِ » جَمْعُ مِحْضارٍ ، وَهُوَ : السَّريعُ فِي الْعَدْوِ ، وَالْحُضْرُ وَالإِحْضارُ[٤٤] : الْعَدْوُ .

---

(٣٥) فى المهذب ٤١٤/١ : وتجوز المسابقة على كل ماله نصل يرمى به كالحراب والزانات .
(٣٦) جمع مزراق ، وهو : الرمح القصير .
(٣٧) فى قوله : وأما كرة الصولجان ومداحاة الأحجار ... فلا تجوز المسابقة عليه . المهذب ٤١٤/١ .
(٣٨) ٤١٨/١ .
(٣٩) الفائق ٤١٨/١، والنهاية ١٠٦/٢ .
(٤٠) ع : يحفرونها .
(٤١) فى قول الشاعر :

إن المذرع لا تغنى خؤولته ... كالبغل يعجز عن شوط المحاضير

(٤٢) ديوانه ٤١٦/١ بيروت .
(٤٣) مادة ( ذرع ) .
(٤٤) ع : الاحتضار تحريف .

وَالْعَتيقُ(٤٥) : الَّذى أَبَوَاهُ عَرَبِيّانِ . وَالْهَجينُ : الَّذى أَبوهُ عَرَبِىٌّ ، وَأُمُّهُ أَعْجَمِيَّةٌ .

قَوْلُهُ : « وَالْبُخْتِىُّ وَالنَّجيبُ »(٤٦) الْبُخْتُ : جِنْسٌ مِنَ الإِبِلِ مَعْروفٌ بَطِيىءُ الْجَرْىِ ، قيلَ : لا شِقْشِقَةَ لَهُ إِذا هَدَرَ . وَالنَّجيبُ : الْحَسَنُ الْخَلْقِ ، السَّريعُ فِى الْمَشْىِ ، وَمَعْناهُ : الْمُخْتارُ ، انْتَجَبْتُ(٤٧) الشَّيىءَ : اخْتَرْتُه .

وَالْبِرْذَوْنُ(٤٨) : فَرَسٌ عَجَمِىٌّ مَعْروفٌ ، وَهُوَ : الْقَصيرُ الْعُنُقِ ، الثَّقيلُ فِى جِسْمِهِ ، الْبَطيىءُ فِى جَرْيِهِ(٤٩) .

قَوْلُهُ : « مَعْرِفَةُ جَوْهَرِهِما »(٥٠) أَىْ : نَفاسَتِهِما وَجَوْدَةِ جَرْيِهِما .

قَوْلُهُ : « الْمُجَلِّى »(٥١) وَهُوَ : الْأَوَّلُ ، قالَ الْمُطَرِّزِىُّ(٥٢) : يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ مِنْ جَلَّى(٥٣) الْهُمومَ : إِذا فَرَّجَها وَكَشَفَها .

---

(٤٥) يجوز أن يسابق بين العتيق والهجين لأن العتيق فى أول شوطه أحد وفى آخره ألين ، والهجين فى أول شوطه ألين وفى آخره أحد . المهذب ٤١٤/١ .

(٤٦) إن تباعد نوعان من جنس كالهجين والعتيق والبختى : لم تجز المسابقة عليهما . المهذب ٤١٤/١ .

(٤٧) ع : انتخبت ، وهو هو فى المعنى .

(٤٨) من البيت الذى أنشده الشيخ فى المهذب ٤١٥/١ :

إن البراذيـــن إذا أجريتهـا ... مع العتـاق ساعة أعييتهـا

(٤٩) تهذيب اللغة ٥٥/١٥ واللسان ( برذن ١٩٥/١٦) والمصباح ( برذن ) والألفاظ الفارسية المعربة ١٩ .

(٥٠) ولا تجوز المسابقة إلا على مركوبين معينين ؛ لأن القصد معرفة جوهرهما ، ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين . المهذب ٤١٥/١ .

(٥١) وإن جعل السَّبَق لبعضهم بأن جعله للمجلى والمصلى ولم يجعل للباق جاز ؛ لأن كل واحد منهم يجتهد أن يكون هو المجلى أو المصلى ليأخذ السبق . المهذب ٤١٥/١ .

(٥٢) فى شرح المقامات .

(٥٣) ع : جلا .

وَالْمُصَلِّى : هُوَ الثّانِى ؛ لِأَنَّ جَحْفَلَتَهُ عَلى صَلَى السّابِقِ ، وَهِى : مَنْخِرُهُ . وَالصَّلَوانِ : عَظْمانِ عَنْ يَمينِ الذَّنَبِ وَشِمالِهِ ، قالَ(٥٤) :

تَلْـقَ السَّوابِقَ [ مِنّا ] وَالْمُصَلِّينا ..............................

قَوْلُهُ : « تَعَلُّمِ الْفُروسِيَّةِ » يُقالُ : فارِسٌ عَلى الْخَيْلِ بَيِّنُ الْفُروسِيَّةِ ، وَفارِسٌ بِالْعَيْنِ بَيِّنُ الْفِراسَةِ ، أَىْ : جَيِّدُ التَّفَرُّسِ بَصيرٌ بِالْأَشْياءِ .

وَالتّالى(٥٦) : التّابِعُ ، تَلاهُ : إِذا تَبِعَهُ .

وَالْبارِعُ : الْفائِقُ ، يُقالُ : بَرَعَ الرَّجُلُ وَبَرُعَ أَيْضـًا – بِالضَّمِّ – بَراعَةً ، أَىْ : فاقَ أَصْحابَهُ بِالْعِلْمِ(٥٧) وَغَيْرِهِ ، فَهُوَ بارِعٌ .

وَالْمُرْتاحُ : هُوَ مُفْتَعَلٌ مِنْ راحَ الْفَرَسُ يَراحُ راحَةً : إِذا تَحَصَّنَ ، أَىْ : صارَ فَحْلًا ، وَارْتاحَ أَيْضاً : إِذا نَشِطَ وَخَفَّ .

وَالْحَظِىُّ : الَّذى لَهُ قَدْرٌ وَمَنْزِلَةٌ عِنْدَ صاحِبِهِ ، يُقالُ : قَدْ حَظِىَ عِنْدَ الْأَميرِ وَاحْتَظَى بِهِ ، وَأَحْظَيْتُهُ(٥٨) ، أَىْ : فَضَّلْتُهُ عَلَى غَيْرِهِ .

---

(٥٤) نهشل بن حرى النهشلى، كما فى الشعر والشعراء ٤٢٤ وسمط اللآلى ٢٣٥ غير أن ابن قتيبة نسبة لبشامة بن حزن النهشلى فى عيون الأخبار ١٩٠/١، وكذا نسبة الآمدى فى المؤتلف والمختلف ، وكذا ذكره ابن السيد ، وصححه السكرى بأنه بشامة بن حرى . وذكر المبرد فى الكامل ١٤٥ أنه لأبى مخزوم من بنى نهشل بن دارم . وعن ابن الأعرابى أنه لحجى بن خالد بن محمود القيسى . وانظر خزانة الأدب ٥١٤/٣ وحاشية تحقيق سمط اللآلى ٢٣٥ وحاشية تحقيق الكامل ١٤٥ وصدره :

إِنْ تُبْتَدَرْ غَايَةٌ يَوْمـًا لِمَكْرُمَةٍ ..............................

(٥٥) خ : فينا .

(٥٦) من قوله فى المهذب ٤١٥/١ : وإن شرط للجميع وفاضل بينهم بأن قال : للمجلى وهو الأول مائة ، وللمصلى وهو الثانى خمسون ، وللتالى وهو الثالث أربعون ، وللبارع وهو الرابع ثلاثون ، وللمرتاح وهو الخامس عشرون ، وللحظى وهو السادس خمسة عشر ، وللعاطف وهو السابع عشرة ، وللمؤمل وهو الثامن ثمانية ، و للطيم وهو التاسع خمسة ، وللسكيت وهو العاشر درهم ، وللفسكل وهو الذى يجيىء بعد الكل نصف درهم ، ففيه وجهان .

(٥٧) ع : فى العلم .

(٥٨) ع : واحتظيته ، والمثبت من خ والصحاح ( حظى ) والنقل عنه .

وَالْعاطِفُ : أُخِذَ إِمّا مِنْ عَطَفَ : إِذا كَرَّ ، وَإِمّا مِنْ عَطَفَ : إِذا أَشْفَقَ ، كَأَنَّ صاحِبَهُ يُشْفِقُ عَلَيْهِ .

وَالْمُرْمِلُ : هُوَ الَّذى يَرْمُلُ وَيَعْدو ، وَالرَّمَلُ : الْعَدْوُ وَالإِسْراعُ ، وَفِى أَكْثَرِ النُّسَخِ : « الْمُؤَمَّلُ » وَلا يُوصَفُ بِهِ الْفَرَسُ فِى اللُّغَةِ(٥٩) ، وَلَعَلَّهُ أُمِّلَ لِأَنْ يَسْبِقَ .

وَاللَّطيمُ : الَّذى تَلْطِمُهُ النِّساءُ ؛ لِتَأَخُّرِهِ وَإِعْيائِهِ .

وَالسُّكَيْتُ : مِثالُ الْكُمَيْتِ ، وَهُوَ : آخِرُها ، قال الْجَوْهَرِيُّ(٦٠) : وَقَدْ يُشَدَّدُ ، فَيُقالُ : السُّكَّيْتُ ، وَهُوَ : الْقاشورُ(٦١) . وَاشْتِقاقُهُ مِنْ قُشِرَ ، أَىْ : شُئِمَ(٦٢) ؛ لِمَجيئِهِ آخِرًا ، وَالْقاشورُ: الشُّؤْمُ ، وَالْقاشورُ : السَّنَةُ الْمُجْدِبَةُ ؛ لِقِلَّةِ حَظِّهِ مِنَ السَّبَقِ .

وَالسُّكَيْتُ : مُشْتَقٌّ مِنْ سَكَتَ ، أَىْ : سَكَنَ ، أَوْ مِنْ أَسْكَتَ ، أَىِ : انْقَطَعَ ؛ لِتَخَلُّفِهِ وَانْقِطاعِهِ ، قالَ الشّاعِرُ(٦٣) :

قَدْ رابَنِى أَنَّ الْكَرِىَّ أَسْكَتا

أَىِ : انْقَطَعَ .

وَقيلَ : إِنَّ هَذِهِ أَسْماءُ خَيْلٍ كانَتْ فِى الْجاهِلِيَّةِ سُوبِقَ بَيْنَها ، فَبَقِيَتْ عَلى أَسْمائِها .

---

(٥٩) أثبت كراع فى أسماء خيل الحلبة : المؤمل وأنشد لبعضهم :

وَتَرى الْمُؤَمَّلَ وَهْوَ ثامِنُها لَهُ ... نَهْتٌ وَيَتْبَعُهُ أَغَرُّ مُلَطَّمُ

المنتخب ٧٦٤ وقال الفيومى عن نسخة من التهذيب أنه روى عن ابن الأنبارى هذه الحروف وصححها ... ومنها المؤمل . المصباح ٧٠٨ وأيضا ذكره الاسكافى فى مبادىء اللغة ١٢٩ .

(٦٠) الصحاح ( سكت ) .

(٦١) قال بعده : والفسكل . وفى المخصص ١٧٨/٦ : أبو عبيد : القاشور : الذى يجيىء فى الحلبة آخر الخيل ، وهو الفسكل . وذكره فى الصحاح (قشر ) وقال : وهو الفسكل والسكيت أيضا .

(٦٢) ع ، خ شتم : تصحيف .

(٦٣) فى الصحاح قال الراجز ، من غير نسبة ، وكذالم ينسبه فى اللسان ( سكت – هيت ) وبعده :

لَوْ كانَ مَعْنِيًّا بِنا لَهَيَّتا

وَالْفِسْكِلُ ، وَيُقالُ لَهُ : فُسْكولٌ بِالضَّمِّ وسِينٍ مُهْمَلَةٍ ، وَفِسْكَوْلٌ بِكَسْرِ الْفاءِ وَفَتْحِ الْكافِ .

وَسُمِّيَ الْمُحَلِّلُ مُحَلِّلًا ؛ لِأَنَّ بِدُخولِهِ يَحِلُّ السَّبَقُ ، وَلا يَكونُ قِمارًا .

وَالسَّبَقُ – بِفَتْحِ الْباءِ : هُوَ الْمالُ ، وَبِإِسْكانِها : الْمَصْدَرُ .

وَ « الْقِمارُ »(٦٤) مَعْروفٌ ، يُقالُ : قَمَرْتُهُ أَقْمِرُهُ – بِالْكَسْرِ – قَمْرًا : لاعَبْتَهُ فيهِ فَغَلَبْتَهُ .

قَوْلُهُ : « فَإِذا أَتَيْتَ الْميطَانَ »(٦٥) هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذى يُوَطَّنُ فيهِ ؛ لِتُرْسَلَ مِنْهُ الْخَيْلُ فِى السِّباقِ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْغايَةِ . وَالْمِيداءُ وَالْمِيتَاءُ : آخِرُ الْغايَةِ ، وَالْغايَةُ : هِىَ الَّتى يَنْتَهِى إِلَيْها جَرْيُهما .

قَوْلُهُ : « وَلَا يُجْلَبُ وَراءَهُ »(٦٦) وَ « مَنْ أَجْلَبَ عَلى الْخَيْلِ »(٦٦) أَىْ : يُصَوِّتُ ، وَالْجَلَبَةُ : كَثْرَةُ الْأَصْواتِ .

« الشَّنَّ »(٦٧) قِرْبَةٌ بالِيَةٌ .

قَوْلُهُ : « الْكَتَـدِ »(٦٨) يُقالُ بِفَتْحِ التّاءِ وَكَسْرِها ، وَهُوَ الْكاهِلُ : ما بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالظَّهْرِ ، وَهُوَ : مُجْتَمَعُ الْكَتِفَيْنِ وَ [ هُوَ ](٦٩) مِنَ الْخَيْلِ : مَكانَ السَّنامِ مِنَ الْبَقَرِ . ذَكَرَهُ فِى الشّامِلِ .

---

(٦٤) فى قوله : القصد من دخول المحلل : الخروج من القمار . المهذب ٤١٦/١ .

(٦٥) فى قول على رضى الله عنه لسراقة بن مالك : فإذا أتيت الميطان فصف الخيل ثم ناد ثلاثا هل مصلح للجام .. إلخ المهذب ٤١٦/١ .

(٦٦) هما قولان فى المهذب ، وعبارته : ولا يجلب وراءه ؛ لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا » وفى ع : ولا يجلب وراءه من أجلب على الخيل ، أى : صوت . خلط بين القولين .

(٦٧) فى قوله : أو يحرك وراءه الشن ليستحث به السبق . المهذب ٤١٦/١ .

(٦٨) فى المهذب ٤١٧/١ : فإن تساوى المركوبان فى طول العنق اعتبر السبق بالعنق أو بالكتد .

(٦٩) من ع .

قَوْلُهُ : « ساخَتْ قَوَائِمُهُ فِى الْأَرْضِ » أَىْ : نَزَلَتْ فيها مِنْ رَخاوَتِها .
قَوْلُهُ : « وَلا يَجوزُ إِلّا عَلى رِشْقٍ »(٧٠) الرِّشْقُ – بِكَسْرِ الرّاءِ : هُوَ عَدَدُ الرَّمْيِ .
وَيُقالُ : الْوَجْهُ [ مِنَ الرَّمْيِ ](٧١) وَأَمّا الرَّشْقُ – بِفَتْحِ الرّاءِ – فَهُوَ :الرَّمْىُ نَفْسُهُ ،
ل/١٠٢ تَقولُ : رَشَقْتُ رَشْقًا ، أَىْ // رَمَيْتُ رَمْيًا .
قَوْلُهُ : « مَدَى الْغَرَضِ »(٧٢) الْمَدَى : الْغايَةُ . يُقالُ : قِطْعَةٌ(٧٣) مِنَ الْأَرْضِ [ قَدْرُ ](٧٤) مَدَى الْبَصَرِ ، وَقَدْرُ [ مَدِّ ](٧٥) الْبَصَرِ أَيْضًا عَنْ يَعْقوبَ(٧٦) .
وَالْغَرَضُ : هُوَ الَّذى يُنْصَبُ لِيُرْمَى .

قالَ فِى الْبَيانِ : الْجَرِبْدُ : هُوَ الطَّوْقُ الَّذى يَكونُ حَوْلَ الْجِلْدِ ، وَالْهَدَفُ : كُلُّ شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ مِنْ بِناءٍ أَوْ كَثيبِ رَمْلٍ ، أَوْ جَبَلٍ ، وَمِنْهُ سُمِّىَ الْغَرَضُ .
وَقيلَ : الْغَرَضُ : ما نُصِبَ فِى الْهَواءِ .

وَالْخَزْقُ – بِالزّاىِ : مِثْلُ الْخَسْقِ(٧٧) ، وَالْخاسِقُ : هُوَ الْمُقَرْطِسُ ، وَالْقِرْطاسُ : مَا يُنْصَبُ فِى الْهَدَفِ لِلرَّمْيِ . ذَكَرَهُ فِى دِيوانِ الْأَدَبِ(٧٨) .

[ قوله : « الحوابى »(٧٩) ] الْحَوابِى(٨٠) : جَمْعُ حابٍ ، وَالْحابِى مِنَ السِّهامِ ، الَّذى يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَزْحَفُ إِلى الْهَدَفِ .

---

(٧٠) فى المهذب ٤١٧/١ : ولا يجوز إلا على رشق معلوم ، وهو : العدد الذى يرمى به .
(٧١) خ و ع : الوجه واليد : تحريف وانظر غريب الحديث لأبى عبيد ١٩/١، وللخطابى ٦١٦/١، والمغيث ٧٦٣/١، والصحاح والمصباح ( رشق ) .
(٧٢) فى المهذب ٤١٨/١ : ولا يجوز إلا أن يكون مدى الغرض معلوما .
(٧٣) ع : قطعت : تحريف .
(٧٤) ساقط من خ و ع والمثبت من الصحاح والنقل عنه .
(٧٥) خ : مدى والمثبت من ع والصحاح .
(٧٦) انظر تهذيب إصلاح المنطق ٣٠ .
(٧٧) فى المهذب ٤١٨/١ : ويجب أن تكون صفة الرمى معلومة من القرع ، وهو : أصابة الغرض ، أو الخزق ، وهو : أن يثقب الشق أو الخسق ، وهو الذى يثقبه ويثبت فيه ... إلخ
(٧٨) انظر ٤٨١/٢، والعين ٢٥٠/٥ ، ١٤٨/٤، والمحكم ٣٨٥/٤ والصحاح والمصباح ( خسق–خزق ) .
(٧٩) من ع
(٨٠) الحوابى : ليس فى ع ، وفى المهذب ٤١٨/١ : اختلف أصحابنا فى بيان حكم الإصابة أنه مبادرة أو محاطة أو حوابى .

يُقالُ : حَبَا الصَّبِيُّ يَحْبـو : إذا زَحَفَ أَوَّلَ ما يَمْشِي عَلَى اسْتِهِ وَبَطْنِهِ ، وَهَذا مَأْخوذٌ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : « فَقَدْ فَلَجَ »[81] أَيْ : غَلَبَ ، يُقالُ : فَلَجَ خَصْمَهُ ، أَيْ : غَلَبَهُ .

قَوْلُهُ : « فَقَدْ نَضَلَ »[82] أَيْ : غَلَبَ بِالْمُناضَلَةِ ، وَهِيَ : الْمُرامَاةُ .

[ قَوْلُهُ : « الْحِزْبَيْنِ » ][79] الْحِزْبُ : الْجَماعَةُ ، وَتَحَزَّبوا ، أَيْ : تَجَمَّعوا ، وَقَدْ ذُكِرَ .

---

(٨١) فى المهذب ٤١٩/١ : فإن رمى سهما وأصاب فقد فلح .

(٨٢) فى المهذب ٤١٩/١ : إن أصاب الأول تسعة من تسعة عشر وأصاب الآخر ثمانية من تسعة عشر ، فرمى البادىء سهما فأصاب فقد نضل .

(٨٣) فى العين ٢٢٥/٥ : الفوقُ : مَشَقُّ رأس السهم حيث يقع الوتر .

## [ وَمِنْ بابِ بَيانِ الْإِصابَةِ وَالْخَطَإِ فِي الرَّمْيِ ]

[ قَوْلُهُ : « إِلَى فُوقِهِ »[٧٩] ] الْفوقُ : مَوْضِعُ الْوَتَرِ مِنَ السَّهْمِ ، وَهُوَ : الْفَرْضُ الْمَحْزوزُ[٨٣] .

قَوْلُهُ : « تَرَكَ الرَّمْيَ لِلدَّعَةِ »[٨٤] هِيَ : السُّكونُ وَالرّاحَةُ .

قَوْلُهُ : « فَعارَضَهُ عارِضٌ »[٨٥] أَيْ : مَنَعَهُ . وَالْمُعارَضَةُ : أَنْ يَعْتَرِضَ لَهُ شَيْءٌ دونَ ما يُريدُ ، فَيَمْنَعُهُ .

قَوْلُهُ : « يَتَقايَسا »[٨٦] يُقالُ : قِسْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ ، أَيْ : قَدَّرْتَهُ عَلى مِثالِهِ ، وَيُقالُ : بَيْنَهُما قِيسُ رُمْحٍ ، بِالْكَسْرِ .

[ قَوْلُهُ[٨٧] : « الْمُزْدَلِفُ » ][٧٩] ازْدَلَفَ السَّهْمُ ، أَى : اقْتَرَبَ ، وَأَصْلُهُ : التّاءُ ، فَأُبْدِلَتْ دَالًا . وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ ارْتَفَعَ عَنِ الْأَرْضِ بِشِدَّةِ[٨٨] وَقْعِهِ عَلَيْها ، فَأَصابَ الْغَرَضَ . قالَ فِي الشّامِلِ : الْمُزْدَلِفُ أَنْ يَقَعَ دونَ الْغَرَضِ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَثِبُ إِلَى الْغَرَضِ .

---

(٨٤) ع : قوله « للدعة » . وفى المهذب ٤٢٣/١ : وإن أراد أحدهما أن يؤخر الرمى للدعة ... إلخ .

(٨٥) فإن رمى فعارضه عارض فعثر به السهم وجاوز الغرض ولم يصب ، ففيه وجهان .. إلخ المهذب ٤٢٢/١ .

(٨٦) حكى عن بعض الرماة أنهما إذا أصابا أعلى الغرض لم يتقايسا ، قال : والقياس : أن يتقايسا ؛ لأن أحدهما أقرب إلى الغرض من الآخر ، فأسقط الأقرب الأبعد ... إلخ المهذب ٤٢٠/١ .

(٨٧) المزدلف إنما صاب الغرض بحدة رمية . المهذب ٤٢١/١ .

(٨٨) ع : لشدة .

قَوْلُهُ : « الْكُسَعِيُّ »[٨٩] هُوَ مُحارِبُ بْنُ قَيْسٍ ، مِنْ بَنِى كُسَيْعَةَ[٩٠] ، قالَهُ حَمْزَةُ[٩١] . وَقالَ غَيْرُهُ : هُوَ مِنْ بَنِى كُسَعٍ ، ثُمَّ مِنْ بَنى مُحارِبٍ ، بَطْنٍ مِنْ حِمْيَرَ ، وَاسْمُهُ غامِدُ[٩٢] بْنُ الْحارِثِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ :

نَدِمْتُ نَدامَةً لَوْ أَنَّ نَفْسِى ... تُطاوِعُنِى إِذَنْ لَقَطَعْتُ خَمْسِى
تَبَيَّنَ لِى سَفاهُ الرَّأْيِ مِنِّى ... لَعَمْرُ أَبِيكَ حينَ كَسَرْتُ قَوْسِى

قَوْلُهُ : « قَدْ يُشَوِّشُ الرَّمْىَ »[٩٣] التَّشْويشُ : التَّخْليطُ وَالتَّغْييرُ .

(٨٩) فى المهذب ٤٢١/١ : حكى أن الكسعى كان راميا .. إلخ .

(٩٠) كذا فى ع و خ ، وغريب الخطابى ٢١٦/٢، واللسان ( كسع ) وفى الدرة الفاخرة ٤٠٧/٢ : كسعة ، ولعله تحريف .

(٩١) فى الدرة الفاخرة ٤٠٧/٢ .

(٩٢) ع : عامر ، وانظر رغبة الآمل ٤٠٧/٢، والفاخر ٩٠ ، وجمهرة الأمثال ٣٢٤/٢، ومجمع الأمثال ٣٤٨/٢، والمستقصى ٣٨٦/١ .

(٩٣) ع : قوله : «تشوش» و خ : قوله : فيشوش الرمى ، وهو قريب من عبارة المهذب ، وهى : لأن العارض قد يشوش الرمى ، فيقصر عن الغرض .

# وَمِنْ [ كِتابِ ][1] إحْياءِ الْمَوَاتِ

الْمَوَاتُ : الْأَرْضُ الَّتى لَا مالِكَ لَها مِنَ الْآدَمِيِّينَ ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ .

قَوْلُهُ : « وَما [ أَكَلَهُ ][2] الْعَوَافِى / هُوَ[3] : جَمْعُ عافِيَةٍ ، وَهِىَ : الْوَحْشُ وَالسِّباعُ وَالطَّيْرُ[4] ، مَأْخوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : عَفَوْتُ فُلانًا أَعْفوهُ : إذا أَتَيْتَهُ تَطْلُبُ مَعْروفَهُ . يُقالُ : فُلانٌ كَثيرُ الْعافِيَةِ وَالْغاشِيَةِ ، أَىْ : يَغْشاهُ السُّؤَّالُ وَالطّالِبونَ .

( قَوْلُهُ : بادَ أَهْلُهُ »[5] أَىْ : هَلَكوا ، بادَ الشَّىْءُ يَبيدُ بَيْدًا وَبُيودًا : هَلَكَ ، وَأَبادَهُمُ اللّٰهُ ، أَىْ : أَهْلَكَهُمْ )[6] .

قَوْلُهُ : « عادِىُّ الْأَرْضِ »[7] مَنْسوبٌ إلى عادٍ ، الْأُمَّةِ الْمَعْروفَةِ ، وَيُسْتَعْمَلُ فِى الشَّىْءِ الْقَديمِ .

قَوْلُهُ : [ « كَالْمُتَحَجِّرينَ »[8] ] الْمُتَحَجِّرُ : هُوَ الَّذى يَشْرَعُ فِى الْإحْياءِ وَيَبْتَدِىءُ[9] ، مَأْخوذٌ مِنَ الْحَجْرِ ، وَهُوَ : الْمَنْعُ .

---

(١) خ : باب .

(٢) خ : أكلته ، وفى المهذب ٤٢٣/١ : روى جابر أن النبى ﷺ قال : « من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكله العوافى فهو له صدقة » .

(٣) هو : ليس فى ع .

(٤) قال أبو عبيد : وبيان ذلك فى حديث آخر : « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا ، فيأكل منه إنسان أو دابة أو طائر أو سبع إلا كانت له صدقة . غريب الحديث ٢٩٨/١ .

(٥) فى المهذب ٤٢٣/١ وأما الموات الذى جرى عليه الملك وباد أهله ولم يعرف مالكه ، ففيه ثلاثة أوجه ... إلخ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٧) فى المهذب ٤٢٣/١ : روى طاوس أن النبى ﷺ قال : « عادى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم بعد » .

(٨) خ : كالمتحجر والمثبت من ع ، وعبارة المهذب ٤٢٣/١ : وإن قاتل الكفار عن أرض ، ولم يحيوها ، ثم ظهر المسلمون عليها ... لا يجوز أن تملك بالإحياء ، بل هى غنيمة بين الغانمين ؛ لأنهم لما منعوا عنها صاروا فيها كالمتحجرين فلم تملك بالإحياء .

(٩) يبتدىء : ساقط من ع .

قَوْلُهُ : « [ كَحَرِيمِ ](١٠) الْبِئْرِ » هُوَ ما يَحْرُمُ الانْتِفاعُ بِهِ حَوْلَها ، وَهُوَ فَعِيلٌ مِنَ الْحَرامِ .

قَوْلُهُ : وَفِناءِ الدّارِ » هُوَ ما امْتَدَّ مِنْ جَوانِبِها ، وَالْجَمْعُ أَفْنِيَةٌ .

وَسورُ الدارِ وَالْمَدِينَةِ : ما يُحيطُ بِها .

قَوْلُهُ : « الرِّحابُ وَالشَّوارِعُ »(١١) الرِّحابُ : جَمْعُ رَحْبَةٍ ، وَهِيَ : السّاحَةُ الْواسِعَةُ ، وَالرَّحْبُ : الْواسِعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالشَّوارِعُ : جَمْعُ شارِعٍ ، وَهُوَ : الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ فِي الْبَلَدِ .

قَوْلُهُ : « مَوَتانُ الْأَرْضِ للهِ »(١٢) الْمَوَتانُ(١٣) - بِالتَّحْرِيكِ - خِلافُ الْحَيَوانِ ، يُقالُ : اشْتَرِ الْمَوَتانَ وَلا تَشْتَرِ الْحَيَوانَ ، أَيْ : اشْتَرِ الْأَرْضَ وَالدّورَ ، وَلَا تَشْتَرِ الدَّوابَّ وَالرَّقِيقَ .

وَقالَ الْفَرّاءُ : الْمَوَتانُ مِنَ الْأَرْضِ : الَّذى لَمْ يُحْىَ بَعْدُ ، وَأَمّا الْمُوتانُ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكونِ الْواوِ ، فَالْمَوْتُ الذَّرِيعُ(١٤) .

وَالْمَوْتانُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكونِ الْواوِ : عَمَى الْقَلْبِ ، يُقالُ : رَجُلٌ مَوْتانُ الْقَلْبِ : إِذا كانَ لَا يَفْهَمُ .

قَوْلُهُ : « مُراحًا وَحَظِيرَةً »(١٥) الْمَراحُ - بِالْفَتْحِ - هُوَ : مَوْضِعُ الرَّواحِ(١٦) . وَالْمُراحُ - بالضَّمِّ : مَوْضِعُ الاسْتِراحَةِ . وَقَدْ يَكونُ الْمَضْمومُ أَيْضًا مَوْضِعَ(١٧)

---

(١٠) خ : حريم والمثبت من ع وعبارة المهذب : وما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق كحريم البئر وفناء الدار ... لا يجوز إحياؤه .

(١١) ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق لا يجوز تملكه بالإحياء . المهذب ٤٢٣/١ .

(١٢) فى المهذب ٤٢٤/١ : روى أن النبى ﷺ : « موتان الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى » .

(١٣) الموتان : ساقط من ع .

(١٤) عن الصحاح ( موت ) وانظر غريب الحديث ٢٦٢/٣، والمغيث ٢٣٨/٣، والفائق ٣٩٢/٣، والنهاية ٣٧١/٤ .

(١٥) فى المهذب ٤٢٤/١ : فإن أراد مراحا للغنم أو حظيرة للشوك والحطب بنى الحائط ونصب عليه الباب .

(١٦) الرواح : ساقط من ع .

(١٧) ع : موضعا بدل موضع الرواح .

الرَّوَاحِ ، إذا أَخَذْتَهُ مِنْ أَراحَ الْمَاشِيَةَ : إذا آوَاهَا ، فَإِنَّ الْمَوْضِعَ مِنْ أَفْعَلَ مَضْمومُ الْميمِ .

وَالْحَظيرَةُ : ما يُحيطُ بِالشَّيْءِ ، وَأَصْلُهُ : الْحَظْرُ ، وَهُوَ : الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّها تَمْنَعُ مِنَ الدُّخولِ وَالْخُروجِ .

قَوْلُهُ : « كَمَرَافِقِ الْمَمْلوكِ » هُوَ : ما يُرْتَفَقُ[18] بِهِ ، أَىْ : يُنْتَفَعُ بِهِ مِمّا حَوْلَهُ[19] وَجَوانِبَهُ ، وَاحِدُها مَرْفِقٌ ، بِفَتْحِ الْميمِ وَكَسْرِ الْفاءِ ، وَأَمّا الْمَرْفَقُ - بِالْفَتْحِ فيهِما : فَالمَصْدَرُ مِنْ ذَلِكَ[20] .

قَوْلُهُ : « يَعْمَلَ لَها مُسَنَّاةً »[21] قالَ الْجَوْهَرِىُّ[22] : الْمُسَنّاةُ : الْعَرِمُ ، وَفَسَّرَ الْعَرِمَ أَنَّهُ السِّكْرُ الَّذى يَجْتَمِعُ فيهِ الْماءُ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكونَ هُنَا : الْكُومَ[23] ؛ إِذْ قالَ فِى الْوَسيطِ : وَيَجْمَعُ حَوالَيْها[24] التُّرابَ .

قَوْلُهُ : « مِنَ الْبَطائِحِ »[25] بَطائِحُ النَّبَطِ : بَيْنَ الْعِراقَيْنِ ، وَهِىَ : أَرْضٌ نَزَّةٌ ، لَا يَزالُ فِيها الْماءُ، وَيُزْرَعُ فِيها الْأَرُزُّ. قالَ الْمُطَرِّزِىُّ(*): هِىَ بَيْنَ وَاسِطَ وَالْبَصْرَةِ: ماءٌ مُسْتَنْقَعٌ لَا يُرى طَرَفاهُ مِنْ سَعَتِهِ ، وَهُوَ مَغيضُ دِجْلَةَ وَالْفُراتِ ، سُمِّىَ الْمَوْضِعُ بِها ؛ لِانْبِطاحِ الْماءِ عَلَيْهِ // . ل/١٠٣

(١٨) ع : يرفق .

(١٩) ع : حواليه .

(٢٠) انظر العين ١٤٩/٥، ومعانى القرآن للفراء ١٣٦/١، ومعانى القرآن للأخفش ٣٩٤/٢، ومجاز القرآن ٣٩٥/١ وإصلاح المنطق ١٢١، والصحاح ( رفق ) وتهذيب اللغة ٢١٢/٩ .

(٢١) فى المهذب ٤٢٤/١ : وإن أراد للزراعة فأن يعمل لها مسناة ويسوق الماء إليها من نهر أو بئر .

(٢٢) الصحاح ( سنو ) .

(٢٣) خ : السوم ولا معنى لها هنا ، والمثبت من ع .

(٢٤) ع : حولها .

(٢٥) فى المهذب ٤٢٤/١ : فإن كانت الأرض من البطائح فأن يحبس عنها الماء .

(*) فى شرح المقامات لوحة ٨٤

[ قَوْلُهُ : « الْقارِ » ](٢٦) قَدْ ذَكَرْنا الْقارَ(٢٧) ، وَأَنَّهُ أَسْوَدُ لَزِجٌ تُعْمَلُ بِهِ السُّفُنُ(٢٨) .

قَوْلُهُ : « مُلْقى الطِّينِ »(٢٩) حَيْثُ يُلْقَى .

وَما يَخْرُجُ مِنْهُ مِنَ التِّقْنِ » بِالتّاءِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ فَوْقِها ، وَبِالْقافِ وَالنّونِ ، وَهُوَ : ما يَجْتَمِعُ مِنَ الْحَمْأَةِ وَغَيْرِها ، لُغَةٌ بَغْدادِيَّةٌ . ذَكَرَهُ فِى الْمُجْمَلِ(٣٠) .

قَوْلُهُ : « عَطَنٌ لماشِيَتِهِ »(٣١) الْعَطَنُ : حَيْثُ تُبْرَكُ الإِبِلُ بَعْدَ الشُّرْبِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ : النَّهَلُ ، لِتُعادَ إلى الشُّرْبِ الثّانِى ، وَهُوَ : الْعَلَلُ .

قَوْلُهُ : « الْقَليبِ الْعادِيَّةِ »(٣٢) الْقَليبُ : الْبِئْرُ قَبْلَ أَنْ تُطْوَى ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ ، وَقالَ [ أَبو عُبَيْدٍ ](٣٣) : هِىَ الْبِئْرُ الْعادِيَّةُ الْقَديمَةُ ، وَ « الْبَدىءُ » هِىَ الَّتى ابْتُدِىءَ حَفْرُها(٣٤) .

وَقالَ الْجَوْهَرِىُّ : الْبَدْءُ وَالْبَدىءُ : الْبِئْرُ الَّتى حُفِرَتْ فِى الإِسْلامِ ، وَلَيْسَتْ بِعادِيَّةٍ .

« فَإِنْ حَفَرَ حُشًّا »(٣٥) ذُكِرَ(٣٦) .

---

(٢٦) من ع : وفى المهذب ٤٢٤/١ : ويملك ما يتبع فيها من الماء والقار وغير ذلك .

(٢٧) ع : قد ذكر القار .

(٢٨) ٢٤٧/١ .

(٢٩) فى المهذب ٤٢٤/١ : ويملك بالاحياء ما يحتاج إليه من المرافق كفناء الدار ... وحريم النهر وهو ملقى الطين وما يخرج منه من التقن ... إلخ .

(٣٠) الذى فى المجمل ١٤٩ : التِّقْنُ : الطين والحمأة . هـ .

(٣١) فى المهذب ٤٢٤/١ : روى عبد الله بن المغَفّل أن النبى ﷺ قال : « من احتفر بئراً فله أربعون ذراعا حولها عطن لماشيته » .

(٣٢) عن سعيد بن المسيب قال : من السنة أن حريم القليب العادية خمسون ذراعا . المهذب ٤٢٥/١ .

(٣٣) ع و خ : أبو عبيدة ، والمثبت من الصحاح ( قلب ) والنقل عنه ، وهو كذلك فى غريب الحديث ٣٩٨/٤، ٣٩٩ .

(٣٤) غريب الحديث ٣٩٨/٤، ٣٩٩ .

(٣٥) فى المهذب ٤٢٥/١ فإن حفر حشا فى أصل حائطه لم يمنع منه ؛ لأنه تصرف فى ملكه .

(٣٦) ٦٦/١ .

قَوْلُهُ : « مَشْرَعَةِ ماءٍ »(٣٧) هِىَ الطَّرِيقُ إلى الْمَاءِ ، وَكَذا الشَّرِيعَةُ ، وَهِىَ(٣٨) مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ . وَالشَّرِيعَةُ : ما شَرَعَ اللهُ تعالى لِعِبادِهِ مِنَ الدِّينِ : مَأْخوذٌ مِنْ هَذَا .

قَوْلُهُ : « النِّفْطُ وَالْمومِياءُ »(٣٩) قَدْ ذُكِرَ النِّفْطُ ، وَأَنَّهُ دُهْنٌ كَريهٌ(٤٠) شَديدُ الْحَرارَةِ ، تُسْتَخْرَجُ مِنْهُ النّارُ ، كَريهُ الرّائِحَةِ .

وَالْمومِيَاءُ : دَواءٌ لِلْجِراحاتِ وَتَجْبيرِ الْمَفاصِلِ ، يُخْرَجُ مِنَ الْحِجارَةِ(٤١) .

قَوْلُهُ : « هَايَأَ الإمامُ بَيْنَهُما »(٤٢) جَعَلَ لِهذا نَوْبَةً وَلِهذَا نَوْبَةً ، مَأْخوذٌ مِنْ هَيَّأْتُ : إذا أَصْلَحْتَ .

قَوْلُهُ : « لَامَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلى الْآخَرِ » قالَ الْجَوْهَرِيُّ(٤٣) : الْمَزِيَّةُ : الْفَضيلَةُ ، يُقالُ : لَهُ عَلَيْهِ مَزِيَّةٌ ، وَلَا يُبْنَى مِنْهُ فِعْلٌ .

قَوْلُهُ : « يَأْخُذَانِ لِلْحاجَةِ »(٤٤) الْحاجَةُ هَهُنا : الْفَقْرُ .

قَوْلُهُ : « إلى نَيْلِهِ »(٤٥) هُوَ : مَا يُتَناوَلُ مِنْهُ بِالْيَدِ ، وَيُقالُ : نَالَ يَنالُ نَيْلًا : إذا أَصابَ خَيْرًا .

---

(٣٧) فى المهذب ٤٢٥/١ : كما لو وقف فى طريق ضيق أو مشرعة ماء ... إلخ .

(٣٨) ع : وهو .

(٣٩) من سبق فى الموات إلى معدن ظاهر وهو الذى يوصل إلى ما فيه من غير مؤنة كالماء والنفط والمومياء والبرام والملح والكحل : كل أحق به . المهذب ٤٢٥/١ .

(٤٠) كريه : ليس فى ع .

(٤١) قال الفيومى : المومياء : لفظة يونانية وهو دواء يستعمل شربا ومروخا وضمادا ، المصباح ( موم ) .

(٤٢) فى المهذب ٤٢٥/١ : فإن سبق اثنان وضاق المكان وتشاحا ، فإن كان يأخذان للتجارة : هايأ الإمام بينهما ، فإن تشاحا فى السبق أقرع بينهما ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر .

(٤٣) الصحاح ( مزى ) .

(٤٤) إن كانا يأخذان للحاجة ... يقرع بينهما . المهذب ٤٢٥/١ .

(٤٥) إن سبق إلى معدن باطن وهو الذى لا يوصل إليه إلا بالعمل والمؤنة كمعدن الذهب والفضة والحديد والرصاص والياقوت والفيروز ج فوصل إلى نيله : ملك ما أخذه . المهذب ٤٢٥/١ .

قَوْلُهُ : « فَوَصَلَ إلى الْعِرْقِ »[٤٦] أىْ : إلى أُصْلِهِ وَمَوْضِعِ ابْتِدائِهِ ، مَأْخوذٌ مِنْ عِرْقِ الشَّجَرَةِ فِى الْأَرْضِ .

قَوْلُهُ : « مِنْ بارِيَّةٍ وَثَوْبٍ »[٤٧] الْبارِيَّةُ : شَيْءٌ يُتَظَلَّلُ بِهِ : سَقيفٌ[٤٨] مِنْ خُوصٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَيُقالُ : بارِيَّةٌ ، وَبورِىٌّ – بِالتَّشْديدِ – وَبارِياءُ . ثَلَاثُ لُغاتٍ .

خُصَّ الْأَعْمَى بِاسْمِ الضَّريرِ ، وَإِنْ كانَتِ الْعاهاتُ وَالْعِلَلُ كُلُّها مَضَارٌّ ؛ لِأَنَّ الْعَمَى أَعْظَمُ الْمَضَارِّ وَأَتْعَبُها .

---

(٤٦) إن تباعد إنسان عن حريمه وحفر معدنا فوصل إلى العرق : لم يمنع من أخذ ما فيه ... إلخ المهذب ١/٤٢٦ .

(٤٧) وله أن يظلل بما لا ضرر به على المارة من بارية وثوب ... وإن أراد أن يبنى دكة : منع ؛ لأنه يضيق الطريق ويعثر به الضرير وبالليل البصير .

(٤٨) ع : صفيق : حريف .

## مِنْ بابِ الإِقْطاعِ وَالْحِمَى

الإِقْطاعُ : مَأْخوذٌ مِنَ الْقَطْعِ ، كَأَنَّهُ يَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ الْأَرْضِ .

وَالْحِمَى : الْمَكانُ الْمَحْمِيُّ الْمَمْنوعُ(١) ، حَماهُ يَحْميهِ : إِذا مَنَعَهُ ، يُقالُ : حَمَى الْمكانَ حِمًى بِالْقَصْرِ ، وَحامَى(٢) مُحاماةً وَحِماءً بِالْمَدِّ ، فَيَجُوزُ قَصْرُ الْحِمى وَمَدُّهُ ، وَالْأَشْهَرُ الْقَصْرُ فيهِ .

قَوْلُهُ : « أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ »(٣) الْحُضْرُ وَالْعَدْوُ(٤) وَالْجَرْىُ : بِمَعْنًى ، أَقامَ الْمَصْدَرَ مُقامَ الاسْمِ ، وَمَعْناهُ : مَوْضِعُ حُضْرِ فَرَسِهِ(٥) .

قَوْلُهُ : « مِلْحَ الْمَأْرِبِ »(٦) بِالْهَمْزِ .

وَ « الْماءُ الْعِدُّ » هُوَ الَّذِى لا تَنْقَطِعُ مادَّتُهُ ، كَماءِ الْبِئْرِ وَالْعَيْنِ ، وَالْجَمْعُ : الْأَعْدادُ . وَأَرادَ أَنَّهُ أَقْطَعَهُ مَا يَسْتَضِرُّ النّاسُ بِمَنْعِهِ ، كَما يَسْتَضِرُّونَ بِمَنْعِ الْماءِ .

( « الْكَلَأُ » مَقْصورٌ مَهموزٌ : الْمَرْعى ، وَقَدْ ذُكِرَ )(٧) .

---

(١) ع : والممنوع .

(٢) ع : وحاماه ، وفى الصحاح ( حمى ) : وحاميت عنه محاماة وحماء .

(٣) روى ابن عمر أن النبى ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ورمى بسوطه ، فقال : « أعطوه من حيث وقع السوط » .

(٤) ع : الحضر : العدو ... إلخ تحريف .

(٥) تهذيب اللغة ٤/٢٠٠، والنهاية ١/٣٩٨ .

(٦) روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبى ﷺ ملح المأرب ، فأقطعه إياه ، ثم إن الأقرع بن حابس قال : يا رسول الله إنى قد وردت الملح فى الجاهلية ، وهو بأرض ليس بها ملح ، ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد بأرض ... إلخ . المهذب ١/٤٢٦ . والمأرِب : مدينة باليمن من بلاد الأزد فى آخر جبال حضر موت . وانظر معجم البلدان ٥/٣٤-٣٨ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ع . وفى المهذب ١/٤٢٧ : ولا يجوز لأحد أن يحمى مواتا ؛ ليمنع الاحياء ورعى ما فيه من الكلأ .

قَوْلُهُ : « حَمَى النَّقيعَ »[٨] بِالنّونِ : هُوَ مَوْضِعٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلى أَمْيالٍ[٩] ، يَسْتَنْقِعُ فيهِ الْماءُ ، وَأَمَّا الْبَقيعُ بِالْباءِ ، فَمَقْبَرَةُ الْمدينَةِ عَلى بابِ الْبَلَدِ[١٠] .

النُّجْعَةُ – بِضَمِّ النّونِ : طَلَبُ الْمَرْعَى .

قَوْلُهُ : « فَأَطْرَقَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١١] » .

قالَ يَعْقوبُ[١٢] : أَطْرَقَ الرَّجُلُ[١٣] : إِذا سَكَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ . وَأَطْرَقَ ، أَىْ : أَرْخَى عَيْنَيْهِ يَنْظُرُ إِلى الْأَرْضِ .

قَوْلُهُ . « اضْمُمْ جَناحَكَ »[١٤] الْجَناحُ : عِبارَةٌ عَنِ الْيَدِ ، أَىْ : أَمْسِكْ يَدَكَ وَلَا تَمْتَدّ[١٥] إِلى ضَرَرِ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّ الْجَناحَ هُوَ يَدُ الطّائِرِ . وَقالَ الشَّيْخُ أَبو حامِدٍ : أَىْ : تَواضَعْ لَهُمْ . وَقيلَ : مَعْناهُ : اتَّقِ اللهَ ؛ لِأَنَّ ضَمَّ الْجَناحِ : هُوَ تَقْوَى اللهِ ، فَكَأَنَّهُ قالَ : اتَّقِ اللهَ فِى الْمُسْلِمينَ .

قَوْلُهُ : رَبَّ الصُّرَيْمَةِ »[١٦] هِىَ : تَصْغيرُ صِرْمَةٍ ، وَهِىَ : الْقِطْعَةُ مِنَ الإِبِلِ نَحْوُ الثَّلاثينَ[١٧] .

---

(٨) روى ابن عمر أن النبى ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين . المهذب ١/٤٢٧ .

(٩) يقال على عشرين فرسخا ، ويقال خمسين ، وانظر المغانم المطابة ٤١٥ ، ومعجم البلدان ٥/٣٠١،٣٠٢، والنهاية ٣/٣٦٢ .

(١٠) المغانم المطابة ٦١، ٦٢، ومعجم البلدان ١/٤٧٣.

(١١) أتى أعرابى من أهل نجد عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الإسلام ، فعلام تحميها ؟ فأطرق ... المهذب ١/٤٧٣ .

(١٢) المشوف المعلم ٤٨٤ ، والنقل عن الصحاح ( طرق ) .

(١٣) الرجل : ساقط من ع .

(١٤) فى وصية عمر رضى الله عنه لمولاه هنى حين استعمله على الحمى : « أضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم » .

(١٥) ع : ولا تمددها .

(١٦) فى وصية عمر رضى الله عنه لهنى : « وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ما شيتها فيأتيانى فيقولا : يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا لا أبالك » المهذب ١/٤٢٧ .

(١٧) عن الصحاح ( صرم ) وقال الخطابى : قال أبو زيد : الذود من الإبل : من بين الثلاثة إلى العشرة ، والصرمة : ما بين العشرة إلى الأربعين ، فإذا بلغت ستين فهى الصدعة ، والهجمة : أولها أربعون إلى ما زادت ، وهنيدة : المائة فقط . غريب الحديث ١/٨٨ .

« وَالْغُنَيْمَةُ » ما بَيْنَ [ الْأَرْبَعِين ][18] وَالْمِائَةِ مِنَ الشَّاءِ . وَالْغَنَمُ : ما تَفَرَّدَ بِها راعٍ عَلى حِدَةٍ[19]، وَهِيَ : ما بَيْنَ الْمِائَتَيْنِ إِلى أَرْبَعِمِائَةٍ . ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ[20] .

قَوْلُهُ : « وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ بْنِ عَفَّانَ وَنَعَمَ بْنِ عَوْفٍ » لا تُدْخِلْها[21] الْحِمَى ، فَإِنَّهُما غَنِيّانِ ، لَا يَضُرُّهُما هَلاكُ نَعَمِهِما .

قَوْلُهُ : لَا أَبا لَكَ » ظاهِرُهُ الذَّمُّ ، وَالْقَصْدُ بِهِ[22] : التَّحْرِيضُ عَلى الشَّيْءِ ، كَأَنَّهُ قالَ : لَا أَبا لَكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَلَا يَجوزُ تَنْوِينُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُضافٌ ، وَاللَّامُ مُقْحَمَةٌ ، تَقْدِيرُهُ : لَا أَباكَ . هَكَذا ذَكَرَهُ النَّحْوِيُّونَ[23] .

---

(18) خ : أربعين .

(19) ع : راعٍ واحد .

(20) فى الزاهر ٢٥٧ .

(21) ع : أى : لا تدخلها .

(12) به : ساقط من ع .

(23) انظر شرح المفصل ١٠٤/٢-١٠٦ .

## وَمِنْ بابِ حُكْمِ الْمِيـاهِ

أَصْلُ الْماءِ : مَاهٌ – بِالْهاءِ ، فَأُبْدِلَتْ هَمْزَةً ؛ لِأَنَّها أَقْوَى عَلى الْحَرَكَةِ[١] ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : ظُهورُها فِى الْجَمْعِ فِى مِياهٍ وَأَمْوَاهٍ ، وَفِى التَّصْغيرِ : مُوَيْهٌ .

قَوْلُهُ : « يَلْزَمُهُ بَذْلُهُ »[٢] هُوَ إِعْطاؤُهُ لِغَيْرِهِ مَجّانًا بِغَيْرِ عِوَضٍ .

قَوْلُهُ : « فَضْلَ الْماءِ »[٣] الْفَضْلُ : الزَّائِدُ الَّذى يَفْضُلُ عَنْهُ ، وَيَزِيدُ عَنْ حاجَتِهِ .

قَوْلُهُ : « يَسْتَخْلِفُ ، وَلا يَسْتَخْلِفُ »[٤] أَىْ : يَأْتِى بِشَيْىءٍ آخَرَ عَقيبَ ذَهَابِهِ ، مِنَ الْخَلْفِ ، وَهُوَ نَقيضُ الْقُدامِ ، وَقَدْ ذُكِرَ[٥] .

قَوْلُهُ : « يَنْبُعُ »[٦] فيها ثَلاثُ لُغاتٍ : يَنْبُعُ ، وَيَنْبَعُ ، وَيَنْبِعُ[٧] .

---

(١) ع : حركة .

(٢) ع : قوله : « بذله » وعبارة المهذب ٤٣٨/١ : فى الفاضل عن الحاجة ، قال أبو عبيد بن حرب لا يلزمه بذلة كما لا يلزمه بذل الكلأ للماشية .

(٣) خ : قوله : « لا تمنعوا فضل الماء » وعبارة المهذب ٤٢٨/١ : روى إياس بن عمرو أن النبى ﷺ : « نهى عن بيع فضل الماء » . والمثبت من ع .

(٤) ولا يستخلف : ليس فى ع وفى المهذب ٤٢٨/١ : الكلأ لا يستخلف عقيب أخذه والماء يستخلف عقيب أخذه .

(٥) ٢٠١/١ .

(٦) فى المهذب ٤٢٨/١ : وأما المباح فهو الذى ينبع فى الموات فهو مشترك بين الناس .

(٧) المثلث ذو المعنى الواحد للبعلى ١٥٨ . والقاموس ( نبع ) .

قَوْلُهُ : « فِى شِرْبٍ »[٨] الشِّرْبُ[٩] – بِالْكَسْرِ : النَّصيبُ ، وَبالضَّمِّ : الْمَصْدَرُ ، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلومٍ ﴾[١٠] وَقالَ فِى الْمَصْدَرِ : ﴿ فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ ﴾[١١] .

قَوْلُهُ : « الْأَرَضونَ » بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَلا يَجوزُ إِسْكانُها ، وَلا يَجوزُ أَنْ تُجْمَعَ عَلَى الْأَراضِى ؛ لِأَنَّ أَفاعِلَ جَمْعُ أَفْعَلٍ ، كَأَحْمَدَ وَأَحامِدَ ، وَلَكِنْ تُجْمَعُ عَلَى أَرَضين

ل/١٠٤ أَوْ آراضٍ أَوْ // آرُضٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ بابْشاذَ . وَقالَ الْجَوْهَرِىُّ[١٢] : أَراضِى جَمْعُ آرُضٍ جَمْعُ الْجَمْعِ .

قَوْلُهُ : « تَنازَعا فِى شِراجِ الْحَرَّةِ »[١٣] الشِّراجُ : جَمْعُ شَرْجٍ ، وَهِى : الْأَماكِنُ الَّتى يَسيلُ إِلَيْها الْماءُ مِنَ الْحَرَّةِ إلى السَّهْلِ . وَالْحَرَّةُ : حِجارَةٌ سودٌ ، الواحِدُ : شَرْجٌ بِالإِسْكانِ .

قَوْلُهُ : « أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ » بِالْفَتْحِ ، أَىْ : لِكَوْنِهِ ابْنَ عَمَّتِكَ حَكَمْتَ لَهُ ؟

قَوْلُهُ : « حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْجَدْرِ » قالَ فِى الْفائِقِ[١٤] : الْجَدْرُ : ما رُفِعَ مِنْ أَعْضادِ الْمَزْرَعَةِ لِيُمْسِكَ الْماءَ كَالْجِدارِ . قالَ : ( وَالشِّـراجُ : جَمْعُ شَرْجَةٍ أَوْ شَرْجٍ ، وَهُوَ : الْمَسيلُ )[١٥] وَالرِّوايَةُ : بِالدّالِ الْمُهْمَلَةِ .

---

(٨) روى عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قضى فى شرب نهر من سيل أن للأعلى أن يشرب قبل الأسفل ويجعل الماء فيه إلى الكعب ثم يرسله إلى الأسفل الذى يليه كذلك حتى تنتهى الأرضون . المهذب ٤٢٨/١ .

(٩) الشرب : ليس فى ع .

(١٠)سورة الشعراء آية ١٥٥ .

(١١)سورة الواقعة آية ٥٥ .

(١٢)الصحاح ( أرض ) وعبارته زعم أبو الخطاب أنهم يقولون : أرض وآراض مثل أهل وآهال: والأراضى أيضا على غير قياس ، كأنهم جمعوا آرضا . وعلق عليه ابن برى بأن صوابه أن يقول : جمعوا أرضى مثل أرطى ، وأما آرض فقياس جمعه : أوارض .

(١٣)روى أن الزبير ورجلا من الأنصار .... التى يسقى بها النخل ، فاختصما إلى النبى ﷺ فقال للزبير : « اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك » فقال الأنصارى : أن كان ابن عمتك يا رسول الله ؟ فتلون وجه النبى ﷺ فقال : « يا زبير اسق أرضك واحبس الماء إلى أن يبلغ الجذر » .

(١٤)٢٣٧/٢ .

(١٥)ما بين القوسين ساقط .

وَقالَ الْخَطّابِىُّ[١٦] : بِالذّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : أَصْلُ الْجِدارِ .

قَوْلُهُ : « فِى اسْتِنْباطِ عَيْنٍ »[١٧] الاسْتِنْباطُ : الاسْتِخْراجُ ، يُقالُ : أَنْبَطَ الْحافِرُ : إذا أَخْرَجَ الْماءَ قالَ اللّٰهُ تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[١٨] أَىْ : يَسْتَخْرِجونَهُ .

قَوْلُهُ : « الْمُهَايَأَةِ »[١٩] هَيَّأْتُ الْأَمْرَ : أَصْلَحْتَهُ ، وَلَعَلَّهُ أُخِذَ مِنْ هَذا ، كَأَنَّهُما اصْطَلَحا عَلى ذَلِكَ وَقَدْ ذُكِرَ[٢٠] .

قَوْلُهُ : « رَسْمٌ بِشِرْبٍ »[٢١] الرَّسْمُ : الْأَثَرُ ، يُقالُ : رَسْمُ الدّارِ ، وَرَسْمُ الْبِناءِ ، وَقَدْ ذُكِرَ[٢٢] ، وَذُكِرَ الشِّرْبُ آنِفًا .

---

(١٦) فى أعلام الحديث ١١٦٩ وعبارته : الْجَذْر : الجدار ، يريد : جِذْم الجدار الذى هو الحائل بين جدر المشارات ، وقد رواه بعضهم « حتى يبلغ الْجَذْرَ » بالذال معجمة ، يريد : مبلغ تمام الشرب ، من جذر الحساب ، هكذا رواه الليث بن المظفر ، والأصح هو الأول . وانظر غريب الحديث لأبى عبيد ٢/٤ ، والنهاية ٢٤٦/١ .

(١٧) إن اشترك جماعة فى استنباط عين اشتركوا فى مائها . المهذب ٤٢٨/١ .

(١٨) سورة النساء آية ٨٣ وانظر معانى القرآن ٢٧٩/١ ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ١٣٢، وغريب القرآن لليزيدى ١٢٢ .

(١٩) فى المهذب ٤٢٨/١ : فإن أرادوا سقى أراضيهم بالمهايأة يوما يوما جاز .

(٢٠) ١١٦/١ .

(٢١) فإن أراد أن يأخذ الماء ويسقى به أرضا أخرى ليس لها رسم بشرب من هذا النهر منع منه المهذب ٤٢٩/١ .

(٢٢) ٢٧٤/١ .

## وَمِنْ [ كِتابِ ][1] اللُّقَطَـةِ

اللُّقْطَةُ – بِالإِسْكانِ : الْمالُ الْمَلْقوطُ ، وَبِفَتْحِها : اسْمُ الرَّجُلِ الْمُلْتَقِطِ ، عِنْدَ الْخَليلِ[2] ، كَقَوْلِهِمْ : هُمَزَةٌ وَضُحَكَةٌ .

وَقالَ الْأَصْمَعِيُّ ، وَالْفَرّاءُ ، وَابْنُ الْأَعْرابِيِّ : هُوَ اسْمُ الْمالِ الْمَلْقوطِ[3] .

وَقالَ الزَّمَخْشَرِيُّ[4] :اللُّقَطَةُ : بِفَتْحِ الْقافِ ، وَالْعامَّةُ تُسْكِنُها . وَأَصْلُها[5] : مِنْ لَقَطَ الشَّيْءَ وَالْتَقَطَهُ : إذا أَخَذَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَأَصْلُ فُعَلَةٍ فِي الْكَلامِ اسْمٌ لِلْفاعِلِ[6] ، وفَعْلَةٍ : اسْمٌ [ لِلْمَفْعولِ ][7] غَيْرَ أَنَّ كَلامَ الْعَرَبِ جاءَ فِي [ اللُّقَطَةِ ][8] عَلى غَيْرِ قِياسٍ[9]وَأَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ ، وَرُواةِ الْأَخْبارِ عَلى أَنَّ اللُّقَطَةَ : الشَّيْءُ الْمُلْتَقَطُ . ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ[10] .

قالَ ابنُ عَرَفَةَ : الالْتِقاطُ : وُجودُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ .

قَوْلُهُ : « الْحُرُّ الرَّشيدُ »[11] هُوَ الَّذى يَفْعَلُ الرَّشادَ ، وَهُوَ : ضِدُّ الْغَيِّ وَالْفَسادِ ، وَيَتَحَرَّى الصَّوابَ وَيَتَجَنَّبُ الْخَطَأَ .

---

(١) خ : باب .

(٢) فى العين ١٠٠/٥ وذكره أبو موسى المدينى فى المغيث ١٤٠/٣ .

(٣) المجموع المغيث ١٤٠/٣، والنهاية ٢٦٤/٤ .

(٤) فى الفائق ٣٩١/١ .

(٥) ع : وأصله .

(٦) ع : اسم الفاعل .

(٧) خ : المفعول .

(٨) خ : اللقط : تحريف .

(٩) ذكره الأزهرى فى الزاهر ٢٦٤ .

(١٠) السابق . وانظر إصلاح المنطق ٤٢٩، وجمهرة اللغة ١١٣/٣، ونوادر أبى زيد ٢٢٩، واللسان ( لقط ٢٦٨/٩ .

(١١) إذا وجد الحر الرشيد لقطة يمكن حفظها وتعريفها ، كالذهب والفضة والجواهر والثياب ، فإن كان ذلك فى غير الحرم : جاز التقاطه للتملك . المهذب ٤٢٩/١ .

قَوْلُهُ : « فِى طَرِيقٍ مِئْتاءٍ »[١٢] أَىْ : مَسْلوكٍ ، مِفْعالٌ[*] مِنَ الإِتْيانِ ، قالَ شِمْرٌ : مِئْتاءُ[١٣] الطَّرِيقِ ، وَمِيداءُهُ : مَحَجَّتُهُ ، وَمِنْهُ الْحَديثُ : « لَوْلا أَنَّهُ طَرِيقٌ مِئْتاءٌ لَحَزِنَّا عَلَيْكَ يا إِبْراهيمُ »[١٤] .

« وَلا يُعْضَدُ شَجَرُها »[١٥] لا يُقْطَعُ ، وَقَدْ ذُكِرَ[١٦] .

قَوْلُهُ : « اعْرِفْ عِفاصَها وَوِكاءَها »[١٧] الْعِفاصُ : جِلْدٌ يُلْبَسُهُ رَأْسُ الْقارورَةِ ، وَأَمَّا الَّذى يُدْخَلُ فِى فِيها فَهُوَ الصِّمامُ . قالَ أَبو عُبَيْدٍ[١٨] : هُوَ الْوِعاءُ الَّذى تَكونُ فيهِ النَّفَقَةُ ، إِنْ كانَ جِلْدًا أَوْ خِرْقَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَأَصْلُهُ : الْأَوَّلُ[١٩] .

الْوِكاءُ : مُفَسَّرٌ فِى الْكِتابِ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ أَوْكَيْتُ : إِذا شَدَدْتُ ، وَفِى الْحَديثِ : « لا تُوكِى فَيُوكِى اللهُ عَلَيْكِ »[٢٠] .

---

(١٢) سئل ﷺ عن اللقطة ، فقال : « ما كان منها فى طريق مئتاء فعرفها حولا » المهذب ٤٢٩/١، وغريب الحديث ٢٠٤/٢، والفائق ٢١/١، والنهاية ٢٢/١، والرواية من غير همز . قال ابن سيده : إلا أن المراد الهمز ، ورواه أبو عبيد فى المصنف بغير همز « فيعالا » لأن فيعالا من أبنية المصادر وميتاء ليس مصدرا ، إنما هو صفة فالصحيح فيه إذن : ما روه ثعلب وفسره . وقد همزه ثعلب وفسره بأنه الطريق العامر . انظر اللسان ( أتى ١٤/١٤) .

(*) ع : مفعول : تحريف .

(١٣) كذا هو فى خ : مهموز . وهو بغير همز فى التهذيب ٣٥٣/١٤، والغريبين ١٣/١، والصحاح ( أتى ) وغيرها .

(١٤) غريب الحديث ٢٠٤/٢، والفائق ٢١/١، وابن الجوزى ٩/١، والنهاية ٢٢/١ .

(١٥) فى حديث مكة : « لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف » المهذب ٤٢٩/١ .

(١٦) ٢٠٠/١ .

(١٧) سئل ﷺ عن اللقطة ، فقال : « أعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة » المهذب وسنن أبى داود ١٣٥/٢ .

(١٨) فى غريب الحديث ٢٠١/٢ .

(١٩) وأصله الأول : ساقط من ع .

(٢٠) المجموع المغيث ٤٤٨/٣، والنهاية ٢٢٣/٥ .

« مالًا لَهُ قَدْرٌ »[٢١] أَىْ : عظيمٌ كَثيرٌ ، يُقالُ : فُلانٌ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ النّاسِ ، أَىْ : مَنْزِلَةٌ وَدَرَجَةٌ ، قالَ اللهُ تَعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾[٢٢] أَىْ : ما عَظَّموهُ حَقَّ عَظَمَتِهِ .

قَوْلُهُ : « يَنْشُدُ ضالَّةً »[٢٣] أَىْ يَطْلُبُها ، نَشَدْتُ الضّالَّةَ : طَلَبْتُها ، وَأَنْشَدْتُها[٢٤] : دَلَلْتُ عَلَيْها . وَأَصْلُ النَّشيدِ : رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَمِنْهُ : نَشيدُ الشِّعْرِ[٢٥] ، وَهُوَ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ ، وَأَمّا نَشَدْتُكَ بِاللهِ[٢٦] ، فَمَعْناهُ : سَأَلْتُكَ بِاللهِ .

قَوْلُهُ : « الشَّيْءِ التّافِهِ »[٢٧] هُوَ : الْحَقيرُ الْيَسيرُ ، وَفِى الْحَديثِ فِى[٢٨] الْقُرْآنِ : « لا يَتْفَه وَلا يَتَشانُّ »[٢٩] .

قَوْلُهُ : « وَإِلّا فَشَأْنُكَ بِها »[٣٠] الشَّأْنُ : الْأَمْرُ وَالْحالُ ، وَمَعْناهُ : أَمْرُها إِلى اخْتِيارِكَ وَمُرادِكَ ، قالَ اللهُ تَعالى : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴾[٣١] .

---

(٢١) فى قوله : فإن كان ما لا له قدر يرجع من ضاع منه فى طلبه : لزمه أن يعرفه سنة . المهذب ٤٣٠/١ .
(٢٢) سورة الأنعام آية ٩١ .
(٢٣) فى المهذب ٤٣٠/١ : سمع رسول الله ﷺ رجلا ينشد ضالة فى المسجد فقال له : « لا وجدت » .
(٢٤) ع : وأنشدته : دللته عليها . وفى الفرق بين فعل وأفعل من نشد ذكر فى العين ٢٤٣/٦، وغريب الحديث لأبى عبيد ١٣٣/٢، وللخطابى ٤٠٥/١، ٨٩/٢، وتصحيح الفصيح ١٨٦/١ .
(٢٥) ع : السفر .
(٢٦) ع : نشدتك الله .
(٢٧) فى حديث عائشة رضى الله عنها : « ما كانت اليد تقطع على عهد رسول الله ﷺ فى الشيىء التافه » المهذب ٤٣٠/١ .
(٢٨) ع : وفى الحديث يصف القرآن .
(٢٩) غريب الحديث ١٥٣/٣، ٥٥/٤، والفائق ١٥٢/١، والنهاية ١٩٢/١ .
(٣٠) فى حديثه ﷺ : « فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » المهذب ٤٣٠/١ .
(٣١) سورة الرحمن آية ٢٩ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ وَجَدَ ضالَّةً » ضَلَّ الشَّيْءُ ، أَىْ : ضاعَ وَهَلَكَ ، والضّالَّةُ : الْبَهيمَةُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّها تَهْلِكُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى : ﴿ أَئِذا ضَلَلْنَا فِى الْأَرْضِ ﴾[٣٢] أَىْ : هَلَكْنا وَذَهَبْنا ، وَلا تَقَعُ الضّالَّةُ إِلّا عَلى الْحَيَوانِ[٣٣] .

قَوْلُهُ : « هِىَ لَكَ أَوْ لِأَخيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ »[٣٤] مَعْناهُ : هِىَ لَكَ إِنْ أَخَذْتَها ، أَوْ لِأَخيكَ إِذا تَرَكْتَها وَأَخَذَها أَخوكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ إِذا تَرَكْتُماها ، فَيَأْخُذُها الذِّئْبُ .

قوله : « وَيَسِمُها بِسِمَةِ الضَّوالِّ »[٣٥] السِّمَةُ : الْعَلامَةُ ، وَأَصْلُها : الْوَسْمُ بِالنّارِ ، أَوْ أَرادَ سِمَةً مَصْدَرَ وَسَمَ بِالنّارِ سِمَةً ، وَهُوَ أَوْلَى .

قَوْلُهُ : « عَلى سُنَّةِ الالْتِقاطِ »[٣٦] السُّنَّةُ : الطَّريقُ ، وَكَذَلِكَ السَّنَنُ ، أَىْ : عَلى طَريقِ الالْتِقاطِ وَالْعادَةِ الْمَسْلوكَةِ فيهِ .

قَوْلُهُ : « فِى بَرِّيَّةٍ »[٣٧] الْبَرِّيَّةُ : الصَّحْراءُ ، وَالْجَمْعُ : الْبَرارِىُّ . وَالْبَرِّيتُ : بِوَزْنِ فَعْليتٍ : الْبَرِّيَّةُ ، لَمَّا سَكَنَتِ الْياءُ : صارَتِ [ الْهاءُ[٣٨] تاءً ] مِثْلُ عِفْريتٍ وَعِفْرِيَةٍ ، وَالْجَمْعُ : الْبَراريتُ[٣٩] .

---

(٣٢) سورة السجدة آية ١٠ .

(٣٣) غريب الحديث ٢٠٢/٢ .

(٣٤) فى حديث زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ قال فى ضالة الغنم خذها هى ... المهذب ٤٣١/١ .

(٣٥) فى المهذب ٤٣١/١ : فإن كان له حمى تركها فى الحمى وأشهد عليها ويسمها بسمة الضوال لتتميز عن غيرها .

(٣٦) والإمساك أولى من البيع والأكل ؛ لأنه يحفظ العين على صاحبها ويجرى فيها على سنة الالتقاط . المهذب ٤٣٢/١ .

(٣٧) فى صغيرة ضالة الغنم إن كانت فى برية أو بلد . انظر المهذب ٤٣٢/١ .

(٣٨) خ و ع : التاء هاء والمثبت من الصحاح والنقل هنا عنه .

(٣٩) ع : البرارى والمثبت من خ والصحاح ( برر ) .

قَوْلُهُ : « الْعَبْدِ الْقِنِّ »(٤٠) خالِصِ الْعُبودِيَّةِ ، احْتَرَزَ بِهِ مِنَ الْمُكاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ .

[ قَوْلُهُ : ] « الْكَسْبُ النّادِرُ »(٤١) هُوَ الشّاذُّ الَّذى لا يَكادُ يَحْصُلُ فِى الْعادَةِ ، يُقالُ : نَدَرَ الشَّيْءُ : إِذا سَقَطَ وَشَذَّ ، وَمِنْهُ النَّوادِرُ .

قَوْلُهُ : « مَنْ يُشْرِفُ عَلَيْهِ »(٤٢) أَىْ : يَطَّلِعُ عَلَيْهِ، مَأْخوذٌ مِنَ الشَّرَفِ ، وَهُوَ : الْمكانُ الْعالى ، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(٤٠) فى المهذب ٤٣٣/١ وإن وجد اللقطة من نصفه حر ونصفه عبد ، فالمنصوص أنه كالحر ... وقيل : هو كالعبد القن .

(٤١) فى المهذب ٤٣٣/١ : الكسب النادر لا يدخل فى المهايأة .

(٤٢) إن وجد الفاسق لقطة ... فإن التقطها ... تقر فى يده ويضم إليه من يشرف عليه . المهذب ٤٣٤/١ .

# وَمِنْ [ كِتابِ[1] ] اللَّقيطِ

الْمَنْبوذُ[2] : الطِّفْلُ الْمَطْروحُ الْمَرْمِيُّ بِهِ ، نَبَذْتُ الشَّيْءَ : رَمَيْتَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالَى : ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾[3] وَمِنْهُ سُمِّيَ النَّبيذُ ؛ لِأَنَّهُ يُطْرَحُ فيهِ الْماءُ .

وَاللَّقيطُ : فَعيلٌ بِمَعْنى مَفْعولٍ .

قَوْلُهُ : « لِمَا رَوَى سُنَيْنٌ أَبو جَميلَةَ »[4] بنونَيْنِ ، وَمَنْ قالَ : سُنَيٌّ فَقَدْ أَخْطَأَ . قالَ الْأَميرُ ابْنُ مَاكُولَا فِي كِتابِ الإِكْمالِ[5] : سُنَيْنٌ : بِنونَيْنِ بَيْنَهُما ياءٌ – حَجَّ مَعَ النَّبيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَداعِ ، وَرَوَى // عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، ل/١٠٥
وَرَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ ، قالَ أبو موسَى : هُوَ سُنَيْنُ بْنُ فَرْقَدٍ[6]

قَوْلُهُ : [ فَذَكَرَهُ عَرِيفِي » ][7] الْعَريفُ : رَجُلٌ يَكونُ رَئِيسًا عَلَى نَفَرٍ يَعْرِفُ أُمورَهُمْ ، وَيَجْمَعُهُمْ عِنْدَ الْغَزْوِ ، وَهُوَ فَعيلٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ .

---

(١) خ : باب .

(٢) فى قوله : التقاط المنبوذ فرض على الكفاية . المهذب ٤٣٤/١ .

(٣) سورة آل عمران آية ٣ .

(٤) فى المهذب ٤٣٤/١ : روى سنين أبو جميلة ، قال : أخذت منبوذا على عهد عمر رضى الله عنه ، فذكره عريفى لعمر ، فأرسل إلى فلما رآنى قال : عسى الغوير أبؤسا ، فقال عريفى : إنه لا يتهم .

(٥) ٣٧٧/٤ .

(٦) ترجمته فى الاستيعاب ٦٨٩، وطبقات ابن سعد ٦٣/٥، وأسد الغابة ٤٦٥/٢، والإصابة ١٩٣/٣، ٦٨/٧ .

(٧) خ : فذكرته لعريفى والمثبت من ع والمهذب .

قَوْلُهُ : « عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا » الْغُوَيْرُ : ماءٌ لِكَلْبٍ . وَهَذا مَثَلٌ[٨] ، أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ الزَّباءُ الْمَلِكَةُ حينَ رَأَتِ الإِبِلَ عَلَيْها الصَّناديقُ ، فَاسْتَنْكَرَتْ شَأْنَ قَصيرٍ[٩] ، إِذْ أَخَذَ عَلى غَيْرِ الطَّريقِ ، أَرادَتْ : عَسَى أَنْ يَأْتِيَ هَذا الطَّريقُ بِشَرٍّ .

وَمُرادُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : اتِّهامُ الرَّجُلِ أَنْ يَكونَ أَبًا لِلْمَنْبوذِ[١٠] ، حَتَّى أَثْنَى عَريفُهُ خَيْرًا .

وَالأَبْؤُسُ : جَمْعُ بَأْسٍ ، وَانْتِصابُهُ بِعَسَى عَلى أَنَّهُ خَبَرُهُ ، عَلى ما عَلَيْهِ أَصْلُ الْقِياسِ .

وَقالَ الأَصْمَعِيُّ : أَصْلُهُ : أَنَّهُ كانَ غارٌ فيهِ ناسٌ ، فَانْهارَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ أَتاهُمْ فيهِ عَدُوٌّ فَقَتَلَهُمْ ، فَصارَ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ يُخافُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ شَرٌّ .

قَوْلُهُ : « وَجَدْتُ نَفْسًا بِمَضيعَةٍ »[١١] عَلَى وَزْنِ مَعيشَةٍ ، أَيْ : مَهْلَكَةٍ ، مِنْ ضاعَ الشَّيْءُ ، أَيْ : هَلَكَ . وَقَدْ أَتَى عَلَى هَذا الْوَزْنِ فِي قَوْلِ قَيْسِ بْنِ ذَريحٍ[١٢] :

بِدارِ مَضيعَةٍ تَرَكَتْكَ لُبْنَى ... كَذاكَ الْحَيْنُ يُهْدَى لِلْمُضاعِ

---

(٨) كتاب الأمثال ٣٠٠ وفصل المقال ٤٢٤، والمستقصى ١٦١/٢، ومجمع الأمثال ١٧/٢، وغريب الحديث ٣٢٠/٣، وانظر قصة المثل مفصلة فى نشوة الطرب ٥٩/١-٦٦، وتاريخ الطبرى ٦١٩/١ .

(٩) قصير بن سعد اللخمى من رجال جذيمة الأبرش .

(١٠) ع : المنبوذ .

(١١) فى حديث سنين : فقال عمر : ما حملك على ما صنعت ؟ قلت : وجدت نفسا بمضيعة ، فأحببت أن يأجرنى الله تعالى فيه ، فقال : هو حر وولاؤه لك ، وعلينا رضاعه . المهذب ٤٢٤/١ .

(١٢) ليس فى ديوانه .

قَوْلُهُ : « وَوَلاؤُهُ لَكَ » جعَلَهُ مَوْلاهُ ؛ لِأَنَّهُ(١٣) كَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ إِذِ(١٤) الْتَقطَهُ ، فَأَنْقَذَهُ مِنَ الْمَوْتِ ، أَوْ أَنْ يَلْتَقِطَهُ(١٥) غَيْرُهُ فَيَدَّعِىَ رَقَبَتَهُ . وَقيلَ : أَمْرُ تَرْبِيَتِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ(١٦) وَلاءِ الْعِتْقِ .

قَوْلُهُ : « يَكْفُلُهُ »(١٧) أَىْ : يَعولُهُ وَيُرَبِّيهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى : [ ﴿ وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا ﴾(١٨) وَقَوْلُهُ](١٩) : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلونَهُ لَكُمْ ﴾(٢٠) .

قَوْلُهُ : « مَنْ لَهُ مُكْنَةٌ »(٢١) أَىْ : غِنًى وَمالٌ .

قَوْلُهُ : « لا يَقْدِرُ عَلَى حَضانَتِهِ »(٢٢) أَىْ : حَمْلِهِ وَوَضْعِهِ وَغَسْلِ خِرَقِهِ وَالْقِيامِ بِأَمْرِهِ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْحِضْنِ ، وَهُوَ : ما دونَ الإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ ؛ لِأَنَّ الْحاضِنَةَ تَجْعَلُ الطِّفْلَ هُنالِكَ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ الْتَقطَهُ ظاعِنٌ » أَىْ : مُسافِرٌ [ وَالظَّعْنُ ](٢٣) : السَّفَرُ ، قالَ اللهُ سُبْحانَهُ : ﴿ يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾(٢٤) يُقْرَأُ بِإِسْكانِ الْعَيْنِ وَفَتْحِها(٢٥) .

---

(١٣) لأنه : ليس فى ع .

(١٤) ع : إذا : خطأ .

(١٥) ع : يلتقط .

(١٦) من : ساقط من ع .

(١٧) خ : قوله : « يكفله وأمر كفالته » وعبارة المهذب ٤٣٥/١ : لابد من أن يكون فى يد من يكفله . ولم يرد فى هذا الموطن « أمر كفالته » .

(١٨) سورة آل عمران آية ٣٧ على قراءة التخفيف وهى لابن كثير وأبى عمرو وابن عامر . انظر زاد المسير ٣٧٨/١، ومعانى الفراء ٢٠٨/١ .

(١٩) ما بين المعقوفين ساقط من خ .

(٢٠) سورة القصص آية ١٢ .

(٢١) فى المهذب ٤٣٥/١ : فإن لم يكن فى بيت المال ،ولم نجد من يقرضه جمع الإمام من له مكنة وعد نفسه فيهم وقسط عليهم نفقته .

(٢٢) إذا التقطه عبد بغير إذن سيده لم يقر فى يده ؛ لأنه لا يقدر على حضانته مع خدمة السيد . المهذب ٤٣٥/١ .

(٢٣) خ : والظعون .

(٢٤) سورة النحل آية ٨٠ .

(٢٥) قرأ أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بفتح العين ، وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وخلف بإسكان العين المبسوط فى القراءات العشر ٢٦٥ .

[ قَوْلُهُ : « مِنْ ][٢٦] طِيبِ الْمَنْشَأ إلى مَوْضِع الْجفاءِ » الْمَنْشَأُ – بِالْهَمْزِ مَقْصورٌ ، وَهُوَ : مَوْضِعُ النُّشوءِ ، وَزَمانُ الْحَداثَةِ وَالصِّغَرِ ، يُقالُ : نَشَأْتُ فِي بَنى فُلانٍ نَشْأً وَنُشوءًا : إذا شَبَبْتَ فيهِمْ ، مَأخوذٌ مِنْ أَنْشَأَهُ اللهُ ، أَى : ابْتَدَأَ خَلْقَهُ ، قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ أَوَ مَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ ﴾[٢٧] قُرِىءَ بِفَتْحِ الْياءِ وَضَمِّها[٢٨] .

قَوْلُهُ : « مَنْ بَدا [ فَقَدْ ][٢٩] جَفا » أَىْ : مَنْ نَزَلَ الْبادِيَةَ : صارَ فيهِ جَفاءُ الْأَعْرابِ . وَالْجَفاءُ – مَمْدودٌ ضِدُّ الْبِرِّ ، يُقالُ : جَفَوْتُ الرَّجُلَ أَجْفوهُ فَهُوَ مَجْفُوٌّ ، وَلَا يُقالُ : جَفَيْتُ .

وَالْحِلَّةُ وَ الْمَحَلَّةُ[٣٠] : مَنْزِلُ الْقَوْمِ وَحَيْثُ يَحُلونَ .

قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ إذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ ﴾[٣١] الْقَلَمُ – هَهُنا : الْقِدْحُ الَّذى تُضْرَبُ بِهِ[٣٢] السِّهامُ لِلْقُرْعَةِ ، وَكانَتِ الْعَرَبُ تَقْتَرِعُ بِها .

قَوْلُهُ : « أَقْدَمُ تَأْريخًا »[٣٢] يُقالُ فيهِ : تَأْريخٌ ، وَتَوْريخٌ ، كَما يُقالُ فِي فِعْلِهِ : أَرَّخْتُ ، وَوَرَّخْتُ ، بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ .

---

(٢٦) قوله : ومن : ليس فى خ . وعبارة المهذب : فإن كان اللقيط فى الحضر والملتقط من أهل البدو منع منه ؛ لأنه ينقله من طيب المنشأ إلى موضع الجفاء ، وفى الخبر : « من بدا فقد جفا » .

(٢٧) سورة الزخرف آية ١٨ .

(٢٨) قال الفراء : قرأ يحيى بن وثاب ، وأصحاب عبد الله ، والحسن البصرى بضم الياء وقرأ عاصم وأهل الحجاز بفتحها . معانى القرآن ٢١/٣، وانظر المبسوط فى القراءات العشر ٣٩٧ .

(٢٩) خ : من بدا جفا ، والمثبت من ع ، وانظر الفائق ٨٧/١، والنهاية ١٠٨/١ .

(٣٠) فى قوله : فإن كانت حلته فى مكان لا ينتقل عنه أقر فى يده ؛ لأن الحلة كالقرية . المهذب ٤٣٦/١ .

(٣١) سورة آل عمران آية ٤٤ وقد وردت فى المهذب ٤٣٦/١ قال : إن التقطاه وتشاحا أقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة أقر فى يده ... لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ .

(٣٢) ع : يضرب فيه . وانظر تفسير الطبرى ٢٦٧/٣، ومعانى القرآن وإعرابه ٤١٠/١، ٤١١، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ١٠٥، ولليزيدى ١٠٥ .

(٣٢) فى المهذب ٤٣٦/١ : إن لكل واحد منهما بينه ، فإن كانت بينه أحدهما أقدم تأريخا قضى له .

قَوْلُهُ : « الْوَقْفُ ( فِى اسْتِعْمالِ الْبَيِّنَتَيْنِ » )[٣٣] مَعْناهُ : التَّوَقُّفُ وَالانْتِظارُ إلى أَنْ يَصْطَلِحا عَلَيْهِ ، أَوْ يَقومَ لِلْحاكِمِ دَليلٌ .

قَوْلُهُ : [ « دَعْواهُ » ][٣٤] الدِّعْوَةُ – بِالْكَسْرِ : ادِّعاءُ النَّسَبِ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ كانَتْ فِراشًا لِرَجُلٍ » إِنَّما سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ فِراشًا ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَفْتَرِشُها ، يُقالُ : فُلانٌ كَريمُ الْمفارِشِ : إذا كانَ يَتَزَوَّجُ كَرائِمَ النِّساءِ .

قَوْلُهُ : « عُرِضَ الْوَلَدُ عَلَى الْقافَةِ »[٣٥] أَىْ : أُظْهِرَ حَتّى يَرَوْهُ ، قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴾[٣٦] أَىْ : أَبْرَزْناها وَأَظْهَرْناها ؛ لِيُشاهِدوها .

وَالْقافَةُ : جَمْعُ قائِفٍ ، وَهُوَ الَّذى يَعْرِفُ الْآثارَ ، يُقالُ : قُفْتُ[٣٧] أَثَرَهُ : إذا اتَّبَعْتَهُ مِثْلُ قَفَوْتُ ، أَى : اتَّبَعْتُ ، أَصْلُهُ : مِنَ الْقَفا ، تَقُولُ[٣٨] : قَفَوْتُهُ ، أَىْ : سِرْتُ أَثَرَهُ ذَكَرَهُ الْعُزَيْزِىُّ[٣٩] .

قَوْلُهُ : « عِلْمٌ يُتَعاطَى »[٤٠] أَىْ : يُتَناوَلُ ، وَالْمُعاطاةُ : الْمُناوَلَةُ[٤١] ، وَأَرادَ أَنَّهُ يُتَعَلَّمُ .

---

(٣٣) ما بين القوسين ليس فى ع ، وعبارة المهذب ٤٣٦/١ : الوقف فى استعمال البيتين أحد الآراء إن لم يثبت قدم إحداهما .

(٣٤) خ : لم تقبل دعوته . وعبارة المهذب ٤٣٧/١ : لا يمكن للأب إقامة البينة على ولادته من طريق المشاهدة ، فقبلت فيه دعواه . والتفسير هنا للدعوة فى عبارة خ .

(٣٥) فى المهذب ٤٣٧/١ : فإن لم يكن لواحد منهما بينة عرض الولد على القافة ، وهم قوم من بنى مدلج .

(٣٦) سورة الكهف آية ١٠٠ وفى ع : على الكافرين خطأ .

(٣٧) ع : قفيت تحريف .

(٣٨) ع : يقال .

(٣٩) فى تفسير غريب القرآن ١٥٥ .

(٤٠) ع : قوله : « ويتعاطى » وعبارة المهذب ٤٣٧/١ : إن القيافة علم يتعلم ويتعاطى .

(٤١) ع : التناول . والمثبت من خ والصحاح ( عطو ) والنقل عنه .

قَوْلُهُ : « إلى مَنْ يَميلُ طَبْعُهُ إلَيْهِ »(٤٢) الطَّبْعُ : ما جُبِلَ الإنْسانُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ(٤٣) .

قَوْلُهُ : « وَالِ أَيَّهما شِئْتَ »(٤٤) أَىْ : تابِعْ ، وَالْمُوَلاةُ : الْمُتابَعَةُ ، وَالْمُوَالَاةُ : ضِدُّ(٤٥) الْمُعاداةِ .

قَوْلُهُ : « رِقِّ اللَّقيطِ »(٤٦) أَىْ : عُبودِيَّتُهُ .

قَوْلُهُ : « أَوْ بِالسّابِى »(٤٧) هُوَ الَّذى يَسْبيهِ ، أَىْ : يَأْسِرُهُ ، وَالسِّباءُ أَصْلُهُ : الْأَسْرُ ، يُقالُ : سَبَيْتُ الْعَدُوَّ سَبْيًا وَسِباءً(٤٨) : إذا أَسَرْتَهُ ، وَاسْتَبَيْتُهُ : مِثْلُهُ .

قَوْلُهُ : « يُمْضَى ما يُمْضِى مِن تَصَرُّفِهِ »(٤٩) أَىْ : يُنَفَّذُ وَيُحْكَمُ بِهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِى الْهَدْيِ(٥٠) .

قَوْلُهُ : « [ وَهِىَ ](٥١) قُرْآنٍ » يُذْكَرُ(٥٢) فِى الْعِدَدِ .

---

(٤٢) قبله : فإذا بلغ الصبى أمرناه أن ينتسب إلى من يميل ... إلخ المهذب ١/٤٣٧ .

(٤٣) ١/٣٠، ١٥٠، ٢/٢٥ .

(٤٤) قاله عمر رضى الله عنه للغلام الذى ألحقته القافة بهما . انظر المهذب ١/٤٣٧ .

(٤٥) ضد : ساقط من ع .

(٤٦) إن ادعى رجل رق اللقيط : لم يقبل إلا ببينة . المهذب ١/٤٣٨ .

(٤٧) من حكم بإسلامه أو بأحد أبويه أو بالسابى ، فحكمه قبل البلوغ حكم سائر المسلمين . المهذب ١/٤٣٨ .

(٤٨) وسباء : ساقط من ع .

(٤٩) فى المهذب ١/٤٣٩ : إذا بلغ اللقيط ... ثم قامت البينة على رقه : كان حكمه فى التصرفات كلها حكم العبد القن يمضى ما يمضى من تصرفه .

(٥٠) ١/٢١٦ .

(٥١) خ : وهو . وعبارة المهذب : ويجب عليها عدة أمة وهى قرآن .

(٥٢) ع : ذكر : تحريف .

# وَمِنْ كِتابِ الْوَقْفِ

يُقالُ : وَقَفْتُ الدّارَ لِلْمساكِينِ أَقِفُها – بِالتَّخْفيفِ ، وَأَوْقَفْتُ : لُغَةٌ رَديئَةٌ[1] . وَمَعْناهُ : مَنَعْتُ أَنْ تُباعَ أَوْ توهَبَ أَوْ تورَثَ . وَوَقَفَ الرَّجُلُ : إذا قامَ وَمَنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْمُضِيِّ وَالذَّهابِ ، وَوَقَفْتُ أَنا ، أَيْ[2] : ثَبَتُّ مَكانِى قائِمًا وَامْتَنَعْتُ عَنِ[3] الْمَشْيِ ، كُلُّهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ ، قالَ بِشْرٌ[4] :

وَنَحْنُ عَلَى جَوانِبِها وُقُوفٌ ... نَغُضُّ الطَّرْفَ كَالإِبِلِ الْقِماحِ

قَوْلُهُ : « قُرْبَةٌ مَنْدوبٌ [ إِلَيْها ][5] » وَقَدْ ذَكَرْنا[6] أَنَّ الْقُرْبَةَ : ما يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلى اللهِ تَعالَى ، مِنَ الْقُرْبِ ضِدِّ الْبُعْدِ .

وَ « مَنْدوبٌ » يُقالُ : نَدَبَهُ لِشَيْءٍ[7] فَانْتَدَبَ ، أَىْ : دَعاهُ إِلى فِعْلِهِ فَفَعَلَ ، وَهُوَ : ما يُدْعَى إِلَيْهِ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ وُجوبٍ .

قَوْلُهُ : « حَبِّس الْأَصْلَ وَسَبِّل الثَّمَرَة » الْحَبْسُ : ضِدُّ الإِطْلاقِ وَالتَّخْلِيَةِ ، أَى : اجْعَلْهُ // مَحْبوسًا ، لَا يُباعُ وَلا يوهَبُ . ل/١٠٦

---

(١) عن الصحاح . وذكره الأصمعى . انظر فعلت وأفعلت لأبى حاتم ١٥٨، وقيل : إنها لغة تميم . انظر تهذيب اللغة ٩/٣٣٣، والمصباح ( وقف ) .

(٢) أى : ليس فى ع .

(٣) ع : من بدل عن .

(٤) ديوانه ٤٨ وروايته : قعود بدل وقوف ، وكذا رواية أبى عبيد فى غريب الحديث ٢/٣٠٤، وكذا رواية الصحاح ( قمح ) واللسان ( قمح ) ومن ثم فلا شاهد للمصنف .

(٥) خ : إليه والمثبت : من ع ، وعبارة المهذب ١/٤٤٠، الوقف : قربة مندوب إليها ؛ لما روى عبد الله بن عمر أن عمر رضى الله عنه أتى النبى ﷺ وكان قد ملك مائة سهم من خيبر ، فقال : قد أصبت مالًا لم أصب مثله ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال : « حبس الأصل وسبل الثمرة » .

(٦) ١/٢٢١ .

(٧) ع : للشيء .

وَ « سَبِّلِ الثَّمَرَةَ » اجْعَلْ لَها سَبيلًا ، أَىْ : طَرِيقًا لمَصْرِفِها ، وَالسَّبِيلُ : الطَّرِيقُ[٨] .

وَ « الْأَثاثُ »[٩] مَتاعُ الْبَيْتِ ، قال اللهُ تَعالى : ﴿ أَثَاثًا وَمَتاعًا إِلَى حِينٍ ﴾[١٠] .

قَوْلُهُ : « ما نَقَمَ ابْنُ جَميلٍ »[١١] نَقَمَ : بِمَعْنَى عَتَبَ[١٢] .

يُقالُ : ما نَقَمْتُ مِنْهُ إِلّا الإِحْسانَ ، وَنَقَمَ : كَرِهَ وَنَقَمْتُ الْأَمْرَ : إذا كَرِهْتَهُ – بِالْفَتْحِ – أَنْقِمُ – بالكسر – فَأَنا ناقِمٌ .

وَقالَ الْكِسائِيُّ : نَقِمْتُ بِالْكَسْرِ : لُغَةٌ[١٣] .

وَقيـلَ : أَنْكَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ،

وَقيلَ : مَعْناهُ : لَا عُذْرَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

قالَ الْأَزْهَرِيُّ[١٤] : يُقالُ : نَقَمْتُ مِنْهُ كَذا وَكَذا ، أَىْ : بَلَغَ[١٥] مِنِّى الْكَراهَةُ لِفِعْلِهِ مُنْتَهاهُ[١٦] .

---

(٨) المجموع المغيث ١/٣٩٠، والفائق ١/٢٥٤، والنهاية ١/٣٢٩، ٢/٣٣٩ .

(٩) فى قوله : يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث ، والسلاح . المهذب ١/٤٤٠ .

(١٠) سورة النحل آية ٨٠ .

(١١) فى قوله ﷺ لأبى هريرة : « ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله ... » المهذب ١/٤٤٠ .

(١٢) ع : عيب تصحيف .

(١٣) عن الصحاح ( نقم ) .

(١٤) فى الزاهر ٣٠٤ .

(١٥) الزاهر و ع بلغت .

(١٦) ع : منتهاها ، والمثبت من خ والزاهر .

قَوْلُهُ : « قَدْ حَبَسَ أَدْرُعَهُ وَأَعْتُدَهُ »(١٧) أَدْرُعَهُ(١٨) : جَمْعُ دِرْعٍ : فِى الْقِلَّةِ ، والْكَثْرَةِ(١٩) : دُروعٌ .

وَالْأَعْتُدُ : جَمْعُ عَتادٍ ، وَهُوَ : أُهْبَةُ الْحَرْبِ مِنَ السِّلاحِ وَغَيْرِهِ ، وَجَمْعُهُ : أَعْتِدَهُ أَيْضًا(٢٠) ، يُقالُ : يُقالُ أَخَذَ لِلأَمْرِ عُدَّتَهُ وَعَتادَهُ ، أَىْ : أُهْبَتَهُ وَآلَتَهُ .

قَوْلُهُ : « تَحَطَّمَ وَتَكَسَّرَ مِنَ الْحَيَوانِ »(٢١) يُرِيدُ : تَكَسَّرَ بِتَرَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، فَأَمَّا مِنَ الْكِبَرِ ، فَيُقالُ : حَطِمَ يَحْطَمُ فَهُوَ حَطِمٌ

قَوْلُهُ : [ « مُشاعٍ » ](٢٢) أَىْ : مُشْتَرَكٍ غَيْرِ مَقْسومٍ .

وَيُقالُ : سَهْمٌ شائِعٌ ، وَشاعٌ أَيْضًا ، كَما يُقالُ : سَائِرُ الشَّيْءِ وَسارُهُ .

وَ « الْبِيَعُ »(٢٣) مَساجِدُ النَّصارى ، الْواحِدَةُ : بِيعَةٌ .

وَ « الْكَنائِسُ » مَساجِدُ الْيَهودِ ، الْواحِدَةُ : كَنيسَةٌ(٢٤) .

الإِنْجيلُ : كِتابُ عيسَى [ عَلَيْهِ السَّلامُ ](٢٥) يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ ، عَلى مَعْنَى الْكِتابِ ، وَالصَّحيفَةِ ، وَاشْتِقاقُهُ : مِنْ نَجَلَ : إِذا اسْتَخْرَجَ(٢٦) .

---

(١٧) فى الحديث : « فأما خالد فإنكم تظلمون خالدا إن خالدا قد حبس أدرعه وأعتده معا فى سبيل الله ، المهذب ١/٤٤٠ .

(١٨) أدرعه : ساقط من ع .

(١٩) ع : والكثير .

(٢٠) مثل زمان وأزمُن وأزمنَة .

(٢١) فى المهذب ١/٤٤٠ : وأما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام وما يشم من الريحان وما تحطم وتكسر من الحيوان فلا يجوز وقفه .

(٢٢) خ ، ع : مشاعا وعبارة المهذب ٤٤١/١ : وما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع .

(٢٣) فى قوله : ولا يصح الوقف إلا على بر ومعروف ... فإن وقف على ما لا قربة فيه كالبيع . والكنائس وكتب التوراة والإنجيل ... لم يصح . المهذب ٤٤١/١ .

(٢٤) وتطلق أيضا على متعبد النصارى . المصباح ( كنس ) .

(٢٥) خ : ﷺ . والمثبت من ع والصحاح . والنقل عنه .

(٢٦) انظر المعرب ١٢٣ تح ف/عبد الرحيم ومعجم الألفاظ فى شفاء الغليل ١٢٦، وجمهرة اللغة ١١٢/٢، ٣٧٧/٣، وتهذيب اللغة ٨٠/١١ .

وَ « بِئْرُ رومَةَ »[٢٧] بِغَيْرِ هَمْزٍ[٢٨] ، مُضافَةٌ إِلى امْرَأَة مِنَ الْيَهودِ ، باعَتْها إِلى عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

قَوْلُهُ : « يَنْقَرِضُ »[٢٩] انْقَرَضوا ، أَى : انْقَطَعوا ، مِنَ الْقَرْضِ ، وَهُوَ : الْقَطْعُ . وَالْمِقْراضُ : الْجَلَمُ ؛ لِأَنَّهُ يُقْطَعُ بِهِ .

قَوْلُهُ : « مِلْكٌ مُنَجَّزٌ »[٣٠] أَىْ : مُعَجَّلٌ ، مِنْ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَجَّزَ حاجَّتَهُ : إِذا قَضاها وَعَجَّلَها ، وَلَمْ يَتَأَنَّ بِها

قَوْلُهُ : « إِلَّا عَلى بِرٍّ وَمَعْروفٍ » هُما : فِعْلُ الْخَيْرِ وَالإِحْسانِ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ[٣١] بَرَّ والِدَهُ : إِذا رَفَقَ بِهِ ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ . وَالْعُرْفُ وَالْمَعْروف : ضِدُّ النُّكْرِ وَالْمُنْكَرِ ، يُقالُ : أَوْلاهُ عُرْفًا وَمَعْروفًا ، وَقالَ ابْنُ عَرَفَةَ : الْمَعْروفُ : ما عُرِفَ مِنْ طاعَةِ اللهِ ، وَالْمُنْكَرُ : ما خَرَجَ مِنْها ، وَهُوَ : ما يوجِبُهُ الدِّينُ وَالْمِلَّةُ .

قَوْلُهُ : « الْقَناطِرِ »[٣٢] جَمْعُ قَنْطَرَةٍ [ وَهِىَ ][٣٣] الطَّريقُ فَوْقَ الْماءِ [ وَهِىَ ][٣٣] الْجِسْرُ أَيْضًا .

قَوْلُهُ : « وَقَفْتُ ، وَحَبَّسْتُ ، وَتَصَدَّقْتُ ، وَسَبَّلْتُ ، وَأَبَّدْتُ ، وَحَرَّمْتُ »[٣٤] .

مَعْنَى « وَقَفْتُ » مَنَعْتُ بَيْعَهُ وَهِبَتَهُ ، مِنَ الرَّجُلِ الْواقِفِ الَّذى امْتَنَعَ مِنَ الذَّهابِ وَالْمَجيىءِ ، وَبَقِىَ مُتَحَيِّرًا[٣٥] قائِمًا .

« وَحَبَّسْتُ » مَأْخوذٌ مِنَ الْحَبْسِ : ضِدُّ الإِطْلاقِ .

---

(٢٧) وقف عثمان رضى الله عنه بئر رومة ، وقال : دلوى فيها كدلاء المسلمين . المهذب ٤٤١/١ .
(٢٨) ذكر الفيروزآبادى فيها الهمز . المغانم المطابة ٤٠، وانظر معجم البلدان ٢٢٩/١، ٣٠٠ .
(٢٩) فى المهذب ٤٤١/١ : ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع ، وذلك من وجهين أحدهما : أن يقف على من لا يتقرض كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم ... إلخ .
(٣٠) عبارة المهذب ٤٤١/١ : ولا يجوز الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل ؛ لأنه تمليك منجز .
(٣١) من : ساقط من ع .
(٣٢) فى المهذب ٤٤١/١ : ولا يصح الوقف إلى على بر ومعروف كالقناطر والمساجد والفقراء والأقارب .
(٣٣) خ : وهو .
(٣٤) ألفاظ الوقف ستة : وقفت ، وحبست .... المهذب ٤٤٢/١ .
(٣٥) متحيرا : ساقط من ع .

« وَتَصَدَّقْتُ » أَصْلُهُ : مِنَ الصِّدْقِ الَّذى هُوَ ضِدُّ الْكَذِبِ ، كَأَنَّهُ يُخْرِجُها مُصَدِّقًا بِما وُعِدَ مِنَ الثَّوابِ .

« وَسَبَّلْتُ » مَعْناهُ : جَعَلْتُ لَهُ سَبيلًا ، أَىْ : طَرِيقًا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ مَنْفَعَتَهُ .

« وَأَبَّدْت » جَعَلْتُها مُؤَبَّدَةً ، مِنَ الْأَبَدِ ، وَهُوَ : الدَّهْرُ

« وَحَرَّمْتُ » أَىْ : حَرَّمْتُ بَيْعَها وَهِبَتَها وَإِرْثَها .

قَوْلُهُ : « مِنَ الْأَثَرَةِ وَالتَّقْديمِ وَالتَّأْخيرِ ، وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ ، وَإِخْراجِ مَنْ شاءَ مِنْها بِصِفَةٍ ، وَرَدِّهِ إِلَيْها بِصِفَةٍ »(٣٦) .

فَالْأَثَرَةُ(٣٧) : أَنْ يَخُصَّ قَوْمًا دونَ قَوْمٍ ، مِثْلُ أَنْ يَقِفَ عَلى أَوْلادِهِ ، فَيَخُصَّ الذُّكورَ دونَ الإِناثِ ، أَوْ الإِناثَ دونَ الذُّكورِ .

وَأَمّا التَّقْديمُ : فَأَنْ يُقَدِّمَ قَوْمًا دونَ قَوْمٍ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُما : أَنْ يُفاضِلَ بَيْنَهُمْ ، مِثْلُ أَنْ يَقولَ : وَقَفْتُ عَلى أَوْلادِى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، أَوْ : عَلَى أَنَّ لِلْأُنْثى الثُّلُثَيْنِ وَلِلذكَرِ الثُّلُثُ . وَالثّانِى : أَنْ يَقولَ : عَلَى أَنَّ الْبَطْنَ الْأَعْلَى يُقَدَّمُ عَلَى الْبَطْنِ الثّانِى .

وَأَمّا التَّسْوِيَةُ : فَأَنْ يُسَوِّىَ بَيْنَ الْغَنِىِّ وَالْفَقيرِ ، أَوْ بَيْنَ الذُّكورِ وَالإِناثِ ، وَالإِطْلاقُ يَقْتَضِى ذَلِكَ .

---

(٣٦) عبارة المهذب ٤٤٣/١ : وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية ، والتفضيل ، والتقديم ، والتأخير ، والجمع ، والترتيب ، وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفته .

وعبارة ع : قوله : من الأثرة ، والتسوية ، والتفضيل ، والتقديم ، والتأخير ، وإخراج من شاء بصفة ، ورده إليه بصفة .

(٣٧) ع : الأثرة .

وَأَمّا إِخْراجُ مَنْ أَخْرَجَ[٣٨] بِصِفَةٍ : فَمِثْلُ أَنْ يَقولَ : وَقَفْتُ عَلى أَوْلادِى ، عَلى أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ[٣٩] مِنْ بَناتِى فَلا حَقَّ لَها فِيهِ[٤٠] ، أَوْ [ عَلى ][٤١] أَنَّ مَنِ اسْتَغْنَى مِنْ أَوْلادِى فَلا حَقَّ لَهُ فِيهِ .

وَأَمّـا رَدُّهُ إِلَيْها بِصِفَةٍ : فَمِثْلُ أَنْ يَقولَ : عَلَى أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ[٣٩] مِنْ بَناتِى فَلا حَقَّ لَها فيهِ[٤٠] ، فَإِنْ طُلِّقَتْ أَوْ ماتَ عَنْها زَوْجُها[٤٢] : عادَتْ إِلى الْوَقْفِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ .

وَأَمّا الْجَمعُ : فَالْعَطْفُ بِالْواوِ ، وَالتَّرْتيبُ : الْعَطْفُ بِثُمَّ[٤٣] .

وَالتَّأْخيرُ وَالتَّقْديمُ ، أَيْضـًا : مِثْلُ أَنْ يَقولَ : عَلى أَوْلادِى ، وَأَوْلادِ أَولادِى ، عَلَى أَنْ يُعْطَى أَوْلادى مِنْهُ كَذا ، فَما بَقِىَ مِنهُ[٤٤] فَلِأَوْلاد أَوْلادى ، أَوْ يَقِفُ[٤٥] عَلَى الْمَسْجِدِ وَالْفُقَراءِ ، عَلى أَنْ يُبْدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، وَما فَضَلَ عَلى الْفُقَراءِ .

قَوْلُهُ : « لِلسّائِلِ وَالْمَحْرومِ »[٤٦] أَي : الْمَمْنوعِ الرِّزْقِ ، وَقالَ ابْنُ عَبّاسٍ[٤٧] : هُوَ الْمُحارَفُ الَّذى انْحَرَفَ عَنْهُ رِزْقُهُ .

قَوْلُهُ : « لِيُولِجَنِى » أَىْ : يُدْخِلَنِى .

فِى سَبيلِ اللهِ : الْجِهادِ .

---

(٣٨) ع : شاء .

(٣٩) ع : تزوجت .

(٤٠) فيه : ساقط من ع .

(٤١) من ع .

(٤٢) زوجها : ليس فى ع .

(٤٣) ع : بثم أو إلى .

(٤٤) منه : ساقط من ع .

(٤٥) ع : يقفه .

(٤٦) فى المهذب ٤٤٣/١ : وقف الصحابة رضى الله عنهم ، وكتبوا شروطهم ، فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقه للسائل والمحروم ، والضيف ، ولذى القربى ، وابن السبيل ، وفى سبيل الله ، وكتب علي رضى الله عنه : وجهه بصدقته ابتغاء مرضاة الله ؛ ليولجنى الجنة ، ويصرف النار عن وجهى .

(٤٧) تفسير الطبرى ٢٠١/٢٦، وتفسير القرطبى ٣٨/١٧، وزاد المسير ٣٢/٨ .

وَابْنُ السَّبِيلِ : الْمُسافِرُ ، وَأَصْلُهُ كُلُّهُ : الطَّرِيقُ . وَقَدْ ذُكِرَا فِى الزَّكاةِ(٤٨) .

وَ « التَّعْصيبُ » وَ « الْعَصَبَةُ »(٤٩) : مُشْتَقٌّ مِنَ الْعِصابَةِ الَّتى تُحيطُ بِالرَّأْسِ . وَسُمُّوا عَصَبَةً ؛ لِأَنَّهُمْ تَعَصَّبوا ، أَىْ : أَحاطوا بِهِ ، فَالْأَبُ طَرَفٌ ، وَالابْنُ طَرَفٌ ، وَالْأَخُ جانِبٌ ، وَالْعَمُ جانِبٌ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ وَقَفَ عَلَى ثَغْرٍ »(٥٠) هو الموضع الذى يظهر منه العدو ويأتى منه .

قَوْلُهُ : « [ فَاخْتَلَّ ] »(٥١) الْخَلَلُ وَالاخْتِلالُ : الْفَسادُ فِى الْأَمْرِ .

قَوْلُهُ : « حُفِظَ الارْتِفاعُ » هُوَ : غَلَّةُ الْوَقْفِ . // ل/١٠٧

قَوْلُهُ : « فَإِلى ذَوِى الرَّأْىِ مِنْ أَهْلِها »(٥٢) أَرادَ : مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ .

---

(٤٨) ١٦٣/١ .

(٤٩) فى قوله : الابن أقوى تعصيبا من الأب . المهذب ٤٤٤/١ .

(٥٠) ع : قوله : ثغر وعبارة المهذب ٤٤٥/١ : وإن وقف شيئا على ثغر ، فبطل الثغر كطرسوس ، أو على مسجد ، فاختل المكان : حفظ الارتفاع ، ولا يصرف إلى غيره ؛ لجواز أن يرجع كما كان .

(٥١) ساقط من خ .

(٥٢) قبله فى المهذب ٤٤٥/١ : النظر فى الوقف إلى من شرطه الواقف ؛ لأن الصحابة رضى الله عنهم وقفوا وشرطوا من ينظر ، فجعل عمر رضى الله عنه إلى حفصة رضى الله عنها ، وإذا توفيت فإنه إلى ذوى الرأى من أهلها .

## وَمِنْ كِتَابِ الْهِبَاتِ

قَوْلُهُ[1] : « الرَّحِمُ شِجْنَةٌ »[2] الرَّحِمُ أَصْلُهُ : رَحِمُ الْأُنْثَى ، ثُمَّ نُقِلَ إِلى الْقَرابَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَبُها ، يُقالُ فيهِ[3] : رَحِمَ وَرِحْمٌ ، مِثْلُ كَبِدٍ وَكِبْدٍ[4] .

وَ « شُجْنَةٌ » قالَ أَبو عُبَيْدٍ[5] : يَعْني[6] : مُشْتَبِكَةً كاشْتِباكِ الْعُروقِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : « الْحَديثُ ذو شُجونٍ »[7] إِنَّما هُوَ تَمَسُّكُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ [ وَفيهِ ][8] لُغَتانِ : شِجْنَةٌ وَشُجْنَةٌ .

قَوْلُهُ : « اعْدِلوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ »[9] أَيْ : سَوُّوا بَيْنَهُمْ ، وَهُوَ - هَهُنا - بِمَعْنَى الاسْتِقامَةِ .

---

(١) قوله : ليس فى ع .

(٢) روى عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الراحمون يرحمهم الله ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء الرحم شجنة من الرحمن » المهذب ٤٤٦/١ .

(٣) فيه : ليس فى ع .

(٤) قال الفيومى : الرحم :موضع تكوين الولد ، ويخفف بسكون الحاء مع فتح الراء ومع كسرها أيضا فى لغة بنى كلب ، وفى لغة لهم تكسر الحاء إتباعا لكسرة الراء ، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحما . المصباح ( رحم ) .

(٥) فى غريب الحديث ٢٠٩/١ .

(٦) ع : بمعنى . وعبارة أبى عبيد : يعنى قرابة مشتبكة ... .

(٧) كتاب الأمثال ٦١، وفصل المقال ٦٧، وجمهرة الأمثال ١٥٥/١، ومجمع الأمثال ٣٢٩/١، والمستقصى ١٦٨/١ .

(٨) خ : وفيها . والمثبت من ع وغريب الحديث .

(٩) فى حديث النعمان بن بشير ، قال : أعطانى أبى عطية ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : فهل أعطيت كل ولدك مثل ذلك ؟ قال : لا ، قال : « اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم » المهذب ٤٤٦/١ .

قَوْلُهُ : « يَنفسُ بَعْضُهُمْ بَعضًا مَا لَا يَنْفَسُ الْعِدا »(١٠) يَنْفَس : يَحْسُدُ ، يُقالُ : نَفِسْتَ عَلَىَّ بِخَيْرٍ [ قَلِيلٍ ](١١) أَىْ : حَسَدْتَ .

وَالْعِدا – بِالْكَسْرِ : الْأَجانِبُ ، وَبِالضَّمِّ : الْأَعْداءُ ، وَتُكْسَرُ أَيْضًا(١٢) ، قالَ الشّاعِرُ(١٣) :

إِذَا كُنْتَ فِى قَوْمٍ عِدًى لَسْتَ مِنْهُمُ ... فَكُلْ ما عُلِفْتَ مِنْ خَبيثٍ وَطَيِّبِ

قَوْلُهُ : « لَوْ دُعيتُ إِلَى كُراعٍ لَأَجَبْتُ »(١٤) الْكُراعُ فِى الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ بِمَنْزِلَةِ الْوَظِيفِ فِى الْفَرَسِ وَالْبَعيرِ ، وَهُوَ : مُسْتَدَقُّ السّاقِ ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ ، وَالْجَمْعُ : أَكْرُعٌ . وَفِى الْمَثَلِ : « أُعْطِىَ الْعَبْدُ كُراعًا فَطَلَبَ ذِراعًا »(١٥) .

وَالذِّراعُ : ذِارعُ الْيَدِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْكُراعِ ، وَكانَ ﷺ يُحِبُّ أَكْلَهُ ، وَلِهذَا سُمَّ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « فَإِذا حِمارٌ عَقيرٌ »(١٦) أَىْ : مَعْقورٌ ، فَعيلٌ بِمَعْنِى مَفْعولٍ .

« فَشَأْنُكُمْ بِهِ » أَىْ : اعْمَلوا فيهِ بِرَأْيِكُمْ وَأَمْرِكُمْ ، وَالشَّأْنُ : الْأَمْرُ .

وَ « الرِّفاقُ » جَمْعُ رُفْقَةٍ ، وَهُمُ الْجَماعَاتُ يَصْطَحِبونَ فِى السَّفَرِ .

---

(١٠) من قول الشافعى رضى الله عنه ، وقبله ولأنه يقع فى نفس المفضول ما يمنعه من بره ، ولأن الأقارب ينفس ... إلخ . المهذب ٤٤٦/١ .

(١١) بخير : ليس فى ع وقليل : من الصحاح ، والنقل عنه .

(١٢) أيضا : ليس فى ع والفرق فى الصحاح والمشوف المعلم ٥٢٧/١ .

(١٣) سعد بن عبد الرحمن بن حسان ، كما فى الصحاح ، وقال ابن برى : ينشد لزرارة بن سبيع الأسدى ، وقيل : لنضلة بن خالد الأسدى . وقال ابن السيرافى : هو لدودان بن سعد الأسدى . المشوف المعلم ٥٢٨/١، وحاشية تحقيقه ، وحاشية غريب الخطابى ٩٥/٢، والصحاح ( عدو ) .

(١٤) روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى كراع أو ذراع لأجبت » المهذب ٤٤٦/١ .

(١٥) كتاب الأمثال ٢٨١، وفصل المقال ٣٩٧، وجمهرة الأمثال ١٠٧/١ .

(١٦) روى عمر بن سلمة الضمرى أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة حتى أتى الروحاء فإذا حمار عقير ، فقالوا : يا رسول الله ! هذا حمار عقير ، فقال : « دعوه فإنه سيطلبه صاحبه » فجاء رجل من فهر ، فقال : يا رسول الله إنى أصبت هذا ، فشأنكم به ، فأمر النبى ﷺ أبا بكر بقسم لحمه بين الرفاق .

قَوْلُهُ : « نَحَلَها جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا »[17] [ مَعْنَى ][18] نَحَلَهَا : أَعْطاها ( والنُّحْلُ وَالنِّحْلَةُ وَالْعَطِيَّةُ : وَاحِدٌ )[19] .

وَ [جُداد ][18] عِشْرِينَ وَسْقًا » مَعْناهُ : ما يَأْتِى حينَ يُجَدُّ عِشْرِينَ وَسْقًا .

وَالْوَسْقُ : سِتّونَ صاعًا . وَقَدْ ذُكِرَ[20] .

قَوْلُهُ : « حُزْتِهِ »[21] قَبَضْتِهِ . وَلَوْ قالَ : « حُزْتِيهِ » لَكانَ جائِزًا ، وَالْأَوَّلُ : أَفْصَحُ . ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ[22] .

قَوْلُهُ : « ذُو بَطْنِ بِنْتِ خارِجَةَ »[23] ذُو هَا هُنا بِمَعْنَى الَّذى فِى لُغَةِ طَيِّىءٍ ، يَقولونَ : أَنا ذُو فَعَلْتُ ، أَى : الَّذى فَعَلْتُ ، قالَ شاعِرُهُمْ[24] :

فَإِنَّ الْماءَ ماءُ أَبِى وَجَدِّى ... وَبِئْرِى ذُو حَفَرْتُ وَذو طَوَيْتُ

وَهِىَ : بِنْتُ خارِجَةَ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ[25] ، تَزَوَّجَها بِالسُّنْحِ فِى بَنِى الْحارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ . وَالسُّنْحُ[26] : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَاسْمُها : حَبِيبَةُ ، وَبِنْتُها : أُمُّ كُلْثومٍ بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ .

---

(١٧) فى المهذب ٤٤٧/١ : ولا يملك الموهوب منه الهبة من غير قبض ؛ لما روت عائشة رضى الله عنها أن أباها نحلها جداد عشرين وسقا من ماله ... إلخ الحديث .

(١٨) من ع .

(١٩) بدل ما بين القوسين فى ع = والنحلة : العطية .

(٢٠) ١٤٩/١ .

(٢١) فى قول أبى بكر لعائشة رضى الله عنهما : وددت أنك جددته وحزته ، وإنما هو اليوم مال الوارث .

(٢٢) فى الزاهر ٢٦٣ .

(٢٣) فى حديث عائشة لأبى بكر رضى الله عنهما : هذان أخواى ، فمن أختاى ؟ قال : ذو بطن بنت خارجة فإنى أظنها جارية. المهذب ٤٤٧/١ .

(٢٤) سنان بن الفحل الطائى . انظر خزانة الأدب ٣٤/٦ وشرح الحماسة للتبريزى ١٥٢/٢ .

(٢٥) خارجة بن زيد بن أبى زهير بن مالك بن امرىء القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج . وانظر جمهرة الأنساب ٣٦٤، وأنساب الأشراف ٤٢١، ونسب قريش ٢٧٨، والاستيعاب ٤١٧ ، ١٨٠٧، وتهذيب النووى ٢٩٥/٢ .

(٢٦) معجم البلدان ٢٦٥/٣، والمغانم المطابة ١٨٧ .

الثَّوابُ[٢٧] فِي الْهِبَةِ وَغَيْرِها ، أَصْلُهُ : الرُّجوعُ ، يُقالُ : ثابَ يَثوبُ ثَوْبًا وَثَوَبانًا[٢٨] : إِذا رَجَعَ بَعْدَ ذَهابِهِ كَأَنَّ الثَّوابَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَهابِ الْمَوْهوبِ مِنْ يَدِهِ ، وَبَعْدَ عَمَلِهِ لِلْخَيْرِ .

## [ وَمِنَ الْعُمْـرى وَالرُّقْبى ][٢٨]

( قَوْلُهُ : « الْعُمْرى وَالرُّقْبى »)[٢٩] الْعُمْرَى : مَأْخوذَةٌ مِنَ الْعُمْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَهَبُهَا لَهُ مُدَّةَ عُمْرِهِ ، وَالرُّقْبى : لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما يَرْقُبُ صاحِبَهُ ، فَأَيُّهُما ماتَ كانَتْ لِلْحَيِّ . وَالرُّقوبُ : الانْتِظارُ ، قالَ اللهُ تَعالى : ﴿ فَارْتَقِبْ إِنَّهُم مُّرْتَقِبُونَ ﴾[٣٠] أَي : انْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرونَ .

وَ « التَّبَرُّعُ »[٣١] التَّطَوُّعُ ، وتَبَرَّعَ ، أَيْ : تَطَوَّعَ .

---

(٢٧) فى قوله : فإن وهب شيئا لمن هو دونه لم يلزمه أن يثيبه بعوض ...إلخ المهذب ٤٤٧/١ .

(٢٨) ع :وثوابا بدل وثوبان : تحريف ، والمثبت من خ والصحاح .

(٢٩) ما بين القوسين : ليس فى ع ، اكتفاء بالعنوان وفى المهذب ٤٤٨/١ : العمرى : هو أن يقول : أعمرتك هذه الدار حياتك أو جعلتها لك عمرك ، وأما الرقبى فهو أن يقول : أرقبتك هذه الدار . أو دارى لك رقبى ، ومعناه : وهبت لك ، وكل واحد منا يرقب صاحبه ، فإن مِتُّ قبلى عادت إلى وإن مِتُّ قبلك فهى لك .

(٣٠) سورة الدخان آية ٥٩ .

(٣١) فى قوله : ومن وجب له على رجل دين جاز له أن يبرئه من غير رضاه ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز إلا بقبول من عليه الدين ؛ لأنه تبرع يفتقر إلى تعيين المتبرع عليه ... إلخ المهذب ٤٤٨/١ .

# وَمِنْ كِتَابِ الْوَصايَا

الْوَصِيَّةُ : مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : وَصَيْتُ الرَّجُلَ أَصيهِ[(١)] : إذا وَصَلْتَهُ ؛ لِأَنَّ الْموصِيَ يَصِلُ ما كانَ مِنْهُ فِى حَياتِهِ بِما بَعْدَهُ مِنْ مَماتِهِ ، قالَ ذو الرُّمَّةِ[(٢)] :

نَصِى اللَّيْلَ بِالْأَيَّامِ حَتَّى صَلاتُنا مُقاسَمَةٌ يِشْتَقُّ أَنْصافَها السَّفْرُ

قَوْلُهُ : « أَهْلِ الشّورَى »[(٣)] هِىَ فُعْلَى مِنَ الْمَشورَةِ ، يُقالُ : شاوَرْتُهُ فِى الْأَمْرِ وَاسْتَشَرْتُهُ : إذا اسْتَعَنْتَ بِهِ فِى التَّدْبيرِ ، وَاشْتِقاقُهُ : مِنْ شُرْتُ الْعَسَلَ : إذا اسْتَخْرَجْتَهُ مِنْ بَيْتِ النَّحْلِ .

قَوْلُهُ : « إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ [ أَغْنِياءَ ][(٤)] .. » بِفَتْحِ أَنْ ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ ، وَخَبَرُهُ ، خَيْرٌ ، أَىْ : تَرْكُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ . وَمَنْ رَوَى بِكَسْرِ إِنْ فَهُوَ شَرْطٌ ، وَجَوابُهُ مَحْذوفٌ تَقْديرُهُ : فَهُوَ خَيْرٌ .

قَوْلُهُ : « عَالَةً » جَمْعُ عائِلٍ ، وَهُوَ : الْفَقيرُ ، وَالْعَيْلَةُ وَالْعالَةُ : الْفاقَةُ وَالْفَقْرُ ، قالَ اللّٰهُ تَعالَى ﴿ وَإِنْ[(٥)] خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ أَىْ : فَقْرًا .

قَوْلُهُ : « يَتَكَفَّفونَ النّاسَ » فيهِ تَأْوِيلاتٌ ،

---

(١) ع : آصيه تحريف .

(٢) ديوانه ٥٩٠ ويشتق فى معنى يشُق ، أى : يصلى نصف صلاة الحاضر .

(٣) فى المهذب ٤٤٩/١ : من ثبتت له الخلافة على الأمة جاز له أن يوصى بها إلى من يصلح لها ؛ لأن أبا بكر رضى الله عنه وصى إلى عمر ، ووصى عمر رضى الله عنه إلى أهل الشورى .

(٤) من ع ، و عبارة المهذب ٤٤٩/١ : وإن كان ورثته فقراء فالمستحب أن لا يستوفى الثلث ؛ لقوله ﷺ : « الثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس » الحديث فى المسند ٤٦/٣، وصحيح الترمذى ٢٦٨/٨، وسنن ابن ماجة٩٠٤/٢ .

(٥) ع : فإن : تحريف . والآية رقم ٢٨ من سورة التوبة .

أَحَدُها : يَأْتونَهُمْ مِنْ كَفَفِهِمْ [٦] ، أَىْ : جَوَانِبِهِمْ[٧] وَأَطْرافِهِمْ ، مَأْخوذٌ مِنْ كُفَّةِ الْقَميصِ ، وَهُوَ : طَرَفُهُ وَحاشِيَتُهُ .

ثانيها : أَىْ : يَسْأَلونَهُمْ[٨] فَيَمُدّونَ إِلَيْهِمْ ، أَكُفَّهُمْ .

ثالِثُها : أَىْ : يَسْأَلونَ[٩] النَّاسَ ما فِى أَكُفِّهِمْ ، فَهَذانِ مَأْخوذانِ مِنَ الْكَفِّ بِاخْتِلافِ الْمَعْنَى .

رَابِعُها : أَىْ : يَسْأَلونَهُمْ[٨] كَفًّا كَفًّا مِنْ طَعامٍ .

خامِسُها : أَىْ : يَسْأَلونَهُمْ[٨] ما يَكُفّونَ بِهِ الْجوعَ[١٠] ، يُقالُ : تَكَفَّفَ السَّائِلُ وَاسْتَكَفَّ : إِذا بَسَطَ كَفَّهُ لِلسُّؤالِ أَوْ طَلَبَ مَا يَكُفُّ بِهِ الْجَوْعَةَ[١١] .

قَوْلُهُ : « يَجْنَفُ فِى الْوَصِيَّةِ »[١٢] الْجَنَفُ : الْمَيْلُ ، وَقَدْ جَنِفَ - بِالْكَسْرِ - يَجْنَفُ جَنَفًا ، قَالَ اللهُ تعالَى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ﴾[١٣] وَقالَ الشَّاعِرُ[١٤] :

هُمُ الْمَوْلَى وَإِنْ جَنَفُوا عَلَيْنا ... وَإِنَّـا مِـنْ لِقائِهِـمُ لَـزُورُ

قَوْلُهُ : ﴿ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ السَّدادُ : ضِدُّ الْفَسادِ ، أَىْ : قَوْلًا قَصْدًا مُسْتَقيمًا ، لَا مَيْلَ فِيهِ .

---

(٦) ع : كنفهم : تحريف .

(٧) ع : من جوانبهم .

(٨) ع : أن يسألوهم .

(٩) ع : أن يسألوا .

(١٠) ع : الْجَوْعَةَ .

(١١) غريب الحديث لابن قتيبة ٣٤٤/١ والمجموع المغيث ٦٣/٣-٦٥، والفائق ٢٤٤/٢، والنهاية ١٩٠/٤، والصحاح والمصباح ( كفف ) .

(١٢) فى المهذب ٤٥٠/١ : وينبغى لمن رأى المريض يجفف فى الوصية أن ينهاه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ( ٩:النساء ) .

(١٣) سورة البقرة آية ١٨٢، وانظر معانى الفراء ١١١/١، والغريبين ٤١٠/١، ومعانى الزجاج ٢٣٧/١، وتفسير ابن قتيبة ٧٣، وتفسير الطبرى ١٢٣/٢-١٢٨ .

(١٤) عامر الخصفى كما فى مجاز أبى عبيدة ٦٦/١، والعباب ف ٧١ واللسان ( ولى ) .

قَوْلُهُ : « وَلَا تُمْهِلْ »(١٥) أَىْ : لا تُؤَخِّرْ ، ﴿ فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴾(١٦) وَأَمْهَلَهُ : أَنْظَرَهُ ، وَالاسْمُ : الْمُهْلَةُ ، وَتَمَهَّلَ فِى أَمْرِهِ ، أَى(١٧) : اتَّأَدَ .

قَوْلُهُ : « الْمَعْتوهِ »(١٨) النّاقِصُ الْعَقْلِ ، وَالتَّعَتُّهُ : التَّجَنُّنُ وَالرُّعُونَةُ ، وَقَدْ عُتِهَ ، وَرَجُلٌ مَعْتُوهٌ بَيِّنُ الْعَتَهِ ، قَالَ رُؤْبَةُ(١٩) :

بَعْدَ لَجاجٍ لا يَكادُ يَنْتَهِى(٢٠)
عَنِ التَّصابِى وَعَنِ التَّعَتُّهِ

ل/١٠٨ وَ « الْمُبَرْسَمُ » // الَّذى بِهِ الْبِرْسامُ ، وَهِىَ : عِلَّةٌ مَعْروفَةٌ تُزيلُ الْعَقْلَ ، وَهِىَ ، وَرَمَةٌ(٢١) تُصيبُ الدمّاغَ نَفْسَهُ ، وَتَتَقَدَّمُها حُمَّى مُطْبِقَةٌ دائِمَةٌ ، مَعَ ثِقَلِ الرَّأْسِ ، وَحُمْرَةٌ شَديدَةٌ ، وَصُداعٌ ، وَكَراهِيَةُ الضَّوْءِ ، فَيَزولُ الْعَقْلُ ، كَذَا ذُكِرَ فِى كُتُبِ الطِّبِّ(٢٢) ، وَفِقْهِ اللُّغَةِ(٢٣) .

---

(١٥) الأفضل أن يقدم ما يوصى به من الْبِرِّ فى حياته ؛ لقوله ﷺ : « أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا » المهذب ٤٥٠/١ .

(١٦) سورة الطارق آية ١٧ .

(١٧) أى : ساقطة من ع .

(١٨) ع : كالمعتوه . وفى المهذب ٤٥٠/١ : وأما من لا يجوز تصرفه فى المال ، فإن كان ممن لا يميز كالمعتوه والمبرسم ... لم تصح وصيته .

(١٩) مجموع أشعار العرب ١٦٥ .

(٢٠) ع : ينثنى .

(٢١) ع : ورم .

(٢٢) ع : ذكره فى كتاب الطب .

(٢٣) للثعالبى ص١٤٩، وانظر المصباح ( برسم ) .

وَقيلَ : إنَّهُ[٢٤] ابنُ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ « بِرْ » بالسُّرْيَانِيَّةِ : الابْنُ ، وَ « السَّامُ » الْمَوْتُ[٢٥] ، وَمِنْهُ الْحَديثُ فِي الْحَبَّةِ السَّوْداءِ : « إنَّها شِفاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ إلَّا السَّامُ ، قيلَ : وَما السَّامُ ؟ قال : الْموتُ »[٢٦] .

وَيُقالُ : بُرْسِمَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُبَرْسَمٌ .

[ قَوْلُهُ : « الْكَنيسة » ][٢٧] قَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الْكَنيسَةَ مَسْجِدُ الْيَهودِ .

[ قَوْلُهُ : « الْمُحاباة » ][٢٨] وَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الْمُحابَاةَ : أَنْ يَضَعَ لَهُ شَيْئًا مِنْ ثَمَنِ الْمَبيعِ ، مَأْخوذٌ مِنَ الْحِباءِ ، وَهُوَ : الْعَطِيَّةُ .

قَوْلُهُ : [ « كَالسِّمادِ » ][٢٩] هُوَ سِرْجينٌ وَرَمادٌ . وَتَسْميدُ الْأَرْضِ : أَنْ يُجْعَلَ فِيها السِّمادُ .

قَوْلُهُ : [ « الْقولَنْجُ » ][٣٠] هُوَ : احْتِباسُ الْغائِطِ ؛ لِانْسِدادِ الْمِعَى الْمُسَمَّى قُولون بِالرّومِيَّةِ ، مِنْ فِقْهِ اللُّغَةِ[٣١] وَهُوَ فارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ؛ لِأَنَّ الْقافَ وَالْجيمَ لا تَجْتَمِعانِ فِي كَلِمَةٍ واحِدَةٍ عَرَبِيَّةٍ[٣٢] .

وَ « ذاتُ الْجَنْبِ » داءٌ يَقَعُ فِي الْجَنْبِ فَيَرِمُ وَيَنْتَفِخُ ، وَيَكونُ بِقُرْبِ الْقَلْبِ يُؤْلِمُ أَلَمًا شَديدًا . ذَكَرَهُ فِي الْبَيانِ . وَقالَ فِي فِقْهِ اللُّغَةِ[٣٣] : وَجَعٌ تَحْتَ

---

(٢٤)ع : أثر الموت .

(٢٥)انظر المعرب ١٥٦ ، وجمهرة اللغة ٣٨٦/٣ ، وتهذيب اللغة ١٥٧/١٣ ، وشفاء الغليل ١٥٠ .

(٢٦)الفائق ٣٣٠/٣ ، والنهاية ٤١٩/٢ .

(٢٧)من ع ، وفى المهذب ٤٥١/١ : وأما الوصية بما لا قربة فيه كالوصية للكنيسة ... فهى باطلة .

(٢٨)فى المهذب ٤٥١/١ : إن وصى ببيع ماله من رجل من غير محاباة ففيه وجهان .

(٢٩)خ : قوله : السماد ، وعبارة المهذب : وتجوز الوصية بما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالسماد ... إلخ .

(٣٠)خ : كالقولنج ، وعبارة المهذب : المرض المخوف كالطاعون ، والقولنج ، وذات الجنب ، والرعاف الدائم ، والإسهال المتواتر ، وقيام الدم ، والسل فى انتهائه ، والفالج الحادث فى ابتدائه ، والحمى المطبقة .

(٣١)ص ١٤٦ .

(٣٢)انظر معجم الألفاظ المولدة فى شفاء الغليل ٤٢٠ .

(٣٣)ص ١٤٦ .

الْأَضْلاعِ ناخِسٌ مَعَ سُعالٍ وَحُمَّى . وَقالَ فِى الشّامِلِ : هُوَ : قَرْحٌ يَخْرُجُ بِباطِنِ الْجَنْبِ .

وَ « قِيَامُ الدَّمِ » خُروجُ الدَّمِ مِنَ الطَّبيعَةِ ، وَقالَ فِى الشّامِلِ : قِيامُ الدَّمِ مِنَ الْحرارَةِ [ الْمُفْرِطَةِ ][٣٤] .

( قَوْلُهُ : « الْمُفْرِطَةُ » )[٣٥] هُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ فِى عُضْوٍ . قالَ : وَالطّاعونُ : هَيَجانُ الدَّمِ ( مِنْ شِدَّةِ الْحرارَةِ أَيْضًا ، إِلّا أَنَّهُ فِى جَميعِ الْبَدَنِ ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَهَيَجانِ )[٣٦] الدَّمِ فِى بَعْضِهِ . وَقيلَ : إِنَّ قِيَامَ الدَّمِ : أَنْ يَنْصَبَّ إِلى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَيَرِمَ وَيَحْمَرَّ .

وَ « السُّلُّ » عِلَّةٌ يُهْزَلُ مِنْها الْجِسْمُ ، يَأْخُذُ مِنْها سُعَالٌ .

وَ « الفالِجُ » عِلَّةٌ تَأْخُذُ مِنَ الْبَرْدِ ، يُرْعَدُ بِها[٣٧] الْجَسَدُ . وَقالَ فِى فِقْهِ اللُّغَةِ[٣٨] : هُوَ ذَهابُ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ عَنْ بَعْضِ أَعْضائِهِ .

وَ « الْحُمَّى الْمُطْبِقَةُ » الَّتى تَدومُ لَيْلًا وَنهارًا ، وَلَا تَرْتَفِعُ ، مَأْخوذَةٌ مِنْ تَطابُقِ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ .

وَ « الطَّلْقُ »[٣٩] وَجَعُ الْوِلادَةِ .

قَوْلُهُ : « طُرُقُ الْحديثِ »[٤٠] هِيَ : اخْتِلافُ أَسانيدِهِ ، وَكَثْرَةُ رُوَاتِهِ وَقِلَّتُهُمْ [ وَمَعْرِفَةُ ][٤١] الْعَدْلِ وَالْمَجْروحِ مِنْهُمْ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

---

(٣٤) من ع .

(٣٥)ما بين القوسين ليس فى ع ، والضمير فى قوله يعنى به صاحب الشامل .

(٣٦)ما بين القوسين ساقط من ع .

(٣٧)ع : لها .

(٣٨)ص ١٤٥ .

(٣٩)فى قوله : وإن ضرب الحامل الطلق فهو مخوف ؛ لأنه يخاف منه الموت . المهذب ٤٥٣/١ .

(٤٠)ع : قوله « طرقه » وفى المهذب ٤٥٥/١ : إن وصّى للعلماء صرف إلى علماء الشرع ... ولا يدخل فيه من يسمع الحديث ولا يعرف طرقه ؛ لأن سماع الحديث من غير علم بطرقه ليس بعلم .

(٤١)من ع .

قَوْلُهُ : « أُعيلَتِ الْفَرِيضَةُ »(٤٢) قال أَبُو عُبَيْدٍ(٤٣) : أَظُنُّهُ [ مَأْخوذًا ](٤٤) مِنَ الْمَيْلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ إِذا عالَتْ فَهِىَ تَميلُ عَلَى أَهْلِ الْفَرِيضَةِ جَميعًا فَتَنْتَقِصُهُمْ .

قَوْلُهُ : « أَعْطُوهُ دابَّةً »(٤٥) أَصْلُ الدّابَّةِ : مَا يَدِبُّ عَلَى الْأَرْضِ ، قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ وَاللهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ﴾(٤٦) وَأَمّا الدَّابَّةُ الَّتى تُرْكَبُ ، فَإِنَّ هَذَا الاسْمَ وَقَعَ اصْطِلاحًا وَعادَةً لا حَقيقَةً(٤٧) .

قَوْلُهُ : « وَعودُ الْبناءِ »(٤٨) هِىَ : الْأَخْشابُ الَّتِى يُسْقَفُ بِها ، وَيُبْنَى عَلَيْها فَوْقَ الْأَبْوابِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « الْمِضْرابُ »(٤٩) هُوَ الآلَةُ الَّتى يُحَرَّكُ بِها الْوَتَرُ ، وَقَدْ يَكونُ مِنْ فِضَّةٍ وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ ، وَسُوَى ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « قَوْسُ الْجُلاهِقِ »(٥٠) فارِسِيَّةٌ ، وَهِىَ(٥١) : قَوْسُ الْبُنْدُقِ كَما ذَكَرَ ، يُرْمَى عَنْها الطَّيْرُ بِالطِّينِ الْمُدَوَّرِ ، وَأَصْلُهُ بِالْفارِسِيَّةِ : جُلَه ، وَهِىَ : كُبَّةُ غَزْلٍ ، وَالْكَثيرُ : جُلْهاز ، وَبِها سُمِّىَ الْحائِكُ(٥٢) .

---

(٤٢)السهام فى المواريث إذا زادت على قدر المال أعيلت الفريضة بالسهم الزائد ، المهذب ١/٤٥٧ .

(٤٣)فى غريب الحديث ٤ /٣٨٤ .

(٤٤)خ : مأخوذ : سهو .

(٤٥)فى المهذب ١/٤٥٨ : فإذا قال : أعطوه دابة فالمنصوص أن يعطى فرساً أو بغلا أو حماراً . المهذب ١/٤٥٨ .

(٤٦)سورة النور آية ٤٥ .

(٤٧)قال الفيومى : أما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طارىء . المصباح ( دبب ) .

(٤٨)فإن وصى بعود من عيدانه ، وعنده عود اللهو ، وعود القوس ، وعود البناء : كانت الوصية بعود اللهو والمهذب ١/٤٥٨ .

(٤٩)ولا يدفع مع العود الوتر والمضراب ؛ لأن اسم العود يقع من غيرهما . المهذب ١/٤٥٨ .

(٥٠)ع : قوله : « الجلاهق » وعبارة المهذب ١/٤٥٩ : فإن وصى له بقوس كانت الوصية بالقوس الذى يرمى عنه النبل والنشاب دون قوس الندف والجلاهق ، وهو : قوس البندق .

(٥١)ع : وهو . والمثبت من خ والصحاح ( جلهق ) وانظر المعرب ٢٣٥ تح ف /عبد الرحيم ومعجم الألفاظ المولدة ٢٠١ .

(٥٢)ع : الحائط : تحريف .

قَوْلُهُ : « ضَعوا عَنْهُ »(٥٣) أَىْ : حُطُّوا عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحطَّ وَالْوَضْعَ مَعْناهُما وَاحِدٌ .

قَوْلُهُ : « اعْتُدَّ بِهِ » افْتُعِلَ مِنَ الْعَدَدِ ، أَىْ : جَعَلَهُ فِى عَدَدِ حِسابِهِ .

وَقَوْلُهُ : « إِذا زاحَمَهُمْ »(٥٤) أَىْ : ضايَقَهُمْ ، وَالْمُزاحَمَةُ ، الْمُضايَقَةُ .

قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾(٥٥) الْبِطانَةُ : الْخاصُّ مِنَ الْأَصْحابِ [ أَبْطَنْتُ ](٥٦) الرَّجُلَ : إِذا جَعَلْتَهُ مِنْ خَواصِّكَ . كَأَنَّهُ يُعْلِمُهُ بِباطِنِ أُمورِهِ(٥٧) .

﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ ﴾ لَا يُقَصِّرونَ [ فِى ](٥٨) الإِفْسادِ بَيْنَكُم ، وَلَا يُبْقُونَ غايَةً فِى إِلْقائِكُمْ فِى الْخَبالِ ، وَالْخَبالُ : الْفَسادُ(٥٩) .

﴿ وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾ الْعَنَتُ هَهُنا : الْمَشَقَّةُ .

﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾(٦٠) لا يُراعونَ وَلا يَنْتَظِرونَ . وَالإِلُّ : الْعَهْدُ ، وَقيلَ : الْقَرابَةُ(٦١) .

قَوْلُهُ : « عَلى حَسَبِ الإِذْنِ »(٦٢) مُحَرَّكٌ ، أَىْ : عَلى(٦٣) قَدْرِ الإِذْنِ .

---

(٥٣)فإن قال : ضعوا عنه ما شاء من كتابته ، فشاء الجميع ... يوضع عنه الجميع إلا شيئا . المهذب ٤٥٩/١ .

(٥٤)فى المهذب ٤٦٠/١ : يأخذ من نصف الثلث ما كان يأخذ من جميعه كأصحاب المواريث إذا زاحمهم من له فرض أو وصية . المهذب ٤٦٠/١ .

(٥٥)سورة آل عمران آية ١١٨ وأضاف فى ع ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ ﴾ .

(٥٦)خ : ابتطنت والمثبت من ع والصحاح ( بطن ) .

(٥٧)الكشاف ٤٥٨/١ وتفسير ابن كثير ٣٩٨/١، والقرطبى ١٧٨/٤، وتفسير ابن قتيبة ١٠٩ .

(٥٨) فى ساقط من ع .

(٥٩) تفسير الطبرى ٦٠/٤-٦٣، وابن كثير ٣٩٨/١، والقرطبى ١٧٨/٤، ومعانى الزجاج ٤٦١/١، ٤٦٢، والكشاف ٤٥٨/١، والغريبين ٧٧/١ .

(٦٠) سورة التوبة آية ١٠ وقد وردت شاهدا فى المهذب ٤٦٣/١ على عدم جواز الوصية للكافر ، لكونه غير مأمون على المسلم .

(٦١) تفسير الطبرى ٧٩/٨، وابن كثير ٣٣٨/٢، وتفسير ابن قتيبة ١٨٣ .

(٦٢) فى المهذب ٤٦٣/١: ويجوز أن يوصى إلى نفسين ... ويجوز أن يجعل إلى كل واحد منهما ؛ لأنه تصرف مستفاد بالإذن فكان على حسب الإذن .

(٦٣) على : ليس فى ع .

قَوْلُهُ : « يُفَوِّضُ إلى وَاحِدٍ ؟ »[٦٤] يُقالُ : فَوَّضَ إِلَيْهِ الأَمْرَ ، أَىْ[٦٥] : رَدَّهُ إِلَيْهِ[٦٥] ، وَجَعَلَهُ عَلَى نَظَرِهِ وَتَصَرُّفِهِ .

قَوْلُهُ : « فَإِنَّ لِى مَخْرَفًا »[٦٦] بِفَتْحِ الْميمِ ، وَهُوَ : الْبُسْتانُ ، وَالْمَخْرَفُ : النَّخْلَةُ نَفْسُها أَيْضًا .

* * *

(٦٤) قبله : فإن ماتا أو فسقا ، فهل للحاكم أن يفوض إلى واحد ؟ ... إلخ المهذب ١/٤٦٣ .

(٦٥) أى ، وإليه : ليس فى ع .

(٦٦) روى ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا قال لرسول الله ﷺ إن أمه توفيت أفينفعها أن أتصدق عنها ، فقال : نعم ، قال : فإن لى مخرفا فأشهدك أنى تصدقت به عنها . المهذب ١/٤٦٤ .

## وَمِنْ كِتابِ الْعِتْقِ وَالْقُرْعَةِ[١]

الْعِتْقُ : مَأْخوذٌ مِنَ السَّبْقِ ، يُقالُ : عَتَقَتْ مِنِّى يَمينٌ ، أَىْ : سَبَقَتْ ، وَعَتَقَتِ الْفَرَسُ : إِذا سَبَقَتْ[٢] ، وَعَتَقَ فَرْخُ الطَّائِرِ : إِذا طارَ وَاسْتَقَلَّ . فَكَأَنَّ الْمُعْتَقَ خُلِّىَ [ فَذَهَبَ ][٣] حَيْثُ شاءَ . ذَكَرَهُ الْقُتَيْبِىُّ[٤] .

يُقالُ : عَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتِقُ عَتاقًا وَعَتاقَةً ، فَهُوَ مُعْتَقٌ وَعَتيقٌ ، وَلا يُقالُ : مَعْتوقٌ[٥] .

وَخُصَّتِ[٦] الرَّقَبَةُ بِالْعِتْقِ وَالْمِلْكِ دونَ سائِرِ الْأَعْضاءِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ[٧] كَالْحَبْلِ فِى الرَّقَبَةِ ، وَكَالْغُلِّ يُحْبَسُ بِهِ ، كَما تُحْبَسُ الدّابَّةُ بِالْحَبْلِ فِى عُنُقِها ، وَلِهَذا كَنَوْا بِالْحَبْلِ فِى الْعِتْقِ ، فَقالوا : حَبْلُكِ عَلَى غارِبِكِ ، جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعيرِ يُطْرَحُ حَبْلُهُ عَلَى غارِبِهِ فَيَذْهَبُ حَيْثُ يَشاءُ ، وَلَا يُوثَقُ .

وَالْغارِبُ : مَا بَيْنَ السَّنامِ وَالْعُنُقِ ، قالَ الشّاعِرُ[٨] :

ل/١٠٩ فَلَمّا عَصَيْتُ الْعاذِلِينَ فَلَمْ أُطِعْ مَقالَتَهُمْ أَلْقَوْا عَلى غارِبِى حَبْلِى //

---

(١) والقرعة : ليس فى ع .

(٢) روى عن أعرابى قال : « هذا أوانُ عتقت الشقراء » أى : سَبَقَتْ . انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢٢٥/١، وغريب الحديث للخطابى ٧٠٦/١، والصحاح ( عتق ) .

(٣) خ : يذهب . والمثبت من ع وغريب الحديث لابن قتيبة .

(٤) فى غريب الحديث ٢٢٥/١ .

(٥) لأن مجيئ مفعول من أفعلت شاذ ، مسموع لا يقاس عليه .

(٦) ع : وخص .

(٧) ع : ملك العبد .

(٨) لم أعثر على قائلة .

قَوْلُهُ : « بِالصَّرِيحِ »[٩] هُوَ : الْخالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَصَرِيحُ الْعِتْقِ : ضِدُّ الْكِنايَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِلَفْظٍ خالِصٍ .

قَوْلُهُ : « وَصَرِيحُهُ[١٠] الْحُرِّيَّةُ » هِيَ أَيْضًا بِمَعْنَى الْخالِصِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، يُقالُ : طِينٌ حُرٌّ ، أَيْ : خالِصٌ لَا حَجَرَ فِيهِ ، وَحُرُّ الرَّمْلِ : الَّذِى لا تُرابَ فيهِ ، يُقالُ : حَرَّ يَحَرُّ بِفَتْحِ الْحاءِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَمَصْدَرُهُ الْحَرارُ ، وَالْحَرورِيَّةُ ، أَيْضًا ، بِالْفَتْحِ . قالَ[١١] :

فَما رُدَّ تَزْوِيجٌ عَلَيْهِ شَهادَةٌ ... وَلا رُدَّ مِنْ بَعْدِ الْحَرارِ عَتيقُ

فَكَأَنَّهُ خالِصٌ مِنْ رِقِّ الْعُبودِيَّةِ .

قَوْلُهُ : « أَعْطَى شُرَكاءَهُ[١٢] حِصَصَهُمْ » الْحِصَّةُ : النَّصِيبُ ، وَجَمْعُها : حِصَصٌ، وَتَحاصَّ الْقَوْمُ يَتَحاصُّونَ : إذا اقْتَسَموا حِصَصًا ، وَكَذا الْمُحاصَّةُ[١٣] .

قَوْلُهُ : « صَغَارٌ عَلَى الإِسْلامِ »[١٤] أَيْ : ذُلٌّ وَقَهْرٌ .

قَوْلُهُ : « لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ »[١٥] الْوَكْسُ : النُّقْصانُ وَالْبَخْسُ ، وَقَدْ وَكَسَ الشَّيْءُ يَكِسُ ، وَقَدْ وَكَسْتُ فُلانًا : نَقَصْتُهُ ، وَقَدْ وُكِسَ فُلانٌ فِي تِجارَتِهِ ،

---

(٩) فى المهذب ٢/٢ : ويصح بالصريح والكناية وصريحه العتق والحرية ؛ لأنه ثبت لهما عرف الشرع وعرف اللغة .

(١٠) وصريح : ليس فى ع .

(١١) من غير نسبة فى الصحاح واللسان ( حرر ) .

(١٢) ع : الشركاء . وفى المهذب ٣/٢ : روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من أعتق شركا له فى عبد فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل شركاء حصصهم وإلا فقد عتق منه ما عتق ورق منه ما رق » .

(١٣) عن الصحاح ( حصص ) .

(١٤) فى تقويم العبد الذى يشترك فى ملكه كافر ، إن كان العبد مسلما قيل يقوم وقيل لا يقوم ... وذلك صغار على الإسلام . المهذب ٣/٢ .

(١٥) روى سالم عن أبيه يبلغ به النبى ﷺ : « إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسرا يقوم عليه ولا وكس ولا شطط » المهذب ٣/٢ .

وَأُوكِسَ أَيْضًا عَلَى ما لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ فيهِمَا ، أَىْ : خَسِرَ[١٦] وَالشَّطَطُ : الْجَوْرُ وَالزِّيادَةُ ، أَىْ : لا نُقْصانَ وَلا زِيادَةَ ، قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ وَأَنَّهُ كانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللهِ شَطَطًا ﴾[١٧] أَىْ : جَوْرًا .

وَمَعْناهُ : لا يَزِيدُ فِي قِيمَتِهِ فَيَكونُ جَوْرًا، وَأَصْلُهُ : الْبُعْدُ ، يُقالُ : شَطَّتِ الدَّارُ ، أَىْ : بَعُدَتْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعالى ( : ﴿ وَلا تُشْطِطْ ﴾[١٨] أَىْ : لَا تَبَاعَدْ عَنِ الْحَقِّ ، وَقَوْلُهُ تَعالَى )[١٩] : ﴿ لَقَدْ قُلْنَا إِذاً شَطَطًا ﴾[٢٠] أَىْ : قَوْلًا بَعِيدًا عَنِ الْحَقِّ .

قَوْلُهُ : « مُرَاعًى »[٢١] مِنْ راعَيْتُ الْأَمْرَ ، أَىْ : نَظَرْتَ إِلَى[٢٢] مَا يَصيرُ إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « وَالْبَيِّنَةُ مُتَعَذِّرَةٌ »[٢٣] أَىْ : مُتَعَسِّرَةٌ ، تَعَذَّرَ الْأَمْرُ ، أَىْ : تَعَسَّرَ .

قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ وَتَخِرُّ الْجِبالُ هَدّاً ﴾[٢٤] خَرَّ : سَقَطَ مِنْ أَعْلَى إِلى أَسْفَلَ ، وَالْهَدُّ : هَدْمُ[٢٥] الْبِناءِ وَإِزالَتُهُ ، هَدَّ الْبِنَاءَ يَهُدُّهُ هَدًّا : هَدَمَهُ وَضَعْضَعَهُ .

---

(١٦)عن الصحاح ( وكس ) وفى المغيث ٤٤٦/٣ : وقد أُوكَسَ وَأُوكِسَ وَوُكِسَ : خَسِرَ ، وَأُوكَسَ مالُهُ : ذهب .

(١٧)سورة الجن آية ٤ .

(١٨)سورة ص آية ٢٢ .

(١٩)ما بين القوسين ساقط من ع .

(٢٠)سورة الكهف آية ١٤ وانظر معانى الفراء ٤٠٣/٢، وغريب الحديث لأبى عبيد ٣٠٨/٤، وللخطابى ٢٧١/١،٢٧٢، وتفسير ابن قتيبة ٣٧٨، وتفسير اليزيدى ٣٢٢

(٢١)فإذا قلنا إنه مراعىً لم يكن على كل واحد منهما ضرر المهذب ٣/٢ .

(٢٢)إلى : ساقط من ع .

(٢٣)قبله : وإن اختلف المعتق والشريك فى قيمة العبد والبينة متعذرة ... إلخ . المهذب ٣/٢ .

(٢٤)سورة مريم آية ٩٠ .

(٢٥)ع : هَدُّ .

## مِنْ بَابِ الْقُرْعَةِ

الْقُرْعَةُ : مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَرَعْتُهُ : إِذَا كَفَفْتَهُ ، كَأَنَّهُ كَفُّ الْخُصُومَ بِذَلِكَ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمِقْرَعَةُ ؛ لِأَنَّهُ يُكَفُّ بِهَا الدَّابَّةُ .

قَوْلُهُ[(١)] : « الْبَنْدَقَةَ » هِيَ : عَمَلُ الْبَنَادِقِ ، وَهِيَ : كُبَبٌ صِغَارٌ مِنْ طِينٍ أَوْ شَمْعٍ .

قَوْلُهُ : « أَقْرَبُ إِلَى فَصْلِ الْحُكْمِ »[(٢)] أَىْ : إِلى قَطْعِهِ ، مِنْ فَصَلَ الْعُضْوَ : إِذَا قَطَعَهُ مِن الْمَفْصِلِ .

وَالْفَيْصَلُ : الحَاكِمُ ، وَفَصَلْتُ الشَّيْءَ فَانْفَصَلَ ، أَىْ : قَطَعْتُهُ فانْقَطَعَ[(٣)] .

قَوْلُهُ[(٤)] : « التَّعْدِيلُ » هُوَ : التَّسْوِيَةُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : فُلَانٌ عِدْلُ فُلَانٍ ، أَىْ : مُسَاوٍ لَهُ[(٥)] ، وَالْعِدْلُ : أَحَدُ الحِمْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مُسَاوٍ للآخَرِ .

قَوْلُهُ[(٦)] : « يَسْتَغْرِقُ التَّرِكَةَ » يَذْهَبُ بِهَا ، وَأَصْلُه : مِنَ الْغَرَقِ فِى الْمَاءِ ، وَقَدْ ذُكِرَ[(٧)] .

---

(١) فى المهذب ٢/٥ : ... وتجفف وتغطى بشيء ، ثم يقال لرجل لم يحضر الكتابة والبندقة أخرج بندقة ، ويعمل بما فيها .
(٢) قبله : والإخراج على الحرية أقرب ... الخ المهذب ٢/٥ .
(٣) عن الصحاح ( فصل ) .
(٤) فى المهذب ٢/٥ : فإن اختلف العدد والقيم ولم يمكن التعديل بالعدد ولا بالقيمة ... الخ .
(٥) ع : مساوية .
(٦) فى المهذب ٢/٦ : وإن أعتق فى مرضه أعبدا له ، ومات ، وعليه دين يستغرق التركة : لم ينفذ العتق .
(٧) القسم الأول ١٤١ .

وَالتَّرِكَةُ : مَا يَتْرُكُهُ الْمَيِّتُ بَعْدَهُ تُرَاثًا[8] ، وَقَدْ ذُكِرَ[9] .

قَوْلُهُ[10] : « فَيُقَدَّرُ[11] بِقَدْرِهِ » الْقَدْرُ - هَاهُنَا : الْمَبْلَغُ ، أَىْ : يُعْتَقُ مِنْهُ مَبْلَغُ الْحِصَّةِ .

---

(٨) تراثا : ليس فى ع .

(٩) القسم الأول ١٢٧، ١٨٥ .

(١٠) وإن كان الدين يستغرق نصف التركة ... يبطل بقدر الدين ؛ لأن بطلانه بسببه فيقدر بقدره . المهذب ٢/٦ .

(١١) فيقدر : ساقطة من ع .

## [ مِنْ بَابِ الْمُدَبَّرِ ][1]

قَالَ الْقُتَيْبِىُّ : التَّدْبِيرُ : مَأْخُوذٌ مِنَ الدُّبُرِ ؛ لِأَنَّهُ عِتْقٌ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْمَوْتُ : دُبُرُ الْحَيَاةِ ، قِيلَ[2] : مُدَبَّرٌ ، وَلِهَذَا قَالُوا : أَعْتَقَ[3] عَبْدَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ، أَىْ : بَعْدَ الْمَوْتِ[4] .

قَوْلُهُ[5] : « يُتَنَجَّزُ بِالمَوْتِ » أَىْ : يُتَعَجَّلُ ، وَقَدْ ذُكِرَ[6] .

قَوْلُهُ : « يُفْضِى إِلَى الْعِتْقِ لَا مَحَالَةَ »[7] يُفْضِى : يَؤُولُ وَيَصِيرُ . وَ لَا مَحَالَةَ ، أَىْ : لَابُدَّ ، يُقَالُ : الْمَوْتُ آتٍ لَا مَحَالَةَ . ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِىُّ[8] . [ وَمِيمُهَا ][9] زائدة ، وَأَلِفُهَا مُنْقَلِبَةٌ عِنْ وَاوٍ ، مِنْ بَابِ ( حول ) .

قَوْلُهُ : « أَنْتَ حَبِيسٌ عَلَى آخِرِنَا مَوْتًا » أَىْ : عِتْقُكَ مَحْبُوسٌ حَتَّى يَمُوتَ آخِرُنَا .

---

(١) خ : المدبر .

(٢) ع : وقيل .

(٣) ع : عتق .

(٤) عبارة القتيبى فى غريب الحديث ٢٢٤/١، ٢٢٥ : والمدبر من العبيد والإماء : مأخوذ من الدُّبُرُ ؛ لأن السيد أعتقه بعد مماته ، والممات دُبُرُ الحياة، فقيل : مُدَبَّر . والفقهاء المتقدمون يقولون : المعتق من دبر ، أى : بعد الموت .

(٥) فى المهذب ٦/٢ : التدبير : قربة ؛ لأنه يقصد به العتق ، ويعتبر من الثلث ... لأنه تبرع يتنجز بالموت ، فاعتبر من الثلث .

(٦) القسم الأول ١٠٥ .

(٧) فإن كان بين رجلين عبد فدبر أحدهما نصيبه وهو موسر ، فهل يقوم عليه نصيب شريكه ليصير الجميع مدبراً ؟ فيه قولان ، أحدهما : يقوم عليه ؛ لأنه أثبت له شيئا يفضى إلى العتق المهذب ٧/٢ .

(٨) الصحاح ( حول ) .

(٩) خ : ميمهما : تحريف .

قَوْلُهُ[10] : « عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ » أَىْ : بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِدْبَارِ حَيَاتِهِ ، أَوْ مِنَ الدُّبُرِ ، وَهُوَ : نَقِيضُ الْقُبُلِ ، أَىْ : فِى إِدْبَارِ الْحَيَاةِ لَا فِى إِقْبَالِهَا ، كُلُّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَدْبَرَ : إِذَا وَلَّى وَذَهَبَ .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّهُ عَدَلَ عَن [ العِتْقِ ][11] أَىْ : مَالَ ، يُقَالُ : عَدَلَ : إِذَا مَالَ ، وَعَدَلَ : إِذَا اسْتَقَامَ ، مِنَ الْأَضْدَادِ .

قَوْلُهُ : [ « كَالْعَبْدِ ][12] الْقِنِّ » الْخَالِصِ الْعُبُودِيَّةِ ، لَيْسَ بِمُكَاتَبٍ وَلَا مُدَبَّرٍ ، وَلَا عُلِّقَ عِتْقُهُ عَلَى شَرْطٍ ، وَقِيلَ : الْقِنُّ : أَنْ يُمْلَكَ هُوَ وَأَبُوهُ .

قَوْلُهُ[13] : « وَبَيْنَ أَنْ يُخَارِجَهُ عَلَى شَيْءٍ » أَىْ : يَجْعَلَ عَلَيْهِ خَرَاجًا يُؤَدِّيهِ . وَالْخَرْجُ وَالْخَرَاجُ : الإِتَاوَةُ وَقَدْ ذُكِرَ[14] .

---

(١٠) فى المهذب ٨/٢ : ويملك المولى بيع المدبر لما روى جابر أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه ، ولم يكن له مال غيره ، فأمر به النبى ﷺ فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة .

(١١) خ و ع : الحق . وفى المهذب ٨/٢ : كان ذلك رجوعا فى التدبير ؛ لأنه عدل عن العتق بالموت إلى العتق بأداء المال .

(١٢) خ : العبد القن . وفى المهذب ٩/٢ : وإن دبر الكافر عبدا كافراً ثم أسلم العبد ولم يرجع السيد فى التدبير ... يباع عليه ، كالعبد القن ... الخ .

(١٣) فى تدبير الكافر عبدا أسلم ، يقول الشيخ : هو بالخيار بين أن يسلمه إلى مسلم وينفق عليه إلى أن يرجع فى التدبير فيباع عليه ، أو يموت فيعتق عليه ، وبين أن يخارجه على شيئ .. الخ .

(١٤) القسم الأول ١٥٢ .

# بَـــابُ الْكِتَابَـةِ[١]

أَصْلُ الْكِتَابَةِ : الضَّمُّ وَالْجَمْعُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْكِتَابَةُ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ جَمْعِ النُّجُومِ وَضَمٍّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَالْمُكَاتَبُ يَجْمَعُ الْمَالَ وَيَضُمُّهُ ، وَمِنْهُ كَتَبَ الْمَزَادَةَ : إِذَا ضَمَّ بَيْنَ جَانِبَيْهَا بِالْخَرْزِ . وَالْكُتْبَةُ : مَوْضِعُ الْخَرْزِ ، وَجَمْعُهَا[٢] : كُتَبٌ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ[٣] :

.................................. مُشَلْشِلٌ ضَيَّعَتْهُ بَيْنَهَا الْكُتَبُ

وَمِنْهُ : كَتَبَ الْكِتَابَ : إِذا جَمَعَ الْحُرُوفَ ، وَضَمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، ( وَسُمِّيَتِ الْكَتِيبَةُ ؛ لِاجْتِمَاعِ الْعَسْكَرِ وَانْضِمَامِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ )[٤] وَكُلُّ شَيْءٍ ضَمَمْتَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ فَقَدْ كَتَبْتَهُ ، وَسُمِّيَتِ النُّجُومُ فِى الْكِتَابَةِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَأْجِيلِ الدَّيْنِ إِلَى طُلُوعِ نَجْمٍ مَعْلُومٍ عِنْدَهُمَا ، وَوَقْتٍ مَعْرُوفٍ بَيْنَهُمَا لِلْأَدَاءِ ، كَطُلُوعِ الثُّرَيَّا وَالسِّمَاكِ وَشِبْهِهِمَا ،

يُقَالُ : نَجَّمْتُ عَلَيْهِ الْمَالَ : إِذَا أَدَّيْتَهُ نُجُومًا ، أَىْ : جَعَلْتَ لِأَدَائِهِ أَوْقَاتًا مِنَ الزَّمَانِ يُعْلَمُ كُلُّ وَقْتٍ مِنْهَا بِطُلُوعِ نَجْمٍ .

---

(١) ع : ومن كتاب المكاتب . قال الفيومى : قول الفقهاء : باب الكتابة : فيه تسامح ؛ لأن الكتابة اسم المكتوب ، وقيل للمكاتبة كتابة تسمية باسم المكتوب مجازا واتساعا ؛ لأنه يُكتب فى الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء النجوم ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكاتبة : كتابة ، وإن لم يكتب شىء . قال الأزهرى : وسميت المكاتبة كتابة فى الإسلام . وفيه دليل على أن هذا الإطلاق ليس عربيا . وشذ الزمخشرى فجعل المكاتبة والكتابة بمعنى واحد ولا يكاد يوجد لغيره ذلك ، ويجوز أنه أراد الكتاب فطغا القلم بزيادة الهاء .

(٢) ع : حمعها .

(٣) ديوانه ١/١١ وصدر البيت :

وَفْـرَاءَ غَرْفِيَّـةٍ أَثْأَى خَوَارِزَهَا ..................................

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع .

قَوْلُهُ : « مُرْصِدٌ لِمِلْكِهِ »(٥) أَىْ : مُتَرَقِّبٌ ، يُقَالُ : رَصَدْتُ فُلَانًا أَرْصُدُهُ ، أَىْ : تَرَقَّبْتَهُ وَانْتَظَرْتَهُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى(٦) : ﴿ إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴾(٧) أَىْ : مُعَدَّةً لَهُمْ ، يُرْتَقَبُ بِهِمْ(٨) .

قَوْلُهُ : « فَهُوَ عَاهِرٌ »(٩) الْعَاهِرُ : الزَّانِى ، يُقَالُ : عَهِرَ يعهَرُ عُهُورًا وَعَهَارَةً(١٠) : إِذَا زَنَى وَفَجَرَ .

ل/١١٠ قَوْلُهُ : « ثُمَّ أَفْلَتَ مِنْ أَيْدِيهِمْ »(١١) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ // وَاللَّامِ ، يُقَالُ : أَفْلَتَ وَتَفَلَّتَ وَانْفَلَتَ : بِمَعْنًى ، وَأَفْلَتَهُ غَيْرُهُ(١٢) .

قَوْلُهُ : « وَلَا يَتَسَرَّى [ بِجَارِيَةٍ ](١٣) » ذَكَرَ فِى الْمُهَذَّبِ [ فِى ](١٤) اشْتِقَاقِ التَّسَرِّى ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ : مِنَ السَّرِى ، وَهُوَ : الْجَوْدَةُ ؛ أَوْ مِنَ السِّرِّ ، وَهُوَ : الجِمَاعُ ؛ أَوْ مِنْ سَرَاةِ الْأَدِيمِ ، وَهُوَ ، وَسَطُ الظَّهْرِ . وَذَكَرَ الْجَوْهَرِىُّ(١٥) وَجْهًا آخَرَ : أَنَّهُ مُشْتَقٌ مِنَ السُّرُورِ ، وَهُوَ : الْفَرَحُ ، وَأَصْلُهُ : تَسَرَّرْتُ ، فَأُبْدِلَتِ الرَّاءُ الْأُخْرَى يَاءً . كَمَا قَالُوا : تَظَنَّيْتُ فِى تَظَنَّنْتُ .

---

(٥) فى نفقة ولد أم الولد وجهان : أحدهما أنها على المولى لأن مُرْصِدٌ لِمِلْكِهِ . المهذب ١٢/٢ .
(٦) ع ومنه قوله تعالى عوض المذكور .
(٧) النبأ ٢١ .
(٨) ع : ترتقبهم .
(٩) من الحديث : « أيما عبد تزوج بغير أذن مولاه فهو عاهر » المهذب ١٣/٢ .
(١٠) فى المصباح : من باب تعب وقعد وفى القاموس : كمنع عَهْراً ويكسر ويحرك وعَهَارة بالفتح وعهورًا وعهورة بضمهما .
(١١) فى المهذب ١٢/٢ : وإن قهر أهل الحرب المكاتب على نفسه مدة ثم أفلت من أيديهم ففيه قولان ... الخ .
(١٢) عن الصحاح ( فلت ) .
(١٣) خ : الجارية . ونص المهذب ١٣/٢ : ولا يتسرى بجارية من غير إذن المولى .
(١٤) من ع .
(١٥) الصحاح ( سرو ) .

قَوْلُهُ : « وَيَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى الْإِيتَاءُ »[16] أى : الإِعْطَاءُ ، يُقَالُ : آتَيْتُ فُلَانًا مَالًا ، أَىْ : أَعْطَيْتُهُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتُوهُمْ مِن مَّالِ اللهِ الَّذِى ءَاتَـٰكُمْ ﴾[17] أَىْ : أَعْطُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِى أَعْطَاكُمْ .

قَوْلُهُ : « حَاصَّ الْمُكَاتَبُ أَصْحَابَ الدُّيُونِ »[18] أَىْ : أَخَذَ الحِصَّةَ ، وَهِىَ : النَّصِيبُ ، وَأَصْلُهُ : حَاصَصَ ، فَأُدْغِمَ .

قَوْلُهُ : [ « مَسَافَةٍ » ][19] هِىَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ يُسَافَرُ فِيهَا ، وَقَدْ ذُكِرَتْ[20] .

---

(١٦) بعده فى المهذب ١٤/٢ : وهو أن يضع عنه جزءا من المال أو يدفع إليه جزءا من المال ؛ لقوله عز وجل : ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ .

(١٧) النور ٣٣ .

(١٨) وإن مات المولى وعليه دين حاص المكاتب أصحاب الديون . المهذب ١٤/٢ .

(١٩) خ : المسافة وفى المهذب ١٥/٢ : وإن طلب الإنظار لما غائب فإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وجب إنظاره ... إلخ .

(٢٠) القسم الأول ص ١٠٦ .

## [ وَمِنْ بَابِ الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ ](1)

قَوْلُهُ : « تَقَاصًّا »(2) أَصْلُ الْمُقَاصَّةِ : الْمُمَاثَلَةُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : قَصَّ الْخَبَرَ : إِذَا حَكَاهُ ، فَأَدَّاهُ عَلَى مِثْلِ مَا سَمِعَ . وَالْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ : أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِثْلَ جُرْحِهِ . وَكَذَلِكَ سُمِّيَت المُقَاصَّةُ فِي الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ مِثْلَ مَا لِلآخَرِ(3) .

## [ ومن كتاب عتق أمهات الأولاد ](1)

قَوْلُهُ : « مارِيَةُ الْقِبْطِيَّة »(4) بِغَيْرِ تَشْدِيدٍ ، وَالْمَرْوُ : ضَرْبٌ مِنَ الرَّيَاحِينِ ، لَعَلَّهَا سُمِّيَتْ بِهِ ، قَالَ الْأَعْشَى(5) :

وَآسٌ وَخِيرِيٌّ وَمَرْوٌ(6) وسِمْسِقٌ ..............................

---

(1) ما بين المعقوفين من ع .

(2) فى المهذب ١٦/٢ : إن رضى أحدهما تقاصا ، وإن لم يرض واحد منهما لم يتقاصا .

(3) قال الفيومى : قاصصته مُقَاصَّة وقصاصا : إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك فجعلت الدين فى مقابلة الدين مأخوذ من اقتصاص الأثر ، ثم غلب استعمال القصاص فى قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع . المصباح ( قصص ) .

(4) حرمة الاستيلاء إنما تثبت للأم بحرية الولد والدليل عليه أن رسول الله ﷺ ذكرت له مارية القبطية فقال أعتقها ولدها . المهذب ١٩/٢ .

(5) ديوانه ٩٣ وعجزه :

.............................. إِذَا كَانَ هِنْزَمْنٌ وَرُحْتُ مُخَشَّمَا

(6) ع ومروى : تحريف .

السَّمْسَقُ[٧] : الْمَرْزَ نْجُوشُ . وَرُوِىَ « وَسَوْسَنٌ » أَوْ[٨] لَعَلَّهَا مَنْقُولَةٌ مِنْ « مَارِيَّة » الطَّائِرِ[٩] الْمَعْرُوفِ[١٠] .

قَوْلُهُ : « تَخَطَّطَ وَتَصَوَّرَ »[١١] أَىْ : ظَهَرَ فِيهِ خَلْقُ الْآدَمِىِّ وَتَبَيَّنَ كَمَا يَتَبَيَّنُ الْخَطُّ فِى الشَّىْءِ الَّذِى يُخَطُّ بِقَلَمٍ ، أَوْ حَدِيدَةٍ ، وَسِوَى ذَلِكَ . وَ « تَصَوَّرَ » ظَهَرَتْ[١٢] فِيهِ صُورَةُ اْلآدَمِىِّ .

قَوْلُهُ : « [ وَإِنْ ][١٣] أَلْقَتْ مُضْغَةً » الْمُضْغَةُ : الْقِطْعَةُ ، وَجَمْعُهَا : مُضَغٌ ، وَالْمُضْغَةُ : الْوَاحِدَةُ مِنَ اللَّحْمِ ، وَقَلْبُ الإِنْسَانِ مُضْغَةٌ مِنْ جَسَدِهِ ، وَفِى الْحَدِيثِ : « إِنَّ فِى ابْنِ آدَمَ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ »[١٤].

قَوْلُهُ : « بَاشَرَ عِتْقَهُ »[١٥] أَىْ : تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يُعَلِّقْهُ عَلَى عِتْقِ صَاحِبِهِ .

قَوْلُهُ : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ » اللُّحْمَةُ بِالضَّمِّ : الْقَرَابَةُ، وَلَحْمَةُ[١٦] الثَّوْبِ الْبَازِى : يضم ويفتح .

وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِىِّ : لَحْمَةُ الْقَرَابَةِ ، وَلَحْمَةُ الثَّوْبِ : مَفْتُوحَان ، واللُّحْمَةُ : [ مَا يُصَادُ بِهِ ][١٧] الصَّيْدُ . وَعَامَّةُ النَّاسِ يَقُولُونَ « لُحْمَةٌ » فِى الثَّلَاثَةِ .

---

(٧) كجعفر وزبرج وفتفذ وجتدب .

(٨) ع ولعلها .

(٩) ع : للطائر .

(١٠) المارِّية بتشديد الياء : القطاة الملساء . الصحاح ( مرو ) .

(١١) فى المهذب ١٩/٢ : وإن وطىء أمته فاسقطت جزءا من الآدامى فشهد أربع نسوة من أهل المعرفة والعدالة أنه تخطط وتصور ثبت له حكم الولد .

(١٢) ع : ظهر .

(١٣) خ فإن . والمثبت من ع كما فى المهذب ١٩/٢ .

(١٤) فى الغريبين، والنهاية ٣٣٩/٤ .

(١٥) فى المهذب ٢٠/٢ لو أعتق عنه غيره ثبت له عليه الولاء ؛ لأنه عتق عليه فثبت له الولاء كما لو باشر عتقه .

(١٦) ع : لحم : تحريف .

(١٧) خ ما يصادفه : تحريف .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا سَائِبَةً عَلَى أَنْ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ ( لِأَحَدٍ: لَمْ يَجُزْ)[١٨] لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾[١٩] فَالْبَحِيرَةُ : النَّاقَةُ إِذَا نُتِجَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ ، تَوَالَى نَتَاجُهُنَّ ، وَكَانَ الْخَامِسُ ذَكَرًا : نَحَرُوهُ ، فَأَكَلَهُ[٢٠] الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ . وَإِنْ[٢١] كَانَ الْخَامِسُ أُنْثَى : بَحَرُوا[٢٢] أُذُنَهَا ، أَيْ : شَقُّوهَا ، وَكَانَ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا ، فَإِذَا مَاتَتْ : حَلَّتْ لِلنِّسَاءِ[٢٣] ، وَالْبَحْرُ : الشَّقُّ . وَسُمِّيَ الْبَحْرُ بَحْرًا ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَهُ مَشْقُوقًا فِي الْأَرْضِ شَقًّا .

وَالسَّائِبَةُ : الْبَعِيرُ يُسَيَّبُ ؛ لِنَذْرٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ ، أَيْ : يُسَيَّبُ ، فَلَا يُمْنَعُ عَنْ مَرْعًى ، وَلَا مَاءٍ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ تَسْيِيبِ الدَّابَّةِ ، وَهُوَ : إِرْسَالُهَا كَيْفَ شَاءَتْ[٢٤] . وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ[٢٥] سَائِبَةً .

وَالْوَصِيلَةُ : فِي الْغَنَمِ ، قَالَ الْعُزَيْزِيُّ[٢٦] : كَانَتِ الشَّاةُ إِذَا وَلَدَتْ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ ، فَإِنْ كَانَ السَّابِعُ ذَكَرًا : ذُبِحَ فَأَكَلَ مِنْهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى : تُرِكَتْ فِي الْغَنَمِ ، وَإِنْ كَانَ[٢٧] ذكرا وأنثى قَالُوا : وَصَلَتْ أَخَاهَا ، فَلَمْ

---

(١٨) ما بين القوسين من خ ، وليس فى ع ولا فى المهذب ٢١/٢ .

(١٩) سورة المائدة آية ١٠٣ .

(٢٠) ع : واكله .

(٢١) ع : فإن .

(٢٢) ع : نحروا .

(٢٣) الغريبين ١٣٣/١، وغريب اليزيدى ١٣٢، وتفسير ابن قتيبة ١٤٧، ومجاز أبى عبيدة ١٧٧/١، وانظر القرطبى ٢٣٣٣، وابن كثير ١٠٧/٢، ومعانى الفراء ٣٢٢/١، وتهذيب اللغة ٣٧/٥، ٢٣٤/١٢ .

(٢٤) معانى الفراء ٣٢٢/١، ومجاز أبى عبيدة ١٧٩/١، وغريب اليزيدى ١٣٢، وتفسير ابن قتيبة ١٤٧، وتهذيب اللغة ٩٩/١٣ .

(٢٥) رفيع بن مهران الرياحى مولاهم البصرى كان مولى لبنى رياح أعتقته امرأة منهم توفى (٩٠ هـ) ترجمته فى المعارف ٤٥٤ وتهذيب التهذيب ٢٤٦/٣ ، ٢٤٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/٢ .

(٢٦) تفسير غريب القرآن ٤٦ .

(٢٧) ع : كانت .

تُذْبَحْ ؛ لِمكانِهَا عِنْدَهُمْ ، وَكَانَ لَحْمُهَا حَرامًا عَلَى النِّساءِ ، وَلَبَنُ الْأُمِّ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ شَيْءٌ ، فَيَأْكُلَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ(٢٨) .

وَأَمَّا الْحَامِي : فَهُوَ الْفَحْلُ إِذَا رُكِبَ وَلَدُ وَلَدِهِ ، وَيُقَالُ : إِذَا نُتِجَ مِنْ صُلْبِهِ عَشْرَةُ أَبْطُنٍ ، قَالُوا : حَمِيَ ظَهْرَهَ ، فَلَا(٢٩) يُرْكَبُ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ مَرْعىً ، وَلَا يُحْلَأُ عَنْ مَاءٍ(٣٠) .

قَوْلُهُ : « الْكُبْرُ »(٣١) بِضَمِّ الْكَافِ ، يَعْنِي : الْكَبِيرَ الْأَدْنَى تَعْصِيبًا .

---

(٢٨) مجاز أبي عبيدة ٧٨/١، وغريب اليزيدى ١٣٢، ١٣٣، وتفسير ابن قتيبة ١٤٧ .

(٢٩) ع : فلم .

(٣٠) ع : ولا يخلى من ماء : تحريف فى « يخلى » . وانظر تفسير العزيزى ٤٦ ومجاز القرآن ١٧٩/١ ، وغريب اليزيدى ١٣٣ ، وتفسير ابن قتيبة ١٤٨ .

(٣١) فى المهذب ٢٢/٢ : فإن أعتق عبدًا ، ثم مات وخلف اثنين ثم مات أحدهما ، وترك ابنا ، ثم مات العبد ، وله مال : ورثه الكبر من عصبة المولى ، وهو الابن دون ابن الابن .

# وَمِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ

سُمِّيَتْ فَرَائِضَ ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ الْفَرَائِضَ[1] فِيهَا .

قَوْلُهُ : « وَمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ »[2] أَىْ : هَيْئَتِهِ[3] وجِهَازِهِ ، مِنَ الْكَفَنِ وَالْحَنُوطِ والغُسْلِ ، يُقَالُ : جُهِّزَتِ الْعَرُوسُ إلى زَوْجِهَا : إذَا هُيِّئَتْ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْجَنَائِزِ[4] .

قَوْلُهُ : « وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا نَمِرَةً »[5] النَّمِرَةُ : بُرْدَةٌ مُخَطَّطَةٌ مِنْ صُوفٍ ، يَلْبَسُهَا الْأَعْرَابُ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ أَيْضًا وَذُكِرَ الإذخِرُ[6] .

قَوْلُهُ : [ « حَتَّى لَا يُجْعَلَ ذَرِيعَةً » ][7] الذَّرِيعَةُ : الْوَسِيلَةُ ، أَىْ : يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمِيرَاثِ .

قَوْلُهُ : « لِحَسْمِ الْبَابِ » الْحَسْمُ : الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلسَّيْفِ : حُسَامٌ ، أَىْ : قَاطِعٌ .

قَوْلُهُ : « بَتَّ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ »[8] الْبَتُّ : الْقَطْعُ ، بَتَّهُ يَبُتُّه : إذَا قَطَعَهُ .

---

(١) ع : ذكر الفرض فيها .

(٢) خ : مؤنة وفى المهذب ٢٣/٢ : وإذا مات الميت بدىء من ماله بكفنه ومؤنة تجهيزه .

(٣) ع : تهيئته .

(٤) القسم الأول ١٢٤، ١٢٥، ١٨٥ .

(٥) « قتل مصعب بن عمير رضى الله عنه يوم أحد وليس له إلا نمرة » المهذب ٣٢/٢ .

(٦) القسم الأول ١٢٩ .

(٧) خ : جعل القتل ذريعة . وفى المهذب ٢٥/٢ : ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث ، فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب .

(٨) فى المهذب ٢٥/٢ : واختلف قول الشافعى رحمه الله فيمن بت طلاق امرأته فى المرض المخوف واتصل به الموت ... الخ .

قَوْلُهُ : « لِدَرْءِ الْحَدِّ »[٩] الدَّرْءُ : الدَّفْعُ ، دَرَأَهُ دَرْءًا ، أَىْ : دَفَعَهُ[١٠] [ دَفْعاً ][١١] .

قَوْلُهُ : [ « كَالْجَنِينِ » ][١٢] مُشْتَقٌّ مِنَ الْجُنَّةِ ، وَهِى السُّتْرَةُ ، يُقَالُ : جَنَّ وَاسْتَجَنَّ : إِذَا اسْتَتَرَ ، وَقَدْ ذُكِرَ[١٣] .

قَوْلُهُ : « وَأَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ »[١٤] أَىْ : انْفَرَدَتْ[١٥] ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَوْضِعِ الْخَالِى الَّذِى لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ .

قَوْلُهُ : « جَدَّتَانِ مُتَحَاذِيَتَانِ »[١٦] أَىْ : مُتَسَاوِيَتَانِ . وَحِذاءُ الشَّيْءِ : إِزَاؤُهُ ، يُقَالُ : قَعَدَ بِحِذَائِهِ ، وَحَاذَاهُ ، أَىْ : صَارَ بِحِذَائِهِ .

قَوْلُهُ : « تُدْلِى بِقَرَابَةٍ ، وَتُدْلِى بِالْأَبِ »[١٧] أَىْ تَتَوَصَّلُ وَتَمُتُّ[١٨] ، وَهُوَ مِنْ إِدْلَاءِ الدَّلْوِ إِلَى الْمَاءِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ حِينَ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ،

---

(٩) فى المهذب ٢/٢٥ : وإن قذفها فى الصحة ثم لاعنها فى المرض : لم ترث ؛ لأنه مضطر إلى اللعان لدرء الحد .

(١٠) ساقط من ع .

(١١) من ع .

(١٢) خ : الجنين فى البطن وفى المهذب ٢/٢٥، وإن مات متوارثان بالفرق أو الهدم ... لم يورث أحدهما من الآخر ؛ لأنه لا تعلم حياته عند موت صاحبه ، فلم يرثه ، كالجنين إذا خرج ميتا .

(١٣) القسم الأول ١٣٦ .

(١٤) فى ميراث الجدتين : السدس ، قال لهما أبو بكر الصديق رضى الله عنه : هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتا فيه فهو بينكما فأيكما خلت به فهو لها . المهذب ٢/٢٦ .

(١٥) ع : انفردت به .

(١٦) فإن اجتمعت جدتان متحاذيتان كأم الأم وأم الأب فالسدس بينهما .

(١٧) ع : تدلى بالقربى ويدلى الأب .

(١٨) ع : أى : يتوصل ويمت .

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : « دَلَوْنَا بِهِ إِلَيْكَ مُسْتَشْفِعِينَ »[١٩] وَأَدْلَى [ بِحُجَّتِهِ ][٢٠] أَىْ :
ل/١١١ احْتَجَّ بِهَا ، وَهُوَ يُدْلِى بِرَحِمِهِ // أَىْ : يَمُتُّ بِهَا .

قَوْلُهُ : « الْأُمُّ تَحْجُبُ الْجَدَّةَ » وَ « الْحَجْبُ » وَ « هُمْ يَحْجُبُونَ »[٢١] كُلُّه بِمَعْنَى يَمْنَعُونَ ، وَحَجَبَهُ ، أَىْ : مَنَعَهُ عَنِ[٢٢] الدُّخُولِ . وَأَصْلُ الْحِجَابِ : السِّتْرُ الَّـذِى يَمْنَعُ عَنِ النَّظَرِ .

قَوْلُهُ : « فَصَاعِدًا »[٢٣] هُوَ مِنَ الصُّعُودِ وَالارْتِقَاءِ[٢٤] إِلَى فَوْق ، [ أَىْ : فَمَا فَوْقَ ][٢٥] ذَلِكَ [ مُنِحَهُ ][٢٦] .

قَوْلُهُ [ تَعَالَى ] : ﴿ فَإِنْ[٢٧] كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ الْمُرَادُ بِهِ : الاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾[٢٨] وَالْمُرَادُ : اضْرِبُوا الْأَعْنَاقَ[٢٩] .

قَوْلُهُ[٣٠] : « ... ﴿ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ ﴾[٣١] .. » ضَلَّ الرَّجُلُ عَنِ الطَّرِيقِ : إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ ، وَلَمْ يَهْتَدِ ، لَهُ فَهُوَ ضَالٌّ .

---

(١٩) صحيح البخارى ٣٤/٢، وغريب ابن قتيبة ١٨٢/٢، وغريب الخطابى ٢٤٣/٢، ومنال الطالب ٤٣٦، قال الخطابى تعقيبا على قول ابن قتيبة ، وهو المذكور فى النص : إنه محرف عن وجهه وموضوع فى غير موضعه ، إنما يقال : أدليت بالألف بمعنى متت وتوسلت ... ومعنى دلونا فى قول عمر : أقبلنا به وسرنا ، قال الفراء : الدلو : السير الرويد .

(٢٠) خ بحجة . والمثبت من ع والصحاح ( دلو ) .

(٢١) المهذب ٢٦/٢ .

(٢٢) ع : من والمثبت من خ والصحاح .

(٢٣) وأما البنت فلها النصف إذا انفردت ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (١١:النساء) وللاثنتين فصاعدًا الثلثان .

(٢٤) ع : والارنعاع .

(٢٥) من ع .

(٢٦) ليس فى خ وفى ع : منبعه ولا معنى له ولعل الصواب ما أثبته .

(٢٧) ع : وإن : تحريف . سورة النساء آية ١١ .

(٢٨) سورة الأنفال آية ٣٢ .

(٢٩) تفسير غريب القرآن ١٧٧، ومعانى الفراء ٤٠٥/١، وانظر مجاز القرآن ٢٤٢/١ .

(٣٠) فى المهذب ٢٧/٢ : قال عبد الله ابن مسعود : إنى قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين .

(٣١) سورة الأنعام آية ٥٦ .

قَوْلُهُ : « تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ »(٣٢) هُوَ(٣٣) تفْعِلَةٌ مِنَ الْكَمَالِ ، مِثْلُ تَكْرِمَةٍ ، مِنَ الإِكْرَامِ ، وَمِنْهُ : « وَلَا يُقْعَدُ(٣٤) عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

قَوْلُهُ : « قَنَاةَ الْمُلْكِ »(٣٥) الْقَنَاةُ : الرُّمْحُ ، وَجَمْعُهَا : قَنَوَاتٌ ، وَقُنِيٌّ ، عَلَى فُعُولٍ ، وَقِنَاءٌ ، مِثْلُ جَبَلٍ وَجِبَالٍ

وَقَوْلُهُ : « ...................... عَنِ ابْنَىْ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ »

لِأَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ وَرِثُوا الْخِلَافَةَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَأَبُوهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَأُمُّ أُمِّهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَهِيَ : الْبَيْضَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ ، فَجَدَّتُهُ لِأُمِّهِ عَمَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَوْلُهُ : « الْكَلَالَةُ » مُفَسَّرَةٌ فِي الْكِتَابِ(٣٦) ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هِيَ مَصْدَرَ كَلَّ الرَّجُلِ يَكِلُّ كَلَالَةً . قالَ : وَيُقَالُ : هوَ(٣٧) مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ ، أَيْ : تَطَرَّفَهُ ، كَأَنَّهُ أَخَذَ طَرَفَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ، وَلَيْس لَهُ(٣٨) مِنْهُمَا أَحَدٌ فَسُمِّيَ(٣٩) بِالْمَصْدَرِ .

---

(٣٢) « الثلثين » ليس فى ع .

(٣٣) ع : هى .

(٣٤) ع : تقعد ، وفى حديث النبى ﷺ : « لا يُؤمُّ الرَّجُلُ فى أهْلِه ولا يُجْلَسُ على تكرمته إلا بإذنه » صحيح مسلم ٤٦٥/١، والترمذى ٣٤/٢، والمجموع المغيث ٣٥/٣، والنهاية ١٦٨/٤ .

(٣٥) فى المهذب ٢٨/٢، قال الشاعر [ وهو الفرزدق ] يمدح بنى أمية :

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمُلْكِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ ... عَنِ ابْنَىْ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ

(٣٦) يعنى المهذب ٢٧/٢ قال الشيرازى : هو من ليس له ولد ولا والد وله أخوة ، ولأن الكلالة مشتق من الإكليل وهو الذى يحتاط بالرأس من الجوانب والذى يحيطون بالميت من الجوانب : الأخوة ، فأما الوالد والولد فليسا من الجوانب ، بل أحدهما من أعلاه والآخر من أسفله .

(٣٧) ع : هى .

(٣٨) له : ساقط من ع .

(٣٩) ع : فيسمى والمثبت عبارة للصحاح ( كلل ) .

(٤٠) المهذب ٢٨/٢ .

قَوْلُهُ : « يُعَصِّبُهُنَّ » وَ « الْعَصَبَةُ » وَ « التَّعْصِيبُ »(٤٠) : كُلُّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعِصَابَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمِيرَاثِ كَما تُحِيطُ الْعِصَابَةُ بِجَمِيعِ الرَّأْسِ . وَالْعَصْبُ : هُوَ اللَّيُّ الشَّدِيدُ .

قَوْلُهُ : « أُعْيِلَتِ الْفَرِيضَةُ » وَ « عَالَت »(٤١) أى : ارْتَفَعَتْ ، فَزَادَتْ سَهْمًا(٤٢) ، فَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى أَهْلِ الْفَرَائِضِ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٤٣) : أَظُنُّهُ(٤٤) مِنَ الْمَيْلِ ، وَقَدْ ذُكِرَ(٤٥) . قَالَ أَبُو طَالِب(٤٦) :

بِمِيزَانِ صِدْقٍ لَا يَغُلُّ(٤٧) شَعِيرَةً ... لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ(*) غَيْرُ عَائِلِ

وَأَكْثَرُ مَا تَعُولُ إِلَيْهِ ؛ أَىْ(٤٨) تَرْتَفِعُ وَتَزِيدُ – مِنَ السِّتَّةِ إِلَى الْعَشَرَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « أُمُّ الْفُرُوخ »(٤٩) شُبِّهَتْ بِالطَّائِرِ الَّذِى لَهُ فُرُوخٌ كَثِيرَةٌ ، كَالدَّجَاجِ ، وَالْقَبْجِ ، وَنَحْوِهِ .

---

(٤١) القريضة : ساقط من ع وفى المهذب ٢٨/٢ : فإن زادت سهامهم على سهام المال أعيلت بالسهم الزائد ودخل النقص عل كل واحد منهم بقدر فرضه .

(٤٢) ع : سهامها .

(٤٣) فى غريب الحديث ٣٨٤/٤ .

(٤٤) ع : أصله . والمثبت من خ وغريب أبى عبيد .

(٤٥) القسم الأول ١٥٧ .

(٤٦) ديوانه ص ١٢٣ .

(٤٧) ع : يفل . ورواية الديوان :

بميزان قسط لا يغيضُ شعيرةً ... له شاهدٌ من نفسه حَقُّ عادل

(*) ع : أهله .

(٤٨) ع : أن .

(٤٩) ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما واختين من الأم وأختين من الأب والأم ، فللزوج النصف وللأم السدس وللأختين من الأم الثلث وللأختين من الأب والأم : الثلثان . وأصل الفريضة من ستة وتعول إلى عشرة ، وهو أكثر ما تعول إليه الفرائض لأنها عالت بثلثيهما ، وتسمى أم الفروخ ؛ لكثرة السهام العائلة . المهذب ٢٨/٢ .

وَ « أم الْأَرَامِلِ »[٥٠] لِأَنَّ أَهْلَ الْفَرَائِضِ[٥١] فِيهَا كُلُّهُمْ نِسَاء .

قَوْلُهُ : « الْمُبَاهَلَة »[٥٢] هِى : الْمُلاَعَنَةُ ، يُقَالُ : عَلَيْهِ بَهْلَةُ اللهِ ، وَبُهْلَةُ اللهِ أَىْ : لَعْنَةُ اللهِ .

## [ وَمِنْ بَابِ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ ]

قَوْلُهُ : « فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ »[٥٣] قَالَ الْهَرَوِىُّ : يَعْنِى : أَدْنَى وَأَقْرَبَ فِى النَّسَبِ[٥٤] . مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَلْيِ وَهُوَ الْقُرْبُ ، وَلَيْسَ بِمَعْنَى أَحَقّ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : فُلَانٌ أَوْلَى بِكَذَا ، أَىْ : أَحَقُّ بِهِ .

قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[٥٥] الْحَظُّ هَاهُنَا : السَّهْمُ وَالنَّصِيبُ ، أَىْ : مِثْلُ نَصِيبِ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَفِى غَيْرِه : الْجَدُّ وَالْبَخْتُ . وَالْحَظُّ أَيْضًا : الشَّرَفُ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْءَمَيْنِ »[٥٦] التَّوْءَمُ : وَزْنُهُ : فَوْعَلٌ ، وَالْأُنْثَى : تَوْءَمَةٌ ، وَالْجَمْعُ : تَوَائِمُ ، مِثْلُ قَشْعَمٍ وَقَشَاعِمَ ، وَتُؤَام ، قَالَ الشَّاعِرُ[٥٧] :

قَالَتْ لَنَا وَدَمْعُهَا تُؤَامُ ... عَلَى الَّذِينَ ارْتَحَلُوا السَّلَامُ

---

(٥٠) مات رجل وخلف ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات من الأم وثمانى أخوات من الأب والأم للزوجات الربع وللجدتين السدس وللأخوات من الأم الثلث وللأخوات من الأب والأم الثلثان وأصلها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر ، وهو أكثر ما يعول إليه هذا الأصل وتسمى أم الأرامل . المهذب ٢٨/٢ .

(٥١) ع : الفرض .

(٥٢) ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما وأختا من أب وأم ، فللزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وأصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ، وهى أول مسألة أعيلت فى خلافة عمر رضى الله عنه ، وتعرف بالمباهلة . المهذب ٢٨/٢ .

(٥٣) من قوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى عصبة ذكر » المهذب ٢٩/٢، والبخارى ١٨٨/٨، ومسلم ١٢٣٣/٣، وغريب الخطابى ٧٢٤/١، والنهاية ٢٢٩ .

(٥٤) الغريبين ٣٤٠/٣ خ .

(٥٥) سورة النساء آية ١١ .

(٥٦) ع : توءمين محض المذكور من خ . وفى المهذب ٣٠/٢ : وإن أتت بولدين توءمين ... إلخ .

(٥٧) من غير نسبة فى الصحاح واللسان ( تأم ) .

قَوْلُهُ : « مِنْ مَبَالِ الذَّكَرِ ، وَمَبَالِ الْأُنْثَى »(٥٨) بِالْبَاءِ بِوَاحِدَةٍ مِنْ تَحْت ، وَهُوَ : مَوْضِعُ الْبَوْلِ .

قَوْلُهُ : « خَمْسَةُ كَهُولٍ »(٥٩) الْكَهْلُ مِنَ الرِّجَالِ : الَّذِى جَاوَزَ الثَّلَاثِينَ ، وَوَخَطَهُ الشَّيْبُ .

« وَخَمْسَةُ فِتْيَانٍ » لَا فَرْقَ فِي اللُّغَةِ بَيْنَ الشَّابِّ والْفَتَى ، وَهُوَ الْبَالِغُ الْحَدِيثُ السِّنِّ . وَهَذَا الشَّيْخُ : هُوَ مِنْ بَادِيَةِ صَنْعَاءَ ، مِنْ قَرْيَةٍ تُسَمَّى « خِيَرَةَ » .

قَوْلُهُ : « أَسْقَطَتِ امْرَأَةٌ [ بِالْأَنْبَارِ ](٦٠) كِيسًا » هُوَ وِعَاءُ الْوَلَدِ ، مَأْخُوذٌ مِنْ كِيسِ الدَّرَاهِمِ .

قَوْلُهُ : « لَا يَرِثُ الْمَنْفُوسُ »(٦١) هُوَ الْمَوْلُودُ ، وَالنِّفَاسُ : الْوِلَادَةُ ، وأَصْلُهُ : النَّفْسُ ، وَهُوَ : الدَّمُ .

قَوْلُهُ : « حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا » أَىْ [ يَرْتَفِعَ ](٦٢) صَوْتُهُ بِالْبُكَاءِ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، وَقَدْ ذُكِرَ(٦٣) .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَهُ »(٦٤) أَىْ : يُؤَدُّونَ عَنْهُ الْعَقْلَ ، وَهُوَ : الدِّيَةُ .

---

(٥٨) ومبال الأنثى ليس فى ع وفى المهذب ٢/٣٠، فى ميراث الخنثى ، روى عن على رضى الله عنه قوله : إن خرج بوله من مبال الذكر فهو ذكر وإن خرج من مبال الأنثى فهو أنثى .

(٥٩) من قول الشافعى : دخلت إلى شيخ باليمن لأسمع منه الحديث فجاءه خمسة كهول فسلموا عليه وقبلوا رأسه ، ثم جاءه خمسة شباب فسلموا عليه وقبلوا رأسه ، ثم جاءة خمسة فتيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه ثم جاءه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه ، فقلت : من هؤلاء ، فقال : أولادى كل خمسة منهم فى بطن ، وفى المهد خمسة أطفال . المهذب ٣١/٢ .

(٦٠) من ع . وفى المهذب ٣١/٢ : قال ابن المرزبان : أسقطت امرأة بالأنبار كيسا فيه اثنا عشر ولداً كل اثنين متقابلان .

(٦١) روى عن أبى هريرة أنه قال : إنه من السنة أن لا يرث المنفوس ، ولا يرث حتى يستهل صارخا .

(٦٢) من ع ، و خ : يرفع .

(٦٣) القسم الأول ١٣١ .

(٦٤) من مات وليس له وارث إن كان مسلما : صار ماله ميراثا للمسلمين لأنهم يعقلونه إذا قتل . المهذب ٣١/٢ .

قَوْلُهُ : « أَهْلُ التَّنْزِيلِ »(٦٥) سُمُّوا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ يُنْزِلُونَ مَنْ لَا يَرِثُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَرِثُ ، مِمَّنْ يُدْلِى بِهِ .

وَأَهْلُ الرَّدِّ : الَّذِينَ يَرُدُّونَ مَا فَضَلَ مِنَ الْفَرِيضَةِ عَلَى أَهْلِ الْفَرْضِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ .

قَوْلُهُ : « عَادَّ بِوَلَدِ الْأَبِ »(٦٦) مَأْخُوذٌ مِنَ الْعِدَّةِ(٦٧) ، وَأَصْلُهُ : عَادَدَ ، فَأُسْكِنَ الدَّالُ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ أُدْغِمَ وَمُدَّ .

قَوْلُهُ : « وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءَ »(٦٨) لَعَلَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الخَرْقِ ، وَهِى : الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ تَتَخَرَّقُ فِيهَا الرِّيَاحُ ؛ لا تِّسَاعِ الْقَوْلِ فِيهَا ، أَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ الْخَرْقَاءِ ، وَهِى الَّتِى لَا تُحْسِنُ صَنْعَةً .

قَوْلُهُ : « كَدَّرَتْ عَلَى زَيْدٍ »(٦٩) أَصْلُهُ(٧٠) : الْكَدَرُ ضِدُّ الصَّفْوِ ، يُقَالُ : كَدُرَ الْمَاءُ يكْدُرُ - بِالضَّمِ - كُدُورَةً ، وَكَذَلِكَ تَكَدَّرَ ، وَكَدَّرَهُ غَيْرُهُ . وَيُقَالُ : إِنَّ اسْمَ الْمَرْأَةِ فِى الْمَسْأَلَةِ : أَكْدَرِيَّةُ(٧١) ، فَنُسِبَتْ إِلَيْهَا .

---

(٦٥) إن لم يكن أهل الفرض قسم على ذوى الأرحام على مذهب أهل التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام من يدلى به . المهذب ٣١/٢ .

(٦٦) بولد الأب : ليس فى ع . وفى المهذب ٣٢/٢ : وإن اجتمع مع ولد الجد ولد الأب والأم وولد الأب عادّ ولد الأب والأم الجد بولد الأب .

(٦٧) فى حاشية ص : لعله من العدد . وفى الصحاح : وعَدَّه فاعتد ، أى : صار معدودًا ، واعتد به ، وقول لبيد :

تَطِيرُ عَدَائِدُ الْأَشْرَاكِ شَفْعًا وَوِتْرًا وَالزَّعَامَةُ لِلْغُلَامِ

يعنى : من يُعَادُّه فى الميراث ، ويقال : هو من عدة المال .

(٦٨) مات وترك أما وأختا وجدا ، فللأم الثلث والباقى بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها . المهذب ٣٢ .

(٦٩) فى المسألة الأكدرية ، وهى : ماتت وخلفت زوجا وأما وأختا وجدا ، فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس . انظر المهذب ٣٣/٢ .

(٧٠) ع : أصل .

(٧١) غير سديد لأن اللفظ منسوب .

# وَمِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « [ مَنِ ](*) اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ( فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ (١) [ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ](٢) فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » )(*) .

الْبَاءُ والبَاءَةُ : شَهْوَةُ النِّكَاحِ ، سُمِّىَ بَاءَةً(٣) ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَتَبَوَّأُ مِنْ زَوْجَتِهِ ، أَىْ : يَسْكُنُ إِلَيْهَا(٤) ، وَأَرَادَ هَاهُنَا : الْمَالَ ، سَمَّاهَا بِاسْمِ سَبَبِهَا ، قَالَ الْمَعَرِّىُّ(٥) فَأَحْسَنَ :

وَالْبَاءُ مِثْلُ الْبَاءِ يَخْفِضُ لِلدَّنَاءَةِ أَوْ يَجُرّ

وَقَوْلُهُ : « أَغَضُّ لِلْبَصَرِ » أَىْ : يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْظُر إِلَى امْرَأَةِ غَيْرِهِ ، وَ « أَحْصَنُ لِلْفَرْجِ » مَأْخُوذٌ مِنَ الْحِصْنِ الَّذِى يُمْتَنَعُ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ .

---

(*) خ : فمن .

(١) المهذب ٣٣/٢، وسنن النسائى ٥٧/٦، وابن ماجة ٥٩٢/١، وصحيح الترمذى ٣٠٠/٤، وغريب أبى عبيد ٧٣/٢، ٧٤، والمغيث ٣٨٣/٣ .

(٢) ما بين المعقوفين عوض عبارة فى خ وهى : ومن لا يستطيع أن يتزوج ، وليست فى ع . والمثبت نص عبارة الحديث .

(*) ما بين القوسين : ليس فى ع .

(٣) ع باء . وفيها لغات باءة ، وباء، وباه انظر تهذيب اللغة ٥٩٦/١٥، واللسان ( بوه ٣٧٢/١٧) والمقصور والممدود لابن ولاد ص ١٧ ، والمصباح ( بوأ ) والغريبين ٢١٦/١، والمقصور والمدود للفراء ٩٤ .

(٤) كذا فى خ و ع والصواب : يستمكن منها كما فى الصحاح ( بوأ ) والنقل عنه ، وعبارته بعد المذكور : كما يتبوأ من داره .

(٥) فى اللزوميات ٤٧٥/١ وهو : أحمد بن عبد الله بن سليمان أبو العلاء ولد ٣٦٣ فى معرة النعمان وتوفى ٤٤٩ هـ انظر ترجمته فى إنباه الرواة ٨١-١١٨، ووفيات الأعيان ٣٣/١-٣٥، ومعجم الأدباء ١٠٧/٣-٢١٨ .

قَوْلُهُ : « وَجَاءٌ » الْوِجَاءُ - بِالْكَسْرِ : رَضٌّ عُرُوقِ الخُصْيَيْن[٦] ، حَتَّى تَنفَضِخَ // ل/١١٢
فَيَكُونُ شَبِيهًا بِالْخِصَاءِ[٧] ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ »[٨] .

قَوْلُهُ[٩] : « تَاقَتْ نَفْسُهُ » اشْتَاقَتْ واشْتَهَتْ .

قَوْلُهُ : « لِدِينِهَا وَحَسَبِهَا »[١٠] الْحَسَبُ ، مَا يَعُدُّهُ الرَّجُل مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ ، وَالرَّجُلُ حَسِيبٌ ، وَقَدْ حَسُبَ حَسَابَةً ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْحِسَابِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَفَاخَرُوا : عَدُّوا مَنَاقِبَهُمْ وَمَآثِرَهُمْ وَحَسَبُوهَا ، وَالْحَسْبُ : الْعَدُّ ، وَالْحَسَبُ : الْمَعْدُودُ ، كَالْقَبْضِ وَالْقَبَضِ .

قَوْلُهُ : « تَرِبَتْ يَدَاكَ » كَأَنَّهُ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْفَقْرِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ[١١] ، يُقَالُ : تَرِبَ إِذَا افْتَقَرَ ، وَأَتْرَبَ(*) إِذَا اسْتَغْنَى[١٢] .

قَوْلُهُ[١٣] : « مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي » فِطْرَتِي هَاهُنَا : دِينِي ، وَأَصْلُ الْفِطْرِ[١٤] : الابْتِدَاءُ بِالْعَمَلِ وَمِنْهُ ﴿ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[١٥] أَيْ : اتَّبِعْ دِينَ اللهِ . وَالسُّنَّةُ : أَصْلُهَا : الطَّرِيقَةُ ، أَيْ : فَلْيَأْخُذْ بِطَرِيقَتِي وَعَمَلِي .

---

(٦) ع : الخصيتين : .
(٧) ع : الخصى .
(٨) المجموع المغيث ٣٨٣/٣، والنهاية ١٢٥/٥ .
(٩) فى المهذب ٣٤/٢، ومن جاز له النكاح وتاقت نفسه إليه وقدر على المهر والنفقة فالمستحب له أن يتزوج .
(١٠) قال صلى الله عليه وسلم : « تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » المهذب ٣٤/٢ .
(١١) غريب أبى عبيد ٩٣/٢-٩٤، والغريبين ٢٤٩/١ .
(١٢) الصحاح ( ترب ) .
(*) ع : وتراءب : تحريف .
(١٣) فى المهذب ٣٤/٢ أن النبى ﷺ قال : « من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح » .
(١٤) ع : الفطرة .
(١٥) سورة الروم آية ٣٠ .

قَوْلُهُ : « إِنَّمَا النِّسَاءُ لُعَبٌ »(١) جَمْعُ لُعْبَةٍ ، وَكُلُّ مَلْعُوبٍ بِهِ فَهُوَ لُعْبَةٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ ، وَهُوَالشَّيْءُ الَّذِى يُلْعَبُ بِهِ(٢) . أَرَادَ أَنَّ زَوْجَهَا [ تَزَوَّجَهَا ؛ لِـ ]-يَلْعَبَ بِهَا وَيَسْتَرِيحَ .

قَوْلُهُ : « فَإِنَّ فِى أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا »(٤) وَرُوِىَ : « شَيْنًا »(٥) قِيلَ : زُرْقَةٌ ، وَقِيلَ : عَمَشٌ .

قَوْلُهُ : « الرَّجُلِ الدَّمِيمِ »(٦) بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ : هُوَ الرَّجُلُ(٧) الْقَصِيرُ مَعَ قُبْحِ مَنْظَرٍ . وَأَمَّا الذَّمِيمُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، فَهُوَ سَيِّىءُ(٨) . الْخُلُقِ(٩) . وقد دَمِمْتَ يَا فُلَانُ تَدِمُّ وَتَدُمُّ دَمَامَةً ، أَىْ : صِرْتَ قَبِيحًا دَمِيمًا ،

يُقَالُ : مَا وَرَاءَ الْخَلْقِ الدَّمِيمِ إِلَّا الْخُلُقُ الذَّمِيمُ .

قَوْلُهُ : « فَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ »(١٠) أَىْ : أَمَالَهُ إِلَى الْجِهَةِ التى لَا يُبْصِرُهَا مِنْهَا .

قَوْلُهُ : « الْأَمْرَدِ »(١١) يُقَالُ : غُلَامٌ أَمْرَدُ بَيِّنُ الْمَرَدِ - بِالتَّحْرِيكِ : لَا شَعَرَ عَلَى

---

(١) روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إنما النساء لعب فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها » المهذب ٣٤/٢ .

(٢) قال الخطابى : إذا كان كثير التَّلَعُّب والتمرس بالناس فهو لُعَبَة بفتح العين ، فإذا كان يتلعب به الناس ويولعون بمداعبته فهو لُعْبة ساكنة العين. غريب الحديث ١٦٢/٢، وقال الحربى : يقال : امرأة الرجل وعرسه .. وجارته ، ولعبته ... غريب الحديث ١٠٤/١ .

(٣) من ع .

(٤) فى المهذب ٣٤/٢ روى أبو هريرة أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار ، فقال النبى ﷺ : « انظر إليها فإن فى أعين الأنصار ، شيئا » .

(٥) ضبطه النووى بهمزة بعد الياء . تهذيب الأسماء واللغات ١٧٠/١ .

(٦) من قول عمر رضى الله عنه : « لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم » المهذب ٣٤/٢ وانظر النهاية ١٣٤ .

(٧) الرجل : ليس فى ع .

(٨) ع : السيىء .

(٩) ابن الأعرابى : الدميم فى قده ، والذميم فى أخلاقه . اللسان ٩٨/١٥، وتهذيب الأسماء واللغات ( دمم ) .

(١٠) فى المهذب ٣٤/٢ : روى على رضى الله عنه أن النبى ﷺ أردف الفضل فاستقبلته جارية من خثعم فلو عنق الفضل ... إلخ .

(١١) ولا يجوز النظر إلى الأمرد من غير حاجة . المهذب ٣٤/٢ .

عَارِضَيْهِ ، وَغُصْنٌ أَمْرَدُ : لَا وَرَق عَلَيْهِ ، وَأَرْضٌ مَرْدَاءُ : لَا نَبَاتَ [ فيها ](١٢) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ غَيْرِ أُولِى الإِرْبَةِ ﴾(١٣) الإِرْبَةُ بِالْكَسْرِ : الْحَاجَةُ ، وَأَرَادَ : الْحَاجَةَ إِلَى النِّكَاحِ . وَفِيهِ لُغَاتٌ : إِرْبٌ ، وَإِرْبَةٌ ، وَمَأْرُبَةٌ ، وَمَأْرَبَةٌ . قَالَ الْمُطَرِّزِىُّ(*) : (أَصْلُهَا مِنَ)(١٤) الأُرْبَةِ، وَهِىَ الْعُقْدَةُ ، فَكَأَنَّ(١٥) قَلْبَ صَاحِبِهَا مَعْقُودٌ بِهَا ، كَمَا أَنَّ الْغَرَضَ:مِنَ الْغُرْضَةِ(١٦) ( وَهِىَ : حِزَامُ الرَّحْلِ )(١٤) أَلَا تَرَى(*) أَنَّهُمْ سَمَّوْهَا حَاجَةً ، وَهِىَ السَّوْكَةُ فِى الْأَصْلِ ، كَمَا أَنَّهَا تَتَشَبَّثُ بِالْفِكْرِ(١٧)، وَتَنْشَبُ(*)فِيهِ نُشُوبَ الشَّوْكَةِ فِيمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ .

قَوْلُهُ : « قَنَّعَتْ رَأْسَهَا »(١٨) أَىْ : غَطَّتْهُ ، وَمِنْهُ(١٩) القِنَاعُ وَالْمِقْنَعَةُ .

قَوْلُهُ(٢٠) : « فِى الْمُرَاهِقِ » هُوَ الَّذِى قَارَبَ الاحْتِلَامَ ، يُقَالُ : رَاهَقَ الْغُلَامُ فَهُوَ مُرَاهِقٌ .

قَوْلُهُ : ﴿ لَمْ يَظْهَرُوا ﴾(٢١) أَىْ : لَمْ يَقْوَوْا ، مِنْ ظَهَرْتُ عَلَى الرَّجُلِ ، أَىْ : غَلَبْتُهُ وَأَرَادَ بِالْعَوْرَةِ هَاهُنَا : الْجِمَاعَ ، سَمَّاهُ بِاسْمِ سَبَبِهِ .

---

(١٢) خ : بها والمثبت من ع والصحاح ( مرد ) .
(١٣) سورة النور آية ٣١ .
(*) فى شرح المقامات لوحة ٧٣ .
(١٤) ساقط من ع .
(١٥) ع : كأن .
(١٦) ع : الفرض من الفرضة : تحريف .
(*) ع : تراهم .
(١٧) ع : كأنها تنشب بالفكر : تحريف .
(*) تنشب : ساقطة من ع .
(١٨) روى أنس قال : أعطى رسول الله ﷺ فاطمة غلاما ، فأقبل ومعه الغلام ، فتقنعت بثوب إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجليها .
(١٩) ع : ومنه سمى .. الحديث . المهذب ٣٥/٢ .
(٢٠) وأختلفوا فى المراهق مع الأجنبي . المهذب ٣٥/٢ .
(٢١) سورة النور آية ٣١ .

قَوْلُهُ : « يُورِثُ الطَّمْسَ »(٢٠) الطَّمْسُ : الْعَمَى ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ ﴾(٢١) وَأَصْلُهُ : اسْتِئْصَالُ أَثَرِ الشَّيْءِ ، وَمِنْهُ ﴿ فَإِذَا(٢٢) النُّجُومُ طُمِسَتْ ﴾ . وَأَرَادَ أَنَّ الْوَلَدَ يَخْرُجُ أَعْمَى . وَقِيلَ : النَّاظِرُ إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « الْبُضْعِ »(٢٣) هُوَ الْفَرْجُ ، وَالْمُبَاضَعَةُ : الْمُجَامَعَةُ : مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « فَإِنِ اشْتَجَرُوا »(٢٤) أَى : اخْتَلَفُوا ، يُقَالُ : اشْتَجَرَ الْقَوْمُ : إِذَا اخْتَلَفُوا وَتَنَازَعُوا ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾(٢٥) .

قَوْلُهُ : « فَعَضَلَهَا الْوَلِيُّ »(٢٦) أَىْ : مَنَعَهَا مِنَ النِّكَاحِ ، وَمِنْهُ قَوْلُه تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾(٢٧) .

يقال : عَضَلَ يَعْضُـلُ عَضْلًا ، وَعَضَّلْتُ عَلَيْهِ تَعْضِيلًا : إِذَا ضَيَّقْتَ عَلَيْهِ فِى أَمْرِهِ ، وَحُلْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ . وَأَصْلُهُ : مِنْ عَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ : إِذَا نَشِبَ وَلَدُهَا فِى بَطْنِهَا وَعَسُرَ خُرُوجُهُ ، قَالَهُ الْعُزَيْرِىُّ(٢٨) .

قَوْلُهُ : « يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا »(٢٩) أَىْ : يُنْكِحُهَا بِأَمْرِهَا .

قَوْلُهُ : « الْأَيِّم » هِىَ الَّتِى لَا زَوْجَ لَهَا ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ، تَزَوَّجَا قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجَا . وَقَدْ آمَتِ الْمَرْأَةُ تَئِيمُ أَيْمَةً وَأَيْمًا وَأُيُومًا .

---

(*) قال ﷺ : « النظر إلى الفرج يورث الطمس » . المهذب ٣٥/٢ .

(*) سورة القمر آية ٣٧ .

(٢٢) ع : إذا و خ وإذا والآية ٨ فى سورة المرسلات .

(٢٣) لأن المرأة غير مأمونة على البضع . المهذب ٣٥/٢ .

(٢٤) فى الحديث : « فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » المهذب ٣٥/٢ .

(٢٥) سورة النساء آية ٦٥ .

(٢٦) وإن دعت المنكوحة إلى كفء فعضلها الولى زوجها السلطان المهذب ٣/٢ .

(٢٧) سورة البقرة آية ٢٣٢ .

(٢٨) فى تفسير غريب القرآن ٢٣ .

(٢٩) فى الحديث : « البكر يستأمرها أبوها فى نفسها » المهذب ٣٧/٢ .

قَوْلُهُ : « أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا »(٣٠) أَىْ : يُؤَلَّفَ . وَالْأُدْمَةُ : الْأُلْفَةُ ، أَدَمَ ، أَىْ : أَلَّفَ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ(٣١) كَانَ الْوَلِىُّ ضَعِيفًا » لَهُ تَأْوِيلَانِ ، قِيلَ : الْمَجْنُونُ ، وَقِيلَ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ؛ لِضَعْفِ نَظَرِهِمَا فِى طَلَبِ الْحَظِّ لَهَا ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلَّذِى(٣٢) لَا نَظَر لَهُ : ضَعِيفٌ ، وَالَّذِى لَا نُطْقَ لَهُ : ضَعِيفٌ ، والَّذِى لَا عَقْلَ لَهُ : ضَعِيفٌ .

[ قَوْلُهُ : ](٣٣). « خَنْسَاءُ بِنْتُ خِذَامٍ »(٣٤) بِخَاءٍ وَذَالٍ مُعْجَمَتَيْن .

قَوْلُهُ : « الافْتِيَاتُ عَلَيْهَا »(٣٥) افْتَاتَ عَلَيْهِ : إِذَا فَوَّتَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ ، وَافْتَاتَ افْتَعَلَ مِنَ الْفَوْتِ ، وَهُوَ : السَّبْقُ . مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَسْتَبِدُّ فِى الرَّأْىِ بِتَزْوِيجِهَا دُونَهُ ، فَيَسْبِقُ إِلَى تَزْوِيجِهَا .

---

(٣٠) فى الحديث : « لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » غريب أبى عبيد ١٤٢/١، وغريب الحربى ١١٤٣/٣، والفائق ٢٩/١، والنهاية ٣٢/١ .

(٣١) ع : وإن .

(٣٢) ع : فى الذى .

(٣٣) من ع .

(٣٤) فى المهذب ٣٧/٢ : روت خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فذكرت لرسول الله ﷺ فرد نكاحها . وانظر ترجمتها فى تهذيب التهذيب ٤٤٢/١٢، وتهذيب النووى ٣٤٢/٢ .

(٣٥) إذنها معتبر فى حال الكبر فلا يجوز الافتيات عليها فى حال الكبر . المهذب ٣٧/٢، وفى خ : فى الافتيات عليها .

قَوْلُهُ : « فَهُوَ سِفَاحٌ »[١] السِّفَاحُ : الزِّنا ، يُقَالُ : [ سَافَحَها ][٢] مسَافَحَةً وَسِفَاحًا .

قَوْلُهُ : « وَأَنْ يُزَوِّجَها مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ »[٣] الْكُفْءُ : الْمُسَاوِى لَهَا وَالْمُمَاثِلُ . ( وَالْمُتَحَاذِيَيْنِ : الْمُتَوَازِيَيْنِ فِى الإِدْلَاءِ وَالْقُرْبِ )[*] .

قَوْلُهُ : فَأَخَافُ عَلَيْكِ عَصَاهُ »[٤] قِيلَ : هُوَ[٥] الضَّرْبُ بِالْعَصَا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٦] فِى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ » : لَمْ يُرِدِ الْعَصَا الَّتِى يُضْرَبُ بِهَا ، وَلَا أَمَرَ أَحَدًا بِذَلِكَ ، وَإِنَّما أَرَادَ : يَمْنَعُهَا مِنَ الْفَسَادِ ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ ، إِذَا كَانَ رَفِيقًا حَسَنَ السِّيَاسَةِ : لَيِّنُ الْعَصَا . وَقِيلَ : السَّفَرَ ، كَنَّى بِالْعَصَا عَنْهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ[٧] :

فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّتْ[٨] بِهَا النَّوَى ..............................

وَقِيلَ : كَنَّى بِهِ عَنْ كَثْرَةِ الْجِمَاعِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ الْأَزْهَرِىُّ[٩] : مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَدِيدٌ عَلَى أَهْلِهِ خَشِنُ الْجَانِبِ فِى مُعَاشَرَتِهِنَّ ، مُسْتَقْصٍ عَلَيْهِنَّ فِى بَابِ الْغَيْرَةِ .

---

(١) فى الحديث : « كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح » المهذب ٣٨/٢ .

(٢) ع ، خ : سافحة والمثبت عن الصحاح والنقل عنه .

(٣) وأن يزوجها : ليس فى ع وفى المهذب ٣٨/٢ : ولا يجوز للولى أن يزوج المنكوحة من غير كفء .

(*) ما بين القوسين ورد فى خ وليس فى ع .

(٤) خ : أخاف . وفى المهذب ٣٨/٢، « فأما أبو الجهم فأخاف عليك عصاه » .

(٥) ع : أى بدل قيل هو .

(٦) غريب الحديث ٣٤٤/١ .

(٧) قال ابن بَرِّى : هو عبد ربه السلمى ، ويقال : ثمامة الحنفى ، وذكر الآمدى أن البيت لمعقر بن حمار البارق .

(٨) ع : واستقر ، وهى وراية اللسان . والمثبت من خ وغريب أبى عبيد ، وغريب الخطابى ٩٧/١، والصحاح ( عصو ) وعجزه :

كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالإِيَابِ الْمُسَـافِرُ

(٩) فى الزاهر ٣١٣، وتهذيب اللغة ٧٧/٣ .

قَوْلُهُ : « فَسَادٌ عَرِيضٌ »[١٠] أَىْ : عَامٌّ فَاشٍ ، كَنَّى عَنْهُ بِالْعَرِيضِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ ﴾[١١] .

قَوْلُهُ : « اصْطَفَى كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ »[١٢] الطَّاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ التَّاءِ وَالصَّفَاءُ : ضِدُّ الْكَدَرِ مَمْدُودٌ وَصَفْوَةُ الشَّيْءِ: خَالِصُهُ ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْوَةُ اللهِ وَمُصْطَفَاهُ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يُقَالُ : صَفْوَةُ مَالِى ، وَصُفْوَةُ مَالِى ( وَصِفْوَةُ مَالِى )[*] فَإِذَا نَزَعُوا الْهَاءَ ، قَالُوا : صَفْوُ مَالِى ، بِالْفَتْحِ لَا غَيْر[١٣] .

قَوْلُهُ : « يُسْتَرْذَلُ أَصْحَابُهَا »[١٤] // الرَّذْلُ : الدُّونُ الْخَسِيسُ ، وَقَدْ رَذُلَ فُلَانٌ ل/١١٣ بِالضَّمِّ يَرْذُلُ رَذَالَةً وَرُذُولَةً ، فَهُوَ رَذْلٌ وَرُذَالٌ - بِالضَّمِّ - مِنْ قَوْمٍ رُذُولٍ وَأَرْذَالٍ وَرُذَلَاءَ ، عَنْ يَعْقُوبَ[١٥] .

قَوْلُهُ : « غَنِينَا زَمَانًا »[١٦] أَىْ : عِشْنَا[١٧] وَاكْتَفَيْنَا ، يُقَالُ : غَنِىَ بِالْمَكَانِ : أَقَامَ بِهِ ، وَغَنِىَ ، أَىْ : عَاشَ بِالتَّصَعْلُكِ ، أَىْ[*] : بِالْفَقْرِ ، وَالصُّعْلُوكُ : الْفَقِيرُ .

---

(١٠) من الحديث : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » المهذب ٣٩/٢ .

(١١) سورة فصلت آية ٥١ .

(١٢) واصطفى فى قريش : ليس فى ع وهو من الحديث : « إن الله اصطفى كنانة من بنى إسماعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم . المهذب ٣٩/٢ .

(*) ما بين القوسين ساقط من ع .

(١٣) إصلاح المنطق ١١٧ ، والصحاح ( صفو ) .

(١٤) الحياكة والحجامة يسترذل أصحابها . المهذب ٣٩/٢ .

(١٥) إصلاح المنطق ص ١١٠ والنقل عن الصحاح ( رذل ) .

(١٦) من قول حاتم الطائى :

غَنِينَا زَمَانًا بِالتَّصَعْلُكِ وَالْغِنَى ... وَكُلًّا سَقَانَاهُ بِكَأْسَيْهِمَا الدَّهْرُ
فَمَا زَادَنَا بَغْيًا عَلَى ذِى قَرَابَةٍ ... غِنَانَا وَلَا أَزْرَى بِأَحْسَابِنَا الْفَقْرُ

(١٧) ع : أو .

(*) أى : ساقط من ع .

وَعُرْوَةُ الصَّعَالِيكِ[18] : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ ، كَانَ يَجْمَعُ الْفُقَرَاءَ فِى حَظِيرَةٍ ، وَيَرْزُقُهُمْ مِمَّا يَغْنَمْ .

قَوْلُهُ : « فَمَا زَادَنَا بَغْيًا » الْبَغْىُ : التَّعَدِّى ، وَيُرْوَى « بَأْوًا »[19] أَىْ : كِبْرًا ، وَالْبَأْوُ : الْكِبْرُ وَالْفَخْرُ ، يُقَالُ : بَأَوْتُ عَلَى الْقَوْمِ أَبْأَى[20] بَأْوًا .

قَوْلُهُ : « خُطْبَةَ الْحَاجَةِ »[21] الْحَاجَةُ هَاهُنَا : النِّكَاحُ .

قَوْلُهُ : « كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ »[22] أَىْ : دَعَا لَهُ ، وَالرِّفَاءُ - بِالْمَدِّ - هُوَ : الدُّعَاءُ بِالاتِّفَاقِ وَحُسْنِ الاجْتِمَاعِ ، يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ رَفْءِ الثَّوْبِ ، وَهُوَ : إِصْلَاحُهُ[23] .

قَوْلُهُ : « اسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ »[24] هِىَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[25] .

وَقِيلَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[26] ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِىُّ .

---

(١٨) عروة بن الورد العبسي. ترجمته فى الأغانى ٣/٧٣، وسمط اللآلى ٨٢٣ .

(١٩) كذا رويت فى الصحاح ( بأو ) واللسان ( بأو ١٨/٦٨) وانظر ديوانه ١٩ .

(٢٠) ع : بأى تحريف .

(٢١) روى عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة . المهذب ٢/٤١ .

(٢٢) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير . المهذب ٢/٤١ .

(٢٣) إصلاح المنطق ١٥٣ والصحاح ( رفأ ) .

(٢٤) وإن عقد بالعجمية ففيه ثلاثة أوجه : أحدها لا يصح ؛ لقوله ﷺ : « استحللتم فروجهن بكلمة الله » وكلمة الله بالعربية فلا تقوم العجمية مقامها كالقرآن . المهذب ٢/٤١ .

(٢٥) سورة النساء آية ٣ .

(٢٦) سورة البقرة ٢٢٩ .

قَوْلُهُ : « بِلَفْظٍ مُعْجِزٍ »(٢٧) يَعْنِى الْقُرْآنَ ( يُعْجِزُ عَنْ أَنْ يَأْتِىَ أَحَدٌ بِمِثْلِهِ )(٢٨) .

قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾(٢٩) جَمْعُ حَلِيلَةٍ ، فَعِيلَةٌ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِى هُوَ ضِدُّ الْحَرَامِ .

قَوْلُهُ [ : « فَتَفْتِنَهُ » ](٣٠) الْفِتْنَةُ : هِىَ الإِضْلَالُ عَنْ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ . وَالْفَاتِنُ : الْمُضِلُّ عَنِ الْحَقِّ ، وَفَتَنَتْهُ الْمَرْأَةُ : إِذَا دَلَّهَتْهُ(٣١) . وَالْفِتْنَةُ أَيْضًا : الا بْلَاءُ وَالاخْتِبَارُ .

قَوْلُهُ : « يُؤْمِنُ بِزَبُورِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ »(٣٢) أَصْلُ الزَّبُورِ : الْكِتَابُ ، زَبَرَ ، أَىْ : كَتَبَ .

قَوْلُهُ : « بَعْدَ التَّبْدِيلِ »(٣٣) مَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ جَعَلُوا بَدَلَ الْحَرَامِ حَلَالًا ، وَبَدَلَ الْحَلَالِ حَرَامًا ، وَبَدَّلُوا صِفَةَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى غَيْرِ مَا نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِ اللهِ .

قَوْلُهُ : « يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ مُدَبِّرَةً » هِىَ : الشَّمْسُ ، وَالْقَمَرُ ، وَالْمُشْتَرَى ، وَزُحَلُ ، وَالْمَرِّيخُ ، وَالزُّهَرَةُ ، وَعُطَارِدُ(٣٤) ، وَمُدَبِّرة ، أَىْ : تُدَبِّرُ الْخَلْقَ فِى مَعَاشِهِمْ وَفَقْرِهِمْ وَغِنَاهُمْ ، يُقَالُ : الْوَزِيرُ يُدَبِّرُ الْمُلْكَ ، أَىْ : يَنْظُرُ فِى

---

(٢٧) ع : النظم المعجز وكلاهما فى المهذب ٤١/٢ .

(٢٨) ع : يعنى معجز أن يأتى أحد بمثله .

(٢٩) سورة النساء آية ٢٣ .

(٣٠) من ع وفى المهذب ٤٤/٢، ويحرم على المسلم أن يتزوج ممن لا كتاب له من الكفار ... لأنا لا نأمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين .

(٣١) ع : ألهته : تحريف .

(٣٢) وأما غير اليهود والنصارى من أهل الكتاب كمن يؤمن ... صحف شيث فلا يحل للمسلم أن ينكح حرائرهم ولا أن يطأ إماءهم بملك اليمين . المهذب ٤٤/٢ .

(٣٣) يعنى الصابئين .

(٣٤) فى حاشية خ ، ترتيب الكواكب السبعة عند المنجمين ، أولها فى السماء السابعة : زحل ، والمشترى ، والمريخ ، والشمس ، وعطارد ، والزهرة ، والقمر ، كذا يزعمون .

أَمْرِ مَصْلَحَتِهِ . وَالتَّدَبُّرُ : هُوَ التَّفَكُّرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ ، وَذَلِكَ رَأْيُ الْمُنَجِّمِين ، وَكَذَبوا ؛ إِنَّما ذَلِكَ إِلَى اللهِ تَعَالَى .

قَوْلُهُ : « حَقْنُ الدَّمِ »[٣٤] حَقَنْتُ دَمَهُ : مَنَعْتُ أَنْ يُسْفَكَ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ حَقَنْتُ اللَّبَنَ أَحْقُنُهُ - بِالضَّمِّ : إِذَا جَمَعْتَهُ فِي السِّقَاءِ ، وَصَبَبْتَ حَلِيبَهُ عَلَى رَائِبِهِ ، وَاسْمُ هَذَا اللَّبَنِ : الْحَقِينُ .

قَوْلُهُ تَعالى[٣٥] : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾[٣٦] الطَّوْلُ : الْفَضْلُ وَالْبَسْطَةُ وَالْمَقْدِرَةُ عَلَى الْمَالِ[٣٧] ؛ وَالطَّوْلُ أَيْضًا : الْمَنُّ ، تَطَوَّلَ عَلَيَّ ، أَيْ : مَنَّ[٣٨] .

قَوْلُهُ : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ هُنَّ هَاهُنَا : الْحَرَائِرُ ؛ وَالْمُحْصَنَاتُ أَيْضًا : الْمُزَوَّجاتُ ؛ وَالْمُحْصَنَاتُ : الْعَفَائِفُ ، أَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ : عَفَّتْ عَنِ الزِّنَا ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ عَفِيفَةٍ : فَهِيَ مُحْصِنَةٌ ، وَمُحْصَنَةٌ ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ : مُحْصَنَةٌ ، بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ[٣٩] . وَلَعَلَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحِصْنِ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي[٤٠] يُمْتَنَعُ فِيهِ [ من ][٤١] الْعَدُوِّ ، كَأَنَّهَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا مِنَ الْبِغَاءِ ، وَهُوَ : الزِّنَا الَّذِي تُقْدِمُ عَلَيْهِ الْأَمَةُ الْفَاجِرَةُ ، يُقَالُ : مَدِينَةٌ حَصِينَةٌ ، أَيْ : مَمْنُوعَةٌ ، وَدِرْعٌ حَصِينَةٌ : لَا يَعْمَلُ فِيهَا السِّلَاحُ .

---

(٣٤) فى « حقن دمائهم » وفى المهذب ٤٤/٢ : وأما حقن الدم فلأن لهم شبهة كتاب والشبهة .

(٣٥) تعالى : ليس فى ع .

(٣٦) سورة النساء آية ٢٥ .

(٣٧) مجاز القرآن ١٢٣/١، ١٦٥، ١٩٤/٢، وغريب اليزيدى ١١٦، وتفسير ابن قتيبة ١٢٤ .

(٣٨) امتن ، يقال منه : طال عليه ، وتطول عليه إذا أمتن ، أى : أفضل . إصلاح المنطق ١٢٣ ، والصحاح ( طول ) .

(٣٩) إصلاح المنطق ٣٧٤، والصحاح ( حصن ) .

(٤٠) الذى : ساقط من ع .

(٤١) من ع .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِمَنْ خَشِىَ الْعَنَتَ ﴾ أَىْ : يَخَافُ الزِّنَا ، وَالْعَنَتُ أَيْضًا : الْمَشَقَّةُ قَالَ تَعَالَى : ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾[٤٢] ﴿ وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾[٤٣] كَأَنَّهُ تَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ بِتَرْكِ النِّكَاحِ . وَالْعَنَتُ فِى اللُّغَةِ : الْمَشَقَّةُ الشَّدِيدَةُ ، يُقَالُ : أَكَمَةٌ عَنوتٌ : إِذَا كَانَتْ شَاقَّةً ، قَالَهُ الْأَزْهَرِىُّ[٤٤] ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ[٤٥] : الْعَنْتُ هَاهُنَا : الْهَلَاكُ ؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ تَحْمِلُهُ عَلَى الزِّنَا ، فَيَهْلِكُ بِالْحَدِّ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ[٤٦] : هُوَ الْفُجُورُ هَاهُنَا .

( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾[٤٧] لَا تَقْطَعُوا ، وَتَصْرِمُوا فِعْلَهُ[٤٨] ، يُقَالُ : عَزَمْتُ عَلَى كَذَا عَزْمًا ، وَعُزْمًا وَعَزِيمَةً وَعَزِيمًا : إِذَا أَرَدْتَ فِعْلَهُ وَقَطَعْتَ عَلَيْهِ )[٤٩] .

قَوْلُهُ : ﴿ عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ وَعَقْدُهُ : هُوَ إِحْكَامُهُ وَإِثْبَاتُهُ ، مَأْخُوذٌ مِنْ عَقْدِ الْحَبْلِ ، وَهُوَ : رَبْطُهُ ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ الْأَجَلُ : مُدَّةُ الشَّيْءِ الَّتِى يَنْتَهِى إِلَيْهَا ، كَأَجَلِ الدَّيْنِ ، وَأَجَلِ الْمَوْتِ .

قَوْلُهُ : « الْمُرْتَابَةِ بِالْحَمْلِ »[٥٠] هِىَ الشَّاكَّةُ ، وَالرَّيْبُ وَالرِّيبَةُ : هِىَ الشَّكُّ ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾[٥١] لَا شَكَّ

---

(٤٢) سورة التوبة آية ١٢٨ .

(٤٣) سورة آل عمران آية ١١٨ .

(٤٤) تهذيب اللغة ٢٧٣/٢ عن معانى الزجاج ٢٦١/١ .

(٤٥) نقله الأزهرى فى تهذيب اللغة ٢٧٣/٢ .

(٤٦) ع : الجوهرى وعبارته : يعنى الفجور والزنا . وعبارة الفراء فى المعانى ٢٦١/١ : إنما يرخص لكم فى تزويج الإماء إذا خاف أحدكم أن يفجر . وانظر تهذيب اللغة ، والكشاف ٥٢١/١، وتفسير ابن كثير ٤٧٨/١، ومعانى القرآن وإعرابه للزجاج ٢٦١/١، ومجاز القرآن ١٢٣/١، وغريب اليزيدى ١١٧ .

(٤٧) سورة البقرة آية ٢٣٥ .

(٤٨) تفسير غريب القرآن ٩٠، وانظر تفسير الطبرى ١١٥/٥، والبحر المحيط ٢٢٩/٢ .

(٤٩) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٥٠) ويكره نكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء العدة . المهذب ٤٥/٢ .

(٥١) سورة البقرة آية ٢ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[٥٢] كُلُّ هَذَا لَفْظٌ مَعْدُولٌ عَنِ اثْنَتَيْنِ ، وَثَلَاثٍ ، وَأَرْبَعٍ ، مِنْهُمْ مَنْ يَقِيسُ عَلَيْهِ إِلَى الْعَشَرَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُ ذَلِكَ ، يُقَالُ : ثُنَاءُ وَثُلَاثُ وَرُبَاعُ ، وَمَثْنَى ، وَمَثْلَثُ ، وَمَرْبَعُ[٥٣] ، وَقَدْ يُغَايَرُ بَيْنَ أَلْفَاظِهَا ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ .

قَوْلُهُ : « وَلَا [ يَجُوزُ ][٥٤] نِكَاحُ الشِّغَارِ » أَصْلُهُ : مِنْ شَغَرَ الْكَلْبُ : إِذَا رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عِنْدَ الْبَوْلِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْغَرُ إِذَا نَكَحَ ، وَمَعْنَاهُ : لَا تَرْفَعْ رِجْلَ ابْنَتِى حَتَّى[٥٥] أَرْفَعَ رِجْلَ ابْنَتِكَ .

وَقَالَ فِى الْفَائِقِ[٥٦] : هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : شَغَرْتُ بَنِى فُلَانٍ مِنَ الْبَلَدِ[٥٧] : إِذَا أَخْرَجْتَهُمْ ، قَالَ[٥٨] :

وَنَحْنُ شَغَرْنَا ابْنَىْ نِزَارٍ كِلَيْهِمَا ... وَكَلْبًا بِطَعْنٍ مُرْهِقٍ[٥٩] مُتَقَارِبِ

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : تَفَرَّقُوا شَغَرَ بَغَرَ ، لِأَنَّهُمَا إِذَا تَبَادَلَا[٦٠] بِأُخْتَيْهِمَا فَقَدْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُخْتَهُ إِلَى صَاحِبِه ، وَفَارَقَ بِهَا إِلَيْهِ .

---

(٥٢) سورة النساء آية ٣ .

(٥٣) معانى الفراء ٢٥٤/١، ٢٥٥، ومجاز القرآن ١١٤/١-١١٦ ومعانى الأخفش ٢٢٥/١، والكتاب ٣ /٢٢٥، وتفسير الطبرى ٥٤٣/٧ .

(٥٤) خ ولا يحل . وفى المهذب ٤٦/٢ : ولا يجوز نكاح الشغار ، وهو : أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى .

(٥٥) ع : ما لم .

(٥٦) ١٧/١ .

(٥٧) ع : الباب : تحريف .

(٥٨) أنشده الشيبانى ، كما فى الصحاح .

(٥٩) ع : مرهب وهى إحدى الروايات وفى الفائق والصحاح واللسان ( بوقع بدل : بطعن وفى حاشية خ بوقع .

(٦٠) ع : تبدلا .

وَقِيلَ : سُمِّىَ [ شِغَارًا ](٦١) لِخُلُوِّهِ عِنِ الْمَهْرِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : شَغَرَ الْبَلَدُ : إِذَا خَلَا عَنْ أَهْلِهِ(٦٢) . وَقَالَ فِى الشَّامِلِ(٦٣) : وَقِيلَ : سُمِّىَ شِغَارًا لقبحه، تَشْبِيهًا بِرَفْعِ الْكَلْبِ رِجْلَهُ لِيَبُولَ .

قَوْلُهُ : « نِكَاحُ الْمُتْعَةِ »(٦٤) // أَصْلُهُ : مِنَ الْمَتَاعِ ، وَهُوَ : ما يُتَبَلَّغُ بِهِ إِلَى حِينٍ ، وَالتَّمَتُّعُ أَيْضًا : الانْتِفَاعُ بِالشَّىْءِ ، كَأَنَّهُ يَنْتَفِعُ صَاحِبُهُ وَيَتَبَلَّغُ بِنِكَاحِهَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِى وَقَّتَهُ . ١١٤/أ

قَوْلُهُ : « إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ »(٦٥) أَىْ : مُتَحَيِّرٌ « عَنْ الْحَقِّ ، يُقَالُ : تَاهَتِ السَّفِينَةُ عَنْ بَلَدِ كَذَا ، أَىْ : تَحَيَّرَتْ عَنِ الْمَقْصِدِ فَلَم تَهْتَدِ لَهُ . وَيُقَالُ : تَاهَ فِى الْأَرْضِ : إِذَا ذَهَبَ مُتَحَيِّراً ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَتِيهُونَ فِى الْأَرْضِ ﴾(٦٦) وَيُقَالُ أَيْضًا : تَاهَ يَتِيهُ : إِذَا تَكَبَّرَ .

قَوْلُهُ : « الْحُمرِ الْأَنَسِيَّةِ »(٦٧) بِفَتْحِ النُّونِ : ضِدُّ الْوَحْشِيَّةِ ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْأَنَسِ - بِالتَّحْرِيكِ ، وَهُمُ : الْحَىُّ الْمُقِيمُونَ ، وَالْأَنَسُ أَيْضًا : لُغَةٌ فِى الْإِنْسِ .

قَوْلُهُ : « الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ »(٦٨) هِىَ الْمَرْأَةُ(*) الَّتِى تَصِلُ شَعَرَهَا بِشَعَرٍ آخَرَ

قَوْلُهُ : «وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ » الْوَشْمُ(*) : أَنْ تَغْرِزَ إِبْرَةً فِى شَىْءٍ مِنَ الْبَدَنِ فِى

---

(٦١) من ع .

(٦٢) العين ٤ /٣٥٨، وجمهرة اللغة ٣٤٤/٢، والصحاح ( شغر )، والنهاية ٤٨٢/٢ .

(٦٣) .

(٦٤) فى المهذب ٦٤/٢ : ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو : أن يقول : زوجتك ابنتى يوما أو شهرا .

(٦٥) من قول على ابن أبى طالب لابن عباس ، وقد بلغه أنه يرخص فى متعة النساء . المهذب ٤٦/٢ .

(٦٦) سورة المائدة آية ٢٦ .

(٦٧) من قول على رضى الله عنه : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية » المهذب ٤٦/٢ .

(٦٨) روى هزيل عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والمحلل والمحلل له وآكل الربا ومطعمه . المهذب ٤٦/٢، ومسند أحمد ٦٨/٤، وصحيح الترمذى ٤٣/٥، وابن ماجة ٦٠٦/١، والنسائى ١٤٩/٦ .

(*) المرأة : ساقط من ع .

(*) الوشم ساقط من ع .

الْيَدِ أَوْ فِى الْوَجْهِ[٦٩] ، ثُمَّ تَذُرَّ عَلَيْهِ النَّؤُورَ ، فَيَنْدَمِلَ ، وَقَدْ صَارَ مَوْسُومًا[٧٠] أَسْوَدَ .

قَوْلُهُ : « فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْتَسِبَ نَفْسِى وَمَالِى »[٧١] أَىْ : أَطْلُبَ بِهِ أَجْرًا عِنْدَ اللّٰهِ ، وَالاسْمُ : الحِسْبَةُ بِالْكَسْرِ ، وَهِىَ : الْأَجْرُ ، وَالْجَمْعُ : الحِسَبُ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ أَبْنِى بِهَا » أَىْ : أَطَؤُهَا ، وَأَصْلُهُ : أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بَنَى بَيْتًا فِى الْعَادَةِ ، فَكُنِّىَ عَنِ الْوَطْءِ بِالْبِنَاءِ ، وَيُقَالُ : بَنَى الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ : إِذَا وَطِئَهَا[٧٢] .

قَوْلُهُ : « التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ »[٧٣] هُوَ ضِدُّ التَّصْرِيحِ ، وَهُوَ : التَّوْرِيَةُ بِالشَّيْءِ ، يُقَالُ : عَرَّضْتُ لِفُلَانٍ وَبِفُلَانٍ : إِذَا قُلْتُ قَوْلًا وَأَنْتَ تَعْنِيهِ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ عُرْضِ الشَّيْءِ ، وَهُوَ جَانِبُهُ ، يُقَالُ : اضْرِبْ بِهِ عُرْضَ الْحَائِطِ كَأَنَّهُ يَحُومُ حَوْلَهُ وَلَا يُظْهِرُهُ .

قَوْلُهُ : « دَنَاءَةٌ وَسُخْفٌ »[٧٤] الدَّنَاءَةُ : فِعْلُ الشَّيْءِ الدَّنِيءِ ، وَهُوَ : الْخَسِيسُ الَّذِى يُلَامُ عَلَى فِعْلِهِ ، يُقَالُ : دَنَأَ الرَّجُلُ يَدْنَأُ [ دَنَاءَةً ][٧٥] أَىْ : سَفُلَ[٧٦] فِى فِعْلِهِ ، وَالسُّخْفُ بِالضَّمِّ : رِقَّةُ الْعَقْلِ ، وَقَدْ سَخُفَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ سَخَافَةً ، فَهُوَ سَخِيفٌ .

---

(٦٩) ع : فى اليد أو الرجل أو الوجه .

(٧٠) ع : موشوما : تحريف .

(٧١) روى التجيبى أن رجلا أتى عثمان رضى الله عنه ، فقال : إن جارى طلق امرأته فى غضبه ولقى شدة فأردت أن أحتسب نفسى ومالى فأتزوجها ثم أبنى بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول فقال له عثمان رضى الله عنه : لا تنكحها إلا بنكاح رغبة . المهذب ٤٧/٢ .

(**) ع : وهو .

(٧٢) انظر إصلاح المنطق ٣٠٦، وجمهرة اللغة ٤٣٢/٢، وتهذيب اللغة ٤٩٣/١٥ .

(٧٣) ويجوز التعريض بخطبة المعتبدة عن الوفاة . المهذب ٤٧/٢ .

(٧٤) ويكره التعريض بالجماع ... لأن ذكر الجماع دناءة وسخف المهذب ٤٧/٢ .

(٧٥) خ دنوءا : تحريف .

(٧٦) ع : تسفل .

قَوْلُهُ : « لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ »[٧٧] الْعَاتِقُ : مَوْضِعُ الرِّدَاءِ مِنَ الْمَنْكِبِ ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ غَالِبَ أَحْوَالِهِ حَمْلُ الْعَصَا ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنَامُ فَيَضَعُهَا ، وَيُصَلِّى فَيَضَعُهَا[٧٨] .

قَوْلُهُ : « فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ » قَدْ ذُكِرَ الصُّعْلُوكُ ، وَأَنَّهُ الْفَقِيرُ[٧٩] .

قَوْلُهُ : « قَرْنَاءَ أَوْ رَتْقَاءَ »[٨٠] مُفسَّرٌ فِى الْكِتَابِ ، وَأَصْلُ الرَّتْقِ : ضِدُّ[*] الْفَتْقِ ، وَارْتَتَقَ ، أَى : الْتَأَمَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ﴾[٨١] والرَّتَقُ بِالتَّحْرِيكِ : مَصْدَرُ قَوْلِكَ : امْرَأَةٌ [رَتْقَاءُ][٨٢] بَيِّنَةُ الرَّتَقِ : لَا يُسْتَطَاعُ جِمَاعُهَا ؛ لِارْتِتَاقِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ[٨٣] مِنْهَا . وَالْقَرْنُ – بِسُكُونِ الرَّاءِ : الْعَفَلَةُ الصَّغِيرَةُ فِى الْفَرْجِ ، وَفِى الْحَدِيثِ : « اخْتُصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِى جَارِيَةٍ [ بها ][٨٥] قَرْنٌ ، فَقَالَ : أَقْعِدُوهَا ، فَإِنْ أَصَابَ الْأَرْضَ فَهُوَ عَيْبٌ وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأَرْضَ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ »[٩٠] .

وَالْعَفَلُ وَالْعَفَلَةُ – بِالتَّحْرِيكِ فِيهِمَا : شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ قُبُلِ النِّسَاءِ ، وَحَيَاءِ النَّاقَةِ شبيهٌ بِالْأُدْرَةِ الَّتِى لِلرِّجَالِ ، وَالْمَرْأَةُ عَفْلَاءُ .

---

(٧٧) روى أن فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله ﷺ : إن معاوية ، وأبا الجهم خطبانى ، فقال ﷺ : « أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له فانكحى أسامة » المهذب ٤٧/٢، ٤٨ . ومسلم١١١٤/٢، وأبى داود ٢٨٥/٢، والترمذى ٤٣٢/٣ .

(٧٨) انظر فى توجيه المعنى . غريب الخطابى ٩٤/١، ٩٥ .

(٧٩) ١٣٣/٢ .

(٨٠) ع : قوله تِقاء . وفى المهذب ٤٨/٢ : إذا وجد الرجل امرأته مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء وهى التى انسد فرجها أو قرناء وهى التى فى فرجها لحم يمنع الجماع : ثبت له الخيار .

(*) ضد ساقط من ع .

(٨١) سورة الأنبياء آية ٣٠ .

(٨٢) رتقاء ساقط من ح .

(٨٣) الموضع : ساقط من ع .

(٨٤) إلى : ساقطة من ع .

(٨٥) خ : لها ، والمثبت من ع .

(٩٠) المجموع المغيث ٦٩٦/٢، وغريب ابن قتيبة ١١٥/٢، والفائق ١٨٠/٣، والنهاية ٥٤/٤ .

قَوْلُهُ : « فَرَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا »(٩١) الْكَشْحُ : الْجَنْبُ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الضِّلَعِ الْخَلْفِ(٩٢) .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ »(٩٣) أَيْ : تَكْرَهُ ، عَافَ الطَّعَامَ أَوِ(٩٤) الشَّرَابَ يَعَافُهُ : إِذَا كَرِهَهُ فَلَمْ يَشْرَبْهُ .

قَوْلُهُ : « [ عِنِّينٌ »(٩٥) ] الْعِنِّينُ [ هُوَ ](٩٦) الَّذِى لَا يَشْتَهِى النِّسَاءَ ، يُقَالُ : رَجُلٌ عِنِّينٌ بَيِّنُ الْعِنِّينَةِ(٩٧) ، وَامْرَأَةٌ عِنِّينَةٌ : لَا تَشْتَهِى الرِّجَالَ ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، مِثْلُ : خِرِّيجٍ ، وَالاسْمُ مِنْهُ : الْعُنَّةُ ، وَعُنِّنَ(٩٨) الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ : إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ الْقَاضِى بِذَلِكَ ، أَوْ مُنِعَ عَنْهَا بِالسِّحْرِ ، مُشْتَقٌّ مِنْ عَنَّ الشَّيْءُ : إِذَا اعْتَرَضَ ، كَأَنَّهُ يَعْتَرِضُ عَنْ يَمِينِ الْفَرْجِ وَيَسَارِهِ وَلَا يُصِيبُهُ . وَقِيلَ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْعِنَانِ ، شُبِّهَ بِهِ فِى لِينِه وَرَخَاوَتِهِ .

وَالْمَجْبُوبُ : هُوَ الْمَقْطُوعُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ ، وَالْجَبُّ : الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ : « الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ »(٩٩) .

وَالْخَصِيُّ : مَقْطُوعُ الْبَيْضَتَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الذَّكَرِ .

وَالْمَسْلُولُ : مَنْزُوعُ الْبَيْضَتَيْنِ ، مِنْ سَلَّ الشَّيْءَ : إِذَا اسْتَخْرَجَهُ بِرِفْقٍ .

---

(٩١) تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى غفار فرأى بكشحها بياضاً ، فقال لها النبى ﷺ ألبس ثيابك والحقى بأهلك » المهذب ٤٨/٢ .

(٩٢) الصحاح ( كشح ) وخلق الإنسان للأصمعى ٢١٢، ٢١٣، ولثابت ٢٥٧، ٢٥٨ .

(٩٣) وإن وجد أحدهما الآخر وله فرج الرجال وفرج النساء ففيه قولان أحدهما : يثبت له الخيار ؛ لأن النفس تعاف عن مباشرته . المهذب ٤٨/٢ .

(٩٤) ع : والشراب .

(٩٥) إذا ادعت المرأة على الزوج أنه عنين وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه . المهذب ٤٩/٢، وفى ح : قوله العنين سقط منها ( عنين ) .

(٩٦) من ع .

(٩٧) ع : العنة والمثبت من خ وفى الصحاح : العِنِّينِيَّة ( كذا ) . وعن ثعلب : رجل عنين بَيِّنُ التعنين والعنينة . المصباح ( عنن ) .

(٩٨) ع : وعن .

(٩٩) المجموع المغيث ٢٩١/١، والنهاية ٢٣٤/١ .

قَوْلُهُ : « الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ »(١٠٠) هِىَ الشِّتَاءُ ، وَالرَّبِيعُ ، وَالصَّيْفُ ، وَالْخَرِيفُ . سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ، لِانْفِصَالِ كُلِّ وَاحِدٍ [ مِنْهَا ](١٠١) عَنْ صَاحِبِهِ ، وَالْفَصْلُ : الْقَطْعُ مِنَ الْمَفْصِلِ ، فَصَلْتُ الشَّيْءَ [ فَانْفَصَلَ ](١٠٢) أَىْ : قَطَعْتُهُ فَانْقَطَعَ .

قَوْلُهُ : « الْأَهْوِيَةُ »(*) جَمْعُ هَوَاءٍ ، وَهُوَ : الْحَرُّ ، وَالْبَرْدُ ، وَالاعْتِدَالُ .

وَالْحَشَفَةُ(١٠٣) : ما فوق الختان .

قَوْلُهُ : « فَخَرَجَ عَجَمِيًّا »(١٠٤) الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَجَمِىِّ وَالْأَعْجَمِىِّ ، وَالْعَرَبِىِّ وَالْأَعْرَابِىِّ : أَنَّ الْعَجَمِىَّ : هُوَ الَّذِى أَبُوهُ وأُمُّهُ عَجَمِيَّان ، وَالْأَعْجَمِىُّ : الَّذِى وُلِدَ بِبِلَادِ الْعَجَمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ .

وَالْعَرَبِىُّ : الَّذِى يُنْسَبُ إِلَى الْعَرَبِ ، والْأَعْرَابِىُّ : الَّذِى يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ مِنَ الْعَرَبِ(١٠٥) .

قَوْلُهُ : « اعْتَدَّتْ بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ »(١٠٦) أَىْ : أَبْعَدِهِمَا ، وَالْقَصَا : الْبُعْدُ .

قَوْلُهُ(١٠٧) : « حَرُمَتْ عَلَى التَّأْبِيدِ » قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَبَدَ : الدَّهْرُ ، وَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنْهُ ، تَأَبَّدَ الشَّيْءُ : إِذَا بَقِىَ عَلَى مَرِّ الْأَبَدِ ، أَىِ الدَّهْرِ .

---

(١٠٠) فى المهذب ٤٩/٢ : فإذا مضت عليه الفصول الأربعة واختلفت عليه الأهوية ولم يزل دل على أنه خلقه .

(١٠١) من ع .
(١٠٢) ع : إذا .

(*) من قوله السابق « واختلف عليه الأهوية » .

(١٠٣) من قوله : « وأدنى النكاح : أن يغيب الحشفة فى الفرج ؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به . المهذب ٤٩/٢ .

(١٠٤) إذا تزوجت امرأة رجلا على صفة أو نسب فخرج بخلافهما ، بأن شرطت أنه عربى فخرج عجميا ... الخ المهذب .

(١٠٥) الصحاح ( عرب – عجم ) .

(١٠٦) من كانت من ذوات الأقراء اعتدت بالأقصى من الأجلين ، من ثلاثة أقراء ، أو أربعة أشهر وعشر . المهذب ٥٣/٢ .

(١٠٧) ع : وقوله . وفى المهذب ٥٣/٢ : إذا اختار البنت حرمت الأم على التأبيد .

قَوْلُهُ : « سَدُّ ثُلْمَةٍ »(١٠٨) الثُّلْمَةُ : الْخَلَلُ فِى الْحَائِطِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ ثَلَمْتُهُ أَثْلِمُهُ – بِالْكَسْرِ . يُقَالُ : فِى السَّيْفِ ثَلْمٌ ، وَفِى الإِنَاءِ : ثَلْمٌ : إِذَا انْكَسَرَ مِنْ شَفَتِهِ شَيْءٌ ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ : « أَنَّهُ كَانَ(١١٠) يَكْرَهُ الشُّرْبَ مِنْ ثُلْمَةِ الإِنَاءِ وَمِنْ عُرْوَتِهِ »(١١١) يُقَالُ : إِنَّهَا كِفْلُ الشَّيْطَانِ ، أَىْ : مَرْكَبُهُ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَخَلَّفَتِ الْحُرَّةُ »(١١٢) تَخَلَّفَ ضِدُّ تَقَدَّمَ ، وَهُوَ مِنَ الْخَلْفِ نَقِيضِ الْقُدَّامِ .

( قَوْلُهُ : « بَانَتْ »(١١٣) افْتَرَقَتْ ، وَأَصْلُهُ الْبُعْدُ ، وَالْبَيْنُونَةُ : الْبُعْدُ ، مَصْدَرٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ )(١١٤) .

---

(١٠٨) الرجعة : سد ثلمة فى النكاح ، والاختيار : إثبات النكاح فى المرأة . المهذب ٥٣/٢ .

(١٠٩) إصلاح المنطق ٦٢، والصحاح ( ثلم ) .

(١١٠) كان ساقط من ع .

(١١١) ع : عروتها . والحديث فى المجموع المغيث ٢٧١/١، والنهاية ٢٢٠/١، ٢٢١ : « نهى عن الشرب من ثلمة القدح » ، وبنص المؤلف فى الصحاح « كفل » وعبارته : والكفل : ما اكتفل به الراكب ، وهو أن يدار الكساء حول سنام البعير ثم يركب ، ومنه حديث إبراهيم ، قال : « يُكْرَهُ الشربُ من ثلمة الإناء وعروته » قال : يقال : إنها كِفْلُ الشيطان لعنه الله .

(١١٢) ع : « قوله : وتخلفف الحرة » وفى المهذب ٥٤/٢ : فإن أسلم وأسلمت الأمة معه وتخلفت الحرة ... إلخ .

(١١٣) وإن انقضت العدة ولم تسلم بانت باختلاف الدين . المهذب ٥٤/٢ .

(١١٤) ما بين القوسين من ع .

# وَمِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ

يُقَالُ : الصَّدَاقُ وَالصِّدَاقُ ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : الصَّدُقَةُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾[(١)] وَالصُّدْقَةُ مِثْلُهُ - بِالضَّمِّ وَتَسْكِينِ الدَّالِ[(٢)] .

قَوْلُهُ : « مِلْءُ مَسْكِ ثَوْرٍ ذَهَبًا »[(٣)] الْمَسْكُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ : الجِلْدُ ، وَجَمْعُهُ : مُسُوكٌ // . ل/١١٥

قَوْلُهُ : « [ وَدَعَا ][(٤)] إِلَى الْمَقْتِ » وَالْمَقْتُ : أَشَدُّ الْبُغْضِ ، مَقَتَهُ مَقْتًا : إِذَا أَبْغَضَهُ .

النَّشُّ : عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، كَمَا ذَكَرَ[(٥)] ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ ؛ لِأَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا : أُوقِيَّةً ، وَيُسَمُّونَ الْعِشْرِينَ : نَشًّا ، وَيُسَمُّونَ الْخَمْسَةَ : نَوَاةً .

قَوْلُهُ [ تَعَالَى ] : ﴿ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ ﴾[(٦)] كَانَ الصَّدَاقُ فِى شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا لِلْأَوْلِيَاءِ .

---

(١) سورة النساء آية ٤ .

(٢) إصلاح المنطق ١٠٤، ٢٨٧، ١٨٨، والصحاح ( صدق ) .

(٣) فى تعريف القنطار قال فى المهذب ٥٥/٢ : قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : « ملء مسك ثور ذهبا » وانظر معانى الفراء ١٩٥/١، ومجاز القرآن ٨٩/١ .

(٤) خ : يؤدى إلى المقت . وفى المهذب ٥٥/٢ فى الْمَهْرِ : إذا كبر أجحف ودعا إلى المقت .

(٥) فى المهذب ٥٥/٢ ، من قول عائشة رضى الله عنها : أتدرون ما النش ؟ نصف أوقية .

(٦) سورة القصص آية ٢٧، واستشهد بها فى المهذب ٥٦/٢ على جواز كون الصداق مباحة .

قَوْلُهُ : « لَا يُؤْمَنُ الافْتِتَانُ بِهَا »(٧) يُقَالُ : فَتَنَتْهُ الْمَرْأَةُ : إِذَا دَلَّهَتْهُ ، وَأَفْتَنَتْهُ أَيْضًا ، وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ(٨) لِأَعْشَى هَمْدَانَ(٩) :

لَئِنْ فَتَنَتْنِى لَهِىَ بِالْأَمْسِ أَفْتَنَتْ سَعِيدًا فَأَمْسَى قَدْ قَلَا كُلَّ مُسْلِمِ

وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِىُّ [ أَفْتَنَتْهُ ](١٠) .

( قَوْلُهُ : « إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ »(١١) هِىَ : الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِى مَنْبِتِ السَّوْءِ ، شُبِّهَتْ بِالْبَقْلَةِ تَنْبُتُ حَسَنَةً فِى الدِّمَنِ ، وَهُوَ : الْبَعَرُ ، وَالدِّمَنُ : جَمْعُ دِمْنَةٍ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِى يَكْثُرُ فِيهِ الدِّمَنُ )(١٢) .

قَوْلُهُ : « الْمُفَوِّضَةُ »(١٣) هِىَ الْمَرْأَةُ تُنْكَحُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : فَوَّضْتُ الْأَمْرَ إِلى فُلَانٍ ، أَىْ : رَدَدْتُهُ .

كَأَنَّهَا رَدَّتِ الْأَمْرَ إِلَى الزَّوْجِ ، وَفَوَّضَتْهُ إِلَيْهِ . وَالتَّفْوِيضُ : أَنْ تُفَوِّضَ الْمَرْأَةُ أَمْرَهَا إِلَى الزَّوْجِ ، فَلَا تُقَدِّرُ مَعَهُ مَهْرًا . وَقِيلَ : [ وَمَعْنى ](١٤) التَّفْوِيضِ : [ الإِهْمَالُ ](١٤) كَأَنَّهَا أَهْمَلَتْ أَمْرَ الْمَهْرِ ، فَلَمْ تُسَمِّهْ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ(١٥) :

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا

---

(٧) فى المهذب ٥٨/٢ : فإن أصدقها سورة من القرآن وطلقها بعد الدخول وقبل أن يعلمها : ففيه وجهان ، ثانيهما : لا يجوز أن يعلمها ؛ لأنه لا يؤمن الافتتان بها .

(٨) فى مجاز القرآن ١٦٨/١ .

(٩) أنكره الأصمعى لأعشى همدان ، وقال : هذا سمعنا من مخنث ، وليس بثبت . قال وقد أُنشد زمن سعيد ابن جبير ، ولكن اللحن سبق قبل ذلك الزمان . والبيت معزو فى مجاز القرآن والصحاح واللسان لأعشى همدان ، لكن قال ابن برى : قال ابن جنى : ويقال : هذا البيت لابن قيس .

(١٠) خ : افتتنته : تحريف . وقد قال الأصمعى : ولا يقال : أَفْتَنْتُهُ ولا هو مُفْتِنٌ وقال أبو زيد : أَفْتَنْتُهُ : لغة تميم وهى فى شعر رؤبة ، واعترضه الأصمعى بأن أبا الأخطل الساجَّ كان يضع على رؤبة الزجل انظر فعل وأفعل للأصمعى ٤٧٤، من مجلة البحث العلمى والتراث الإسلامى .

(١١) غريب أبى عبيد ٩٩/٣، والفائق ٣٧٧/١، والنهاية ١٣٤/٢ .

(١٢) ما بين القوسين ليس فى ع .

(١٣) الموت معنى يستقر به المسمى فاستقر به المفوضة كالوطء . المهذب ٦٠/١ .

(١٤) ساقط من خ .

(١٥) الأفوه الأودى كما فى الصحاح ( فوض ) .

وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ[١٦] : مُفَوِّضَةٌ ، بِالْكَسْرِ ؛ لِتَفْوِيضِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَذِنَتْ فِيهِ[١٧] ، وَبِالْفَتْحِ ؛ لِأَنَّ وَلِيَّهَا فَوَّضَهَا بِعَقْدِهِ .

قَوْلُهُ : « مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ »[١٨] الْبَغِيُّ : الزَّانِيَةُ ، وَالْبِغَاءُ : الزِّنَى . وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ : أُجْرَتُهُ ، وَقَدْ ذُكِرَ[١٩] . وَالْكَاهِنُ: الْعَالِمُ بِالعِبْرَانِيَّةِ .

## وَمِنْ بَابِ الْمُتْعَةِ وَالْوَلِيمَةِ

الْمُتْعَةُ : هِيَ الشَّيْءُ الَّذِى يُتَبَلَّغُ بِهِ ، وَيُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى تَرائِجِ الْحَالِ فِي الدُّنْيَا .

ذَكَرَ فِي الصِّحَاحِ « بِرْوَعَ بِنْتَ وَاشِقٍ »[*] أَهْلُ الْحَدِيثِ يَرْوُونَهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَالصَّوَابُ ، الْفَتْحُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فِعْوَلٌ إِلا خِرْوَعٌ وَعِتْوَدٌ[٢٠] .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ فَرَضَ لَهَا [ الْمَهْرَ » ][٢١] أَىْ : أَوْجَبَهُ ، وَالْفَرْضُ : الْوَاجِبُ ، وَأَصْلُهُ : الْحَزُّ : وَالْقَطْعُ .

قَوْلُهُ : « الابْتِذَالِ »[٢٢] الابْتِذَالُ : هُوَ الامْتِهَانُ وَالانْتِفَاعُ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْبِذْلَةِ وَالمِبْذَلَةِ ، وَهُوَ ، مَا يُبْتَذَلُ وَيُمْتَهَنُ مِنَ الثِّيَابِ ، يُقَالُ : جَاءَنَا فُلَانٌ فِي مَبَاذِلِهِ ، أَىْ : ثِيَابِ بِذْلَتِهِ[٢٣] .

---

(١٦) ع : المرأة .

(١٧) فيه : ساقط من ع .

(١٨) روى أبو مسعود البدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن . المهذب ٦٢/٢. وانظر غريب الحديث ٥٢/١، ٥٣، والفائق ٣٠٤/١ .

(١٩) القسم الأول ٢٤٠ .

(*) وردت فى المهذب ٦٠/٢ وفى قول معقل بن سنان الأشجعى : قضى رسول الله ﷺ فى تزويج بنت واشق بمثل ما قضيت ( يعنى صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث ) .

(٢٠) كذا ذكر النووى فى تهذيبه ٣٣٢/٢ .

(٢١) خ : مهرا والمثبت من ع والمهذب ٦٣/٢ .

(٢٢) خ : حق الابتذال ، وفى المهذب ٦٣/٢ : ولأنه حصل لها فى مقابلة الابتذال نصف المسمى .

(٢٣) ع : بذله : تحريف .

قَوْلُهُ : « خَادِمًا أَوْ مِقْنَعَةً »[٢٤] الْخَادِمُ : وَاحِدُ الْخَدَمِ[٢٥] غُلَامًا كَانَ أَوْ جَارِيَةً ، وَهُوَ فَاعِلٌ مِنَ الْخِدْمَةِ .

وَالْمِقْنَعَةُ : مَا يُغَطَّى بِهِ الرَّأْسُ . والْفَارِسُ الْمُقَنَّعُ : الَّذِى غَطَّى رَأْسَهُ بِالْحَدِيدِ .

قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾[٢٦] الْمُقْتِرُ : الْفَقِيرُ ، وَأَصْلُهُ : التَّضْيِيقُ فِى النَّفَقَةِ[٢٧] .

قَوْلُهُ : « الْوَلِيمَةُ »[٢٨] مُشْتَقَّةٌ مِنْ وَلْمِ الزَّوْجَيْنِ ، وَهُوَ اجْتِماعُهُمَا ، وَالْوَلْمُ : الْجَمْعُ ، وَمِنْهُ سُمِّىَ الْقَيْدُ[٢٩] الْوَلْمُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرِّجْلَيْنِ . ذَكَرَهُ فِى الْبَيَانِ . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِىُّ[٣٠] : الْوَلِيمَةُ مِنَ الْوَلْمِ ، وَهُوَ خَيْطٌ يُرْبَطُ [ بِهِ ][٣١] ؛ لِأَنَّهَا تعقد[٣٢][ عِنْدَ ][٣١] الْمُوَاصَلَةِ . وَالْوَلِيمَةُ : تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يُتَّخَذُ عِنْدَ حَادِثِ سُرُورٍ ، إِلَّا أَنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِى الْعُرْسِ أَشْهَرُ .

وَأَمَّا الْخُرْسُ ، فَيُقَالُ بِالسِّينِ وَالصَّادَ ، وَهُوَ : طَعَامُ الْوِلَادَةِ . وَالْخُرْسَةُ : مَا تُطْعَمُهُ النُّفَسَاءُ ، قَالَ فِى الْفَائِقِ[٣٣] : وَكَأَنَّهُ سُمِّىَ خُرْسًا ؛ لِأَنَّهَا تُصْنَعُ عِنْدَ وَضْعِهَا وَانْقِطَاعِ صَرْخَتِهَا[٣٤] ، وَفِى أَمْثَالِهِمْ : تَخَرَّسِى لَا مُخَرِّسَةَ لَكِ[٣٥] .

---

(٢٤) ويستحب أن تكون المتعة خادما أو متنعة أو ثلاثين درهما . المهذب ٦٣/٢ .

(٢٥) ع : الخدام .

(٢٦) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٢٧) مجاز القرآن ٧٦/١، وغريب اليزيدى ٩٤ .

(٢٨) الطعام الذى يدعى إليه الناس ستة : الوليمة للعرس ، والخرس للولادة ، والإعذار للختان ، والوكيرة للبناء ، والنقيعة لقدوم المسافر ، والمأدبة لغير سبب . المهذب ٦٤/٢ .

(٢٩) ع : العقد : تحريف .

(٣٠) فى الفائق : ٦٦/٤ .

(٣١) من الفائق .

(٣٢) ع : لعقد المواصلة وخ : تعقد المواصلة .

(٣٣) ٣٦٦/١ .

(٣٤) ع : صرة حملها .

(٣٥) ع : تخرسى يا نفس لا مخرسة لك .

أيِ : اصْنَعِي ذَلِكَ[٣٦] فَإِنَّهُ لَا صَانِعَ لَكِ . وَيُقَالُ : التَّمرُ : خُرْسَةُ « مَرْيَمَ » عَلَيْهَا السَّلَامُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾[٣٧] .

والإعذار : مِنْ عَذَرَ[٣٨] الْغُلَامَ : إِذَا خَتَنَهُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : عَذَرَ الْجَارِيَةَ وَالْغُلَامَ يَعْذِرُهُمَا عَذْرًا : إِذَا خَتَنَهُمَا .

وَالنَّقِيعَةُ : مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّقْعِ ، وَهُوَ النَّحْرُ ، يُقَالُ : نَقَعَ الْجَزُورَ : إِذَا نَحَرَهَا ، وَنَقَعَ جَيْبَهَ : شَقَّهُ قَالَ الْمَرَّارُ[٣٩] :

نَقَعْنَ جُيُوبَهُنَّ عَلَيَّ حَيًّا وَأَعْدَدْنَ الْمَرَاثِيَ وَالْعَوِيلَا

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : النَّقِيعَةُ : طَعَامُ الإِمْلَاكِ ، وَالإِمْلَاكُ : التَّزْوِيجُ . وَفِي حَدِيثِ تَزْوِيجِ[*] خَدِيجَةَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَبُو خَدِيجَةَ ، وَقَدْ ذَبَحُوا بَقَرَةً عِنْدَ ذَلِكَ : مَا هَذِهِ النَّقِيعَةُ ؟

وَقَدْ جَمَعَ الشَّاعِرُ هَذِهِ الأَطْعِمَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْكِتَابِ[٤٠] ، حَيْثُ قَالَ[٤١] :

كُلَّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رَبِيعَهْ الْخُرْسَ والإعذار وَالنَّقِيعَهْ

وَ « النَّثْرُ »[٤٢] مَا يُنْثَرُ عَلَى رَأْسِ الْعَرُوسِ ، مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ غَيْرِهَا .

---

(٣٦) ع : لك بدل ذلك .

(٣٧) سورة مريم آية ٢٥ .

(٣٨) ع : أعذر وفى غريب أبى عبيد ٤٩١/٤ : والإعذار : الختان ، وفيه لغتان ، يقال : عذبت الغلام وأعذرته ، قال الشاعر :

* تلوية الخاتن فعل المعذور *

(٣٩) الفائق ٢٠/٤، وقال بعده : ومنه النقيعة ، وقد نقعوها : إذا نحروها .

(٤٠) يعنى المهذب ٦٣/٢ .

(٤١) من غير نسبة فى غريب أبى عبيد ٤٩٢/٤، وغريب الحربى ٢٧٠، ٣٢٤، وتهذيب اللغة ٣١١/٢، والمجموع المغيث ٤١٦/٢ .

(*) ع : وفى الحديث فى تزويج .

(٤٢) فى المهذب ٦٤/٢ : ويكره النثر ؛ لأن التقاطه دناءة وسخف .

« دَنَاءَةٌ وَسُخْفٌ » قَدْ ذُكِرَا[٤٣] .

قَوْلُهُ : « فَحَصَبَ الرَّسُولَ »[٤٤] أَىْ ( رَمَاهُ بِالْحَصْبَاءِ ، وَهِىَ : صِغَارُ الْحِجَارَةِ وَالْحَصَى )[٤٥] حَصَبْتُهُ أُحْصِبُهُ بالْكسْرِ .

قَوْلُهُ : « مَوْضِعٍ فِيهِ دُفٌّ »[٤٦] الدُّفُ : الَّذِى يُضْرَبُ ، يُفْتَحُ وَيُضَمُّ ، وَأَمَّا الدَّفُّ : اَلْجَنْبُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ .

قَوْلُهُ : « فَسَمِعَ زَمَّارَةَ رَاعٍ »[٤٧] الزَّمْرُ : مَعْرُوفٌ ، يُقَالُ : زَمَرَ يَزْمُرُ وَيَزْمِرُ ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الزِّمَارِ[٤٨] ، بْالِكَسْرِ ، وَهُوَ : صَوْتُ النَّعَامِ ، وَقَدْ زَمَرَ النَّعَامُ يَزْمِرُ بِالْكَسْرِ .

قَوْلُهُ : [ « ثُمَّ[٤٩] عَدَلَ ] عَنِ الطَّرِيقِ »[٥٠] أَىْ : مَالَ عَنْهَا ، وَلَعَلَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ لِئَلَّا يَسْتَضِرَّ الْمَارَّةُ بِوُقُوفِهِ ، وَإِنَّمَا وَقَفَ ؛ لِأَنَّهُ يَعْسُرُ عَلَيْهِ الْمَشْىُ وَالاجْتِيَازُ مَعَ قَبْضِ يَدَيْهِ ، وَالرَّاكِبُ أَشَدُّ ضَرَرًا .

قَوْلُهُ : « قِرَامُ سِتْرٍ » هُوَ سِتْرٌ فِيهِ رَقْمٌ ، قَالَ لَبِيدٌ :

مِنْ كُلِّ مَحْفُوفٍ يُظِلُّ عِصِيَّهُ      زَوْجٌ عَلَيْهِ كِلَّةٌ وَقِرَامُهَا[٥١]

---

(٤٣) ٢٤٦/١، ١٤٠/٢ .

(٤٤) فى المهذب ٦٤/٢، وتكره الإجابة فى اليوم الثالث لما روى أن سعيد بن المسيب دعى مرتين فأجاب ثم دعى الثالثة فحصب الرسولَ .

(٤٥) ع : أى رماه بالحصى وهو صغار الحجارة .

(٤٦) وإن دعى إلى موضع فيه دف أجاب . المهذب ٦٤/٢ .

(٤٧) روى نافع قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسمع زمارة راع فوضع إصبعيه فى أذنيه ثم عدل عن الطريق . المهذب ٦٤/٢ .

(٤٨) ع : الزمارة : تحريف .

(٤٩) خ : فعدل .

(٥٠) روى أبو هريرة رضى الله عنه : أتانى جبريل فقال : أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب قرام ستر ، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمرُه برأس التماثيل التى كانت فى باب البيت يقطع فتصير كهيئة الشجرة ، ومُرْ بالستر فليقطع منه وسادتان منبوذتان توطآن ومُرْ بالكلب فليخرج ففعل رسولُ الله ﷺ ذلك . المهذب ٦٤/٢ ، ٦٥ .

(٥١) غريب الحديث لأبى عبيد ٢١٨/١، وتهذيب اللغة ١٤١/٩، واللسان ٣٧٤/١٥ .

قَوْلُهُ : « تَمَاثِيلُ » جَمْعُ تِمْثَالٍ، وَهُوَ تِفْعَالٌ مِنَ الْمُمَاثَلَةِ ، وَهِىَ : الْمُشابَهَةُ ، كَالصُّور الْمُشَبَّهَةِ بِالْحَيَوانِ وَغَيْرِهَا .

قَوْلُهُ : « مَنْبُوذَتَانِ » أَىْ : مَرْمِيَّتَانِ ، وَالنَّبْذُ : الرَّمْىُ ، أَىْ : غَيْرُ مُعَظَّمَتَيْنِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ »(٥٢) أَىْ : فَلْيَدْعُ // وَالصَّلَاةُ* هَاهُنَا : الدُّعَاءُ ل/١١٦ لِأَرْبَابِ الطَّعَامِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ .

قَوْلُهُ : « وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَة »(٥٣) أَىْ : اسْتَغْفَرَتْ لَكُمْ . وَالصَّلَاةُ مِنَ اللهِ : الرَّحْمَةُ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ : الاسْتِغْفَارُ ، وَمِنَ النَّاسِ : الدُّعَاءُ .

---

(٥٢) فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فيأكل وإن كان صائما فليصل ». المهذب ٦٥/٢ .

(٥٣) روى عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال : أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ رضى الله عنه ، فقال : أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وأكل طعامكم الأبرار . المهذب ٦٥/٢ .

## وَمِنْ بَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالقَسْمِ

الْقَسْمُ هَاهُنَا : بِفَتْحِ الْقَافِ ؛ لِأَنَّهُ[1] أَرَادَ الْمَصْدَرَ ، وَلَمْ يُرِدِ الاسْمَ الَّذِى هُوَ بِالْكَسْرِ .

قَوْلُهُ : « نِضْوَةَ[2] الْخَلْقِ » النِّضْوُ : الْمَهْزُولُ مِنَ الإِبِلِ ، وَنَاقَةٌ نِضْوَةٌ ، أَىْ : مَهْزَولَةٌ .

« لِأَنَّ النَّفسَ تَعَافُ مِنْ وَطْءِ الْجُنُبِ » قد ذكر[3] .

قَوْلُهُ : « الاسْتِحْدَادِ »[4] هُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ ، اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَدِيدِ .

قَوْلُهُ : « وَيُغْرِيهَا بِالْعُقُوقِ »[5] أَغْرَاهُ بِالشَّيْءِ : إِذَا أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الإِلْصَاقِ بِالْغِرَاءِ .

وَ « الْمُعَاشَرَةُ » هِىَ الْمُخَالَطَةُ وَالْمُصَاحَبَةُ ، وَالْعَشِيرُ : الْمُخَالِطُ .

قَوْلُهُ [ تَعَالَى ] : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[6] هُوَ : مَا يُوجِبُهُ الشَّرْعُ ، وَيَقْتَضِيهُ الدِّينُ ، وَيَتَعَارَفُهُ النَّاسُ .

---

(١) لأنه : ساقط من ع .
(٢) ع نضو .
(٣) القسم الأول ٢٢٥ .
(٤) فى إجبار الزوجة على الاستحداد . المهذب ٦٥/٢ .
(٥) يكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل وحضور مواراته إذا مات لأن منعها من ذلك يؤدى إلى النفور ويغريها بالعقوق المهذب ٦٦/٢ .
(٦) سورة النساء آية ١٩ .

قَوْلُهُ : « مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ » هُوَ : تَأْخِيرُ الْحَقِّ ، وَالْمُغَالَطَة [ بِهِ ](7) وَأَصْلُهُ : الْمَدُّ ، مِنْ مَطَلَ الْجَدِيدَةَ : إِذَا مَدَّهَا .

قَوْلُهُ : « فَلَيْسَ مِنِّى »(8) أَىْ : لَيْسَ مِمَّنْ يَتَخَلَّقُ بِخُلُقِى وَيَعْمَلُ بِعَمَلِى .

قَوْلُهُ : « الْوَأْدُ الْخَفِىُّ »(9) هُوَ : الْقَتْلُ ، وَالْمَوْءُودَةُ : الْمَدْفُونَةُ حَيَّةً ، وَكَانَ ذَلِكَ فِعْلَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالَّذِى يَعْزِلُ يَكْرَهُ الْوَلَدَ ، فَشُبِّهَ بِهِ .

قَوْلُهُ [ تَعَالَى ] : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾(10) أَىْ : يُغَطِّى وَيَسْتُرُ ، كَمَا يُغَطِّى اللِّبَاسُ وَيَسْتُرُ .

قَوْلُهُ : « بَيْنَ سَحْرِى وَنَحْرِى »(11) السَّحْرُ : الرِّئَةُ ، وَأَرَادَتْ أَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ مُتَكِئٌ عَلَيْهَا ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَوْلُهُ : « زُفَّتَا إِلَيْهِ »(12) الزِّفَافُ : سَيْرُ الْعَرُوسِ إِلَى زَوْجِهَا ، زَفَفْتُ الْعَرُوسَ أَزُفُّ - بِالضَّمِّ - زَفًّا وَزِفَافًا ، وَأَزْفَفْتُهَا ، وَازْدَفَفْتُهَا .

قَوْلُهُ : « لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا »(13) جَمْعُ ضَرَّةٍ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِمُخَالَفَتِهَا صَاحِبَتَهَا ، وَالْمُضَارَّةُ : الْمُخَالَفَةُ(*) ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « لَا تَضَارُّونَ فِى رُؤْيَتِهِ »(14) أَى : لا تَخَالَفُونَ . وَقِيلَ : لِأَنَّ صَاحِبَتَهَا تَسْتَضِرُّ بِهَا وَتُؤْذِيهَا .

---

(7) من ع .

(8) فى الحديث : « فمن رغب عن سنتى فليس منى » المهذب ٢/٦٦ .

(9) فى الحديث : سئل عن العزل فقال ﷺ : « ذلك الوأد الخفى وإذا الموءودة سئلت » المهذب ٢/٦٦ .

(10) سورة النبأ آية ١٠ .

(11) من قول عائشة رضى الله عنها : « توفى رسول الله ﷺ فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى وجمع الله بين ريقى وريقه » المهذب ٢/٦٧ .

(12) وإن تزوج رجل امرأتين وزفتا إليه فى وقت واحد أقرع بينهما . المهذب ٢/٦٨ .

(13) ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها . المهذب ٢/٦٩ .

(*) ع : الاختلاف .

(14) فى الحديث : سئل ﷺ أنرى ربنا ؟ فقال : أتضارُّون فى رؤية الشمس فى غير السحاب ؟ قالوا : لا ، قال : ما لكم لا تضارون فى رؤيته . غريب القتيبى ١/٢٨٤، وغريب الخطابى ٣/٢٥٨، والفائق ٢/٣٣٥، والنهية ٣/٨٢ .

( قَوْلُهُ : « فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ »[١٥] أَىْ : أُسَرَاءُ ، وَالْعَانِى : الْأَسِيرُ ، وَأَصْلُهُ : الْخُضُوعُ وَالذُّلُّ ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ ﴾[١٦] أَىْ : خَضَعَتْ وَذَلَّتْ )[١٧] .

---

(١٥) هذا القول ليس فى المهذب المطبوع ، وهو فى حديث النبى ﷺ : « اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم » غريب أبى عبيد ١٨٦/٢ .

(١٦) سورة طه آية ١١١ .

(١٧) ما بين القوسين ليس فى ع .

# وَمِنْ بَـابِ النُّشُـوزِ

أَصْلُ النُّشُوزِ : الارْتِفَاعُ ، وَالنَّشْزُ : الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ . وَقوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾[١] أَىْ : عِصْيَانَهُنَّ ، وَتَعَالِيَهُنَّ عَمَّا أَوْجَبَ اللهُ[٢] . فَكَأَنَّهَا تَرْتَفِعُ عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ ، وَلَا تَتَوَاضَعُ لَهُ .

قَوْلُهُ : « تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْجَرائِرِ وَالْأَجْرامِ »[٣] الْجُرْمُ : الذَّنْبُ ، وَجَمْعُهُ : أَجْرَامٌ ، وَالْجَرِيمَةُ : مِثْلُهُ ، يُقَالُ : جَرَمَ وَأَجْرَمَ وَاجْتَرَمَ : بِمَعْنًى . وَالْجَرَائِرُ : الْجِنَايَاتُ ، وَاحِدتُها : جَرِيرَةٌ ، يُقَالُ : جَرَّ عَلَيْهِمْ[٤] جَرِيرَةً ، أَىْ : جِنَايَةً .

قَوْلُهُ : « ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ »[٥] أَىْ : غَيْرَ شَاقٍّ ، وَلَا مُؤْذٍ ، يُقَالُ : بَرَّحَ بِهِ الشَّوْقُ ، أَىْ : شَدَّ[٦] عَلَيْهِ وَجَهَدَهُ . وَالْبُرَحَاءُ : شِدَّةُ الشَّوْقِ[٧] . قَالَ أَصْحَابُنَا الْفُقَهَاءُ : هُوَ ضَرْبٌ غَيْرُ مُدْمِنٍ وَلَا مُدْمٍ ، والْمُدْمِنُ : الدَّائِمُ ، وَالْمُدْمِى : الَّذِى يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ .

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) فسر أصحاب الغريب النشوز هنا بالبغض . وانظر مجاز القرآن ١٢٥/١، وغريب اليزيدى ١١٨، وتفسير غريب القرآن ١٢٦، وتحفة الأريب ٢٩٧، وانظر القرطبى ١٧١/٥ .

(٣) ع : تختلف باختلاف الجرائم . وفى المهذب ٦٩/٢ : العقوبات تختلف باختلاف الجرائم . والتفسير هنا للفظين .

(٤) ع : عليه .

(٥) فى الحديث : « فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح » قال الشيخ أبى إسحاق : ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه . المهذب ٧٠/٢ .

(٦) ع : اشتد به .

(٧) فى الصحاح : وبُرَحَاءُ الحمى وغيرها : شدة الأذى ، وقال الخطابى : البُرحاء : شدة الشوق . غريب الحديث ٥٨٢/٢ .

قَوْلُهُ : « دُونَ الإتْلَافِ وَالتَّشْوِيهِ » هُوَ الْقُبْحُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ(٨) : « شَاهَتِ الْوُجُوهُ » [ أَىْ : ](٩) قَبُحَتْ ، يُقَالُ : شَاهَتْ تَشُوهُ شَوْهًا ، وَشَوَّهَهُ اللهُ ، فَهُوَ مُشَوَّهٌ . وَفَرَسٌ شَوْهَاءُ : صِفَةٌ مَحْمُودَةٌ فِيهَا ،

وَيُقَالُ : يُرَادُ : سَعَةَ أَشْدَاقِهَا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾(١٠) أَرَادَ بِالشِّقَاقِ : الْعَدَاوَةَ وَالْخِلَافَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴾(١١) أَىْ : عَدَاوَةٍ وَخِلَافٍ(١٢) .

والشِّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ : مُخَالَفَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الشِّقِّ ، وَهُوَ : النَّاحِيَةُ ، فَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ صَارَ فِى نَاحِيَةٍ وَشِقٍّ غَيْرِ شِقِّ صَاحِبِهِ .

وَ « الْحَكَمُ » هَاهُنَا(١٣) : هُوَ الْقَيِّمُ بِمَا يُسْنَدُ إِلَيْهِ ، عَنِ الْهَرَوِىِّ(١٤) .

(٨) غريب أبى عبيد ١١٢/١، والفائق ٢٦٦/٢، والنهاية ١١٥/٢ .
(٩) من ع .
(١٠) سورة النساء آية ٣٥ .
(١١) سورة ص آية ٢ .
(١٢) القرطبى ١٤٣/٢، والطبرى ٣١٦/٨، وقيل : التباعد . مجاز القرآن ١٢٦/١، وتفسير ابن قتيبة ١٢٦ .
(١٣) فى قوله نعالى : ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ .
(١٤) فى الغريبين ٢٤٨/١ خ ، وفى ع : القائم ولا معنى فيه .

# وَمِــنْ كِتَــابِ الْخُلْــعِ

أَصْلُ الْخُلْعِ : مِنْ خَلْعِ الْقَمِيصِ عَنِ الْبَدَنِ ، وَهُوَ : نَزْعُهُ عَنْهُ وإِزَالَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ النِّكَاحَ بَعْدَ لُزُومِهِ .

وَكَذا الْمَرْأَةُ لِبَاسٌ لِلرَّجُلِ ، وَهُوَ لِبَاسٌ لَهَا ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾(١) فَإِذَا تَخَالَعَا : فَقَدْ نَزَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَاسَهُ(٢) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾(٣) أَىْ : أَكْلًا هَنِيئًا بِطِيبِ الْأَنْفُسِ وَنَشَاطِ الْقَلْبِ ، يُقَالُ : هَنَأَنِى الطَّعَامُ وَمَرَأَنِى(٤) ، فَإِذَا لَمْ تَذْكُرْ هَنَأَنِى قُلْتَ : أَمْرَأَنِى — بِالْهَمْزِ(٥) — أَىِ : انْهَضَمَ . وَقَدْ هَنِئْتُ(٦) الطَّعَامَ أَهْنَؤُهُ هَنْأً .

وَقِيلَ : ﴿ هَنِيئًا ﴾ لَا إِثْمَ فِيهِ ، وَ ﴿ مَرِيئًا ﴾ لَا دَاءَ فِيهِ . وَقِيلَ : الْمَرِىءُ : الَّذِى تَصْلُحُ عَلَيْهِ الْأَجْسَامُ وَتَنْمِى .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) تهذيب اللغة ١٦٤/١، وتهذيب النووى ( خلع ) .

(٣) سورة النساء آية ٤، وردت فى المهذب ٧١/٢، فى قوله : وإن لم تكره منه شيئا ، وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز لقوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْىءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ .

(٤) ع : هنأنى الطعام ويهنئونى .

(٥) إصلاح المنطق ٣١٩، والصحاح ( مرأ ) .

(٦) ع : هنأت : تحريف .

(٧) سورة النساء آية ١٩ . قال المهذب ٧١/٢ : وإن ضربها أو منعها حقها طمعا فى أن تخالعه على شيىء من مالها لم يجز لقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾(٧) [ أى ](٨) : تُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، يُقَالُ : عَضَلَهُ : إِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ ، وَعَضَلَ الْمَرْأَةَ : إِذَا مَنَعَهَا مِنَ(٩) التَّزْوِيجِ(١٠) .

قَوْلُهُ : « وَعَلَى التَّرَاخِى »(١١) أَىْ : التَّوَسُّعِ مِنْ غَيْرِ تَضْيِيقٍ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : فُلَانٌ رَخِىُّ الْبَالِ ، أَىْ : وَاسِعُ الْحَالِ .

[ قَوْلُهُ : ] « الرَّجْعَةَ »(١٢) مَأْخُوذٌ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الشَّيْءِ بَعْدَ تَرْكِهِ ، مُسْتَعْمَلٌ مَعْرُوفٌ .

( قَدْ ذَكَرْنَا « الْمُحَابَاةَ » وَالْبُضْعَ » )(١٣) .

قَوْلُهُ : « عَلَى أَنْ تَكْفُلَ وَلَدَهُ »(١٤) أَىْ : تُرَبِّيهِ وَتَحْضُنُهُ ، وَقَدْ ذُكِرَ أَيْضًا .

قَوْلُهُ : « خُلْعًا مُنَجَّزًا »(١٥) أَىْ : مُعَجَّلًا غَيْرَ مُؤَجَّلٍ .

قَوْلُهُ : « الطَّلَاقَ [ بَائِنًا ](١٦) » مَأْخُوذٌ مِنَ الْبَيْنِ ، وَهُوَ ، الْفُرْقَةُ وَالْبُعْدُ ، يُقَالُ : بَانَ يَبِينُ : إِذَا فَارَقَ مَوْضِعَهُ وَزَايَلَه .

---

(٨) من ع .

(٩) من : ليس فى ع .

(١٠) معانى القرآن للفراء ١٤٨/١ وتهذيب اللغة ٤٧٤/١، والصحاح ( عضل ) .

(١١) فى المهذب ٧٢/٢ : وإن كان بحرف متى وأى وقت بأن يقول : متى ضمنت لى أو أى وقت ضمنت لى ألفا فأنت طالق جاز أو يوجد الضمان على الفور وعلى التراخى (١٢) فى المهذب ٧٤/٢ : الرجعة من مقتضى الطلاق .

(١٣) ما بين القوسين ليس فى ع وانظر ٢٩/٢، ١٣٠/٢ .

(١٤) فى المهذب ٧٣/٢ : فإن خالعها على أن تكفل ولده عشر سنين ... إلخ وانظر٨١/٢ .

(١٥) ع : « قوله منجزًا » وفى المهذب ٧٣/٢ : وإن خالعها خلعا منجزًا على عوض : ملك العوض .

(١٦) خ : الطلاق البائن . وفى المهذب ٧٤/٢ : يقع الطلاق بائنا ويجب مهر المثل .

## [ بَـابٌ جَامِعٌ فِى الْخُلْـعِ ]

قَوْلُهُ : « وَإِذَا فَقَأَ عَيْنَ الْأَعْوَرِ »[1] يُقَالُ : فَقَأْتُ عَيْنَهُ فَقْأً ، وَفَقَّأْتُهَا تَفْقِئَةً : إِذَا بَخَقْتَهَا وَشَقَقْتَهَا .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ نَوَيَا صِنْفًا مِنَ الدَّرَاهِمِ »[2] أَىْ : نَوْعًا ، يُقَالُ : صَنْفٌ وَصِنْفٌ ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ .

قَوْلُهُ : « أَلْف دِرْهَمٍ نُقْرَةً »[3] أَرَادَ هَاهُنَا : غَيْرَ مَسْكُوكَةٍ .

قَوْلُهُ : « بَيْنَهُمَا أَمَارَاتٌ »[4] أَىْ : عَلَامَاتٌ وَوَقْتٌ[5] ، وَاحِدَتُهَا : أَمَارَةٌ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : أَمَارَةٌ وأَمَارٌ ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِىُّ لِلْعَجَّاجِ[6] :

إِذْ رَدَّهَا بِكَيْدِهَا فَارْتَدَّتِ
إِلَى أَمَارٍ وَأَمَارٌ مُدَّتِى //

---

(١) فى المهذب ٧٥/١ : إذا شرب ثلاثة أقداح فسكر كان السكر بالثلاث ، وإذا فقأ عين الأعور كان العمى بفقء الباقية .

(٢) إذا قال : إن دفعت إلى ألف درهم فأنت طالق ، فإن نويا صنفا من الدراهم : صح الخلع . المهذب ٧٦/٢ .

(٣) وإن دفعت إليه ألف درهم نقرة : لم تطلق ؛ لأنه لا يطلق اسم الدارهم على النقر .

(٤) فى المهذب ٧٦/٢ : قد يكون بينهما أمارات يعرف بها ما فى القلوب .

(٥) عن الأصمعى : الأمار والأمارة : الوقت والعلامة الصحاح ( أمر ) .

(٦) ديوانه ٢٧٣ وروايته :

إِذْ رَدَّها بِكَيْدِهِ فارتدت

# مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ إِلَى الرَّجْعَةِ[1]

الطَّلَاقُ : الإِطْلَاقُ[2] ، ضِدُّ الْحَبْسِ ، وَهُوَ : التَّخْلِيَةُ بَعْدَ اللُّزُومِ وَالإِمْسَاكِ . يُقَالُ : طَلَقَتِ الْمَرْأَةُ وَطَلُقَتْ ، بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : لَا يُقَالُ طَلُقَتْ بِالضَّمِّ[3] . وَيُقَالُ فِي وَجَعِ الْوِلَادَةِ طُلِقَتْ طَلْقًا فَهِيَ طَالِقٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ ، أَيْ : ذَاتُ [ طَلْقٍ ][4] كَمَا يُقَالُ : حَائِضٌ ، أَيْ : ذَاتُ حَيْضٍ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا صِفَةٌ تَخْتَصُّ بِالْمُؤَنَّثِ ، لَا يُشَارِكُهَا فِيهِ الْمُذَكَّرُ ، فَحُذِفَتْ مِنْهُ الْعَلَامَةُ ، وَرُبَّمَا قَالُوا : طَالِقَةٌ ، بِالْهَاءِ ، قَالَ الْأَعْشَى[5] :

أَجَارَتَنَا بِينِى فَإِنَّكِ طَالِقَـهْ ... كَذَاكِ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَهْ[6]

ل/١١٧ قَوْلُه : « انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ »[7] يُقَالُ : انْهَمَكَ فُلَانٌ فِي الْأَمْرِ ، أَيْ : جَدَّ وَلَجَّ ، وَكَذلِكَ تَهَمَّكَ فِي الْأَمْرِ .

---

(١) ع : ومن كتاب الطلاق .

(٢) ع : الطلاق والإطلاق : ضد الحبس .

(٣) كذا ذكر الجوهرى . وقال الأخفش فى معانى القرآن ١٧٣/١ : وقالوا : طَلَقَتْ تَطْلُق ، وَطَلُقَتْ تَطْلُق .

(٤) خ : طلاق تحريف ، والمثبت من ع والصحاح ( طلق ) .

(٥) ديوانه ٢٦٣ .

(٦) قال الفيومى : أجيب عنه بجوابين أحدهما : أراد طالقة غدا فحمل النعت على الفعل ، والثانى : أن الهاء لضرورة التصريع على أنه معارض بما ذكره الأصمعى أن أعرابيا أنشده من غير تصريع فتسقط الحجة . والمصباح ( طلق ) وانظر اللسان ٩٥/١٢ .

(٧) من قول خالد بن الوليد لعمر رضى الله عنهما : إن الناس قد انهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة . المهذب ٧٧/٢ .

« وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ » اسْتَصْغَرُوهَا . وَالْحَقِيرُ : الصَّغِيرُ ، وَمُحَقَّرَاتُ الذُّنُوبِ : صِغَارُهَا .

قَوْلُهُ : « إِذَا سَكِرَ هَذَى »[٨] يُقَالُ : هَذَى فِي مَنْطِقِهِ يَهْذِى وَيَهْذُو هَذْوًا[٩] وَهَذَيَانًا : إِذَا كَثُرَ كَلَامُهُ ، وَقَلَّتْ فَائِدَتُهُ .

« وَإِذَا هَذَى : افْتَرَى » أَىْ : كَذَبَ ، والافْتِرَاءُ وَالْفِرْيَةُ : الْكَذِبُ ، وَأَصْلُهُ : الْخَلْقُ ، مِنْ فَرَيْتُ ، الْمَزَادَةَ : إِذَا خَلَقْتَهَا وَصَنَعْتَهَا ، كَأَنَّهُ اخْتَلَقَ الْكَذِبَ ، أَىْ : صَنَعَهُ وَابْتَدَأَهُ .

قَوْلُهُ : « حُمِلَ عَلَيْهِ »[١٠] أَىْ : كُلِّفَ وَجُبِرَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ .

« الضَّرْبِ الْمُبَرِّحِ » الشَّاقّ الْمُؤْذِى ، وَقَدْ ذُكِرَ[١١] .

قَوْلُهُ : « وَالاسْتِخْفَافِ بِمَنْ يَغُضُّ مِنْهُ مِنْ ذَوِى الْأَقْدَارِ » يُقَالُ : غَضَّ مِنْهُ يَغُضُّ بِالضَّمِّ ، أَىْ : وَضَعَ وَنَقَصَ مِنْ قَدْرِهِ ، يُقَالُ : لَيْسَ عَلَيْكَ فِى هَذَا الْأَمْرِ غَضَاضَةٌ ، أَىْ : ذِلَّةٌ وَمَنْقَصَةٌ .

قَوْلُهُ : « ذَوِى الْأَقْدَارِ »[١٢] الْقَدْرُ : الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ وَالشَّرَفُ .

قَوْلُهُ : « بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَهْلِ » الْأَهْلُ هَاهُنَا : الْقَرَابَةُ وَالإِخْوَانُ الَّذِينَ يُسْكُنُ إِلَيْهِمْ ، وَالْأَهْلُ أَيْضًا : الزَّوجَةُ .

---

(٨) من قول على رضى الله عنه : « تراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة » المهذب ٢/٧٧ .

(٩) ع : وهذا وعوض هذوا .

(١٠) وأما المكره ، فإنه ينظر فإن كان إكراهه بحق كالمولى إذا أكرهه الحاكم على الطلاق : وقع طلاقة ؛ لأنه قول حمل عليه بحق . المهذب ٢/٧٨ .

(١١) ٢/١٥٥ .

(١٢) فى المهذب ٢/٧٨ : وأما النفى فإن كان فيه تفريق بينه وبين الأهل فهو إكراه .

يُقَالُ : أَهَلَ يَأْهُلُ وَيَأْهِلُ أُهُولًا ، أَىْ : تَزَوَّجَ . وَقَوْلُهُمْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، أَىْ : أَتَيْتَ سَعَةً ، وَأَتَيْتَ أَهْلًا فَاسْتَأْنِسْ وَلَا تَسْتَوْحِشْ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾(*) تَسْرِيحُ الْمَرْأَةِ : طَلَاقُهَا، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ تَسْرِيحِ الْمَاشِيَةِ : إِذَا تَرَكْتَهَا تَرْعَى ، وَأَرْسَلْتَهَا وَلَمْ تَحْبِسْهَا وَتُمْسِكْهَا ، وَالاسْمُ : السَّرَاحُ ، مِثْلُ التَّبْلِيغِ وَالْبَلَاغِ . وَفِى الْمَثَلِ : « السَّرَاحُ مِنَ النَّجَاحِ »(**) أَىْ : إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى قَضَاءِ حَاجَةِ الرَّجُلِ : فَآيِسْتَهُ(●) ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الإِسْعَافِ .

قَوْلُهُ(١٣) : « فَابْتَدَرَاهُ »(١٤) أَىْ : اسْتَبَقَا إِلَى الْجَوَابِ ، يُقَالُ : بَدَرَهُ ، أَىْ : سَبَقَهُ .

قَوْلُهُ : « إِذَا وَقَعَ الشِّقَاقُ »(١٥) قَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ الْعَدَاوَةُ وَالاخْتِلَافُ .

قَوْلُهُ فِى الْحَدِيثِ(١٦) : « لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ »(١٧) أَىْ : لَا تَمْنَعُ مَنْ يَطْلُبُهَا لِلْجِمَاعِ ، وَلِهَذَا كَنَى عَنْهُ بِاللَّمْسِ، وَالْمَسِّ وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ : « طَلِّقْهَا » . وَالالْتِمَاسُ : الطَّلَبُ ، وَالتَّلَمُّسُ : التَّطَلُّبُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .

وَلَمْ يُرِدْ لَمْسَ الْيَدِ(١٨) .

---

(*) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(**) كتاب الأمثال ٢٤٠، وجمهرة الأمثال ٥٤٧/١، ومجمع الأمثال ٣٢٩/١، والمستقصى ٣٢٥/١ .

(●) ع : فآيسه : تحريف .

(١٣) قوله : ليس فى ع .

(١٤) فى المكاتب الذى طلق زوجته طلقتين وهى حرة فسأل عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت عن ذلك فابتدراه وقالا : حرمت عليك حرمت عليك . المهذب ٧٨/٢ .

(١٥) فى الطلاق الواجب : إذا وقع الشقاق ورأى الحكمان الطلاق . المهذب ٦٨/٢ ، وانظر ١٥٦/٢ .

(١٦) فى الحديث : ليس فى ع .

(١٧) روى أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : إن امرأتى لا ترد يد لامس فقال النبى ﷺ : طلقها . المهذب ٧٨/٢، والمغيث ١٤٩/٣، والنهاية ٢٧٠/٤ .

(١٨) ينظر النهاية وله رأى آخر .

قَوْلُهُ : « طَلَاقُ الْبِدْعَةِ » الْبِدْعَةُ : الْحَدَثُ فِى الدِّينِ[١٩] بَعْدَ الإِكْمَالِ ، وابْتَدَعَ الشَّيىءَ : أَحْدَثَهُ وَابْتَدَأَهُ ، فَهُو مُبْتَدَعٌ ..

قَوْلُهُ : « لِلرِّيبَةِ بِمَا تَعْتَدُّ بِهِ »[٢٠] الرِّيبَةُ وَالرَّيْبُ : الشَّكُّ ، وَقَدْ ذُكِرَ . وَكَذَا الارْتِيَابُ .

قَوْلُهُ : « وَبِهَا عَوَجٌ »[٢١] بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، الْعَوَجُ فِى الْخَلْقِ ، وَ [ بِالْكَسْرِ ][٢٢] الْعِوَجُ فِى الرَّأْيِ ،

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ قُرْآنًا [ عَرَبِيًّا ][٢٣] غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾[٢٤] أَىْ غَيْرَ ذِى مَيْلٍ وَلَا انْكِسَارٍ . وَقَالَ الْجَوْهَرِىُّ : يُقالُ : عَوِجَ الشَّيْءُ بِالْكَسْرِ ، فَهُوَ أَعْوَجُ ، وَالاسْمُ : الْعِوَجُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ[٢٥] : فَكُلُّ مَا يَنْتَصِبُ كَالْحَائِطِ وَالْعُودِ قِيلَ فِيهِ : عَوَجُ ، بِالْفَتْحِ ، وَالْعِوَجُ بِالْكَسْرِ : مَا كَانَ فِى أَرْضٍ أَوْ دِينٍ أَوْ مَعَاشٍ ، يُقَالُ : فِى دِينِهِ عِوَجٌ .

وَقَالَ الْعُزَيْزِىُّ[٢٦] : عِوَجٌ - بِالْكَسْرِ فِى الدِّينِ ، وَعَوَجٌ : فِى الْحَائِطِ : مَيْلٌ ، وَفِى الْقَنَاةِ ، وَنَحْوِهِ .

وَقَالَ فِى عَيْنِ الْمَعَانِى[٢٧] : الْعَوَجُ - بِالْفَتْحِ : فِيمَا لَهُ شَخْصٌ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ كَالْحَوَلِ فِى مَعْنَى الصِّفَةِ ، وَبِالْكَسْرِ : فِيمَا لَا شَخْصَ لَهُ .

---

(١٩) ع : فى الشيىء .

(٢٠) فى المهذب ٧٩/٢ : لأن تحريم الطلاق للندم على الولد أو للريبة بما تعتد به من الحمل . وانظر ١٣٧/٢ .

(٢١) فى الحديث : « فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج » المهذب ٧٩/٢ .

(٢٢) من ع .

(٢٣) عربيا : ساقط من خ .

(٢٤) سورة الزمر آية ٢٨ .

(٢٥) الصحاح ( عوج ) وإصلاح المنطق ١٦٤ .

(٢٦) تفسير غريب القرآن ٣٠ .

(٢٧) :

قَوْلُهُ : « كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا »[٢٨] مَعْنَاهُ : إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَأَنَا كَاذِبٌ فِيمَا قَذَفْتُهَا بِهِ ، هكَذَا فَسَّرَهُ أَهْلُ الْفِقْهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ ، فَقَالُوا : يُقَالُ : كَذَبَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ، أَىْ : ( وَجَبَ ، إِغْرَاءٌ بِهِ )[٢٩] .

الْمَعْنَى : أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَذَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ : صَارَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يُجَازِيَهُ بِفِعْلِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ : كَذَبَ عَلَيْكَ فُلَانٌ ، يُرِيدُهُ[٣٠] أَنْ يُجَازِيَهُ وَيُثِيبَهُ ، ثُمَّ عَتُقَتْ[٣١] هٰذِهِ الْكَلِمَةُ حَتَّى صَارَتْ كَالإِغْرَاءِ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ عَلَى هَذَا : وَجَبَ عَلَيَّ طَلَاقُهَا ، وَأَنْ لَا أُمْسِكَهَا ، كَأَنَّهُ[٣٢] أَغْرَى نَفْسَهُ بِذَلِكَ . وَجَاءَ ( عَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عنه )[٣٣] « كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ »[٣٤] أَىْ : وَجَبَ .

قَوْلُهُ : « لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا »[٣٥] أَىْ : لَا طَرِيقَ لَكَ إِلَى طَلَاقِهَا ، قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ بِاللِّعَانِ .

قَوْلُهُ : « الْبَتَّةَ »[٣٦] قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْبَتَّ : الْقَطْعُ ، بَتَّهُ يَبُتُّهُ : قَطَعَهُ .

---

(٢٨) روى أن عويمرا العجلانى قال عند رسول الله ﷺ حين لاعن امرأته : كذبت عليها إن أمسكتها فهى طالق ثلاثا .
(٢٩) ع : أى : أوجب إغراءه به . والمثبت من خ والصحاح .
(٣٠) ع : يريد .
(٣١) ع : فعتقت .
(٣٢) ع : كأنه رضى الله عنه .
(٣٣) ساقط من ع .
(٣٤) غريب أبى عبيد ٣/٢٤٧، والفائق ٣/٢٥٠، وانظر إصلاح المنطق ٢٩٢، ٢٩٣، والصحاح ( كذب ) .
(٣٥) من قوله ﷺ لعويمر العجلانى . المهذب ٢/٧٩ .
(٣٦) روى الشافعى أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة .. إلخ المهذب ٢/٨٠ .

قَوْلُهُ : « وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ »[٣٧] أَىْ : ظُلْمٌ وَتَجَاوُزٌ لِلْحَدِّ ، يُقَالُ : عَدَا عَلَيْهِ عَدْوًا وَعُدُوًّا وَعَدَاءً[٣٨] ، وَعُدْوَانًا .

قوله : « [ فَعَلَيْهِ ][*] وِزْرُهُ »[٣٩] أَىْ : إِثْمُهُ ، وَالْوِزْرُ : الإِثْمُ ، وَأَصْلُهُ : الحِمْلُ الثَّقِيلُ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِى أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴾[٤٠] .

قَوْلُهُ : « يُفَوِّضُ الطَّلَاقَ إِلَى امْرَأَتِهِ »[٤١] أَىْ : [ يَرُدُّهُ ][٤٢] إِلَيْهَا ، فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى فُلَانٍ : رَدَّهُ إِلَيْهِ[٤٣] ، وَمِنْهُ : ﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِى إِلَى اللهِ ﴾[٤٤] .

قَوْلُهُ : « حتى[٤٥] تَسْتَأْمِرِى أَبَوَيْكِ »[٤٦] أَىْ : تُشَاوِرِيهِمَا فَتَنْظُرِى مَاذَا يَأْمُرَانِكِ . وَالاسْتِئْمَارُ : الْمُشَاوَرَةُ ، وَكَذَا الائْتِمَارُ ، وَكَذَلِكَ التَّآمُرُ // عَلَى ل/١١٨ التَّفَاعُلِ ، وَيُقَالُ : ائْتَمَرُوا بِهِ : إِذَا هَمُّوا بِهِ ، وَتَشَاوَرُوا فِيهِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ ﴾[٤٧] .

---

(٣٧) روى أن رجلا قال لعثمان رضى الله عنه : إنى طلقت امرأتى مائة ، فقال : ثلاث يحرمنها وسبع وتسعون عدوان . المهذب ٢/٨٠ .

(٣٨) وعداءً : ساقط من ع خ : فعليك .

(٣٩) من قول ابن عباس رضى الله عنهما : ثلاث منهن يحرمن وما بقى فعليه وزره .

(٤٠) سورة الشرح الآيتان ٢، ٣ .

(٤١) فى المهذب ٢/٨٠ : ويجوز أن يفوض الطلاق إلى امرأته .

(٤٢) خ : يرد .

(٤٣) إليه ساقط من ع .

(٤٤) سورة غافر آية ٤٤ .

(٤٥) حتى : ليس فى ع .

(٤٦) من قوله لعائشة رضى الله عنها : « وما أحب أن تصنعى شيئا حتى تستأمرى أبويك » المهذب ٢/٨٠ .

(٤٧) سورة القصص آية ٢٠ .

قَوْلُهُ : « بِالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ »[٤٨] الصَّرِيحُ : الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْهُ اللَّبَنُ الصَّرِيحُ ، وَالصَّرِيحُ : الرَّجُلُ الْخَالِصُ النَّسَبِ . وَالْكِنَايَةُ : أَنْ تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَأَنْتَ تُرِيدُ غَيْرَهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ[٤٩] :

وَإِنِّى لَأَكْنُو عَنْ قَذورٍ بِغَيْرِهَا ... وَأُعْرِبُ أَحْيَانًا بِهَا وَأُصَارِحُ

وَفيهِ [ لُغتان ][٥٠] كَنَى يَكْنُو وَيَكْنِى .

قَوْلُهُ : « طَلَاقًا[٥١] مِنْ وَثَاقٍ » أَوْثَقَهُ بِالْوَثَاقِ : إِذَا شَدَّهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ﴾[٥٢] وَالْوِثَاقُ - بِالْكَسْرِ : لُغَةٌ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « قُلْتُهُ هَازِلًا »[٥٣] أَىْ : مَازِحًا غَيْرَ مُجِدٍّ ، وَالْهَزْلُ : ضِدُّ [ الجِدِّ ][٥٤] ، هَزَلَ يَهْزِلُ ، قَالَ الْكُمَيْتُ[٥٥] :

أُرَانَا عَلَى حُبِّ الْحَيَاةِ وَطُولِهَا ... يُجَدُّ بِنَا فِى كُلِّ يَوْمٍ وَنَهْزِلُ

قَوْلُهُ[٥٦] : « أَنْتِ بَائِنٌ ، وَخَلِيَّةٌ ، وَبَرِيَّةٌ ، وَبَتَّةٌ ، وَبَتْلَةٌ ( وَحُرَّةٌ ، وَوَاحِدَةٌ )[٥٧] » بَائِنٌ : مُفَارِقَةٌ ، مِنَ الْبَيْنِ ، وَهُوَ : الْفِرَاقُ .

---

(٤٨) لأنه إزالة ملك يجوز بالصريح والكناية . المهذب ٢/٨٠ .

(٤٩) أنشده الطوسى . فى إصلاح المنطق ١٤٠، والصحاح ( كنى ) .

(٥٠) خ : لغات .

(٥١) خ : طلاق . وفى المهذب ٢/٨١ : وإن قال : أنت طالق ، وقال : أردت طلاقا من وثاق ... لم يقبل فى الحكم .

(٥٢) سورة محمد آية ٤ .

(٥٣) وإن قال : أنت طالق ، ثم قال : قلته هازلا : وقع الطلاق . المهذب ٢/٨١ .

(٥٤) خ الجزل . والمثبت من ع والصحاح .

(٥٥) الهاشميات ١٤٨ .

(٥٦) فى المهذب ٢/٨١ : وأما الكناية فهى كثيرة ، وهى الألفاظ التى تشبه الطلاق وتدل على الفراق وذلك مثل قوله... .

(٥٧) ما بين القوسين : ليس فى ع .

وَخلِيَّةٌ : أَىْ : خَالِيَةٌ عَنِ الزَّوْجِ ، فَارِغَةٌ مِنْهُ [ وَبَرِيَّـةٌ أَىْ ][٥٨] بَرِيَّةٌ عَمَّا يَجِبُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ وَطَاعَتِـهِ . وَبَتَّةٌ وَبَتْلَةٌ : مَعْنَاهُمَا كِلَاهُمَا : الْقَطْعُ ، وَفِى الْحَدِيثِ : « نَهَى عَنْ التَّبَتُّلِ »[٥٩] أَىِ : الانْقِطاعِ عَنِ النِّكَاحِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْبَتُولُ ، وَهِىَ الْمُنْقَطِعَةُ عَنِ الْأَزْوَاجِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾[٦٠] انْقَطِعْ إِلَيْهِ[*] انْقِطَاعًا[٦١] .

قَالَ ثَعْلَبٌ : سُمِّيَتْ فَاطِمَةُ الْبَتُولَ ؛ لِانْقِطَاعِهَا عَنْ نِسَاءِ زَمَانِهَا دِينًا وَفَضْلًا وحَسَبًا[٦٢] .

قَوْلُهُ : «حُرَّةٌ» أَىْ : لَامِلْكَ لِلزَّوْجِ فِى بُضْعِكِ ، كَمَا لَا مِلْكَ عَلَى[٦٣] رَقَبَةِ الْحُرِّ .

وَ « أَنْتِ[٦٤] وَاحِدَةٌ » أَىْ : أَنْتِ فَرْدَةٌ عَنِ الزَّوْجِ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ : أَنْتِ ذَاتُ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ .

قَوْلُهُ : « بِينِى وَاغْرُبِى »[٦٥] مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ : الْبُعْدُ وَالْبَيْنُ وَالْفِرَاقُ ، اغْرُبِى : ابْعُدِى ، يُقَالُ : نَوىً غَرْبَةٌ ، أَىْ : بَعِيدَةٌ .

قَوْلُهُ : « اسْتَفْلِحِى » الْفَلَاحُ : الْفَوْزُ وَالنَّجَاةُ ، أَىْ : فُوزِى بِأَمْرِكِ ، وَقَدْ نَجَوْتِ مِنِّى ، فَاسْتَبِدِّى بِرَأْيِكِ .

---

(٥٨) من ع .

(٥٩) فى قوله ﷺ : « لا زمام ولا خزام ولا تبتل ولا سياحة فى الإسلام » المسند ١/١٧٦، ١٨٣، وفتح البارى ٩/١١٧، وغريب ابن قتيبة ١/٤٤٤، والفائق ٢/١٢٢ .

(٦٠) سورة المزمل آية ٨ .

(*) ليس فى ع .

(٦١) معانى الفراء ٣/١٩٨، وغريب أبى عبيد ٤/١٩، ٢٠ .

(٦٢) ذكره ابن الجوزى فى غريبة ١/٥٤ .

(٦٣) ع : فى بدل على .

(٦٤) أنت : ليس فى ع .

(٦٥) من ألفاظ الكناية : بينى وأبعدى واغربى واذهبى واستفلحى والحقى بأهلك وحبلك على غاربك واستترى وتقنعى واعتدى وتزوجى وزوقى وتجرعى . المهذب ٢/٨١، ٨٢ .

وَقِيلَ : مَأْخُوذٌ مِنَ الْفَلْجِ ، وَهُوَ : الْقَطْعُ ، أَى : اسْتَبِدِّى بِهِ ، وَاقْتَطِعِيهِ إِلَيْكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُنَازَعِيهِ .

قَوْلُهُ : « حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ » مَعْنَاهُ : امْضِى حَيْثُ شِئْتِ ، يُعَبَّرُ بِهِ عَمَّا لَا قَائِدَ لَهَا ، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ ، إِذْ لَا مُمْسِكَ لَهَا ، وَأَصْلُهُ : أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا أُطْلِقَ نَزَلَ حَبْلُهُ عَلَى غَارِبِهِ ، وَالْغَارِبُ : مَا بَيْنَ السَّنَامِ وَالْعُنُقِ .

قَوْلُهُ : « وَتَقَنَّعِى » أَىْ : غَطِّى رَأْسَكِ ، أَظُنُّ مَعْنَاهُ : اسْتَتِرِى مِنِّى فَلَا يَحِلُّ لِى نَظَرُكِ .

« وَتَجَرَّعِي » يُقَالُ : [ جَرَّعَهُ ][66] غُصَصَ الْغَيْظِ : إِذَا أَذَاقَهُ الشِّدَّةَ مِمَّا يَكْرَهُ .

قَوْلُهُ : « إِذا قَارَنَتِ النِّيَّةُ [ بَعْضَ ][67] اللَّفْظِ » يُقَالُ : قَرَنْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ : إِذَا وَصَلْتَهُ بِهِ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ قَرَنَ الْبَعِيرَيْنِ ، إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِى حَبْلٍ وَاحِدٍ ، وَالْمُطَلِّقُ يَجْمَعُ بَيْنَ النِّيَّةِ وَاللَّفْظِ .

قَوْلُهُ : « أَنَوَّهْتِ بِاسْمِىَ »[69] يقال : نَوَّهْتُ بِاسْمِهِ : إِذَا رَفَعْتَ ذِكْرَهُ . وَنَوَّهْتَهُ تَنْوِيهًا : إِذَا رَفَعْتَهُ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ تَرْفُقِى ، وَإِنْ تَخْرَقِى »[70] هُمَا ضِدَّانِ[71] ، فَالرِّفْقُ : أَنْ تَأْخُذَ الشَّيْءَ بِلُطْفٍ وَأَنَاةٍ وَلِينِ جَانِبٍ .

---

(٦٦) خ : جرعته .

(٦٧) ليس فى خ . وفى المهذب ٨٢/٢ : إذا قارنت النية بعض اللفظ من أوله أو من آخره : وقع الطلاق .

(٦٨) خ : يتجمع : تحريف .

(٦٩) فى المهذب ٨٢/٢ : لفظ الطلاق يستعمل فى معنى طالق ، والدليل عليه قول الشاعر :

أنوهت باسمى في العالمين ... وأفنيت عمرى عامًا فعاما
فأنت الطلاق وأنت الطلاق ... وأنت الطلاق ثلاثا تماما

(٧٠) من قول الآخر :

فإن ترفقى يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرق يا هند فالخرق آلم

(٧١) ع : قوله : تخرق هو وترفقى : ضدان .

قَوْلُهُ : « أَيْمَنٌ » هُوَ أَفْعَلُ مِنَ الْيُمْنِ ضِدٌّ الشُّؤْمِ .

وَالْخُرْقُ : أَنْ تَأْخُذَهَ بِعُنْفٍ وَشِدَّةٍ ، يُقَالُ : رَجُلٌ أَخْرَقُ ، وَامْرَأَةٌ خَرْقَاءُ .

قَوْلُهُ [ تَعَالَى ] : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾(٧٢) هِيَ تَفْعِلَةٌ تَحْلِلَةٌ مِنَ الْحَلَالِ ، فَأُدْغِمَتْ ، أَىْ : يَحِلُّ بِهَا مَا كَانَ حُرِّمَ .

[ قَوْلُهُ : ](*) « امْتِحَانَ الْخَطِّ »(٧٣) اخْتِيَارُهُ ، يُقَالُ : مَحَنْتُهُ وَامْتَحَنْتُهُ ، وَالاسْمُ : المِحْنَةُ .

قَوْلُهُ : « غَايَرَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ »(٧٤) أَىْ : خَالَفَ بَيْنَهَا ، فَجَعَلَ الثَّانِىَ غَيْرَ الْأَوَّلِ ، تَغَايَرَتِ الْأَشْيَاءُ : اخْتَلَفَتْ .

قَوْلُهُ : « الاسْتِثْنَاءُ »(٧٥) وَالْمَثْنَوِيَّةُ وَالثُّنْيَةُ » كُلُّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الثَّنْيِ ، وَهُوَ : الرَّدُّ وَالْكَفُّ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ(٧٦) .

وَقِيلَ : أَصْلُهُ : مِنْ قَوْلِكَ : ثَنَيْتُ وَجْهَ فُلَانٍ : إِذَا عَطَفْتَهُ وَصَرَفْتَهُ ، وَثَنَى فُلَانٌ وُجُوهَ الْخَيْلِ : إِذَا كَفَّهَا وَرَدَّهَا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ ﴾(٧٧) مَعْنَاهُ : يُسِرُّونَ عَدَاوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرُدُّونَهَا بِمَا أَظْهَرُوا مِنَ الإِسْلَامِ(٧٨) .

---

(٧٢) سورة التحريم آية ٢ .

(٧٣) الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق وتحتمل امتحان الخط فلم يقع الطلاق بمجردها . المهذب ٨٣/٢ .

(*) من ع .

(٧٤) وإن غاير بين الألفاظ ولم يغاير بالحروف بأن قال : أنت طالق ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة ففيه وجهان ... الخ المهذب ٨٥/٢ .

(٧٥) من قوله : باب عدد الطلاق والاستثناء فيه .

(٧٦) فى الغريبين ١٣٧/١ خ .

(٧٧) سورة هود آية ٥ .

(٧٨) معانى الفراء ٣/٢ .

قَوْلُهُ : « صَادَفَ الزَّوْجِيَّةَ »(٧٩) أَىْ : وَجَدَهَا ، يُقَالُ : صَادَفْتُ فُلَانًا ، أَىْ : وَجَدْتُهُ ، وَصَدَفَ عَنِّى(٨٠) : أَعْرَضَ .

قَوْلُهُ : « إِلَّا مُمَلَّكًا »(٨١) الْمُمَلَّكُ : الْمَلِكُ ، يُقَالُ : مَلَّكَهُ الْمَالَ وَالْمُلْكَ ، فَهُوَ مُمَلَّكٌ .

---

(٧٩) إن قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا : وقع الثلاث ؛ لأن الجميع صادف الزوجية ، فوقع الجميع . المهذب ٨٤/٢ .

(٨٠) ع : عنه .

(٨١) من قول الفرزدق يمدح هشام بن إبراهيم بن المغيرة :

وما مثله فى الناس إلا مملكا ... أبو أُمِّهِ حى أبوه يقاربه

قال أبو إسحاق : تقديره : وما مثله فى الناس حى يقاربه إلا مملكا أبو أمه أبو الممدوح . المهذب ٨٦/٢ .

## [ وَمِنْ بَابِ الشَّرْطِ فِي الطَّلَاقِ ][1]

قَوْلُهُ : « لَا يَسْتَحِيلُ »[2] أَيْ : لَايَنْقَلِبُ ، وَقَدْ ذُكِرَ[3] .

قَوْلُهُ : « أَقْبَحَ الطَّلَاقِ وَأَسْمَجَهُ »[4] مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، يُقَالُ : سَمُجَ الشَّيْءُ - بِالضَّمِّ - سَمَاجَةً : قَبُحَ ، فَهُو سَمِجٌ[5] .

قَوْلُهُ : « فِي كُلِّ قَرْءٍ طَلْقَةٌ »[6] الْقَرْءُ : الْحَيْضُ ، وَالْقَرْءُ أَيْضًا : الطُّهْرُ ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ[7] . وَفِيهِ لُغَتَانِ : قَرْءٌ - بِالْفَتْحِ ، وَقُرْءٌ - بِالضَّمِّ ، وَجَمْعُهُ : قُرُوءٌ ، وَأَقْرَاءٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ[8] :

مُوَرِّثَةٍ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً ... لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

وَهُوَ : الْوَقْتُ : فَقِيلَ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ : قُرْءٌ ؛ لِأَنَّهُمَا يَرْجِعَانِ لِوَقْتٍ مَعْلُومٍ ، وَأَصْلُهُ : الْجَمْعُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَرَأْتَهُ ، فَقَدْ جَمَعْتَهُ[9] .

---

(١) من ع .

(٢) إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيئ الشهر : تعلق به . المهذب ٨٨/٢ .

(٣) القسم الأول ٤٨ .

(٤) إن قال لها : أنت طالق أقبح الطلاق واسمجه وما أشبههما من صفات الذم : طلقت فى حال البدعة . المهذب ٨٩/٢ .

(٥) مثل ضَخُم فهو ضَخْمٌ ، وخَشُن فهو خَشِنٌ ، وسميج كقبيح . الصحاح ( سمج ) .

(٦) إن قال : أنت طالق ثلاثا فى كل قرء طلقة ... فإن كانت طاهرا طلقت طلقة المهذب ٨٩/٢ .

(٧) ثلاثة كتب فى الأضداد ٥، ٦، ١٦٣-١٦٥ .

(٨) الأعشى : ديوانه ٩١ .

(٩) ينظر تهذيب اللغة ٢٧٢/٩ وغريب الخطابى ٣٤٩/١، ٦٩٧، والكشاف ٣٣٥/١، ٣٣٦ .

قَوْلُهُ [ : « الاسْتِبرَاءِ » ][١٠] هُوَ : خُلُوُّهَا[١١] مِنَ الْوَلَدِ ، وَمِنْهُ : فُلَانٌ بَرِىءٌ مِنَ الدَّيْنِ ، أَىْ : خَلِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ[١٢] .

قَوْلُهُ : « وَالْوَرَعُ أَنْ يُلْتَزَمَ الثَّلَاثَ » الْوَرَعُ : الْكَفُّ عَمَّا لَا يَحِلُّ أَخْذُهُ ، وَالْوَرِعُ : الرَّجُلُ التَّقِيُّ[*] يُقَالُ : وَرِعَ يَرِعُ - بِالْكَسْرِ فِيهِمَا - وَرَعًا وَرِعَةً .

قَوْلُهُ : « دُيِّنَ وَيُدَيَّنُ »[١٣] فِي مَوَاضِعَ[١٤] ، أَىْ : يُوكَلُ إِلَى دِينِهِ ، يُقَالُ : دَيَّنْتُ الرَّجُلَ تَدْيِينًا : إِذَا وَكَلْتَهُ إِلَى دِينِهِ . وَقَالَ شِمْرٌ : دَيَّنُوهُ ، أَىْ : مَلَّكُوهُ أَمْرَهُ ، مِنْ قَوْلِكَ : دِنْتُهُ : أَىْ : مَلَكْتُ أَمْرَهُ ، قَالَ الْحُطَيْئَةُ يَهْجُو أُمَّهُ :

لَقَدْ دُيِّنْتِ أَمْرَ بَنِيكِ حَتَّى ... تَرَكْتِهِمُ أَدَقَّ مِنَ الطَّحِينِ[١٥]

وَقِيلَ : يُقَلَّدُ أَمْرَهُ ، وَالْأَوَّلُ : أَصَحُّ .

وَقَالَ الْهَرَوِىُّ : أَىْ : يُجْعَلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، أَىْ : يُلْزَمُ[١٦] مِنْ ذَلِكَ مَا يُلْزِمُهُ نَفْسَهُ فِي دِينِهِ مِنَ الاسْتِحْلَالِ وَالتَّوَرُّعِ[١٧] .

قَوْلُهُ : [ « يُبَاشِرُ ][١٨] إِيقَاعَهُ » أَىْ : [ يَتَوَلَّاهُ ][١٩] بِنَفْسِهِ ، بِصَرِيحِ نُطْقِهِ ، بِغَيْرِ سَبَبٍ // وَلَا عَقْدِ صِفَةٍ . ل/١١٩

---

(١٠) خ : استبراء الجارية . وفى المهذب ٩١/٢ : لأن القصد من هذا الاستبراء معرفة براءة الرحم .

(١١) ع : الخلو .

(١٢) ع : يعرف به براءة الرحم .

(*) ع : وورع الرجل : تقى .

(١٣) ع قوله : يدين وفى المهذب ٩١/٢ : ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل .

(١٤) من المهذب . وليس فى ع .

(١٥) ديوانه ١٢٥ وروايته : سُوِّسْتِ .

(١٦) ع يلزمه .

(١٧) فى الغريبين ١٦٩/١ خ .

(١٨) خ : باشر وفى المهذب ٩٢/٢ : ولا تطلق بقوله : إذا أوقعت عليك ؛ لأن ذلك يقتضى طلاقا يباشر إيقاعه .

(١٩) خ : تولاه .

قَوْلُهُ : « نَجْزَ وَاحِدَةً »[٢٠] أَىْ : عَجَّلَهَا ، مِنْ أَنْجَزَ الْوَعْدَ .

قَوْلُهُ : « لِيَسْتَوْعِبَ الصِّفَةَ »[٢١] الاسْتِيعَابُ : الاسْتِئْصَالُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « فِى الْأَنْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ »[٢٢] .

قَوْلُهُ : « الثَّلَاثَ [ مِنْ أَوَّلِ ][٢٣] الشَّهْرِ تُسَمَّى غُرَرًا » جَمْعُ غُرَّةٍ ، وَغُرَّةُ كُلِّ شَيْءٍ : أَوَّلُهُ وَأَكْرَمُهُ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّى كُلَّ ثَلَاثٍ مِنَ الشَّهْرِ بِاسْمٍ ، فَتَقُولُ لِلثَّلَاثِ الْأُوَلِ : غُرَرٌ ، ثُمَّ نُفَلٌ ، ثُمَّ تُسَعٌ ، ثُمَّ عُشَرٌ ، وَثَلَاثٌ بِيضٌ ، وَثَلَاثٌ دُرَعٌ ، ثُمَّ ظُلَمٌ ، ثُمَّ حَنَادِسُ ، ثُمَّ دَآدِىءُ ، ثُمَّ مُحَاقٌ[٢٤] .

قَوْلُهُ : « بَهَرَ ضَوْءُهُ »[٢٥] يُقَالُ : بَهَرَ الْقَمَرُ : إِذَا أَضَاءَ حَتَّى غَلَبَ ضَوْءُهُ ضَوْءَ الْكَوَاكِبِ ، يُقَالُ : قَمَرٌ بَاهِرٌ .

قَوْلُه : « التَّأْرِيخُ »[٢٦] هُوَ : تَعْرِيفُ الْوَقْتِ ، وَالتَّوْرِيخُ[٢٧] : مِثْلُهُ ، وَأَرَّخْتُ الْكِتَابَ بِيَوْمِ كَذَا وَوَرَّخْتُهُ : بِمَعْنًى .

وَانْسِلَاخُ[٢٨] الشَّهْرِ : مُضِيُّهُ وَزَوَالُهُ ، انْسَلَخَ الشَّهْرُ مِنْ سَنَتِهِ ، وَالرَّجُلُ مِنْ ثِيَابِهِ ، وَالْحَيَّةُ مِنْ جِلْدِهَا .

---

(٢٠) فى المهذب ٩٣/٢ : إن قال للمدخول بها : أنت طالق واحدة لابل ثلاثا إن دخلت الدار ... يقع بدخول الدار تمام الثلاث لأنه نجز واحدة فوقعت وعلق ثلاثا على الشرط فوقع ما بقى منها .

(٢١) إن قال أنت طالق فى شهر رمضان ... لا تطلق إلا فى آخر الشهر ليستوعب التى علق الطلاق عليها . المهذب ٩٤/٢ .

(٢٢) غريب أبى عبيد ٢٠٣/٣، ٢٠٤، والفائق ٧١/٤، والنهاية ٢٠٥/٥ .

(٢٣) خ : الأول من الشهر . والمثبت من ع والمهذب ٩٤/٢ .

(٢٤) المنتخب لكراع ٧٦٨/٢، والمخصص ٣٠/٩، ٣١ .

(٢٥) يصير القمر قمرًا : إذا استدار ، وقال بعضهم : إذا بهر ضوءه . المهذب ٩٥/٢ .

(٢٦) إن قال : إذا مضت السنة فأنت طالق : طلقت إذا مضت بقية سنة التأريخ . المهذب ٩٥/٢ .

(٢٧) ع : والتواريخ : تحريف .

(٢٨) ع : وانسلخ : تحريف .

قَوْلُهُ : « [ فَأَلْغِيَتِ ][29] الصِّفَةُ » أَىْ [ أُبْطِلَتْ ] يُقَالُ : لَغَا يَلْغُو لَغْوًا : إِذَا قَالَ قَوْلًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمانِكُمْ »[30] وَلَغِىَ يَلْغَى : مِثْلُهُ ، وَلَغَا يَلْغَى : لُغَةٌ ثَالِثَةٌ .

( قَوْلُهُ : « وَإِنْ تَطَلَّسَ »[31] أَىْ : امَّحَى ، يُقَالُ : طَلَسْتُ الْكِتَابَ طَلْسًا فَتَطَلَّسَ ، أَىِ : امَّحَى ، وَأَصْلُ امَّحَى : انْمَحَى ، فَأَبْدِلَ النُّونُ مِيمًا ، ثُمَّ أُدْغِمَ ، وَامْتَحَى لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ .

قَوْلُهُ : « زُجَاجٍ شَفَّافٍ »[32] يُقَالُ : شَفَّ ثَوْبُهُ يَشِفُّ شُفُوفًا ، أَىْ : رَقَّ حَتَّى يُرَى مَا خَلْفَهُ ) .

---

(29) خ : فلغت و ع : فألغت والذى فى المهذب ٩٥/٢ : علق الطلاق على صفة مستحيلة فألغيت الصفة ... إلخ .

(30) سورة البقرة آية ٢٢٥ وسورة المائدة آية ٨٩ قال الفراء : هو مما جرى فى الكلام من قولهم : لا والله ، وبلى والله ، وهذا القول – وكان قول عائشة : إن اللغو ما يجرى فى الكلام على غير عقد – أشبه بكلام العرب . معانى القرآن ١٤٤/١ .

(31) هذا القول وما بعده ساقط من ع . والذى فى المهذب المطبوع ٩٦/٢ : وإن انطمس حتى لا يفهم منه شيئ : لم تطلق . ولعله تحريف : تطمس .

(32) إن قال : إن رأيت فلانا فأنت طالق ... فرآه من وراء زجاج شفاف : طلقت . المهذب ٩٧/٢ .

## [ وَمِنْ بابِ الشَّكِّ فِي الطَّلاقِ وَاخْتِلافِ الزَّوْجَيْنِ ](1)

( فِي الْحَدِيثِ : « سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ »(2) هُوَ مِنَ الشَّكِّ وَالظَّنِّ ، يُقالُ : خَالَهُ يَخالُهُ ، وَخِلْتُهُ أَخالُهُ بِمَعْنَى ظَنَنْتُهُ )(3) .

قَوْلُهُ : « دَعْ ما يُرِيبُكَ إِلى ما لا يُرِيبُكَ »(4) الرَّيْبُ : الشَّكُّ ، ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾(5) لَا شَكَّ فيهِ قالَ الشّاعِرُ(6) :

* كَأَنَّمـا أَرَبْتُهُ بِرَيْـبِ *

يُقالُ : رابَنِي فُلانٌ : إِذا رَأَيْتَ مِنْهُ ما يَرِيبُكَ(7) ، أَيْ : تَكْرَهُهُ .

قَوْلُهُ : « إِذَا شَكَّ [ أَحَدُكُمْ » أَيْ : سَها ، وَالسَّهْوُ ](8) : الْغَفْلَةُ ، يُقالُ : سَها عَنِ الشَّيْءِ فَهُوَ ساهٍ .

---

(1) من ع .

(2) فى المهذب ٢/١٠٠ روى عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة ، فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » .

(3) ما بين القوسين : ساقط من ع .

(4) ع : قوله : « دع ما يريبك » وفى المهذب ٢/١٠٠ : الورع أن يلتزم الطلاق لقوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

(5) سورة البقرة آية ٢ .

(6) خالد بن زهير الهذلى وقبله : ياوَيْلَ مالى وَأَبا ذُؤَيْبِ * كُنْتُ إِذا أَتَوْتُهُ مِنْ غَيْبِ * كَأَنَّنى أَتَوْتُهُ بِرَيْبِ
وراوية الأصمعى : .. قوم ما بال ... * يمس رأسى ويشم ثوبى * ............ شرح ديوان الهذليين ٢٠٧/١ ق ٢٧ .

(7) ع ما لا يريبك : سهو .

(8) خ : قوله : « إذا شك أحدكم » السهو : الغفلة ، والمثبت من ع ، وعبارة المهذب ١/١٠٠ : قال ﷺ : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أواحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة » .

## [ وَمِنْ بابِ الرَّجْعَةِ ]

قَوْلُهُ : « الرَّجْعَةُ » قَالَ الْأَزْهَرِيُّ[١] : الرَّجْعَةُ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ بِالْكَسْرِ ، وَالْفَتْحُ جَائِزٌ « رَجْعَةٌ » وَيُقَالُ : جَاءَنِى رَجْعَةُ الْكِتَابِ ، أَىْ : جَوَابُه[٢] .

قَوْلُهُ : « وَطِىءَ فِى نِكَاحٍ قَدْ تَشَعَّثَ »[٣] أَىْ : تَغَيَّرَ ، مَأْخُوذٌ مِنْ شَعَثِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ : اغْبِرَارُهُ وَتَفَرُّقُهُ ، مِنْ تَرْكِ الامْتِشَاطِ .

« أَمْرُ الرَّجْعَةِ غَيْرُ مُرَاعىً »[٤] أَىْ : غَيْرُ مُنْتَظَرٍ .

قَوْلُهُ: الرَّجْعِيَّةِ[٥] بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ فَتْحَهَا : مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّجْعَةِ ، وَلَكِنَّ النَّسَبَ مَوْضِعُ شُذُوذٍ .

وَيُقَالُ : رَجْعَةٌ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ ، فَنُسِبَتْ إِلَيْها[٦] .

---

(١) فى الزاهر ٣٣٠ .

(٢) عبارة الزاهر : ويقال : جاءتنى رُجْعَةُ الكتاب ورُجعانه ، أى :جوابه . وقال الجوهرى : الفتح أفصح . الصحاح ( رجع ) .

(٣) فى المهذب ١٠٢/٢ فى المرتد : إذا وطىء امرأته فى العدة ثم أسلم يجب المهر ؛ لأنه وطء فى نكاح قد تشعث .

(٤) أمر الرجعة : ليس فى ع . وفى المهذب ١٠٣/٢ : أمر الرجعة غير مراعى ولهذا لو طلق لم يقف طلاقه على الرجعة .

(٥) فى المهذب ١٠٤/٢ : إذا تزوجت الرجعية فى عدتها وحبلت من الزوج ووضعت وشرعت فى إتمام العدة من الأول وراجعها : صحت الرجعية .

(٦) ع : إليهما .

قَوْلُهُ : « مِثْل [ هَذِهِ ][7] الْهُدْبَةِ » الْهُدْبَةُ : الخَمْلَةُ[8] – بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ – وَضَمُّ الدَّالِ لُغَةٌ ، وَهُوَ : مَا يُتْرَكُ فِى طَرَفِ الثَّوبِ غَيْرَ مَنْسُوجٍ . شَبَّهَتْ مَا مَعَهُ بِالْهُدْبَةِ فِى اسْتِرْخَائِهِ[9] وَضَعْفِهِ .

قَوْلُهُ : « تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » كَنَى بِهِ عَنِ الْجِمَاعِ ، شَبَّهَ حَلَاوَتَهُ بِحَلَاوَةِ الْعَسَلِ . وَإِنَّمَا أَنَّثَ لِأَنَّهُ أَرَادَ قِطْعَةً مِنَ الْعَسَلِ ، كَمَا قَالُوا : ذُوَ الثُّدَيَّهِ ، أَرَادُوا : قِطْعَةً مِنَ الثَّدْىِ . وَقِيلَ : تَصْغِيرُ عَسَلَةٍ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : كُنَّا فِى لَحْمَةٍ وَنَبِيذَةٍ وَعَسَلَةٍ[10] ، وَإِنَّمَا صُغِّرَ إِشَارَةً إِلَى الْقَدْرِ الَّذِى يُحِلُّ .

---

(٧) فى هذا وعبارة المهذب ٢/١٠٤ : فى قول امرأة رفاعة القرظى فى عبد الرحمن بن الزَّبير : والله ما معه يارسول الله إلا مثل هذه الهدبة ! فقال ﷺ : « لا والله حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » .

(٨) ع : الخلبة : تحريف .

(٩) ع : لاسترخائه .

(١٠) ع : لحيمة ونبيذة وعسيلة : تحريف . وانظر الزاهر للأزهرى ٣٣٠، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٠٧، ٢٠٨، وغريب الحديث للخطابى ٢/٥٤٦، ٥٤٧، والفائق ٢/٤٢٩، ٤٣٠ .

## [ وَمِنْ كِتَابِ الإِيلَاءِ ](1)

الإِيلَاءُ : هُوَ الْيَمِينُ ، يُقَالُ : آلَى يُؤْلِى إِيلَاءً وَأَلِيَّةً : إذا حَلَفَ ، فَهُوَ مُؤْلٍ ، وَجَمْعُهُ : أَلَايَا ، قَالَ طَرَفَةُ(2) :

فَآلَيْتُ لَا يَنْفَكُّ كَشْحِى بِطَانَةً ... لِعَضْبٍ رَقِيقِ الشَّفْرَتَيْنِ مُهَنَّدِ

وَقَالَ فِى الْجَمْعِ(3) :

قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِـهِ ... وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتِ

وَيُقَالُ : تَأَلَّى يَتَأَلَّى ، وَكَذَلِكَ إِئْتَلَى يَأْتَلِى ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ [ مِنْكُـمْ ] ﴾(4) وَتَأَلَّى يَتَأَلَّى ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « مَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللهِ يُكَذِّبْهُ »(5) .

قَوْلُهُ : « لَا أَقْتَضُّكِ »(6) الاقْتِضَاضُ - بِالْقَافِ : جِمَاعُ الْبِكْرِ ، وَالْقِضَّةُ - بِالْكَسْرِ : بَكَارَةُ الْجَارِيَةِ .

قَوْلُهُ : « لَا بَاضَعْتُكِ »(7) قَالَ فِى الشَّامِلِ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْبُضْعِ ، وَهُوَ الْفَرْجُ ، فَيَكُونُ صَرِيحًا . وَدَلِيلُنَا : أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْتِقَاءِ

---

(1) من ع وفى خ : باب الإيلاء .
(2) ديوانه ٢٥ .
(3) من غير نسبة فى الصحاح واللسان .
(4) سورة النور آية ٢٢ وانظر معانى الفراء ٢٤٨/٢، وابن النحاس ٥١٢/٤، والطبرى ١٠٢/١٨ .
(5) الفائق ٥٢/١، وغريب ابن الجوزى ٣٧/١، والنهاية ٦٢/١ .
(6) لو قال لها : والله لا أقتضك بذكرى وهى بكر فهو مول . المهذب ١٠٦/٢ .
(7) لو قال لزوجته : لا باضعتك ، فإن نوى به الوطء فى الفرج فهو مولٍ . المهذب ١٠٦/٢ .

الْبَضْعَةِ مِنَ الْبَدَنِ بِالْبَضْعَةِ مِنْهُ ، وَالْبَضْعَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّى »(٨) . وَقِيلَ : الْبُضْعُ هُوَ الاسْمُ مِنْ بَاضَعَ : إِذَا جَامَعَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾(٩) التَّرَبُّصُ : التَّلَبُّثُ وَالْمُكْثُ وَالانْتِظَارُ .

قَوْلُهُ : « وَازْوَرَّ جَانِبُهُ »(١٠) أَىْ : بَعُدَ صَبَاحُهُ ، يُقَالُ : بِئْرٌ زَوْرٌ(١١) ، أَىْ : بَعِيدَةُ الْغَوْرِ . وَالزَّوْرَةُ : الْبُعْدُ وَهُوَ مِنَ الازْوِرَارِ ، قَالَ الشَّاعِرُ(١٢) :

وَمَاءٍ وَرَدْتُ عَلَى زَوْرَةٍ ... كَمَشْى السَّبَنْتَى يَرَاحُ الشَّفِيفَا

قَوْلُهُ : « حَلِيلُ أُلاعِبُهْ » اشْتِقَاقُ الْحَلِيلِ إِمَّا مِنَ الْحِلِّ ضِدِّ الْحَرَامِ ، وَإِمَا مِنْ حُلُولِهِمَا عَلَى الْفِرَاشِ .

قَوْلُهُ : « لَزُعْزِعَ » الزَّعْزَعَةُ : تَحْرِيكُ الشَّيْءِ(١٣) . وَزَعْزَعْتُهُ فَتَزَعْزَعَ ، أَىْ : حَرَّكْتُهُ فَتَحَرَّكَ .

قَوْلُهُ : « [ وَيُوقِفُ لَهُمَا » ](+) مِنْ وَقَفْتُ الدَّابَّةَ أَقِفُهَا : إِذَا مَنَعْتَهَا مِنَ الْمَشْيِ .

قَوْلُهُ : « حَتَّى تُصَافِحِى الثُّرَيَّا »(١٤) الْمُصَافَحَةُ : الأَخْذُ بِالْيَدِ ، وَالتَّصَافُحُ : مِثْلُهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا » .

---

(٨) البخارى ٦٢/٥، ومسند أحمد ٤ /٥، وابن ماجة ٦٤٣/٢، والنهاية ١٣٣/١ .

(٩) سورة البقرة آية ٢٢٦ .

(١٠) روى أن عمر رضى الله عنه كان يطوف ليلة فى المدينة فسمع امرأة تقول :

ألا طال هذا الليل وأزور جانبه ... وليس إلى جنبى حليل ألاعبه
فوالله لولا الله لا شيئ وغيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

(١١) كذا فى خ و ع . وفى المعجمات : زوراء .

(١٢) صخر الغى . شرح أشعار الهذليين ٣٠٠/١ .

(١٣) الشيئ : ساقط من ع .

(+) خ وقف لها وفى المهذب ١٠٧/٢ : لو قال لزوجته : والله لاوطئتك خمسة أشهر ثم قال : والله لا وطئتك سنة ... فيكون إيلاء واحدًا إلى سنة بيمين فيضرب لهما مدة واحدة ويوقف لهما وقفا واحدًا .

(١٤) حتى : ليس فى ع . وفى المهذب ١٠٧/٢، لو قال لها : والله لا وطئتك حتى تصعدى إلى السماء أو تصافحى الثريا فهو مولٍ .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ لَهَا [ شَرَائِطَ ][15] تَتَقَدَّمُهَا » أَىْ : عَلَامَاتٌ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾[16] .

قَوْلُهُ : « حَتَّى يَذْبُلَ هَذَا الْبَقْلُ »[17] يُقَالُ[18] : ذَبَلَ الْبَقْلُ[19] يَذْبُلُ ذُبولًا : إِذَا جَفَّ وَيَبِسَ . وَالْبَقْلُ : مَعْرُوفٌ . وَقِيلَ[20] : كُلُّ نَبْتٍ اخْضَرَّتْ لَهُ الْأَرْضُ ، فَهُوَ بَقْلٌ[21] // . ل/١٢٠

[ « قَوْلُهُ : « بِالْفَيْئَةِ[22] » ] الْفَيْئَةُ[23] : الرُّجُوعُ ، فَاءَ يَفِيءُ : إِذَا رَجَعَ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[24] أَىْ : فَإِنْ رَجَعُوا ، وَمِنْهُ الْفَيْءُ الَّذِى هُوَ الظِّلُّ ، وَالْفَيْءُ : الْغَنِيمَةُ ، أَصْلُهُ كُلُّهُ : الرُّجُوعُ ، وَكُلُّهُ مَهْمُوزٌ .

قَوْلُهُ : « عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ »[25] واللَّجَاجُ وَالْمُلَاجَّةُ: التَّمَادِى فِى الْخُصُومَةِ وَتَطْوِيلُهَا[26] .

قَوْلُهُ : « مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِى لَا يَقِفُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ »[27] أَىْ : لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا ، يُقَالُ : وَقَفْتُ عَلَى الْعَيْبِ ، وَأَوْقَفْتُ غَيْرِى عَلَيْهِ ، أَىْ : أَطْلَعْتُهُ .

---

(١٥) خ : أشراطا ، والمثبت من ع وهو موافق لقول الشيخ فى المهذب ١٠٧/٢ : لو قال : والله لا وطئتك إلى يوم القيامة ... فهو مولٍ .. لأن لها شرائط تتقدمها .

(١٦) سورة محمد آية ١٣ .

(١٧) لو قال لها : والله لا وطئتك حتى يذبل هذا البقل أو يجف هذا الثوب فليس بمول .

(١٨) يقال : ساقط من ع .

(١٩) البقل : ساقط من ع .

(٢٠) قيل : ساقط من ع .

(٢١) أنشد عليه فى الصحاح قول دَوْس الإيادى :

قوم إذا نبت الربيع لهم ... نبتت عداوتهم مع البقل

(٢٢) من ع .

(٢٣) ع : هى بدل الفيئة .

(سورة البقرة آية ٢٢٦ .

(٢٥) فى المهذب ١٠٩/٢، ١١٠ : وإن كان الإيلاء على نذر فهو بالخيار بين أن يفى أو يكفر بكفارة يمين ؛ لأنه نذر نذرًا على وجه اللجاج والغضب فيخير فيه .

(٢٦) ع : التى تؤدى إلى الخصومة : تحريف .

(٢٧) لو أدعى أنه عنين « يقبل قوله ؛ لأن التعنين من العيوب ... الخ المهذب ١١١/٢ .

# وَمِنْ كِتَـابِ الظِّهَـارِ

الظِّهَارُ : مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ ، وَكُلُّ مَرْكُوبٍ يُقَالُ لَهُ ظَهْرٌ ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ[1] : وَإِنَّمَا خَصُّوا الظَّهْرَ بِالتَّحْرِيمِ دونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي : رُكُوبُكِ لِلنِّكَاحِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَرُكُوبِ أُمِّي لِلنِّكَاحِ ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ وَكِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ[2] .

قَوْلُـهُ تَعَالَـى : ﴿ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾[3] هُوَ جَمْعُ الَّتِي ، يُقَالُ : اللَّائِي وَاللَّاتِي .

قَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾[4] أَيْ : إِلَى مَا قَالُوا ، اللَّامُ[5] بِمَعْنَى إِلَى[6] .

قَوْلُهُ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ أَيْ : عِتْقُهَا ، وَأَصْلُ الْحر : الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، فَكَأَنَّهُ خَلَصَ مِنَ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً ﴾[7] أَيْ : مُخْلَصًا لِعِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى عَنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا[8] ، يُقَالُ : طِينٌ حُرٌّ ، أَيْ : خَالِصٌ .

---

(١) غريب الحديث ٢٠٩/١ .

(٢) عبارة ابن قتيبة : فأقام الظهر مقام الركوب ؛ لأنه مركوب ، وأقام الركوب مقام النكاح ؛ لأن الناكح راكب وهذا من لطيف الاستعارة للكناية .

(٣) سورة المجادلة آية ٢ .

(٤) سورة المجادلة آية ٣ .

(٥) ع : فاللام .

(٦) قال الفراء : يصلح فيها فى العربية : ثم يعودون إلى ما قالوا : وفيما قالوا : يريد : عما قالوا . معانى القرآن ١٣٩/٣ .

(٧) سورة آل عمران آية ٣٥ .

(٨) معانى الفراء ٢٠٧/١، ومجاز القرآن ٩٠/١ ، وغريب اليزيدى ١٠٤، وتفسير ابن قتيبة ١٠٣ .

قَوْلُهُ : « زَوْجٌ مُكَلَّف »[٩] قَدْ ذُكِرَ التَّكْلِيف ، وَأَنَّهُ إِيجَابُ الْمَفْروضَاتِ[١٠] .

قَوْلُهُ : « شَيْئًا يتَتَايَعُ »[١١] التَّتَايُعُ : التَّهَافُتُ فِي الشَّرِّ وَاللَّجَاج ، وَلَا يَكُونُ التَّتَايُعُ إِلَّا فِي الشَّرِّ ، وَالسَّكْرَانُ يَتَتَايَعُ ، أَيْ : يَرْمِي بِنَفْسِهِ . وَتَتَايَعَ الْبَعِيرُ فِي مَشْيِهِ : إِذَا حَرَّكَ أَلْوَاحَهُ .

قَوْلُهُ : « فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا » أَيْ : قَفَزْتُ وَطَفَرْتُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتماسَّا ﴾[١٢] الْمُمَاسَّةُ هَا هُنَا : الْجِمَاعُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[١٣] سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِمَسِّ الْبَشَرَةِ الْبَشَرَةَ ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَتِ الْمُبَاشَرَةُ ، لِمَسِّ الْبَشَرَةِ الْبَشَرَةَ ، وَهِيَ : ظَاهِرُ الْجِلْدِ .

---

(٩) فى المهذب ١١٢/٢، ويصح الظهار من كل زوج مكلف .

(١٠) القسم الأول ١٧٠ .

(١١) فى حديث سلمة بن صخر : « فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئا يتتابع لى حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان ، فبينما هى تحدثنى ذات ليلة وتكشف لى منها شيىءفلم ألبث أن نزوت عليها . المهذب ١١٣/٢، وانظر الغريبين ٢٦٨/١ .

(١٢) سورة المجادلة آية ٣ .

(١٣) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

## [ مِنْ بَابِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ]

[ قَوْلُهُ : « الْكَفَّارَة » ] مَأْخُوذَةٌ مِنْ كَفَرْتُ الشَّيْءَ : إِذَا غَطَّيْتَهُ وَسَتَرْتَهُ ، كَأَنَّهَا تُغَطِّي الذُّنُوبَ وَتَسْتُرُهَا ، قَالَ لَبِيدٌ :

.................................. فِي لَيْلَةٍ(٢) كَفَرَ النُّجُومَ ظَلَامُهَا

قَوْلُهُ : « أَتَى بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ »(٣) الْعَرَقُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ : السَّفِيفَةُ(٤) مِنَ الْخُوصِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُ الزِّنْبِيلُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلزِّنْبِيلِ : عَرَقٌ .

[ قوله : « أنملتان » ](٥) الْأَنَامِلُ : رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ ، وَاحِدُتُها : أَنْمَلَةٌ بِالْفَتْحِ ، ذَكَرَهُ فِي الصَّحَاحِ(٦) .

قَوْلُهُ : « جُنُونًا مُطْبِقًا »(٧) الْمُطْبِقُ : الَّذِي لَا يُفِيقُ مِنْهُ ، مِنَ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَهِيَ : الْمُوَالَاةُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَالَى جُنُونُه .

---

(١) الديوان ٣١٦ والمشوف المعلم ٦٧٩، والصحاح :

حَتَّى إذا أَلْقَتْ يَدًا فى كافِرٍ ... وَأَجَنَّ عَوْراتِ الثُّغورِ ظَلامُها

(٢) فى ليلة : ليس فى ع .

(٣) فى حديث أوس بن الصامت وقد ظاهر من زوجته خولة : « فآتى بعرق من تمر .. إلخ » الحديث . المهذب ١١٤/٢ .

(٤) ع : القفة : تحريف . والمثبت من خ والصحاح ( عرق ) .

(٥) من ع . وفى المهذب ١١٥/٢ فى الرقبة المعتقة : وإن قطع منه أنملتان ، فإن كانتا من الخنصر أو البنصر : أجزأه .

(٦) مادة ( نمل ) .

(٧) فى المهذب ١١٥/٢، وإن كان مجنونا جنونا مطبقا يمنع : لم يجزه .

قَوْلُهُ : « نِضْوُ الْخَلْقِ »[٨] أَصْلُهُ : الْمَهْزولُ ، ثُمَّ قِيلَ لِضَعِيفِ الْخَلْقِ ، نِضْوٌ .

الزَّمِنُ : الَّذِى طَالَ زَمَانُهُ فِى الْعِلَّةِ .

قَوْلُهُ : « مُهَيَّأٌ لِلاقْتِيَاتِ »[٩] أَىْ : مُصْلَحٌ ، هَيَّأْتُ الشَّيْءَ : أَصْلَحْتُهُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَهَيِّءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾[١٠] .

---

(٨) ويجزىء نضو الخلق إذا لم يعجز عن العمل . المهذب ٢/١١٦ .

(٩) فى الإطعام : لا يجوز الدقيق والسويق والخبز ، وقيل : يجزى ؛ لأنه مهيأ للأقتيات . المهذب ٢/١١٧ .

(١٠) سورة الكهف آية ١٠ .

## وَمِنْ كِتَابِ اللِّعَانِ

اللِّعَانُ : مَصْدَرُ لَاعَنَ يُلَاعِنُ لِعَانًا وَمُلَاعَنَةً ، مِثْلُ قَاتَلَ يُقَاتِلُ قِتَالًا وَمُقَاتَلَةً . وَأَصْلُ اللَّعْنِ : الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ[1] يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾[2] قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ ، أَىْ : يَطْرُدُهُمْ وَيُبْعِدُهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ[3] . وَقَالَ فِى إِبْلِيسَ : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ ﴾[4] أَيِ : الطَّرْدَ وَالإِبْعَادَ مِنَ الرَّحْمَةِ . وَالكَاذِبُ مِنْ أَحَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ يَسْتَحِقُ بِالإِثْمِ والكَذِبِ الطَّرْدَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَالإِبْعَادَ عَنْهَا .

وَكَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا فَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَاحِشَةً وَمُنْكَرًا طَرَدُوهُ وَأَبْعَدُوهُ ، فَيُقَالُ : لَعِينُ آلِ فُلَانٍ ، أَىْ : طَرِيدُهُمْ[5] وَفِى كَلِمَةِ الشَّمَّاخِ[6] :

.............................. ............ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ

قَوْلُهُ : « سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ »[7] الْغَيْظُ : غَضَبٌ كَامِنٌ لِلْعَاجِزِ ، يُقَالُ : غَاظَهُ فَهُوَ مَغِيظٌ .

---

(١) ﴿ أولئك يلعنهم الله ﴾ ليس فى ع .

(٢) سورة البقرة آية ١٥٩ .

(٣) تفسير الطبرى ٣/٣٧٢، والقرطبى ٢/١٨٧، وانظر معانى الفراء ١/٩٥، ٩٦، وتفسير ابن قتيبة ٦٧ .

(٤) سورة الحجر آية ٣٥ .

(٥) ع : طريده .

(٦) ديوانه ٣٢١، وتتمته :

ذَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَنَفَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ الذِّئْبِ ....................

(٧) فى المهذب ٢/١١٨، روى علقمة عن عبد الله أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إن رجل وجد مع امرأته رجلا إن تكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ؟ فقال ﷺ : اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان .

قَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ افْتَحْ » أيِ : احْكُمْ ، وَالْفَتَّاحُ وَالْفَاتِحُ : الْحَاكِمُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾(٨) أيِ : الْحَاكِمِينَ . وَسُمِّىَ الْحَاكِمُ فَاتِحًا ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ مَا اسْتَغْلَقَ مِنْ أَمْرِ الْخَصْمَينِ ، كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ مَأْخُوذٌ مِنْ حَكَمَةِ الدَّابَّةِ الْمَانِعَةِ لَهَا عِنِ الْجِمَاحِ إِلَى غَيْرِ الْقَصْدِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْخَصْمَيْنِ مِنَ التَّعَدِّى وَمُجَاوَزَةِ الْحَقِّ .

قَوْلُهُ : « أَوِاسْتَفَاضَ فِى النَّاسِ »(٩) يُقَالُ : فَاضَ الْخَبَرُ يَفِيضُ ، وَاسْتَفَاضَ ، أَىْ : شَاعَ .

قَوْلُهُ : « فِى أَوْقَاتِ الرِّيَبِ » جَمْعُ رِيبَةٍ ، وَهِىَ : الشَّكُّ(١٠) ، لِأَنَّهُ يُتَشَكَّكُ فِى سَبَبِ دُخُولِهِ ، لِأَىِّ أَمْرٍ دَخَلَ إِلَيْهَا .

قَوْلُهُ : « يَقْذِفَهَا » أَىْ : يَتَكَلَّمُ بزِنَاهَا . وَأَصْلُ الْقَذْفِ : الرَّمْىُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « لَيْسَ فِى هَذِهِ الْأُمَّةِ قَذْفٌ وَلَا مَسْخٌ »(١١) أَرَادَ : لَا يُرْمَوْنَ بِالْحِجَارَةِ كَمَا رُمِىَ(١٢) قَوْمُ لُوطٍ .

قَوْلُهُ : « دَرْءُ الْعُقُوبَةِ »(١٣) هُوَ : دَفْعُهَا وَإِزَالَتُهَا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « ادْرَأُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ »(١٤) قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَدْرَأُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ ﴾(١٥) أَىْ : يَدْفَعُونَهَا .

---

(٨) سورة الأعراف آية ٨٩ . قال الفراء : وأهل عمان يسمون القاضى الفاتح والفتاح . معانى القرآن ٣٨٥/١، وانظر تفسير الطبرى ٣/٩ .

(٩) ع : قوله : واستفاض . وفى المهذب ١١٨/٢ : وإن أقرت عنده بالزنا ... أو استفاض أن رجلا يزنى بها ، ثم رأى الرجل يخرج من عندها فى أوقات الريب فله أن يقذفها وله أن يسكت .

(١٠) ع : الريبة هى الشك : عوض المذكور .

(١١) .

(١٢) ع : كرمى .

(١٣) لأن المقصود باللعان درء العقوبة الواجبة بالقذف المهذب ١١٩/٢ .

(١٤) الترمذى – كتاب الحدود : ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » وفى النهاية ٢ /١٠٩ « ادرأوا الحدود بالشبهات » والمنقول عن الصحاح (درأ) وكذا فى ابن الجوزى ٣٣٠/١ .

(١٥) سورة الرعد آية ٢٢ ، وسورة القصص آية ٤٤ .

وقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا ﴾[١٦] أَىْ : تَدَافَعْتُمْ وَتَمارَيْتُمْ ، وَالْمُدَارَأَةُ بِالْهَمْزِ : الْمُدَافَعَةُ ، قَالَ[١٧] :

تَقُولُ وَقَدْ[١٨] دَرَأْتُ لَهَا وَضِينِى ... أَهَذَا دِينُهُ أَبَدًا وَدِينِى

وَالْمُدَارَاةُ – بِغَيْرِ هَمْزٍ : الْمُلَايَنَةُ ، وَالْأَخْذُ بِالرِّفْقِ ، وَهِىَ أَيْضًا : الْمُخَاتَلَةُ ، يُقَالُ : دَارَيْتُهُ : إِذَا لَايَنْتَهُ،وَدَرَيْتُهُ : إِذَا خَتَلْتَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ[١٩] :

[فَإِنْ][٢٠] كُنْتُ لَاأَرْىِ الظِّبَاءَ فَإِننى ... أَدُسُّ لَهَا تَحْتَ تَحْتَ التُرَابِ الدَّوَاهِيا

## [ وَمِنْ بَابِ مَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ وَمَا لَا يَلْحَقُ وَمَا يَجُوزُ نَفْيُهُ بِاللِّعَانِ وَمَا لَا يَجُوزُ ][٢١]

قَوْلُهُ : « يَسْتَحِيلُ أَنْ يُنْزِلَ »[٢٢] هُوَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْمُحَالِ الَّذِى لَا يُتَصَوَّرُ ، وَلَا تَثْبُتُ لَهُ حَقِيقَةٌ .

قَوْلُه[٢٣] : « جَحَدَ[٢٤] وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ » أَىْ : يَتَحَقَّقُ وَيَتَيَقَّنُ أَنَّهُ وَلَدُهُ ، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ بِعَيْنِه .

---

(١٦) سورة البقرة آية ٧٢ .

(١٧) المثقب العبدى كما فى المفضليات ١٤٠، وروايته « تقول إذا » .

(١٨) ع : إذا بدل : وقد .

(١٩) من غير نسبة فى إصلاح المنطق ١٥٤ ، ٢٥٠، والمشوف ٢٦٨/١، والصحاح واللسان ( درى ) .

(٢٠) خ : وإن والرواية فى المصادر السابقة : وإن .

(٢١) من ع .

(٢٢) إن كان مقطوع الذكر والأنثيين انتفى من غير لعان لأنه يستحيل أن ينزل . المهذب ١٢٠/٢ .

(٢٣) فى الحديث : « أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » المهذب ١٢١/٢ .

(٢٤) خ : من جحد .

قَوْلُهُ[٢٥] : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا » الْوُرْقَةُ : السُّمْرَةُ ، وَالْأَوْرَقُ الْأَسْمَرُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّمَادِ : أَوْرَقُ ، وَلِلْحَمَامَةِ : وَرْقَاءُ .

« جَعْداً » أَىْ : جَعْدَ الشَّعَرِ ، وَهُوَ ضِدُّ السَّبِطِ ، وَقَالَ الْهَرَوِىُّ[٢٦] : ل/١٢١
يَكُونُ مَدْحًا وَذَمًّا ، فَالْمَدْحُ بِمَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ يَكُونَ // مَعْصُوبَ الْخَلْقِ ، شَدِيدَ الْأَسْرِ . وَالثَّانِى : أَنْ يَكُونَ شَعَرُهُ[٢٧] جَعْدًا .

وَالذَّمُّ بِمَعْنَيَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ قَصِيرًا مُتَرَدِّدًا ، وَالثَّانِى : أَنْ يَكُونَ بَخِيلًا[٢٨] . وَيُقَالُ : رَجُلٌ جَعْدُ الْيَدَيْنِ وَجَعْدُ الْأَصَابِعِ ، أَىْ : مُنْقَبِضُهَا .

وَ « الْجُمَالِىُّ » بِضَمِّ الْجِيمِ : الضَّخْمُ الْأَعْضَاءِ : التَّامُّ الْأَوْصَالِ ، قَالُوا : نَاقَةٌ جُمَالِيَّةٌ ، شُبِّهَتْ بِالْجَمَلِ عِظَمًا وَشِدَّةً وَبُدْنَةً[٢٩] ، قَالَ[*] :

جُمَالِيَّةٌ لَمْ يُبْقِ سَيْرِى وَرِحْلَتِى عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ نَيِّهَا غَيْرَ مَحْفِدِى

( « خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ » مُمْتَلِئَهُمَا[٣٠]، قَالَ[٣١] :

* خَدَلَّجِ السَّاقَيْنِ خَفَّاقِ الْقَدَمْ * )[٣٢]

---

(٢٥) فى حديث هلال بن أمية أن النبى ﷺ قال : « إن جاءت به أورق جعداً جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذى رميت به ... » الحديث . المهذب ١٢٢/٢. ومسند الإمام أحمد ٩/٤، وابن ماجة ٦٦٨/١، والترمذى ٤٦/١٢ .

(٢٦) فى الغريبين ٣٩٩/١، وانظر تهذيب اللغة ١ /٣٤٩، واللسان ( جعد ٩٤/٤) .

(٢٧) ع : شعرًا .

(٢٨) ع : نحيلا : تحريف .

(٢٩) ع : وبدانة .

(*) زهير بن أبى سلمى . شرح شعره تح قباوة . والْمَحْفِدُ : أصل السنام وبقيته ، والنَّىّ : الشحم .

(٣٠) غريب أبى عبيد ٩٨/٢، والحربى ٣٧٠، ٥٧٤، والفائق٣٢٢/٢،وتهذيب اللغة ١٠٩/١١، وخلق الإنسان لثابت ٣٢١ .

(٣١) أبو زغبة الخزرجى . وقيل : الحطم القيسى ، وقبله :

* قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَّاقٍ حُطَمْ *

(٣٢) عوض ما بين القوسين فى ع : وخدلج الساقين خفاق القدم . فيه سقط واضح ، ترتب عليه اضطراب فى التركيب .

خَفَّاق – بِالْقَافِ ، وَهُوَ : الَّذِى صَدْرُ قَدَمِهِ عَرِيضٌ .

وَ « سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ » يُقَالُ : شَيْءٌ سَابِغٌ ، أَىْ : كَامِلٌ وَافٍ ، وَمِنْهُ : الدِّرْعُ السَّابِغَةُ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا »(٣٣) جَمْعُ وَرْقَاءَ ، وَهِىَ : النَّاقَةُ يَضْرِبُ بَيَاضُهَا إِلَى السَّوَادِ ، كَلَوْنِ الرَّمَادِ ، وَالْأَوْرَقُ :أَطْيَبُ الإِبِلِ عِنْدَهُمْ لَحْمًا ، وَلَيْسَ بِمَحْمُودٍ عِنْدَهُمْ فِى عَمَلِهِ وَسَيْرِهِ(٣٤) .

قَوْلُهُ : « خَلَفًا [ مبارَكًا » ](٣٥) الْخَلَفُ : مَا جَاءَ بَعْدُ ، يُقَالُ : هُوَ خَلْفُ سَوْءٍ مِنْ أَبِيهِ – بِالإِسْكَانِ ، وَخَلَفُ صِدْقٍ – بِالتَّحْرِيكِ : إِذَا قَامَ مَقَامَهُ ،

وَقَالَ الْأَخْفَشُ : هُمَا سَوَاءٌ ، مِنْهُمْ مَنْ يُحَرِّكُ « خَلَفَ صِدْقٍ » وَيُسَكِّنُ الْآخَرَ ، يُرِيدُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا(٣٦) .

قَوْلُهُ : « لِيُقَابِلَ التَّحِيَّةَ بِالتَّحِيَّةِ » هِىَ هَاهُنَا : الدُّعَاءُ ، أَىْ : يُقَابِلُ الدُّعَاءَ بِالدُّعَاءِ ، وَهِىَ تَفْعِلَةٌ مِنَ الْحَيَاةِ .

قَوْلُهُ : « ابن وَليدة زمعة »(٣٧) الْوَلِيدَةُ : الْجَارِيَةُ ، وَجَمْعُهَا : وَلَائِدُ ، وَالْوَلِيدُ : الْعَبْدُ .

قَوْلُهُ : « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »(٣٨) الْعَاهِرُ : الزَّانِى ، وَمَعْنَاهُ : لَا شَيْءَ لَهُ ، كَمَا يُقَالُ : لَهُ الْحَجَرُ ، إِذَا قَصَدَ تَكْذِيبَهُ .

---

(٣٣) من قوله ﷺ لرجل من بنى فزارة : « هل من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ، قال ... » المهذب ١٢٢/٢ .

(٣٤) الإبل للأصمعى ١٢٧، ١٥٠، والصحاح ( ورق ) والمنتخب ٣٥٠ .

(٣٥) خ : صالح . وفى المهذب ١٢٣/٢ : بارك الله لك فى مولودك وجعله الله لك خلفا مباركا .

(٣٦) الصحاح ( خلف ) .

(٣٧) فى المهذب ١٢٤/٢ : فإن أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه ؛ لأن سعدًا نازع عبد بن زمعة فى ابن وليدة زمعة ، فقال عبد : هو أخى وابن وليدة أبى ولد فلى فراشه ... إلخ .

(٣٨) من حديثه ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » المهذب ١٢٤/٢، والحديث فى مسند الإمام أحمد ٢٢٨/١، ١٤٠/٢، والترمذى ١٢٠/٥، ٢٧٨/٨، وابن ماجة ٦٤٦/١، ٩٠٥/٢ .

قَوْلُهُ : « اعْتُقِلَ لِسَانُهُ »[٣٩] أَىْ : لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ ، مُشْتَقٌّ مِنْ عِقَالِ الْبَعِيرِ .

قَوْلُهُ : « أُصْمِتَتْ » يُقَالُ : أُصْمِتَ الْعَلِيلُ ، فَهُوَ مُصْمَتٌ : إِذَا اعْتُقِلَ لِسَانُهُ فَلَمْ يَنْطِقْ .

قَوْلُهُ : « يُتَرْجِمُ عَنْهُ » أَىْ : يُعَبِّرُ عَنْهُ ، وَهُوَ التُّرْجُمَانُ ، كَأَنَّهُ فَارِسِىٌّ عُرِّبَ .

﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ وَ « الْمَعَرَّة » ذُكِرَا[٤٠] .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ الْمَعَرَّةَ بِزِنَاهَا أَعْظَمُ »[*] الْمَعَرَّةُ - هَاهُنَا : الْعَارُ وَالْعَيْبُ ، وَتَكُونُ الإِثْمَ أَيْضًا ، قَالَ الْهَرَوِىُّ[٤١] : الْمَعَرَّةُ : الْأَمْرُ الْقَبِيحُ الْمكْرُوهُ . وَقَالَ الْعُزَيْزِىُّ[٤٢] : ﴿ مَعَرَّةٌ ﴾[٤٣] : جِنَايَةٌ كَجِنَايَةِ الْعُـرِّ ، وَهُوَ : الْجَرَبُ .

قَوْلُهُ : « حَلَفَ [ يَمِينًا ][٤٤] عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ » أَىْ : غَصَبَهُ وَمَلَكَهُ ، وَمِنْهُ : إِقْطَاعُ السُّلْطَانِ ، وَفِى الْحَدِيثِ : « أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ »[٤٥] أَىْ : مَلَّكَهُ .

قَوْلُهُ : « [ مَنَعَ ][٤٦] فَضْلَ الْمَاءِ » الْفَضْلُ : الزِّيَادَةُ ، وَمَعْنَاهُ : مَازَادَ عَلَى حَاجَتِهِ ، يُقَالُ: فَضَلَ يَفْضُلُ ، وَفَضِلَ يَفْضَلُ، وَفَضِلَ - بِالكَسْرِ - يَفْضُلُ بِالضَّمِّ ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ ، وَقَدْ مَضَتْ[٤٧] .

---

(٣٩) فى المهذب ١٢٤/٢ : وأما من اعتقل لسانه فإنه إن كان مأيوسًا منه : صح لعانه بالإشارة كالأخرس .

(٤٠) الآية ٨ من سورة النور ، وانظر ١٦/٢، ١٨٦ .

(*) ع : أقبح .

(٤١) فى الغريبين ٢٢٦/٢ خ .

(٤٢) تفسير غريب القرآن ١١٤ .

(٤٣) سورة الفتح آية ٢٥ وفى ع : المعرة .

(٤٤) من ع ، وفى المهذب ١٢٥/٢ : من قوله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : رجل حلف يمينا ... إلخ .

(٤٥) المهذب ٤٢٦/١، والنهاية ٣٩٨/١ .

(٤٦) من ع . وفى المهذب ١٢٥/٢ : «ورجل منع فضل الماء » من الحديث السابق فى تعليق ٤٤ .

(٤٧) ٤٣/١، ١٥٧ .

قَوْلُهُ: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَبْهأَ النَّاسُ»(٤٨) أى : يَأْنسوا بِهِ حَتَّى تَقِلَّ هَيْبَتُهُ فِى صُدُورِهِمْ ، فَيَسْتَخِفُّوا بِهِ وَيَحْتَقِرُوهُ ،

وَيُقَالُ : بَهأْتُ بِهِ أَبْهَأُ بُهوءًا : إِذَا أَنِسْتَ بِهِ .

قَوْلُهُ : « سِوَاكٍ مِنْ رُطْبٍ »(٤٩) قَالَ الْجَوْهَرِىُّ(٥٠) : الرُّطْبُ - بِالضَّمِّ ، سَاكِنَةُ الطَّاءِ : الْكَلأُ ، قَال ذُو الرُّمَّةِ(*) :

حَتَّى إِذَا مَعْمَعَانُ الصَّيْفِ هَبَّ لَهُ ... بِأَجَّةٍ نَشَّ عَنْهَا الْمَاءُ وَالرُّطُبُ

وَهُوَ مِثْلُ عُسْرٍ وَعُسُرٍ .

وَ « يَمِينٍ آثِمَةٍ » يَعْنِى : مُؤْثِمَةً ، فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مُفْعِلَةٍ .

قَوْلُهُ : « تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٥١) أَىْ لَزِمَهُ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ ، وَالْمَبَاءَةُ : الْمَنْزِلُ الْمَلْزُومُ ، يُقَالُ بَوَّأْتُ فُلَانًا مَنْزِلًا ، أَىْ : أَنْزَلْتَهُ .

قَوْلُهُ : « حُرُوفَ الصِّفَاتِ »(٥٢) هِىَ حُرُوفُ الْجَرِّ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تُوصَفُ بِهَا النَّكِرَاتُ .

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ « آلْكَنِيسَةَ » مَسْجِدُ الْيَهُودِ ، وَ « الْبِيعَةَ » مَسْجِدُ النَّصَارَى(٥٣) .

---

(٤٨) فى المهذب ١٢٥/٢ : روى أن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه رأى قومًا يحلفون بين الركن والمقام ، فقال : أَعَلَى دم ؟ قالوا : لا ، قال : أفعلى عظيم من المال ؟ فقالوا : لا ، فقال : لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام . وانظر النهاية ١٦٤/١، وغريب أبى عبيد ٤٧٣/٤ .

(٤٩) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف عند منبرى على يمين آثمة ولو على سواك من رطب وجبتْ له النار » المهذب ١٢٦/٢ .

(٥٠) فى الصحاح ( رطب ) .

(*) ديوانه ٥٣/١ .

(٥١) روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار » المهذب ١٢٦/٢، ومسلم ١٠/١، ومسند الإمام أحمد ٦٥/١، وانظر النهاية ١٩٥/١ .

(٥٢) فى المهذب ١٢٦/٢ : وحمل قوله : « على منبرى » أى : عند منبرى ؛ لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض .

(٥٣) ٨٧/٢ .

قَوْلُهُ : « ذَكَّرَهُمَا »(٥٤) أَىْ : وَعَظَهُمَا ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(٥٥) وَسُمِّىَ الْوَاعِظُ الْمُذَكِّرَ ، وَكَذَا الْمُؤَذِّنُ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الذِّكْرِ ضِدِّ النِّسْيَانِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَرْزَةٍ »(٥٦) الْبَرْزَةُ : الَّتِى لَا تَحْتَجِبُ ، وَتَبْرُزُ ، أَىْ : تَظْهَرُ ، وَالْبُرُوزُ : الظُّهُورُ ، وَمِنْهُ ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ﴾(٥٧) .

قَوْلُهُ : « فَتَلَكَّأَتْ »(٥٨) أَىْ : تَوَقَّفَتْ ، يُقَالُ : تَلَكَّأَ عَنِ الْأَمْرِ : تَلَكُّؤًا : تَبَاطَأَ عَنْهُ وَتَوَقَّفَ .

قَوْلُهُ : « وَيَرْفَعُ فِى نَسَبِهَا حَتَّى تَتَمَيَّزَ »(٥٩) يُرِيدُ : يَذْكُرُ أَجْدَادَهَا الَّذِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِمْ ، مِنْ رَفَعْتُ الْحَدِيثَ : إِذَا أَسْنَدْتَهُ .

قَوْلُهُ : « فَسُرِّىَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ »(٦٠) أَىْ : كُشِفَ ، وَانْسَرَى الْهَمُّ عَنْهُ : مِثْلُهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ : « فَإِذَا مَطَرَتْ - يَعْنِى السَّحَابَةَ - سُرِّىَ عَنْهُ » أَىْ : كُشِفَ عَنْهُ الْخَوْفُ(٦١) .

---

(٥٤) روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ ذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا . يعنى المتلاعنين . المهذب ١٢٦/٢ .

(٥٥) سورة الذاريات آية ٥٥ .

(٥٦) ع : قوله غير برزة . وفى المهذب ١٢٦/٢ : وإن كانت المرأة غير برزة بعث إليها الحاكم من يستوفى عليها اللعان .

(٥٧) سورة الكهف آية ٤٧ .

(٥٨) يعنى امرأة هلال عند الخامسة تلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومى ، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . المهذب ١٢٦/٢ .

(٥٩) إن لاعن وهى غائبة لحيض ، أو موت قال : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى فلانة ، ويرفع ... المهذب ١٢٦/٢ .

(٦٠) من حديث هلال بن أمية ، وقذف امرأته ، فقال النبى ﷺ : « البينة أوحد فى ظهرك » فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله فى أمرى ما يبرئ ظهرى من الحد فنزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فسرى ... المهذب ١٢٧/٢ .

(٦١) غريب ابن الجوزى ٤٧٧/١، والنهاية ٣٦٤/٢ .

قَوْلُهُ : [ فَقَدْ ](*) جعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا »(٦٢) الْفَرَجُ - بِالتَّحْرِيكِ : زَوَالُ الْغَمِّ ، يُقَالُ : فَرَّجَ اللهُ غَمَّهُ تَفْرِيجًا ، وَكَذَلِكَ : فَرَجَ اللهُ عَنْكَ غَمَّكَ يَفْرِجُ ، بِالكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ . وَمَخْرجًا مِمَّا دَخَلَ عَلَيْكَ [ مِنْ شِدَّةٍ وَبَلَاءٍ ](٦٣) .

---

(*) خ : قد .

(٦٢) من قوله ﷺ فى الحديث السابق : « أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا » .

(٦٣) من ع .

# وَمِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ

الْيَمِينِ[١] : مَأْخُوذَةٌ مِنْ يَمِينِ الإِنْسَانِ ، وَهِيَ : ضِدُّ يَسَارِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا أَوْ تَوَاثَقُوا[٢] : ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينَهُ بِيَمِينِ صَاحِبِهِ ؛ وَلِأَنَّ الْحَالِفَ يُشِيرُ بِيَمِينِهِ إِلَى الشَّيْءِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمُكَلَّفَ وَالتَّكْلِيفَ[٣] .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَانِكُمْ ﴾[٤] يُقَالُ : لَغَا يَلْغُووَيَلْغَى ، وَلَغِيَ يَلْغَى : إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، وَلَا قَصْدَ لَهُ فِيهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ[٥] . وَفِي التَّفْسِيرِ : هو مَا يَسْبِقُ إِلَيْهِ اللِّسَانُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، كَقَوْلِهِمْ : لَا وَاللهِ ، وَبَلَى وَاللهِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ[٦] : اللَّغْوُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : فُضُولُ الْكَلَامِ وَبَاطِلُهُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى غَيْرِ عَقْدٍ ، وَالْآخَرُ[٧] : مَا كَانَ فِيهِ رَفَثٌ وَفُحْشٌ وَمَأْثَمٌ . وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً ﴾[٨] أَيْ : لَا تَسْمَعُ فِيهَا بَاطِلًا وَلَا مَأْثَمًا[٩] .

---

(١) ع : أصل اليمين .
(٢) أو تواثقوا : ساقط من ع .
(٣) ١/١٧٠ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٢٥ ، وسورة المائدة آية ٨٩ . وقد وردتا فى المهذب ١٢٨/٢، مستشهدا على قوله : تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين ، لقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو .. ﴾ الآية
(٥) ١٧٤/٢ .
(٦) فى الزاهر ٦٧ .
(٧) ع : والثانى .
(٨) سورة الغاشية آية ١١ .
(٩) ع : ما يؤثمها .

﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ ﴾(*) شُدِّدَ(١٠) لِلتكْثِيرِ .

قَوْلُهُ : « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ »(١١) مفسرة(١٢) ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ(١٣) : هِيَ الَّتِي تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الإِثْمِ ، ثُمَّ فِي النَّارِ(١٤) .

وَ « يَقْتَطِعُ بِهَا » يَمْلِكُ ، وَقَدْ ذُكِرَ(١٥) .

قَوْلُهُ : « ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا »(١٦) ذَاكِرًا : ضِدُّ نَاسِيًا ، أَيْ : مَا حَلَفْتُ بِهَا وَأَنَا ذَاكِرٌ إِلَيْهَا لَسْتُ بِنَاسٍ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ(١٧) : لَيْسَ هُوَ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ النِّسْيَانِ ، إِنَّمَا يَعْنِي : مُتَكَلِّمًا بِهِ ، كَقَوْلِكَ : ذَكَرْتُ لِفُلَانٍ حَدِيثَ كَذَا وَكَذا .

« وَلَا آثِرًا » أَيْ حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي ، يُقَالُ : أَثَرْتُ الْحَدِيثَ آثُرُهُ أَثْراً : إِذَا ذَكَرْتَهُ عَنْ غَيْرِكَ ، وَمِنْهُ قِيلَ : حَدِيثٌ مَأْثُورٌ ، أَيْ يَذْكُرُهُ خَلَفٌ عَنْ سَلَفٍ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ أَنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴾(١٨) أَيْ : يَأْخُذُهُ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قَالَ الأَعْشَى(١٩) :

إِنَّ الَّذِي فِيهِ تَمَارَيْتُمَا    بُيِّنَ لِلسَّامِعِ وَالآثِرِ

---

(*) سورة المائدة آية ٨٩ .

(١٠) ع : يشدد .

(١١) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ قال : الشرك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : عقوق الوالدين ، قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس . المهذب ١٢٨/٢ ، والفائق ٢٣٦/٢، والنهاية ٣٨٦/٣ .

(١٢) يعنى فى المهذب ١٢٨/٢، وفيه : قيل للشعبى : ما اليمين الغموس ، قال : الذى يقتطع بها مال امرىء مسلم وهو فيها كاذب .

(١٣) الصحاح ( غمس ) .

(١٤) ثم فى النار : ليست فى الصحاح .

(١٥) ٦٨/٢

(١٦) روى عن عمر رضى الله عنه قال : سمعنى رسول الله ﷺ أحلف بأبى ، فقال : إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فقال عمر رضى الله عنه : « والله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا » المهذب ١٢٩/٢، والترمذى ١٦/٧، وابن ماجة ٦٧٧/١ .

(١٧) الصحاح ( أثر ) .

(١٨) سورة المدثر آية ٢٤ .

(١٩) ديوانه ١٤١ وروايته : للسامع والناظر . والرواية هنا متابعة لرواية الصحاح ( أثر ) .

وَ [ مِثْلُهُ ](*) قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾(٢٠) .

قَوْلُهُ : « أَو بِبَارِىءِ النَّسَمَةِ »(٢١) أَىْ : خَالِقِ الإِنْسَانِ ، بَرَأَ اللهُ الْخَلْقَ بَرْءًا ، وَهُوَ الْبَارِىءُ ، أَىِ : الْخَالِقُ(٢٢) ، وَالْبَرِيَّةُ : الْخَلْقُ ، وَالنَّسَمَةُ : الإِنْسَانُ ، وَجَمْعُهَا : نَسَمٌ ، وَالنَّسَمَةُ أَيْضًا : النَّفَسُ - بِفَتْحِ الْفَاءِ ، وَهُوَ : الرَّبْوُ .

قَوْلُهُ : « وَخَالِقُ الْكَذِبِ » يُقَالُ : خَلَقَ الإِفْكَ وَاخْتَلَقَهُ وَتَخَلَّقَهُ ، أَى : افْتَرَاهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾(٢٣) وَ ﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ﴾(٢٤) .

قَوْلُهُ : « وَجَبَّارٌ مُتَكَبِّرٌ » الْجَبَّارُ : الَّذِى يَقْتُلُ عَلَى الْغَضَبِ ، وَالْمُتَكَبِّرُ : الْمُتَعَظِّمُ(٢٥) ، وَالْكِبْرُ : الْعَظَمَةُ ، وَكَذَلِكَ الْكِبْرِيَاءُ .

قَوْلُهُ : « وَالْمُؤْمِنُ » سُمِّىَ اللهُ مُؤْمِنًا ، لِأَنَّهُ آمَنَ عِبَادَهُ مِنْ أَنْ يَظْلِمَهُمْ ، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِىُّ(٢٦) .

قَوْلُهُ : « بِعَظَمَةِ اللهِ، أَوْ بِعِزَّتِهِ، أَوْ بِكِبْرِيَائِهِ، أَوْ بِجَلَالِهِ »(٢٧) الْعِزَّةُ: الْقُوَّةُ وَالْغَلَبَةُ ، مِنْ عَزَّ : إِذَا غَلَبَ ، أَوْ مِنَ الْعِزِّ ضِدِّ الذُّلِّ . وَالْكِبْرِيَاءُ : الْعَظَمَةُ ، وَجَلَالُهُ أَيْضًا : عَظَمَتُهُ .

قَوْلُهُ : « مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ » ذَاتُ الشَّيْءِ حَقِيقَتُهُ ، وَذَاتُ اللهِ تَعَالَى : حَقِيقَتُهُ ، وَثُبُوتُ وَحْدَانِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ فِى النَّفْسِ اعْتِقَادًا ، بِغَيْرِ جِسْمٍ وَلَا صُورَةٍ .

---

(*) ساقط من خ .

(٢٠) سورة الأحقاف آية ٤ .

(٢١) إن حلف بالرحمن ، أو بالإله ، أو بخالق الخلق ، أو ببارئ النسمة ... انعقدت يمينه . المهذب ١٢٩/٢ .

(٢) المقصد الأسنى ٧٥ .

(٢٢) إن حلف بالخالق ونوى به غير الله : لم ينعقد ؛ لأنه قد يستعمل فى غيره مع التقييد كخالق الكذب . المهذب ١٢٩/٢ .

(٢٣) سورة العنكبوت آية ١٧ .

(٢٤) سورة ص آية ٧ .

(٢٥) المقصد الأسنى ٧٤، ٧٥ .

(٢٦) الصحاح ( أمن ) وانظر المقصد الأسنى ٧٠ .

(٢٧) لو حلف بذلك انعقدت يمينه ؛ لأن هذه الصفات للذات لم يزل موصوفا بها ولا يجوز وصفه بضدها . المهذب ١٢٩/٢ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَاللهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ ﴾[٢٨] الْكَيْدُ : الْمَكْرُ ، كَادَهُ يَكِيدُهُ كَيْدً وَمَكِيدَةً . وَالْمَكْرُ : هُوَ الاحْتِيَالُ وَالْخَدِيعَةُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا ﴾[٢٩] أَىْ : أَعْطَاكَ وَفَضَّلَكَ ، مِنْ آثَرْتُ فُلَانـًا عَلَى نَفْسِى إِيثَارًا ، أَىْ : جَعَلْتُهُ أَحَقَّ بِهِ مِنِّى ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَيُؤْثِرونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾[٣٠] .

قَوْلُهُ : « آللهِ إِنَّكَ قَتَلْتَهُ »[٣١] مَمْدُودٌ ، عَلَى لَفْظِ الاسْتِفْهَامِ ، وَالْخَفْضِ لَا غَيْرُ ؛ لِأَنَّ هَمْزَةَ الاسْتِفْهَامِ بَدَلٌ مِنْ حَرْفِ الْقَسَمِ الْخَافِضِ لِاسْمِ اللهِ تَعَالَى[٣٢] . وَفِى الثَّانِى يَجُوزُ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ ، وَالْخَفْضُ وَالنَّصْبُ وَالرَّفْعُ ، وَلَا يَكُونُ الْخَفْضُ إِلَّا مَعَ الْمَدِّ . وَمَعْنَى الرَّفْعِ : اللهُ قَسَمِى ، أَو اللهُ الَّذِى أُقْسِمُ بِهِ . وَالنَّصْبُ لِفُقْدَانِ الْخَافِضِ ، كَمَا قَالُوا : يَمِينَ اللهِ . وَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ[٣٣] : الْمَدُّ فِى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَفْهَامُ صَرِيحٌ ، وَالْقَصْرُ فِى الثَّانِى ، وَمَنْ جَوَّزَ الْمَدَّ فِى الثَّانِى ، فَإِنَّهُ قَصَدَ الْعِوَضَ لَا الاسْتِفْهَامَ[٣٤] .

[ قَوْلُهُ ][٣٥] « لَا هَا اللهِ »[٣٦] هِىَ « هَا الَّتِى لِلتَّنْبِيهِ ، جُعِلَتْ عِوَضـًا مِنْ حَرْفِ الْقَسَمِ ، وَقَدْ رُوِىَ فِيهَا الْمَدُّ ، وَلَا أَعْلَمُ لَهَا وَجْهـًا ، وَكَذَا رُوِىَ فِى حَدِيثِ الرِّبَا « الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ... إِلَى أَنْ قَالَ : هَاءَ وَهَاءَ »[٣٧] يُرِيدُ : يَدًا بِيَدٍ ،

---

(٢٨) سورة الأنبياء آية ٥٧ .

(٢٩) سورة يوسف آية ٩١ .

(٣٠) سورة الحشر آية ٩ .

(٣١) فى حديث عبد الله بن مسعود أنه أخبر النبى ﷺ أنه قتل أبا جهل فقال : آلله إنك قتلته ؟ قال آلله إنى قتلته المهذب ١٣٠/٢ .

(٣٢) من : ع .

(٣٣) ع : فى الصحيح .

(٣٤) انظر سيرة ابن هشام ٢٧٧/٣، والكتاب ١٦١/٢ .

(٣٥) من ع .

(٣٦) لو قال لاهاالله ، ونوى به اليمين : فهو يمين .

(٣٧) البخارى ٣ /٩٧، ومسلم ١٢١٠/٣، وأبو داوود ٢٤٨/٣، وابن ماجة ٧٥٩/٢، ومسند الشافعى ١٥٦/٢، وغريب الخطابى ٢٤١/٣، والفائق ٨٧/٤، وابن الجوزى ٤٨٧/٢، والنهاية ٢٣٧/٥ .

وَمعْنَاهَا فِى الرِّبا : خُذْ ، يُقَالُ : هَاكَ الدِّرْهَمَ ، أَىْ : خُذْ . وَفِى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ هَاؤُمُ اقْرَأُوا كِتَابِيَهْ ﴾(٣٨) فَمَدَّهَا لِأَجْلِ الْهَمْزَةِ الَّتِى بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : هِىَ مَمْدُودَةٌ فِى نَفْسِهَا ، وَكَذَلِكَ : ﴿ هَا أَنْتُمْ هَاؤُلَاءِ ﴾(٣٩) وَأَنْشَدُوا لِعَلِىٍّ رضى الله عنه(٤٠) :

أَفَاطِمَ هَائِى السَّيْفَ غَيْرَ ذَمِيمْ　　　فَلَسْتُ بِرِعْدِيدٍ وَلَا بِلَئِيمْ

قَوْلُهُ : « وَأَيْمُ اللهِ إِنَّهُ لَخَلِيقٌ بِالإِمَارَةِ »(٤١) أَيْمُ أَصْلُهُ : أَيْمُنُ ، فَحُذِفَتْ مِنْهُ النُّونُ ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ ، كَمَا حَذَفُوهَا فِى يَكُنْ ، فَقَالُوا : لَمْ يَكُ . وَاخْتَلَفُوا فِى أَلِفِهَا، فَسِيبَوَيْهِ يَقُولُ : إِنَّهَا أَلِفُ وَصْلٍ ، وَالْفَرَّاءُ يَقُولُ : إِنَّهَا أَلِفُ قَطْعٍ ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ(٤٢) .

وَأَمَّا مِيمُ « أَيْمُ » فَالْقِيَاسُ ضَمُّهَا ، كَمَا كَانَتْ مَضْمُومَةً قَبْلَ الْحَذْفِ ، وَذَكَرَ الْقَلْعِىُّ(٤٣) أَنَّهَا تُخْفَضُ بِالْقَسَمِ ، وَالْوَاوُ وَاوُ قَسَمٍ عِنْدَهُ . وَذَاكَرْتُ بِهَا(٤٤) جَمَاعَةً مِنْ أَئِمَّةِ النَّحْوِ وَالْمَعْرِفَةِ فَمَنَعُوا مِنَ الْخَفْضِ ، وَقَالُوا : أَيْمُنٌ بِنَفْسِهَا آلَةٌ لِلْقَسَمِ ، فَلَا تَدْخُلُ عَلَى الْآلَةِ آلَةٌ ، هَكَذَا ذَكَرَ لِى مَنْ يَسمَعُ التَّاجَ النَّحْوِىَّ رَئِيسَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ .

---

وقال الخطابى : هاء وهاء : ممدودان ، والعامة ترويهما ها وها مقصورين ، ومعنى هاء : خذ ، يقال للرجل : هاء ، وللمرأة : هائى وهذا يستعمل فى النهى ، فإذا قلت : هاك قصرت ، وإذا حذفت الكاف : مددت ، فكانت المدة بدلا من كاف المخاطبة ، غريب الحديث ٢٤١/٣ .

(٣٨) سورة الحاقة آية ١٩ .

(٣٩) سورة آل عمران آية ٦٦ .

(٤٠) ذكره فى الفائق ٨٧/٤ .

(٤١) ع : قوله : وأيم الله . وفى المهذب ١٣٠/٢ : وإن قال : وأيم الله ونوى اليمين فهو يمين ؛ لأن النبى ﷺ قال فى أسامة بن زيد : « وأيم الله إنه لخليق بالإمارة .

(٤٢) انظر الكتاب ٣ /٣٢٤، ٣٢٥، ١٤٨/٤، ١٤٩، وسر صناعة الإعراب ١٣٢/١، وشرح الكافية للرضى ٣٣٤/٢، ٣٣٥، والمغنى بحاشية الأمير ٩٥/١ .

(٤٣) اللفظ المستغرب بتحقيقنا ١٣٣ .

(٤٤) بها : ساقط من ع .

قَوْلُهُ : « إِنَّهُ لَخَلِيقٌ بِالإِمَـارَةِ » أَىْ [ : حَقِيقٌ ][45] وَجَدِيرٌ ، وَقَدْ خُلِقَ لِذَلِكَ ، كَأَنَّهُ مِمَّنْ يُقَدَّرُ لِذَلِكَ ، وَتُرَى فِيهِ مَخَايِلُهُ ، وَهَذَا مَخْلَقَةٌ لِذَلِكَ[46] ، أَىْ : مَجْدَرَةٌ .

قَوْلُهُ : « لَعَمْرُ اللهِ » كَأَنَّهُ حَلِفٌ بِبَقَاءِ اللهِ[47] ، وَأَصْلُهُ : الْعُمْرُ بِضَمِّ الْعَيْنِ ، فَاسْتُعْمِلَ فِى الْقَسَمِ بِالْفَتْحِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾[48] لَا يَهْتَدُونَ ، وَالْعَمَهُ : التَّحَيُّرُ وَالتَّرَدُّدُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾[49] أَىْ : بَالَغُوا فِى الْيَمِينِ وَاجْتَهَدُوا فِيهَا .

قَوْلُهُ : « أَعْزِمُ بِاللهِ » عَزَمَ عَلَى الْأَمْرِ : إِذَا قَطَعَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَرُدُّهُ عَنْهُ شَيْءٌ .

قَوْلُهُ: «حَنِثَ، وَلَمْ يَحْنَثْ »[50] فِى مَوَاضِعَ، أَصْلُ الحِنْثِ: الْإِثْمُ وَالذَّنْبُ، وَبَلَغَ الْغُلَامُ الْحِنْثَ، أَىْ: الْمَعْصِيَةَ وَالطَّاعَةَ. وَالْحِنْثُ: الْخُلْفُ فِى اليَمِينِ، يُقَالُ: حَنَثَ فِى يَمِينِهِ، أَىْ : لَمْ يَبَرَّ ، فَيَأْثَمُ وَيُذْنِبُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِىِّ : الحِنْثُ : الرُّجُوعُ فِى الْيَمِينِ ، أَنْ[51] يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ .

---

(٤٥) خ : خليق .
(٤٦) ع : لذاك .
(٤٧) ع : ببقائه .
(٤٨) سورة الحجر آية ٧٢ .
(٤٩) سورة الأنعام آية ١٠٩ ، والنحل ٣٨ ، والنور ٥٣ ، وفاطر ٤٢ .
(٥٠) ع : والحنث .
(٥١) .

# وَمِنْ بَابِ جَامِعِ الإِيمَانِ

قَوْلُهُ : « وَتَرَكَ رَحْلَهُ فِيهَا »(١) هُوَ مَا يَسْتَصْحِبُهُ مِنَ الْأَثَاثِ . وَالرَّحْلُ : مَسْكَنُ الرَّجُلِ أَيْضًا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « صَلُّوا فِى الرِّحَالِ »(٣). وَكَذَا قَوْلُهُ : «لِنَقْلِ الرَّحْلِ» هُوَ الْأَثَاثُ ، كَالْجَفْنَةِ(٤) ، وَالْقِدْرِ ، وَالسِّرَاجِ . وَالرَّحْلُ فِى غَيْرِ هَذَا : عُدَّةُ الْبَعِيرِ .

قَوْلُهُ : « [ فِى بَيْتٍ ](٥) مِنْ خَانٍ » الْخَانُ : مَوْضِعٌ يَسْكُنُهُ الْمُسَافِرُونَ .

قَوْلُهُ : « عَلَى سَطْحِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُحَجَّرٍ »(٦) الْمُحَجَّرُ : الَّذِى عَلَيْهِ بِنَاءٌ يُحِيطُ بِهِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْحُجْرَةُ .

وَ « سُورُ الدَّارِ »(٧) مَا يُحِيطُ بِهِ .

قَوْلُهُ : « سَاحَةً أَوْ [ جُعِلَتْ ] حَانُوتًا » السَّاحَةُ : الْعَرْصَةُ الَّتِى لَا بِنَاءَ فِيهَا . وَالْحَانُوتُ : الدُّكَّانُ فَارِسِىٌّ مُعَرَّبٌ(*) ، وَالْحَانُوتُ أَيْضًا : بَيْتُ الْخَمْرِ(٩) . وَقَالَ

---

(١) إذا حلف لا يسكن دارًا وهو فيها فخرج فى الحال بنية التحويل وترك رحله فيها : لم يحنث . المهذب ٣٢/٢ .

(٢) ع : ومنه فى الحديث .

(٣) غريب ابن الجوزى ٣٨٦/١، والنهاية ٢٠٩/٢ .

(٤) ع : كالحقة : تحريف .

(٥) من ع وفى خ : أو بيت ، وفى المهذب ١٣٢/٢ : وإن سكن كل واحد منهما فى بيت من خان ... الخ .

(٦) وإن حلف لا يدخل دارًا فحصل فى سطحها وهو غير محجر : لم يحنث . المهذب ١٣٢/٢ .

(٧) من قوله فى المهذب : وإن كان محجرا ... يحنث ؛ لأنه يحيط به سُورُ الدار .

(٨) من ع وفى المهذب ١٣٢/٢ : وإن حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت وصارت ساحة أو جعلت حانوتا أو بستانا فدخلها : لم يحنَث .

(*) معرب : ساقط من ع .

(٩) الصحاح والمصباح ( حوت ) .

فِى فِقْهِ اللُّغَةِ(١٠) : الْحَانُوتُ : مَكَانُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ .

قَوْلُهُ : « دُونَ الْمِصْرَاعِ »(١١) هُوَ اللَّوْحُ الَّذِى يُنْصَبُ ، وَهُمَا مِصْرَاعَانِ .

قَوْلُهُ : « الْقَرَوِى »(١٢) مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَرْيَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ النَّاسَ ، مِنْ قَرَىَ : إِذَا جَمَعَ ،

وَيُقَالُ : قِرْيَةٌ : لُغَةٌ يَمَانِيَةٌ ، [ وَ ](١٣) لَعَلَّهَا جُمِعَتْ عَلَى ذَلِكَ ، مِثْلُ : لِحْيَةٍ وَلُحىً(١٤) .

قَوْلُهُ : « بُيُوتَ الْمَدَرِ » أَصْلُ الْمَدَرِ ، قِطَعُ الطِّينِ الْيَابِسِ . وَالتُّرَابُ وَالطِّينُ : وَاحِدٌ ، وَالتُّرَابُ : أَعَمُّ . وَتُسَمَّى الْبَلْدَةُ : مَدَرَةً / / . ل/١٢٣

« الْحَمَلُ »(١٥) وَلَدُ النَّعْجَةِ الصَّغِيرُ ، فَإِذَا كَبِرَ فَهُوَ كَبْشٌ .

قَوْلُهُ : « لَا [ يَشْرَبُ ](١٦) السَّوِيقَ فَاسْتَفَّهُ » يُقَالُ : سَفَّ الدَّوَاءَ وَاسْتَفَّهُ ، وسَفِفْتُ أَنَا – بِالْكَسْرِ ، وَاسْتَفَفْتُهُ(١٧) : بِمَعْنًى ، أَىْ : أَخَذْتَهُ غَيْرَ مَلْتُوتٍ . وَكَذَا السَّوِيقُ ، وَكُلُّ دَوَاءٍ غَيْرُ مَعْجُونٍ ، فَهُوَ سَفُوفٌ .

« الازْدِرَادُ » الْبَلْعُ مِنْ غَيْرِ مَضْغٍ وَلَا لَوْكٍ .

---

(١٠) للثعالبى ٢٩٢ .

(١١) الباب هو الممر الذى يدخل ويخرج منه دون المصراع المنصوب . المهذب ١٣٣/٢ .

(١٢) بيت الأدم والشعر غير متعارف للقروى . المهذب ١٣٣/٢ .

(١٣) خ أو لعلها .

(١٤) قياس جمع قرية : قراء مثل ظبية وظباء . وجمعها على قُرى مخالف للقياس . انظر الصحاح ( قرا ) .

(١٥) لو حلف لا يأكل هذا الحمل فأكله وهو كبش ... لا يحنث ، وقيل : يحنث ، المهذب ١٣٣/٢ .

(١٦) ليس فى ع وفى خ عوضها : يأكل ، والذى فى المهذب ١٣٤/٢ : وإن حلف لا يشرب هذا السويق فاستفه أو لا يأكل هذا الخبز فدقه وشربه أو ابتلعه من غير مضغ : لم يحنث .

(١٧) ع : وأسففته .

قَوْلُهُ : [ « فَأُوجِرَ » ][18] الْوَجُورُ : الدَّوَاءُ الَّذِى يُصَبُّ فِى وَسَطِ الْفَمِ ، تَقُولُ مِنْهُ : وَجَرْتُ الصَّبِىَّ وَأَوْجَرْتُهُ : بِمَعْنًى . وَأَوْجَرْتُهُ الرُّمْحَ لَا غَيْرُ : إِذا طَعَنْتَهُ بِهِ .

قَوْلُهُ : « يَتَخَلَّلُهُ مِنَ [ الْبَيَاضِ ][19] » أَىْ : يَدْخُلُ فِى خَلَلِهِ ، وَالْخَلَلُ : الْفَرَجُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَوِ الْأَشْيَاءِ ، وَقَدْ ذُكِرَ[20]

قَوْلُهُ : « بِالْحَلِيبِ وَالرَّائِبِ ( وَالْجُبْنِ ، وَاللُّورِ ، وَاللِّبَأ ، وَالْمَصْلِ ، وَالْأَقِطِ ، وَالشِّيرَازِ » )[21] .

أَمَّا الْحَلِيبُ : فَمَعْرُوفٌ ، عِنْدَمَا[22] يُخْرَجُ عِنْدَ الْحَلْبِ ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، أَىْ : مَحْلوبٌ .

وَأَمَّا الرَّائِبُ : فَيُسَمَّى اللَّبَنُ بِذَلِكَ إِذَا حَمُضَ خَثُرَ ، أَىْ : ثَخُنَ ، وَقَدْ ذُكِرَ[23] .

وَأَمَّا الْجُبْنُ[24] : فَمَعْرُوفٌ أَيْضًا ، وَهُوَ [ لَبَنٌ ][25] يُعْقَدُ بِالإِنْفَحَةِ ، يُقَالُ : جُبْنٌ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ ، وَضَمّ الجِيمِ [ وَالْبَاءِ ] لُغَةٌ . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : جُبُنٌّ وَجُبُنَّةٌ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ .

---

(١٨) خ : فإن أوجر ، وفى المهذب : وإن حَلَفَ لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر فى حلقه حتى وصل إلى جوفه : لم يحنث .

(١٩) خ من بياض . وفى المهذب : وإن حلف على اللحم والشحم فأكل سمين الظهر والجنب وما يعلو اللحم ويتخلله من البياض : حنث .

(٢٠) ١٧٩/١ .

(٢١) فى المهذب ١٣٥/٢: ويحنث بالحليب والرائب ، وما جمد منه ؛ لأن الجميع لبن ، ولا يحنث بأكل الجبن واللور واللبأ والزبد والسمن والمصل والأقط . وما بين القوسين ليس فى ع .

(٢٢) ع : أول .

(٢٣) .

(٢٤) هنا فى ع : وقوله : « لا يحنث بأكل الجبن » .. .

(٢٥) خ : أن والمثبت من ع .

وَأَمَّا اللُّورُ – بِضَمِّ اللَّامِ ، فَهُوَ : أَنْ يُجْعَلَ فِى الْحَلِيبِ الإِنْفَحَةُ ، فَيَنْعَقِدُ ، فَيُؤْكَلُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ ، يُؤْتَدَمُ [ بِهِ ،] (٢٦) وَيُؤْكَلُ بِالتَّمْرِ ، وَيُعْتَمَدُ مِنْهُ(٢٧) الْحَلِيبُ الَّذِى يَكُونُ بَعْدَ اللِّبَأ .

وَأَمَّا اللِّبَأُ – مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ : فَهُوَ لَبَنُ الْبَهِيمَةِ عِنْدَ أَوَّلِ مَا تُنْتَجُ ، يُتْرَكُ عَلَى النَّارِ فَيَنْعَقِدُ .

وَأَمَّا الْمَصْلُ : فَيُؤْخَذُ مَاءُ الْجُبْنِ وَالْأَقِطِ فَيُغْلَى ، غَلْيًا شَدِيدًا حَتَّى يَتَقَطَّعَ وَيَطْلُعَ الثَّخِينُ نَاحِيَةً ، فَيُتْرَكُ فِى خَرِيطَةٍ(٢٨) لِيَنْزِلَ(٢٩) مِنْهُ الْمَاءُ الرَّقِيقُ ، ثُمَّ يُعْصَرُ وَيُوضَعُ فَوْقَ الْخَرِيطَةِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ لِيُسْتَنْزَلَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ يُتْرَكُ فِيهِ قَلِيلٌ مِنَ الْمِلْحِ ، وَيُجْعَلُ أَقْرَاصًا [ أَوْ حِلَقًا ](٣٠) وَالْمَصْلُ وَالْمُصَالَةُ ، أَصْلُهُ : مِنْ مَصَلَ : إِذَا سَالَ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، يُقَالُ : مَصَلَ يَمْصُلُ مَصْلًا(٣١) .

طَعْمُهُ مُمْتَزِجٌ ، لَيْسَ بِالْحَامِضِ وَلَا الْحُلْوِ .

وَالشِّيرَازُ : هُوَ أَنْ يُؤْخَذَ اللَّبَنُ الْخَاثِرُ ، وَهُوَ الرَّائِبُ ، فَيُجْعَلَ فِى كِيسٍ حَتَّى يَنْزِلَ مَاؤُهُ وَيَصْرِبَ(٣٢) . هَذَا الَّذِى قَصَدَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ . وَقَدْ يُعْمَلُ الشِّيرَازُ أَيْضًا بِأَنْ يُتْرَكَ الرَّائِبُ فِى وِعَاءٍ ، وَيُوضَعَ فَوْقَهُ الْأَبَازِيرُ ، وَشَيْءٌ مِنَ الْمُحْرِفَاتِ(٣٣) ، ثُمَّ يُؤْكَلُ ، وَيُتْرَكُ فَوْقَهُ كُلَّ يَوْمٍ لَبَنٌ حَلِيبٌ .

---

(٢٦) من ع (٢٧) ع : ويعمل من الحليب ... .

(٢٨) ع : خرقة .

(٢٩) ع : حتى ينزل .

(٣٠) من ع .

(٣١) مصلا : ساقط من ع .

(٣٢) ع : ويضرب : تصحيف . والمعنى : يصير حامضا جدا ، يقال : جاءنا بصَرْبة تزوى الوجه . الصحاح ( صرب ) .

(٣٣) ع : المحرمات ترحيف .

وَأَمَّا الْأَقْطُ ، فَقَدْ ذُكِرَ(٣٤) ، وَهُوَ أَنْ يُغْلَى اللَّبَنُ الْحَامِضُ الْمَنْزُوعُ الزُّبْدِ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَنْعَقِدَ وَيُجْعَلَ قِطَعًا صِغَارًا ، وَيُجَفَّفَ فِي الشَّمْسِ .

وَذَكَرَ فِي التَّنْبِيهِ « الدُّوغَ » بِضَمِّ الدالِ ، وَهُوَ : الْمَخِيضُ بِعَيْنِهِ ، فارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ(٣٥) .

وَذَكَرَ فيهِ أَيْضًا « الْكَشْكَ » وَهُوَ : أَنْ يُهْرَسَ الْبُرُّ [ أَو ](٣٦) الشَّعِيرُ حَتَّى يُنْقَى مِنَ الْقِشْرِ ، ثُمَّ يُجَشُّ وَيُغْلَى فِي الْمَخيضِ إِلَى أَنْ يَخْثُرَ ، فَيُشَرَّرَ ، أَيْ : يُجَفَّفَ . ذَكَرَهُ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ(٣٧) .

وَأَمَّا « الْمُرِّيُّ » فَإِنَّمَا هُوَ بِتَشْديدِ الرّاءِ وَالْياءِ ، وَكَأَنَّهُ مَنْسوبٌ إِلى الْمَرارَةِ ، وَالْعَامَّةُ تُخَفِّفُهُ .

وَصِفَتُهُ : أَنْ يُؤْخَذَ الشَّعيرُ فَيُقْلى ، ثُمَّ يُطْحَنَ وَيُعْجَنَ وَيُخَمَّرَ ، ثُمَّ يُخْلَطُ بِالماءِ ، فَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ خَلٌّ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ ، يُؤْتَدَمُ بِهِ ، وَيُطْبَخُ بِهِ .

« وَالتُّوتُ » شَجَرٌ مَعْروفٌ ، يُعْلَفُ(٣٨) دودَ الْقَزِّ لَهُ [ ثَمَرٌ ] أَحْمَرُ .

وَ « النَّبِقُ » ثِمارُ السِّدْرِ ، وَفِي الْحَديثِ فِي سِدْرَةِ الْمُنْتَهى : « نَبِقُها مِثْلُ قِلالِ هَجَرَ »(٤٠) .

وَ « الْبَنَفْسَجُ » شَجَرٌ طَيِّبُ الرِّيحِ ، طَبْعُهُ الرُّطوبَةُ ، زَهْرُهُ أَحْمَرُ أَدْهَمُ ، وَهُوَ مُعَرَّبُ « بَنَفَشَهْ »(٤١) .

---

(٣٤) ١/١٥٨ ، ٢٤١ .

(٣٥) القاموس ( دوغ ) وقال الفيومى : هو لبن ينزع زبده، المصباح ( دوغ ) وزاد النووى فى التحرير على التنبيه ٢٧٩ : وذهبت مائيته وسخن .

(٣٦) خ : والشعير .

(٣٧) ص ٧٦٨ .

(٣٨) ع : يعلف به .

(٣٩) خ : ثمار .

(٤٠) فتح البارى ٦/٣٠٣، ومسلم ١/١٤٦، ومسند أحمد ٣/١٤٩، ١٦٤، والفائق ٣/٢٤، وابن الجوزى ٢/٢٦٣، والنهاية ٤/١٠٤ .

(٤١) معجم الألفاظ الفارسية فى شفاء الغليل ١٦٦، والمعرب ٢٠٤، ٢٠٥، تح ف /عبد الرحيم .

وَ « الرَّيْحانُ الْفارِسِيُّ » هُوَ الشَّقِرُ[٤٢] فِى لُغَةِ بَعْضِ الْعَوَامِّ بِالْيَمَنِ[٤٣] .

وَ « الْياسَمينُ » شَجَرٌ طَيِّبُ الرّائِحَةِ ، يُشَمُّ زَهْرُهُ ، لَهُ أَغْصانٌ دِقاقٌ ، زَهْرُهُ أَبْيَضُ .

قَوْلُهُ : « جَوْشَنًا »[٤٤] هُوَ دِرْعٌ قَصيرَةٌ عَلى قَدْرِ الصَّدْرِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ لَبِسَ مِخْنَقَةً »[٤٥] هِىَ الْقِلادَةُ ، مَأْخوذٌ مِنَ الْمُخَنَّقِ ، وَهُوَ : مَوْضِعُ الْخَنْقِ مِنَ الْعُنُقِ .

وَ « السَّبَجُ »[٤٦] خَرَزٌ أَسْوَدُ مَعْروفٌ .

وَ « السَّوادُ » قُرَى الْعِراقِ وَمَزارِعُها .

وَ « الْقَلَنْسُوَةُ »[٤٧] مَلْبوسٌ عَلى قَدْرِ الرَّأْسِ مَعْروفٌ عِنْدَهُمْ[٤٨] .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ لَكَمَها أَوْ لَطَمَها أَوْ رَفَسَها »[٤٩] لَكَمَهُ يَلْكُمُهُ : إِذا ضَرَبَهُ بِجُمْعِ كَفِّهِ . وَاللَّطْمُ: الضَّرْبُ عَلى الْوَجْهِ بِباطِنِ الرّاحَةِ . وَالرَّفْسُ : الضَّرْبُ بِالرِّجْلِ ، رَفَسَهُ يَرْفِسُهُ .

---

(٤٢) الصحاح والقاموس ( شقر ) .

(٤٣) ع : بعض عوام اليمن .

(٤٤) خ : فلبس جوشنا وفى المهذب ١٣٦/٢ : وإن حلف ألا يلبس شيئا فلبس درعا أو جوشنا ... ففيه وجهان .. الخ .

(٤٥) إن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما من ذهب أو فضة أو مخنقة من لؤلؤ أو غيره من الجواهر حنث . المهذب ١٣٦/٢ .

(٤٦) وإن لبس شيئا من الخرز أو السبج فإن كان ممن عادته التحلى به كأهل السواد : حنث . المهذب ١٣٦/٢ .

(٤٧) فى قوله : إن حلف أن لا يلبس قلنسوة فلبسها فى رحله لم يحنث. المهذب ١٣٦/٢ .

(٤٨) المعرب ٢٣١، ورسالتان فى المعرب ١٦٢ .

(٤٩) فى المهذب ١٣٧/٢ : وإن حلف لا يضرب امرأته ... فإن لكمها أو لطمها أو رفسها .. الخ .

( قَوْلُهُ : « حَتَّى ضَنِيَ » الضَّنَى : هُوَ الْمَرَضُ الْمُدْنِفُ الَّذى يُلْزِمُ صاحِبَهُ الْفِراشَ ، وَيُضْنِيهِ حَتَّى يُشْرِفَ عَلى الْموتِ . ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ(٥٠) )(٥١) .

قَوْلُهُ : « بَرَّ فِي يَمِينِهِ »(٥٢) الْبِرُّ : ضِدُّ الْحِنْثِ ، يُقَالُ : بَرَّ يَبَرُّ ، وَبَرِرْتُ أَبَرُّ - بكَسْرِ عَيْنِ الْفِعْلِ فِي الْمَاضِي وَفَتْحِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَكَذَلِكَ بَرِرْتُ وَالِدِى أَبَرُّ ، ضِدُّ الْعُقُوقِ .

قَوْلُهُ تَعَالــى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ [ وَلَا تَحْنَثْ ](٥٣) ﴾ الضِّغْثُ : الْحُزْمَةُ مِنَ الشَّيْءِ ، قَالَ الْيَزِيدِيُّ(٥٤) الضِّغْثُ : مِلْءُ الْيَدِ مِنَ الْحَشِيشِ . وَفِي التَّفْسِيرِ : خُذْ قَبْضَةً مِنْ أَسَلٍ(٥٥) فِيهَا مِائَةُ قَضِيبٍ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا وَحْيًا ﴾(٥٦) فَسَّرَهُ(٥٧) فِي الْكِتَابِ بِالرِّسَالَةِ(٥٨) ، وَذَكَرَ فِي الصَّحَاحِ(٥٩) أَنَّهُ الْكِتَابَةُ ، وَالإِشَارَةُ ، وَالرِّسَالَةُ ، وَالإِلْهَامُ ، وَالْكَلامُ الْخَفِيُّ ، وَكُلُّ مَا أَلْقَيْتَهُ إِلَى غَيْرِكَ ، يُقَالُ : وَحَيْتُ إِلَيْهِ الْكَلَامَ ، وَأَوْحَيْتُ ، وَهُوَ أَنْ تُكَلِّمَهُ بِكَلَامٍ تُخْفِيهِ ، قَالَ(٦٠) :

* وَحَى لَها الْقَرارَ فَاسْتَقَرَّتِ(*) *

وَيُرْوَى : « أَوْحَى لَهَا » .

---

(٥٠) فى الزاهر ٥٧ .

(٥١) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٥٢) وإن حلف ليضرب عبده مائة سوط فشد مائة سوط فضربه بها ضربة واحدة ، فإن تيقن أنه أصابه المائة : بر فى يمينه . المهذب ١٣٧/١ .

(٥٣) من ع . سورة ص آية ٤٤ .

(٥٤) فى غريب القرآن وتفسيره ١٨٣، ١٨٤، وانظر مجاز القرآن ١٨٥/٢ .

(٥٥) ع : أبشل : تحريف، وانظر تفسير الطبرى ١٠٨/٢٣ .

(٥٦) سورة الشورى آية ٥١ .

(٥٧) ع : فسر .

(٥٨) المهذب ١٣٧/٢ .

(٥٩) مادة ( وحى ) .

(٦٠) العجاج . ديوانه ٢٦٦ .

(*) ع : واستقرت .

قَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾[٦١] الإِنْسُ : الْبَشَرُ ، الْوَاحِدُ : إِنْسِيٌّ[٦٢] وَأَنَسِيٌّ أَيْضًا - بِالتَّحْرِيكِ ، وَالْجَمْعُ : أَنَا سِيُّ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾[٦٣] الْبَغِيُّ : الزَّانِيَةُ ، وَالْبِغَاءُ : الزِّنَا ، وقد ذكر[٦٤] .

قَوْلُهُ : « وَاللهِ لَا تَسَرَّيْتُ » ذُكِرَ فِي اشْتِقَاقِهِ فِي الْكِتَابِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ[٦٥] ، وَذَكَرَ فِي الصَّحَاحِ وَجْهًا رَابعًا : أَنْ أَصْلَهُ : تَسَرَّرْتُ مِنَ السُّرُورِ ، وَهُوَ : الْفَرَحُ ، فَأُبْدِلَ مِنَ الرَّاءِ الْأُخْرَى يَاءٌ ، كَمَا قَالُوا فِي تَظَنَّنْتُ : تَظَنَّيْتُ[٦٦] .

وَالسُّرِّيَّةُ : فُعْلِيَّةٌ مِنَ السِّرِّ ، وَهُوَ : الْجِمَاعُ ، وَضُمَّتِ السِّينُ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ مَوْضِعُ تَغْيِير .

قَوْلُهُ : « مُسَلَّطًا عَلَى بَيْعِهِ »[٦٧] التَّسْلِيطُ : الْقَهْرُ ، وَالْأَخْذُ بِالْغَلَبَةِ ، وَكَذَا السَّلَاطَةُ[٦٨] ، وَقَدْ سَلَّطَهُ اللهُ فَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ .

قَوْلُهُ : [ لَايَرْفَعُ ] مُنْكَرا »[٦٩] هُوَ : مَا خَالَفَ الشَّرْعَ وَالدِّينَ ، وَأَنْكَرَهُ النَّاسُ .

---

(٦١) سورة مريم آية ٢٦ .
(٦٢) ع : إنس : تحريف .
(٦٣) سورة مريم آية ٢٨ .
(٦٤) ١/ ٢٤٠ .
(٦٥) يعنى المهذب ١٣٨/٢، وهى : مشتق من السراة وهو الظهر ؛ أو من السِّرّ وهو : الوطء ، أو من السر وهو : الإخفاء .
(٦٦) ع : كما قالوا : تظنيت فى تظننت .
(٦٧) فى المهذب ١٣٨/٢ : لو كان عبدا له لكان مسلطا على بيعه وأخذ كسبه .
(٦٨) ع : السلاط : تحريف .
(٦٩) خ : لأرفع ، وفى المهذب ١٣٨/٢ : وإن حلف لا يرفع منكرًا إلى فلان القاصى أو إلى هذا القاضى ... إلخ .

قَوْلُهُ : « حِينًا أَوْحُقبًا »(٧٠) الْحُقْبُ [ بِالضَّمِّ ](٧١) : ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَيُقَالُ : أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُقَالُ // : هُوَ وَقْتٌ مِنَ الزَّمَانِ لَا حَدَّ لَهُ ، وَهُوَ الَّذِى يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ ، وَيُفْتِى(٧٢) بِهِ أَهْلُ الْفِقْهِ . وَالْحِينُ أَيْضًا : الْوَقْتُ . ل/١٢٤

قوله : « مَاءَ حُبٍّ »(٧٣) الْحُبُّ : الْخَابِيَةُ ، فَارِسِىٌّ مُعَرَّبٌ(٧٤) وَهُوَ : السِّرْدَابُ .

قَوْلُهُ : « بِأَمْرِهِ مَجَازًا » الْمَجَازُ : ضِدُّ الْحَقِيقَةِ ، مِثْل : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾(٧٦) وَ ﴿ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ ﴾(٧٧) فَالْقَرْيَةُ لَا تُسْأَلُ فِى الْحَقِيقَةِ ، وَالصَّلَوَاتُ لَا تُهَدَّمُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ، أَرَادَ: أَهْلَ الْقَرْيَةِ، وَمَوَاضِعَ الصَّلَوَاتِ .

وَ « الْكَفَّارَةُ » أَصْلُهَا : التَّغْطِيَةُ ، كَأَنَّهَا تُغَطِّى الذَّنْبَ وَتَسْتُرُهُ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ(٧٨) . وَالْكَفْرُ – بِالْفَتْحِ : التَّغْطِيَةُ ، وَقَدْ كَفَرْتُ الشَّيْءَ أَكْفِرُهُ – بِالكَسْرِ – كَفْرًا ، أَىْ : سَتَرْتُهُ . وَرَمَادٌ مَكْفُورٌ : إِذَا سَفَتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ التُّرَابَ حَتَّى غَطَّتْهُ ، وَأَنْشَدَ الأَصْمَعِىُّ(٧٩) :

هَـلْ تَعْـرِفُ الدَّارَ بِأَعْلَى [ ذِى ](٨٠) الْقُور
قَدْ دَرَسَـتْ غَيْرَ رَمَـادٍ مَكْفُـور

---

(٧٠) فى المهذب ١٣٩/٢ : وإن حلف لا يكلم فلانا حينا أو دهرا أو حقبا أو زمانا : بر بأدنى زمان ؛ لأنه اسم للوقت يقع على القليل والكثير .

(٧١) من ع .

(٧٢) ع : يعنى : تحريف .

(٧٣) وإن حلف لا يشرب ماء حب فشربه إلا جرعة : لم يحنث .

(٧٤) الصحاح ( حبب ) والمعرب ٢٦٧ .

(٧٥) الفعل إنما ينسب إليه إما بفعله حقيقة أو بفعل غيره بأمره مجازا . المهذب ١٣٩/٢ .

(٧٦) سورة يوسف آية ٨٢ .

(٧٧) سورة الحج آية ٤٠ .

(٧٨) ١٧٤/١ .

(٧٩) لمنظور بن مرثد الأسدى ، كما فى اللسان ( قور ١٢١/٥ ،١٢٢) .

(٨٠) ساقط من خ .

قَوْلُهُ : « وُكِلْتَ إِلَيْهَا »[٨١] يُقَالُ : وَكَلَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ : إِذَا جَعَلَهُ بِيَدِهِ وَعَجَزَ عَنْهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « اللَّهُمَّ لَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا فَنَعْجِز » .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[٨٢] الْأَوْسَطُ هَاهُنَا : بَيْنَ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي تَفْسِيرِهَا : الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ ، وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ ، وَالْخُبْزُ وَالتَّمْرُ ، وَمِنْ أَفْضَلِ مَا تُطْعِمُونَهُمْ ، الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ .

قَوْلُهُ : « الْمِنْطَقَةُ وَالتِّكَّةُ »[٨٣] الْمِنطَقَةُ : ( مَعْروفَةٌ ، اسْمٌ أَدَا خَاصَّةً )[٨٤] وَالْمِنطَقُ : كُلُّ مَا شَدَدْتَ بِهِ وَسَطَكَ ، وَفِي الْمَثَلِ : « مَنْ يَطُلْ هَنُ أَبِيهِ يَنْتَطِقْ بِهِ »[٨٥] أَيْ : مَنْ يَكْثُرْ بَنُو أَبِيهِ يَتَقَوَّى بِهِمْ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ « ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ » . والتِّكَّةُ : بِالتَّشْدِيدِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ جَمْعَهَا تِكَكٌ ، وَتَخْفِيفُهَا خَطَأٌ .

« الطَّيْلَسَانُ »[٨٧] بِفَتْحِ اللَّامِ : وَاحِدُ الطَّيَالِسَةِ ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ[٨٨] ، ثَوْبٌ يُغَطَّى بِهِ الرَّأْسُ وَالْبَدَنُ ، يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ وَقَدْ تُكْسَرُ اللَّامُ مِنهُ[٨٩] .

---

(٨١) فى المهذب ٢/١٤٠ : إذا حلف بالله تعالى وحنث وجبت عليه الكفارة ؛ لما روى أن النبى ﷺ قال : يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها .. » .

(٨٢) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٨٣) ولا يجزىء فى الكفارة الخف والنعل والمنطقة والتكة ؛ لأنه لا يقع عليه اسم الكسوة . (المهذب ٢/١٤١ .

(٨٤) عوض ما بين القوسين فى ع : معرفة اسم .

(٨٥) مجمع الأمثال ٢/٣٠٠، وجمهرة الأمثال ٢/٢٥٤ .

(٨٦) ع : كثر . وهو موافق لما فى الصحاح والنقل عنه .

(٨٧) فى المهذب ٢/١٤١ : ويجزىء الكساء والطيلسان .

(٨٨) رسالتان فى المعرب ١٧٨، والصحاح والقاموس ( طلس ) .

(٨٩) يقال فيه بالتثليث. مشارق الأنوار ١/٣٢٤ .

## وَمِنْ كِتَاب الْعِدَدِ

الْعِدَدُ : جَمْعُ عِدَّةٍ ، وَالْعِدَّةُ : فِعْلَةٌ ، مَأْخُوذَةٌ[1] مِنَ الْعَدِّ وَالإِحْصَاءِ ، أَىْ : مَا تُحْصِيهِ وَتَعُدُّهُ مِنَ الْأَيَّامِ وَالْأَقْرَاءِ .

قَوْلُهُ : « [ وَإِنْ وَضَعَتْ ][2] مُضْغَةً » الْمُضْغَةُ : قِطْعَةُ لَحْمٍ . وَقَلْبُ الإِنْسَانِ : مُضْغَةٌ مِنْ جَسَدِهِ ، مِنْ مَضَغَ الطَّعَامَ يَمْضَغُهُ وَيَمْضُغُهُ : إِذا لَاكَهُ . وَالْمَضَاغُ — بِالْفَتْحِ : مَا يُمْضَغُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ﴾[3] الْفِصَالُ : الْفِطَامُ ، وَقَطْعُ الرَّضَاعِ . فَصَلْتُهُ : إِذَا فَطَمْتَهُ ، وَفَصَلْتُ الرَّضِيعَ عَنْ أُمِّهِ فِصَالًا ، وَكَذَلِكَ [ افْتَصَلْتُهُ ][4] .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[5] يَتَرَبَّصْنَ : يَنْتَظِرْنَ ، وَالتَّرَبُّصُ : الانْتِظَارُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ ﴾[6] .

---

(١) مأخوذة : ساقطة من ع .
(٢) خ : فإن ألقت ، والمثبت من ع والمهذب ١٤٢/٢ .
(٣) سورة الأحقاف آية ١٥ .
(٤) خ : افتصله . والمثبت من ع والصحاح ، والنقل عنه .
(٥) سورة البقرة آية ٢٢٨ .
(٦) سورة طه آية ١٣٥ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الْأَقْرَاءِ ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا [ الْأَطْهَارُ ](٧) وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ(٨) [ رَحِمَهُ اللهُ ](٩) . وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا الْحَيْضُ(١٠) ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ : إِنَّ الْقُرْءَ يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ وَعَلَى الطُّهْرِ جَمِيعًا ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَضْدَادِ(١١) . وَأَصْلُ الْقَرْءِ : الْجَمْعُ ، يُقَالُ : قَرَيْتُ الْمَاءَ فِى الْحَوْضِ ، أَىْ : جَمَعْتَهُ ، فَكَأَنَّ الدَّمَ يَجْتَمِعُ فِى الرَّحِمِ ثُمَّ يَخْرُجُ . وَقَالَ بَعْضُهُم : الْقَرْءُ(١٢) الْوَقْتُ ، قَالَ(١٣) :

.......................... إذا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَـاحُ

أَىْ : لِوَقْتِهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ يَجِيىءُ لِوَقْتٍ ، وَالطُّهْرُ لِوَقْتٍ : سُمِّىَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَرْءًا .

قَوْلُهُ : « فَإِذَا طَعَنَتْ فِى [ الْحَيْضَةِ » ](١٤) أَىْ : دَخَلَتْ ، يُقَالُ : طَعَنَ فِى السِّنِّ يَطْعُنُ : إِذَا كَبِرَ ، وَطَعَنَ فِى الْمَفَازَةِ : إِذَا سَارَ(١٥) .

---

(٧) خ : أطهار .

(٨) انظر الرسالة ٥٦٢-٥٨٦، وأحكام القرآن ٢٤٢/١-٢٤٧، والأم ١٩٥/٥، وتفسير القرطبى ٩٢١، وتهذيب اللغة ٢٧٢/٩ .

(٩) من ع .

(١٠) انظر مجاز القرآن ٧٤/١، وتفسير الطبرى ٥٢١/٤، والكشاف ٣٣٥/١،٣٣٦، وتفسير ابن قتيبة ٨٦، ٨٧ .

(١١) ثلاثة كتب فى الأضداد ٥، ٩٩، ١٦٣، والأضداد لابن الأنبارى ٢٤ .

(١٢) ع : القارىء . قال ابن قتيبة : رجع فلان لقرئه ، ورجع لقارئه أيضا ، أى : لوقته . تفسير غريب القرآن ٨٧ .

(١٣) مالك بن الحارث الهذلى ديوان الهذليين ٨٣/٣ وصدره :

كَرِهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِى شَلِيلٍ ..............................

(١٤) خ : الحيض ، والمثبت من ع ، وعبارة المهذب ١٤٣/٢ : فإذا طعنت فى الحيضة الثالثة : انقضت عدتها .

(١٥) ع : وطعن فى الليل : إذا سار فيه كله .

قَوْلُهُ : « إِذَا شَرَعَتِ الصَّغِيرَةُ فِي الْعِدَّةِ »[١٦] يُقَالُ : شَرَعْتُ فِي الْأَمْرِ شُرُوعًا ، أَيْ : خُضْتُ : وَشَرَعَتِ الدَّوَابُّ فِي الْمَاءِ ، أَيْ : دَخَلَتْ فِيهِ ، وَأَصْلُهُ : الطَّرِيقُ إِلَى الْمَاءِ ، وَهِيَ الْمَشْرَعَةُ ، وَبِهِ سُمِّيَ الشَّرْعُ ، وَالشَّارِعُ ، أَيِ : الزُّقَاقُ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ [ وُطِئَتِ امْرَأَةٌ بِشُبْهَةٍ »[١٧] ] فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ . الشُّبْهَةُ : الْالْتِبَاسُ ، وَالْمُشْتَبِهَاتُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكِلَاتُ ، وَالْمُتَشَابِهَاتُ : الْمُتَماثِلَاتُ ، وَالتَّشْبِيهُ : التَّمْثِيلُ ، فَيَحْتَمِلُ حِينَئِذٍ أَمْرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَلْتَبِسَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ[١٨] ، فَيَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فَيَطَؤُهَا . وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مِثْلَ زَوْجَتِهِ فِي الْخِلْقَةِ وَالصُّورَةِ وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى .

قَوْله[١٩] : « فَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا » الْحَائِلُ[٢٠] : ضِدُّ الْحَامِلِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَوْلِ الَّذِى هُوَ السَّنَةُ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٢١] : الْحَائِلُ : الَّتِي وُطِئَتْ فَلَمْ تَحْمِلْ ، يُقَالُ : حَالَتِ النَّاقَةُ حِيَالًا : إِذَا لَمْ تَحْمِلْ .

قَوْلُهُ : « بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ »[٢٢] بِأَبْعَدِهِمَا ، وَالْقَصَا : الْبُعْدُ .

---

(١٦) بعده : بالشهور ثم حاضت : لزمها الانتقال إلى الأقراء ، المهذب ١٤٤/٢ .

(١٧) خ : وإن وطئها بشبهة . والمثبت من ع ، والمهذب ١٤٥/٢ ، وبعده : وجبت عليها العدة .

(١٨) ع : تلتبس امرأة : تحريف .

(١٩) فى المهذب ١٤٥/٢ ، وبعده : وهى جرة : اعتدت بأربعة أشهر وعشر .

(٢٠) الحائل : ساقطة من ع .

(٢١) فى غريب الحديث ٦٥/٣ ، ٦٦ .

(٢٢) إن كانتا من ذوات الأقراء : اعتدتا بأقصى الأجلين . المهذب ١٤٥/٢ .

قَوْلُهُ : « اسْتَهْوَتْهُ الْجِنُّ »[٢٣] قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : أَرَادَ : ذَهَبَتْ بِهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : اسْتَمَالَتْهُ ، أَىْ : أَضَلَّتْهُ الشَّيَاطِينُ ، فَهَوِىَ ، أَىْ : أَسْرَعَ إِلَى مَا دَعَتْهُ إِلَيْهِ[٢٤] . وَقَالَ الْجَوْهَرِىُّ[٢٥] : اسْتَهْوَاهُ الشَّيْطَانُ ، أَىْ : اسْتَهَامَهُ[٢٦] .

قَوْلُهُ : « يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ »[٢٧] فِى مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ ، أَىْ : يَحْسُنُ جَوَازُهُ ، وَيَلِيقُ الْحُكْمُ بِهِ ، مِنْ سَاغَ الشَّرَابُ يَسُوغُ : إِذَا سَهُلَ مَدْخَلُهُ فِى الْحَلْقِ ، قَالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ ﴾[٢٨] وَأَسَاغَ غُصَّتَهُ بِالْمَاءِ : إِذَا سَهَّلَهَا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾[٢٩] أَىْ : مِنْ غِنَاكُمْ ، الْوُجْدُ وَالْجِدَةُ فِى الْمَالِ : الْغِنَى ، وَالسَّعَةُ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ،وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَىُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ »[٣٠] .

قَوْلُهُ : [« فِى دَارِ ][٣١] وَحْشَةٍ » بِإِسْكَانِ الْحَاءِ ، وَإِضَافَةِ الدَّارِ إِلَيْهَا ، وَأَصْلُهُ : الْمَكَانُ الْقَفْرُ الْخَالِى[٣٢] مِنَ الْأَنِيسِ ، يُقَالُ : بَلَدٌ وَحْشٌ - بِالتَّسْكِينِ ، أَىْ : قَفْرٌ ، وَأَوْحَشَ الْمَنْزِلُ : صَارَ كَذَلِكَ .

---

(٢٣) إذا فقدت المرأة زوجها وانقطع عنها خبره .. قيل : لها أن تفسخ النكاح ثم تتزوج ؛ لما روى عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلا استهوته الجن فغاب عن امرأته فأتت عمر بن الخطاب فأمرها أن تمكث أربع سنين ثم أمرها أن تعتد ثم تتزوج . المهذب ١٤٦/٢ .

(٢٤) اللسان ٢٥٠/٢٠ .

(٢٥) الصحاح ( هوى ) .

(٢٦) ع : استهامته .

(٢٧) إن تزوجت بعد مدة التربص وانقضاء العدة ... فإن قضى لها حاكم بالفرقة ، قيل : لا يجوز نقضه ؛ لأنه حكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد . المهذب ١٤٦/٢ .

(٢٨) سورة إبراهيم آية ١٧ .

(٢٩) سورة الطلاق آية ٦ .

(٣٠) غريب أبى عبيد ١٧٣/٢ ، ١٧٤ والفائق ٣٣٢/٣، والنهاية ٢٨٠/٤ .

(٣١) خ : بدار والمثبت من ع والمهذب ١٤٨/٢، وعبارته : عن فريعة بنت مالك قالت : قلت لرسول الله ﷺ : إنى فى دار وحشة أفأنتقل إلى دار أهلى فأعتد عندهم ، فقال : اعتدى فى البيت الذى أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا .

(٣٢) الخالى : ساقط من ع .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ بَذَتْ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا » الْبَذَاءُ – بِالْمَدِّ : الْفُحْشُ ، وَفُلَانٌ بِذِىٌّ اللِّسَانِ ، وَالْمَرْأَةُ بَذِيَّةٌ ، تَقُولُ مِنْهُ : بَذِيتُ[٣٣] وَبَذَوْتُ ، وَبَذُوَ الرَّجُلُ // يَبْذُو . ل/١٢٥

قَوْلُهُ : « فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ خِدْرٍ »[٣٤] الْخِدْرُ : السِّتْرُ ، وَجَارِيَةٌ مُخَدَّرَةٌ : إِذَا لَزِمَتِ الْخِدْرَ ، وَأَسَدٌ خَادِرٌ . وَخِدْرُهُ : الْأَجَمَةُ ، وَهِيَ : الْغَيْضَةُ . وَضِدُّهَا : الْبَرْزَةُ ، وَهِيَ : غَيْرُ الْمُسْتَتِرَةِ ، بَلْ ظَاهِرَةٌ . وَقَدْ ذُكِرَ[٣٥] .

قَوْلُه : « فَتَأَيَّمَ نِسَاؤُهُمْ »[٣٦] أَىْ : صِرْنَ أَيَامَى ، جَمْعُ أَيِّمٍ ، وَهِىَ الَّتِى لَا زَوْجَ لَهَا ، وَالرَّجُلُ أَيْضاً أَيِّمٌ ، أَىْ : لَا زَوْجَةَ لَهُ .

قَوْلُهُ : « فَتَحَدَّثْنَ[٣٧] مَا بَدَا لَكُنَّ » أَىْ : مَا شِئْتُنَّ[٣٨] وَظَهَرَ لَكُنَّ مِنْ شَهْوَةِ الْحَدِيثِ .

قَوْلُهُ : « فَلْتَؤُبْ » أَىْ : فَلْتَرْجِعْ، يُقَالُ : آبَ إِلَى وَطَنِهِ ، أَىْ : رَجَعَ[٣٩] ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ [ لَحُسْنَ مَآبٍ ] ﴾[٤٠] أَىْ : [ مَرْجِعٍ ][٤١] ، وَفِى بَعْضِ النُّسَخِ « فَلْتَأْتِ » مِنَ الإِتْيَانِ .

قَوْلُهُ : « مَظِنَّةٌ لِلْفَسَادِ » مَظِنَّة الشَّيْءِ مَوْضِعُهُ وَمَأْلَفُهُ الَّذِى يُظَنُّ كَوْنُهُ فِيهِ ، وَالْجَمْعُ : الْمَظَانُّ .

---

(٣٣) فى الصحاح : بذوت وأبذيت . وقال الفيومى : وبذِى وبذُو من بابى قرب وتعب : لغات فيه .

(٣٤) ووجب عليها حق لا يمكن الاستيفاء إلا بها كاليمين فى دعوى ، أوحَدٌّ : بعث السلطان من يستوفى الحق منها . المهذب ١٤٨/٢ .

(٣٥) ٧٠/١ .

(٣٦) روى مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فتأيم نساؤهم ... فقال ﷺ : « تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها . المهذب ١٤٨/٢ .

(٣٧) فتحدثن : ليس فى ع .

(٣٨) ع : ما تبين .

(٣٩) ع : رجع إليه .

(٤٠) خ و ع : إن للمتقين مآبا ، والمثبت من سورة ص آية ٤٩ .

(٤١) خ و ع : مرجعا على تفسير مآبا .

وَرُوِىَ[٤٢] : « مَطِيَّةٌ » بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالْيَاءِ ، أَىْ : مَرْكَبٌ لِلْفَسَادِ[٤٣] لِخَفَاءِ مَا يُعْمَلُ فِيهِ . وَسُمِّيَتْ مَطِيَّةً ؛ لِأَنَّهُ[٤٤] يُرْكَبُ مَطَاهَا ، أَىْ : ظَهْرُهَا .

قَوْلُهُ : « تَجُدُّ نَخْلًا لَهَا »[٤٥] أَىْ : تَقْطَعُهُ ، وَالْجِدَادُ فِى النَّخْلِ كَالْحِصَادِ فِى الزَّرْعِ .

---

(٤٢) القول قول أبى إسحاق وهو : ولأن الليل مظنة للفساد . ولعله يقصد إلى أنه فى نسخة من نسخ المهذب : مطية .

(٤٣) ع : الفساد .

(٤٤) ع : لأنها .

(٤٥) روى جابر رضى الله عنه قال : طلقت خالتى ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لها أخرجى فجدى نخلك لعلك أن تصدقى منه أو تفعلى خيرا . المهذب ١٤٩/٢ .

## وَمِنْ بَابِ الإِحْدَادِ وَمَا بَعْدَهُ[1]

أَصْلُ الْحَدِّ : الْمَنْعُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَوَّابِ حَدَّادٌ . وَأَحَدَّتِ الْمَرْأَةُ[2] ، وَحَدَّتْ : إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ الزِّينَةِ وَالْخِضَابِ ، يُقَالُ : حَدَّتْ تَحِدُّ وَتَحُدُّ حِدَادًا ، فَهِىَ حَادٌّ .

قَوْلُهُ : « وَلَا الْمُمَشَّقَ »[3] هُوَ : الْمَصْبُوغُ بِالْمِشْقِ ، وَهُوَ : الْمَغْرَةُ ، وَهُوَ[4] : الطِّينُ الْأَحْمَرُ .

« التُّوتِيَاءُ » دَوَاءٌ مَعْرُوفٌ [ يُجْعَلُ[5] فِى ] الْعَيْنِ .

قَوْلُهُ : « يَزِيدُ الْعَيْنَ مَرَهًا »[6] يُقَالُ : مَرِهَتِ الْعَيْنُ مَرَهًا : إِذَا فَسَدَتْ ؛ لِتَرْكِ الْكُحْلِ ، وَهِىَ عَيْنٌ مَرْهَاءُ ، وَامْرَأَةٌ مَرْهَاءُ ، وَالرَّجُلُ أَمْرَهُ ، قَالَ رُؤْبَةُ[7] :

لِلَّهِ دَرُّ الْغَانِيَـــاتِ الْمُـــرَّهِ
سَبَّحْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأَلُّهِى

قَوْلُهُ : « يَشُبُّ الْوَجْهَ »[8] أَىْ : يُحَسِّنُهُ وَيُظْهِرُ لَوْنَهُ ، مِنْ شَبَّ النَّارَ ، إِذَا أَلْهَبَهَا وَأَوْقَدَهَا .

---

(١) وما بعده : ليس فى ع .
(٢) المرأة : ليس فى ع .
(٣) روى أن النبى ﷺ قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل . المهذب ١٤٩/٢ .
(٤) وهو : ساقط من ع .
(٥) من ع وفى خ : يأكل العين : تحريف .
(٦) ويجوز أن تكتحل بالأبيض كالتوتيا ؛ لأنه لا يحسن بل يزيد العين مرها . المهذب ١٤٩/١ .
(٧) مجموع أشعار العرب ١٦٥ وروايته الْمُدَّهِ .
(٨) روت أم سلمة قالت : دخلت على رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عينى صبرا فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب ، فقال : إنه يشب الوجه ، لا تجعليه إلا

وَتقُولُ[٩] : شَعَرُهَا يَشُبُّ لَوْنَها ، أَىْ : يُظْهِرُهُ وَيُحَسِّنُهُ . وَيُقَالُ لِلْجَمِيلِ : إِنَّهُ لَمَشْبُوبٌ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ[١٠] :

إِذَا الْأَرْوَعُ الْمَشْبُوبُ أَضْحَى كَأَنَّهُ عَلَى الرَّحْلِ مِمَّا مَنَّهُ[*] السَّيْرُ أَحْمَقُ

قَوْلُهُ : « بِالدِّمَامِ وَهُوَ الكَلْكُون »[١١] وَرُوِىَ بِضَمِّ الْكَافِ ، وَسُكُونِ اللَّامِ[١٢] ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ[١٣] : الدِّمَامُ - بِالكَسْرِ : دَوَاءٌ تُطْلَى بِهِ جَبْهَةُ الصَّبِىِّ وَظَاهِرُ عَيْنَيْهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ طُلِىَ بِهِ فَهُوَ دِمَامٌ ، وَقَدْ دَمَمْتُ الشَّىءَ أَدُمُّهُ بِالضَّمِّ ، أَىْ : طَلَيْتُهُ بِأَىْ صِبْغٍ كَانَ ، وَالْمَدْمُومُ : الْأَحْمَرُ ، قَالَ الشَّاعِرُ[١٤] :

تَجْلُو بِقَادِمَتَىْ حَمَامَةِ أَيْكَةٍ بَرَدًا تُعَلُّ لِثَاتُهِ بِدِمَامِ

وَالْكَلْكُونُ : فَارِسِيٌّ . وَالْإِسْفِيذَاجُ : صِبْغٌ أَبْيَضُ .

قَوْلُهُ : « إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ »[١٥] الْعَصْبُ : ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ . وَأَصْلُ الْعَصْبِ : الشَّدُّ وَاللَّىُّ ، وَهَذِهِ الْبُرُودُ يُعْصَبُ بَعْضُهَا وَيُشَدُّ لِئَلَّا يَنَالُهُ الصِّبْغُ ، ثُمَّ يُصْبَغُ سَائِرُهَا ، فَإِذَا انْصَبَغَ[١٦] حَلُّوا الْعَصْبَ عَنْهَا ، فَيَبْقَى مَوْضِعُهُ أَبْيَضَ ، وَسَائِرُ الثوب مَصْبُوغًا . يُصْنَعُ ذَلِكَ بِالْغَزْلِ الَّذِى يُسْدَى بِهِ ، دُونَ اللُّحْمَةِ .

---

بالليل وتنزعيه بالنهار . المهذب ١٤٩/٢، وانظر الحديث فى أبى داوود ٢٩٢/٢، وسنن البيهقى ٤٤٠/٧، وغريب الخطابى ٢٨١/١، وابن الجوزى ٥١٥/١ .

(٩) ع : ويقال .

(١٠) ديوانه ٤٨٤ .

(*) ع : مَسَّهُ .

(١١) فى المهذب ١٤٩/٢ : ويحرم عليها أن تحمر وجهها بالدمام وهو الكلكون وأن تبيضه باسفيذاج العرائس .

(١٢) فى المصباح : وزان عُصْفُور : طلاء تحمر به المرأة وجهها ، وهو معرب ، ويقال : أصله بفتح الأول واللام أيضا وهى مشددة .

(١٣) الصحاح ( دمم ) .

(١٤) فى اللسان بدون نسبة .

(١٥) لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغًا إلا ثوب عصب المهذب ١٤٩/١ .

(١٦) ع :صُبِغَ .

وَقَالَ فِى الشَّامِلِ : الْعَصْبُ : هو الغزل ، وَالْعَصَّابُ ، هُوَ الْغَزَّالُ الَّذِى يَبِيعُ الْغَزْل .

قَوْلُهُ : « نُبْذَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ »[١٧] النُّبْذَةُ : فُعْلَةٌ مِنْ نَبَذَ ، أَىْ : طَرَحَ وَرَمَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ رَمَيْتَ بِهِ وَطَرَحْتَهُ : فَقَدْ[١٨] نَبَذْتَهُ[١٩] . وَالْقُسْطُ : طِيبٌ مَعْرُوفٌ يُؤْتَى بِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَيُقَالُ : كُسْطٌ - بِالْكَافِ أَيْضًا ، مِثْل قَوْلِكَ[٢٠] : كَشَطْتُ وَقَشَطْتُ ، وَيُقَالُ : كُسْتٌ بِالتَّاءِ أَيْضًا[٢١] .

وَالْأَظْفَارُ : يُؤْخَذُ مِنَ الْبَحْرِ ، يُشَبَّهُ بِظُفُرِ الإِنْسَانِ .

قَوْلُهُ : « تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ »[٢٢] أَىْ : تَطْلِينَ وَتَمْشُطِينَ ، يُقَالُ : تَغَلَّفَ بِالْغَالِيَةِ ، وَغلَفَ بِهَا لِحْيَتَهُ غَلْفًا .

قَوْلُهُ : « وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ الْحَلْيِ » الْحَلْىُ - بِفَتْحِ الْحَاءِ ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ : اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ ، وَجَمْعُهُ : حُلِيٌّ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا .

قَوْلُهُ : « لِنَقِيصَةٍ »[٢٣] فَعِيلَةٌ مِنَ النَّقْصِ ، وَهُوَ ضِدُّ التَّمَامِ ، وَالنَّقِيصَةُ أَيْضًا : الْعَيْبُ .

---

(١٧) فى المهذب ١٤٩/٢ : « ولا تمس طيبا إلا عند طهرها من محيضها ، نبذة من قسط أو أظفار » لأن الطيب يحرك الشهوة .

(١٨) نقد : ساقط من ع .

(١٩) المراد فى الحديث : قطعة منه .

(٢٠) ع : مثل قوله .

(٢١) اللسان ( قسط ٣٧٩/٧ ) وفى غريب ابن الجوزى ٢٤٣/٢ ، يقال فيه : قُسْط ، وكسط ، وكشط .

(٢٢) فى المهذب ١٥٠/٢ : روت أم سلمة أن النبى ﷺ قال لها : « امتشطى ، فقلت بأى شيء أمتشط يارسول الله ؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك » .

(٢٣) فى بيتين أنشدهما الشيرازى فى المهذب ١٥٠/٢ وهما :

وما الحلى إلا زينة لنقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا
فأما إذا كان الجمال موفرا ... كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

وَ « قصَّرَ » أَىْ : لَمْ يَتِمّ ، يُقَالُ : قَصَّرَ فِى الْأَمْرِ : إِذَا تَوَانَى ، وَالتَّقْصِيرُ : التَّوَانِى وَتَرْكُ الْمُبَالَغَةِ .

قَوْلُهُ : « مُوَفَّرًا » أَىْ : كَامِلًا تَامًّا غَيْرَ نَاقِصٍ ، مِنَ الْوَفْرِ ، وَهُوَ : الْمَالُ الْكَثِيرُ .

قَوْلُهُ : « لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَن يُزَوَّرَا » زَوَّرْتُ الشَّيْءَ ، أَىْ : حَسَّنْتُهُ وَقَوَّمْتُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَجَّاجِ : « امْرُؤٌ زَوَّرَ نَفْسَهُ » أَىْ : قَوَّمَهَا ، وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ السَّقِيفَةِ : « وَكُنْتُ زَوَّرْتُ فِى نَفْسِى كَلَامًا » أَىْ : حَسَّنْتُهُ وَقَوَّمْتُهُ(٢٤) .

قَوْلُهُ : « الْوَشْىُ وَالدِّيبَاجُ »(٢٥) ( الشِّيَةُ وَالْوَشْىُ : كُلُّ لَوْنٍ يُخَالِفُ مُعْظَمَ لَوْنِ الْفَرسِ ، يُقَالُ : وَشَيْتُ الثَّوْبَ أَشِيهِ وَشْيًا ، وَشِيَةً ، وَوَشَّيْتُهُ تَوْشِيَةً ، شدد لِلْكَثْرَةِ ، فَهُوَ مَوْشِيٌّ وَمُوَشًّى ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ : وَشَوِىٌّ. وَالدِّيبَاجُ)(٢٦) : نَوْعٌ مِنْ ثِيَابِ الْحَرِيرِ غَلِيظٌ مَعْرُوفٌ .

قَوْله : « مِن(٢٧) الإبريسم وَالصُّوفِ وَالْوَبَرِ » الإبريسم : الْحَرِيرُ ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ ، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ : هُو : الإِبْرِيسَمُ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ ، وَفَتْحِ السِّينِ ؛ وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ : بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالسِّينِ جَمِيعًا ؛ وَالثَّالِثَةُ : بِكَسْرِ الْجَمِيع . وَكَذَا الْإِهْلِيلَجُ مِثْلُهُ . وَالصُّوفُ : شَعَرُ الضَّأْنِ . وَالْوَبَرُ : شَعَرُ الإِبِلِ .

قَوْلُهُ : « فَضَرَبَهَا بِمِخْفَقةٍ »(٢٨) هِىَ الدِّرَّةُ الَّتِى يُضْرَبُ بِهَا ، وَكُلُّ ضَرْبٍ بِشَيْءٍ عَرِيضٍ : خَفْقٌ .

---

(٢٤) غريب أبى عبيد ٢٤٢/٣، ٢٤٣، وابن الجوزى ٤٤٦/١، والنهاية ٣١٨/٢ .

(٢٥) فى المهذب ١٥٠/٢ : لأن الشافعى رحمه الله نص على تحريم الوشى والديباج .

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٢٧) من : ليس فى ع . وفى المهذب ١٥٠/٢ : ولا يحرم ما عمل من غزله من غير صبغ كالمعمول من القطن والكتان والإبريسم والصوف .

(٢٨) فى حديث عمر رضى الله عنه : « أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت فى عدتها فضربها وضرب زوجها بمخفقة ضربات . المهذب ١٥٠/٢ .

قَدْ ذَكَرْنَا الْقَافَةَ ، وَأَصْلُهَا : قَوَفَةٌ جَمْعُ قَائِفٍ ، مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفَرَةٍ ، فَلَمَّا
ل/١٢٦ تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا قُلِبَتْ أَلِفًا ، وَمِثْلُهُ الصَّاغَةُ // وَالْحَاكَةُ .

قَوْله : « فِي نِكَاحٍ قَدْ تَشَعَّثَ »(٢٩) قَدْ ذُكِرَ . وَالشَّعَثُ(٣٠) : انْتِشَارُ الْأَمْرِ ، يُقَالُ : لَمَّ اللّٰهُ شَعَثَكَ ، أَىْ : جَمَعَ أَمْرَكَ الْمُنْتَشِرَ .

قَوْلُهُ : « فَحَرَّجَ النِّسَاءَ كَمَا حَرَّجَ الشُّهُودَ »(٣١) أَىْ : تَوَاعَدَهُنَّ بِالْحَرَجِ ، وَهُوَ : الإِثْمُ ، يُقَالُ : حَرَّجَهُ وَأَحْرَجَهُ ، أَىْ : آثَمَهُ ، وَتَحَرَّجَ ، أَىْ : تَأَثَّمَ(٣٢) . وَالْحَرَجُ وَالتَّحْرِيجُ : التَّضْيِيقُ أَيْضًا .

## [ وَمِنْ بَابِ اسْتِبْراءِ الْأَمَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ ](٣٣)

( قَوْلُهُ : « اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ » )(٣٤) هُوَ طَلَبُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ ، أَىْ : خُلُوُّهُ عَنْهُ وَعَدَمُهُ ، يُقَالُ : فُلَانٌ بَرِىءٌ مِنَ الدَّيْنِ : إِذَا خَلَا عَنْهُ . وَقَالَ فِي الْفَائِقِ(٣٥) :

---

(٢٩) فى المهذب ١٥١/٢ : إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم وطئها فى العدة : وجبت عليه عدة بالوطء ؛ لأنه فى وطء فى نكاح قد تشعث .

(٣٠) .

(٣١) يعنى على كتمان ما فى الأرحام ، والشهادة فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ، ﴿ ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ المهذب ١٥٢/٢ . و ( كما حرج الشهود) ليس فى ع .

(٣٢) كذا ذكر فى الصحاح غير حَرَّج وانظر اللسان ( حرج ٢٣٣/١) وتأثم : ألقى الإثم على نفسه ، وهذا مما خالف لفظه معناه .

(٣٣) من ع .

(٣٤) ما بين القوسين ليس فى ع .

(٣٥) ١٠٠/١ .

بَرِىءَ مِنَ الْمَرَضِ : وَبَرَأً ، فَهُوَ بَارِىءٌ ، وَمَعْنَاهُ : مُزَايَلَةُ الْمَرَضِ ، وَالتَّبَاعُدُ عَنْهُ[٣٦] ، قَالَ : وَمِنْهُ : بَرِىءَ مِنْ كَذَا بَرَاءَةً .

قَوْلُهُ : « يَوْمَ جَلولاءَ »[٣٧] بِفَتْحِ الْجيمِ ، وَضَمِّ اللاَّمِ وَالْمَدِّ : قَرْيَةٌ مِنْ قُرى فَارِسَ[٣٨] .

---

(٣٦) ع : المزايلة والتباعد عنه .

(٣٧) روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : خرجت فى سهمى يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة ، فما ملكت نفسى أن قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون . المهذب ١٥٤/٢ .

(٣٨) ع : يوم حلولاء : بفتح الحاء وفتح اللام والمد ، وأما جلولاء بالجيم وضم اللام : ففيه رواية وأنها قرية من قرى فارس . كذا ، ولم أعثر على أحد قال بذلك . وانظر البداية والنهاية ٧٠/٧-٧٢، والفتوح ٢٠٩/١-٢١٥ ومعجم البلدان ١٥٦/٢، وتاريخ اليعقوبى ١٥١/٢، ١٥٢ .

# وَمِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ

يُقَالُ : الرَّضَاعُ وَالرِّضَاعُ(١) ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا ، وَالرَّضَاعَةُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ ، وَحَكَى الْهَرَوِيُّ(٢) الْكَسْرَ فِيهَا أَيْضًا . يُقَالُ : رَضِعَ الصَّبِىُّ أُمَّهُ رَضَاعًا ، مِثْلُ : سَمِعَ سَمَاعًا ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ : رَضَعَ رَضْعًا ، مِثْلُ ضَرَبَ ضَرْبًا(٣) .

قَوْلُهُ فِى الْحَدِيثِ(٤) : أُرِيدَ عَلَى [ ابْنَةِ ](٥) حَمْزَةَ » أَىْ : طُلِبَ ، وَأَصْلُهُ ، مِنْ رَادَ يَرُودُ : إِذَا طَلَبَ الْمَرْعَى ، وَفِى الْمَثَلِ : « الرَّائِدُ لَا يَكْذِبُ أَهْلَهُ »(٦) وَفِى الْحَدِيثِ : « فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ »(٧) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ ﴾(٨) .

قَوْلُهُ : « إِنِّى مَصِصْتُ »(٩) بِالْكَسْرِ ، مَصِصْتُ الشَّيْءَ أَمَصُّهُ مَصًّا ، وَكَذَلِكَ امْتَصَصْتُهُ . وَالْمُصَاصَةُ : الْخُلَاصَةُ مِنَ الشَّىْءِ ، وَالْمَاصُّ يَسْتَخْرِجُ خُلَاصَةَ اللَّبَنِ .

---

(١) والرضاع : ساقط من ع .

(٢) الغريبين ٤١٩/١ خ ونقلها ابن السكيت عن الكسائى أصلاح المنطق ١١١، وابن قتيبة فى أدب الكاتب ٥٥٠ .

(٣) إصلاح المنطق ٢١٣ والصحاح ، والمصباح ( رضع ) .

(٤) فى الحديث : ليس فى ع .

(٥) خ : بنت ، وفى المهذب ١٥٥/٢ : روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال : إنها ابنة أخى من الرضاعة » .

(٦) أمثال أبى عبيدة ٤٩، وجمهرة الأمثال ٤٧٤/١، ومجمع الأمثال ٢٣٣/٢ .

(٧) معالم السنن ١٠/١، وغريب أبى عبيد ١٩٣/٢، والفائق ٤٣٨/١، والنهاية ٢٧٩/٢ .

(٨) سورة يوسف آية ٥١ .

(٩) من قول رجل لأبى موسى الأشعرى : « إنى مَصِصْتُ من ثدى امرأتى لبنا فذهب فى بطنى » المهذب ١٥٦/٢ .

قَوْلُهُ : « مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ »[١٠] الْحَبْرُ : الْعَالِمُ ، وَفِيهِ لُغَتَانِ : فَتْحُ الْحَاءِ ، وَكَسْرُهَا ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ، هَكَذا ذَكَرَهُ فِي دِيوَانِ الْأَدَبِ[١١] ، وَالصِّحَاحِ[١٢] ، قَالَ : وَمَعْنَاهُ : الْعَالِمُ بِتَحْبِيرِ الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ ، وَتَحْسِينِهِ .

قَوْلُهُ : « بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ » يُقَالُ : أَقَامَ فُلَانٌ بَيْنَ أَظْهُرِ قَوْمِهِ وَظَهْرَانَيْهِم ، أَيْ : أَقَامَ بَيْنَهُمْ . وَإِقْحَامُ الْأَظْهُرِ ، وَهُوَ جَمْعُ ظَهْرٍ عَلَى مَعْنَى أَنَّ إِقَامَتَهُ فِيهِمْ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِظْهَارِ بِهِمْ ، وَالاسْتِنَادِ إِلَيْهِمْ .

وَأَمَّا « ظَهْرَانَيْهِم » فَقَدْ زِيدَتْ فيهِ الْأَلِفُ وَالنُّونُ عَلَى « ظَهْرٍ » عِنْدَ التَّثْنِيَةِ لِلتَّأْكِيدِ ، كَقَوْلِهِمْ فِي الرَّجُلِ الْعَيُونِ : نَفْسَانِيٌّ ، وَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى النَّفْسِ بِمَعْنَى الْعَينِ، وَالصَّيْدَلَانِيُّ ، وَالصَّيْدَنَانِيُّ : مَنْسُوبَانِ إِلَى الصَّيْدَلِ ، وَالصَّيْدَنِ ، وَهُما : أُصُولُ الْأَشْيَاء وَجَوَاهِرُهَا . وَأَلْحَقُوا الْأَلِفَ وَالنُّونَ عِنْدَ النِّسْبَةِ لِلْمُبَالَغَةِ ( وَكَأَنَّ مَعْنَى التَّثْنِيَةِ أَنَّ ظَهْرًا مِنْهُ قُدَّامَهُ وَآخَرَ وَرَاءَهُ ، فَهُوَ )[١٣] مَكْنُوفٌ مِنْ جَانِبَيْهِ ، هَذَا أَصْلُهُ ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتُعْمِلَ فِي الإِقَامَةِ بَيْنَ الْقَوْمِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْنُوفًا .

قَوْلُهُ : « الإِمْلَاجَةُ ، والْإِملاجَتانِ »[١٤] الإِمْلَاجُ : الإِرْضَاعُ ، يُقَالُ : مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ : إِذَا رَضِعَهَا ، وَامْتَلَجَ الْفَصِيلُ مَا فِي الضَّرْعِ : امْتَصَّهُ ، وَالمَلَجُ : الْمَصُّ ، يُقَالُ : مَلَجَ يَمْلُجُ[١٥] ، وَرَجُلٌ مَلْجانٌ ، وَمَصّانٌ ، وَمكّانٌ[١٦] كُلُّ هَذا مِنَ الْمَصِّ ، يَعْنُونَ أَنَّهُ يَرْضَعُ الْغَنَمَ لِلُؤْمِهِ .

---

(١٠) من قول أبى موسى فى ابن عباس رضى الله عنهما : « لا تسألونى عن شيء ما .. » المهذب ٢/١٥٦، و« بين أظهركم » ليس فى ع .

(١١) ١/١٠٦ .

(١٢) ( حبر ) .

(١٣) عوض ما بين القوسين فى ع : فكان بمعنى التثنية أى ظهر منه قدامه وآخر وراءه مكنوف .. والمثبت من خ والفائق ١/٤١ .

(١٤) ع : ولا الإملاجتان وفى المهذب ٢/١٥٦ : روت أم الفضل رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحرم الإملاجة ولا الاملاجتان » .

(١٥) ومَلِجَ يَمْلَجُ كعلم يعلم وانظر غريب أبى عبيد ٣/٦٠ .

قَوْلُهُ : « بِالْوُجُورِ »[١٧] الْوُجُورُ - بِالضَّمِّ : إِدْخَالُ الدَّوَاءِ فِى وَسَطِ الْفَمِ ، يُقَالُ : وَجَرْتُ الصَّبِىَّ وَأَوْجَرْتُهُ بِمَعْنًى[١٨] . وَالْوَجُورُ - بِالْفَتْحِ : الدَّوَاءُ نَفْسُهُ ، وَاللُّدُودُ : إِدْخَالُ الدَّوَاءِ فِى شِقِّ الْفَمِ وَجَانِبَيْهِ ، والسُّعُوطُ : إِدْخَالُهُ فِى الْأَنْفِ ، وَالْحُقْنَةُ : فِى الدُّبُرِ .

قَوْلُهُ فى الحديث[١٩] : « بَيْدَ أَنِّى مِنْ قُرَيْشٍ » بَيْدَ تَكُونُ بِمَعْنَى غَيْرٍ ، يُقَالُ : إِنَّهُ لَكَثِيرُ الْمَالِ بَيْدَ أَنَّهُ بَخِيلٌ . وَمَعْنَاهَا هَا هُنَا : لِأَجْلِ أَنِّى مِنْ قُرَيْشٍ . وَقَالَ الْهَرَوِىُّ[٢٠] مَعْنَاهُ : غَيْرَ أَنِّى مِنْ قُرَيْشٍ ، وَقِيلَ : عَلَى أَنِّى مِنْ قُرَيْشٍ ، وَنَشأْتُ فِى بَنِى سَعْدٍ[٢١] . قَالَ الْجَوْهَرِىُّ : يُقَالُ : نَشَأْتُ فِى بَنِى فُلَانٍ نَشْأَةً[٢٢] وَنُشُوءًا : إِذَا شَبَبْتَ فِيهِمْ .

قَوْلُهُ : « قَدْرَ دَانِقٍ »[٢٣] الدَّانِقُ : قِيرَاطَانِ ، يُقَالُ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا .

---

(١٦) ع : ومصان : تحريف ، وهو من أمْتَكَّ .

(١٧) فى المهذب ١٥٦/٢ : ويثبت التحريم بالوجور ؛ لأنه يصل اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ... الخ .

(١٨) فعل وأفعل لأبى حاتم ١٤٧ ، وللزجاج ٩٣، وللجوالبقى ٧٣ .

(١٩) فى الحديث : ليس فى ع ، وفى المهذب ١٥٨/٢ : روى أن النبى ﷺ قال : أنا أفصح العرب ولا فخر بيد أني من قريش ونشأت فى بنى سعد وارتضعت فى بنى زهرة» . وانظر غريب أبى عبيد ١٣٩/١، والغريبين ٢٣١/١، والفائق ١٢٣/١، والنهاية ١٠٣/١ .

(٢٠) فى الغريبين ٢٣١/١ .

(٢١) قال أبو عبيد القاسم : قال الأموى : بيد معناها على ، وأنشدنا لرجل يخاطب امرأة :

عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بَيْدَ أَنِّى      أَخَافُ إِنْ هَلَكْتُ لَنْ تُرِنِّى

غريب الحديث ١٣٩/١، والمراجع السابقة وتهذيب اللغة ٢٠٦/١٤ ، وجمهرة اللغة ٣٠٣/٢، ٢٠٢/٣ .

(٢٢) كذا فى خ ، و ع ، وفى الصحاح نشأ .

(٢٣) فى المهذب ١٥٩/٢ : كما لو طرح رجل فى خل قدر دانق من نجاسة » .

# وَمِنْ كِتَابِ النَّفقَاتِ

الرَّتْقَاءُ : الَّتِى انْسَدَّ فَرْجُهَا ، يُقَالُ : امْرَأَةٌ رَتْقَاءُ بَيِّنَةُ الرَّتَقِ : لَا يُسْتَطَاعُ جِمَاعُهَا ؛ لِارْتِتَاقِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْهَا ، وَضِدُّهُ الْفَتْقُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ﴾(١) وَقَدْ ذُكِرَ(٢) .

قَوْلُهُ : « أَوْ نَحِيفَةً »(٣) النَّحَافَةُ : الْهُزَالُ ، وَقَدْ نَحُفَ ، وَأَنْحَفَهُ غَيْرُهُ .

قَوْلُهُ : « أَوْ مَجْبُوبٌ أَوْ حَسِيمٌ » أَوْ حَسِيمٌ بِالْحَاءِ ، أَىْ : مَحْسُومُ الذَّكَرِ ، أَىْ : لَمْ يُخْلَقْ لَهُ ذَكَرٌ ،

وَقِيلَ : هُوَ مَقْطُوعُهُ [ وَقُرِىءَ بِالْجِيمِ ، وَفُسِّرَ بِكِبَرِ الْبَطْنِ ، وَقِيلَ : عَظِيمُ الذَّكَرِ جِدًّا ](٤) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ أَىْ : قُتِرَ ، يُقَالُ : قَدَرَ ، وَقَتَرَ : بِمَعْنًى .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : ضُيِّقَ عَلَيْهِ ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ .

قَوْلُهُ : « لِقَطْعِ السُّهُوكَةِ »(٦) هِىَ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ ، وَأَصْلُهُ : رِيحُ السَّمَكِ ، وَصَدَأُ الْحَدِيدِ ، تَقُولُ : يَدِى(*) سَهِكَةٌ مِنْ ذَلِكَ(٧) .

---

(١) الأنبياء ٣٠ .

(٢) ع : ذكرا . وانظر : ١٤١/٢ .

(٣) فى المهذب ١٥٩/٢ : وإسلمت وهى مريضة أو رتقاء أو نحيفة لا يمكن وطؤها أو الرجل مجبوب أو حسيم لا يقدر على الوطء : وجبت النفقة .

(٤) ما بين المعقوفين من ع .

(*) ع : يقال يدى .

(٥) الطلاق ٧ .

(٦) فى الطيب : فإنه إن كان يراد لقطع السهوكة : لزمه ؛ لأنه يراد للتنظيف . المهذب ١٦٢/٢ .

(٧) كما يقال : من اللحم : وَغِرَةٌ ، ومن اللبن والزبد : وَضِرَةٌ . الصحاح ( سهك ) .

قَوْلُهُ : « الْخَزُّ »[٨] جِنْسُ الثِّيَابِ لَحْمَتُهُ صُوفٌ ، وَسَدَاهُ إِبْرَيْسَمٌ .

قَوْلُهُ : « وَزِلِّيَّةٌ »[٩] الزِّلِّيَّةُ – بِكَسْرِ الزَّاىِ ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ : بِسَاطٌ عِرَاقِىٌّ نَحْوٌ الطِّنْفِسَةِ .

« الدِّثَارُ » الثَّوْبُ [ الَّذِى ] يُتَدَفَّأُ بِهِ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ عَنَّ لَهَا أَنْ تَفْسَخَ »[١٠] أَىْ : ظَهَرَ لَهَا رَأْىٌ وَاعْتَرَضَ .

## [ وَمِنْ بابِ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَّةِ ][١٠]

قَوْلُهُ : « رِيحًا [ فَانْفَشَّ ][١١] » يقال : انْفَشَّتِ الرِّيحُ : خَرَجَتْ مِنَ الزِّقِّ وَنَحْوِهِ .

## [ وَمِنْ بَابِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ ][١٢]

قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[١٣] قَضَى ، أَىْ : أَمَرَ وَحَكَمَ .

وَالإِحْسَانُ : هُوَ ضِدُّ الإِسَاءَةِ ، وَالْقَبِيحِ .

---

(٨) يجب لامرأة الموسر من مرتفع ما يلبس فى البلد من القطن والكتان والخز والإبريسم . المهذب ١٦٢/٢ .

(٩) ويجب لها ملحفة أو كساء ووسادة ومضربة محشوة للنوم وزلية أو لبد أو حصير للنهار . المهذب ١٦٢/٢ .

(١٠) وإن اختارت المقام معه على الإعسار ثم عن لها أن تفسخ فلها أن تفسخ . المهذب ١٦٣/٢ .

(١١) خ : ريحا فتنفس . وفى المهذب ١٦٤/٢ : لا يجب الدفع حتى تضع الحمل لجواز أن يكون ريحا فانْفَشَّ فلا يجب الدفع مع الشك .

(١٢) من ع .

(١٣) الإسراء ٢٣ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾[١٤] يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : لَا تُضَارَرْ عَلَى تُفَاعَلْ ، وَهُوَ : أَنْ يُنْزَعَ وَلَدُهَا مِنْهَا ، وَيُدْفَعَ إِلَى مُرْضِعَةٍ أُخْرَى[١٥] . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : لَا تُضَارَّ الْأُمُّ الْأَبَ فَلَا تُرْضِعُهُ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ »[١٦] الْفَضْلُ : الزِّيَادَةُ . وَالْعِيَالُ هَاهُنَا : الزَّوْجَةُ .

قَوْلُهُ : « لِذِى مِرَّةٍ قَوِىٍّ »[١٧] الْمِرَّةُ : الْقُوَّةُ ، وَالْعَقْلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ﴾[١٨] يَعْنِى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَرَجُلٌ مَرِيرٌ : قَوِىٌّ شَدِيدٌ .

قَوْلُهُ : « لِتَزْجِيَةِ الْوَقْتِ »[١٩] زَجَّيْتُ الشَّيْءَ تَزْجِيَةً : إِذَا دَفَعْتَهُ بِرِفْقٍ ، وَتَزَجَّيْتُ بِكَذَا : اكْتَفَيْتَ بِهِ وَ ﴿ بِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ ﴾[٢٠] قَلِيلَةٍ .

قَوْلُهُ : « وَجَبَ عَلَى الْوَلَدِ إِعْفَافُهُ »[٢١] يُقَالُ : عَفَّ عَنِ الْحَرَامِ يَعِفُّ عَفًّا وَعِفَّةً[٢٢] وَعَفَافًا وَعَفَافَةً ، أَىْ : كَفَّ // ، فَهُوَ عَفٌّ وَعَفِيفٌ . ل/١٢٧

قَوْلُهُ : « أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ »[٢٣] الْأُكْلَةُ - بِالضَّمِّ : اللُّقْمَةُ ، وَالْأَكْلَةُ - بِالْفَتْحِ فِى غَيْرِ هَذَا : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ .

---

(١٤) البقرة ٢٣٣ .

(١٥) تفسير ابن قتيبة ٨٩، والبحر المحيط ٢/٢١٤، والكشاف ١/٣٧٠، والدر المصون ٢/٤٦٧، ٤٦٨ .

(١٦) روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى قرابته » المهذب ٢/١٦٦ .

(١٧) من الحديث : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة قوى » المهذب ٢/١٦٦ .

(١٨) النجم ١٦ .

(١٩) فى المهذب ٢/١٦٧ : وإن مضت مدة ولم ينفق على من تلزمه نفقته من الأقارب لم يصر دينا عليه ؛ لأنها وجبت عليه لتزجية الوقت ودفع الحاجة وقد زالت الحاجة لما مضى فسقطت .

(٢٠) يوسف ٨٨ .

(٢١) وإن كان له أب فقيرا مجنونا أو فقيرا زمنا واحتاج إلى الإعفاف : وجب على الولد إعفافه .

(٢٢) وعفة : ساقط من ع .

(٢٣) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ : « إذا جاء أحدكم خادمه بطعام فليجلسه معه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين فإنه تولى علاجة وحره » المهذب ٢/١٦٨ .

قوله : « [ تَوَلَّى ][٢٤] عِلَاجَهُ وَحَرَّهُ » عَالَجْتُ الشَّيْءَ مُعَالَجَةً وَعِلاجًا : إِذَا زَاوَلْتَهُ وَعَانَيْتَهُ . وَحَرُّهُ : تَعَبُهُ وَمَشَقَّتُهُ .

قَوْلُهُ : « مِنْ خَرَاجِهِ »[٢٥] الْخَرْجُ ، وَالْخَرَاجُ : الإِتَاوَةُ ، وَهُوَ : أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ شَيْئًا مَعْلُومًا[*] فِي كُلِّ يَوْمٍ ، أَوْ فِي كُلِّ شَهْرٍ .

قَوْلُهُ : « مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ »[٢٦] هِيَ الْحَشَرَاتُ ، تُفْتَحُ وَتُكْسَرُ ، وَهِيَ : صِغَارُ الْهَوَامِّ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَخُشُّ فِي الْأَرْضِ ، أَيْ : تَدْخُلُ فِيهَا[٢٧] .

---

(٢٤) خ : وَلِيَ والمثبت من ع والمهذب .

(٢٥) روى أن النبى ﷺ حجمه أبو طيبة فأعطاه أجره وسأل مواليه أن يخففوا من خراجه . المهذب ١٦٨/٢ .

(*) ع : أن يجعل عليه سيده له شيئا . ومعلوما : ساقط منها .

(٢٦) روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : «عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار فقيل لها والله أعلم : لا أنت أطعمتها وسقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها حتى تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا » المهذب ١٦٨/٢ .

(٢٧) فيها : ساقط من ع .

## [ وَمِنْ بَابِ الْحَضَانَةِ ]

الْحَضَانَةُ(١) : مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحِضْنِ ، وَهُوَ : مَا دُونَ الإِبْطِ إِلى الْكَشْحِ ، وَحِضْنَا الشَّيْءِ : جَانِبَاهُ ، وَحَضَنَ الطَّائِرُ بَيْضَهُ : إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا حَضَنَتْ وَلَدَهَا .

وَ « الْمَعْتُوهُ » النَّاقِصُ الْعَقْلِ .

قَوْلُهُ : « وَكَانَ حَجْرِى لَهُ حِوَاءً »(٣) الْحَجْرُ : بِمَعْنَى الحِضْنِ ، وَ « حِوَاءً » أَىْ : يَحْوِيهِ ، وَيُحِيطُ بِهِ .

وَالْحِوَاءُ : بُيُوتٌ مُجْتَمِعَةٌ مِنَ النَّاسِ ، وَالْجَمْعُ : الْأَحْوِيَةُ .

[ قَوْلُهُ ] : « رَاكَضْنَ الْوَلَدَ »(٤) الركض : تَحْرِيكُ(٥) الرِّجْلِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ ﴾(٦) وَأَرَادَ أَنَّهُمْ رَكَضُوا بِأَرْجُلِهِمْ فِى رَحِمٍ وَاحِدَةٍ ، أَىْ : حَرَّكُوهَا جَمِيعًا .

وقَوْلُهُ: « لَا مَزِيَّةَ [ لِإِحْدَاهُمَا » ](٧) أَىْ [ لَا ](٨) فَضِيلَةَ .

---

(١) الحضانة : ساقط من ع .

(٢) من قوله : ولا تثبت الحضانة لمعتوه ؛ لأنه لا يكمل للحضانة . المهذب ١٦٩/٢ .

(٣) فى حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء وحجرى له حواء .. إلخ الحديث المهذب ١٦٩/٢ .

(٤) فى المهذب ١٧٠/٢ : فإذا عدم أمهات الأبوين انتقلت الحضانة إلى الأخوات ويقدمن على الخالات والعمات ؛ لأنهن راكضن الولد فى الرحم وشاركنه فى النسب .

(٥) ع : تحرك .

(٦) سورة ص آية ٤٢ .

(٧) خ : لأحدهما . والمثبت من ع والمهذب ١٧١/٢ .

(٨) من ع .

وَ الْكَفَالَةُ بِالْوَلَدِ : أَنْ يَعُولَهُ ، وَيَقُومَ بِأَمْرِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا ﴾(٩) .

قَوْلُهُ : « بِئْرِ أَبِى عِنَبَةَ »(١٠) بِالنُّونِ وَالْبَاءِ : عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ(١١) . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِىِّ : أَبُو عِنَبَةَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عِنَبَةَ ، مِنَ الصَّحَابَةِ ، لَيْسَ فِيهِم ابْنُ عِنَبَةَ غَيْرُهُ . قَالَ فِى الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِف : ابْنُ عِنَبَةَ الْخَوْلَانِىُّ(١٢) لَهُ صُحْبَةٌ .

قَوْلُهُ : « وَيُسَلِّمُهُ [ فِى ](١٣) مَكْتَبٍ » قَالَ الْجَوْهَرِىُّ(١٤) : الْكُتَّابُ وَالْمَكْتَبُ وَاحِدٌ ، وَالْجَمْعُ : الْكَتَاتِيبُ ، وَالْمَكَاتِبُ .

وَأَرادَ : مَوْضِعَ تَعْلِيمِ الْكِتَابَةِ .

قَوْلُهُ : « إِغْرَاءٌ بِالْعُقُوقِ »(١٥) الإِغْرَاءُ : الإِلْصَاقُ بِالْغِرَاءِ الْمَعْرُوفِ ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ سَبَبًا لِوُقُوعِ الْعُقوقِ وَلُصُوقًا بِهِ .

قَوْلُهُ : « وتَبَسُّطٍ »(١٦) التَّبَسُّطُ وَالانْبِساطُ : تَرْكُ الاحْتِشَامِ ، وَتَبَسَّطَ فِى الْبِلَادِ : سَارَ(١٧) فِيهَا طُولًا وَعَرْضًا ، وَأَصْلُهُ : السَّعَةُ ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَى مَنْ طَلَّقَ .

قَوْلُهُ : « تَغْرِيرًا بِالْوَلَدِ »(١٨) أَىْ : خَطَرًا ، مِنْ غَيْرِ تَيَقُّنٍ بِالسَّلَامَةِ .

---

(٩) آل عمران ٣٧ .

(١٠) فى حديث أبى هريرة : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عنبة وقد نفعنى .. الخ الحديث . المهذب ١٧١/٢ .

(١١) المغانم المطابة ٤٥ .

(١٢) ترجمته فى الاستيعاب ١٧٢٢، والثقات ٤٥٣/٣ .

(١٣) خ إلى . والمثبت من ع والمهذب ١٧١/٢ .

(١٤) فى الصحاح ( كتب ) .

(١٥) ولا يمنعه من زيارة أمه ؛ لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق . المهذب ١٧١/٢ .

(١٦) وإن كانت جارية فاختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط ؛ لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما فى دار الآخر المهذب ١٧١/٢ .

(١٧) ع : سافر .

(١٨) المقيم أحق بالولد إن كان الآخر مسافرًا ؛ لأن فى السفر تغريرا بالولد . المهذب ١٧٢/٢ .

## وَمِنْ كِتَابِ الْجِنَايَاتِ

قَوْلُهُ : « لَعَذَّبَهُم الله إِلَّا أَلَّا يَشاءَ ذَلِكَ » مَعْناه : إِلَّا أَلَّا يَشاءَ وَلِىُّ الْمَقْتولِ .

قَوْلُهُ تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾[١] أَىْ : فُرِضَ وَأُوجِبَ ، وَمِثْلُهُ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[٢] وَقَوْلُهُ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾[٣] وَ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ ﴾[٤] .

الْقِصَاصُ ، وَالْقَصَصُ : اتِّبَاعُ الْأَثَرِ ، يُقَالُ : قَصَّ أَثَرَهُ يَقُصُّهُ : إِذَا تَبِعَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴾[٥] أَىْ : اتَّبِعِيهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾[٦] فَكَأَنَّ الْمُقْتَصَّ يَتْبَعُ أَثَرَ جِنَايَةِ الْجَانِى فَيَجْرَحُهُ مِثْلَهَا .

وَالْقِصَاصُ أَيْضًا : الْمُمَاثَلَةُ ، وَمِنْهُ أُخِذَ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرَحُهُ مِثْلَ جَرْحِهِ ، أَوْ يَقْتُلُهُ بِهِ .

وَقِيلَ : أَصْلُهُ مِنَ الْقَصِّ ، وَهُوَ : الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَصَّ يَقْطَعُ مِنْ بَدَنِهِ مِثْلَ مَا قَطَعَ الْجَانِى ، وَمِنْهُ سُمِّىَ الْجَلَمُ مِقَصًّا .

وَسُمِّىَ الْقَوَدُ قَوَدًا ؛ لِأَنَّ الْجَانِىَ يُقَادُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَيَقْتُلُونَهُ بِه إِنْ شَاءُوا . وَقِيلَ : هُوَ الْمُمَاثَلَة .

---

(١) البقرة آية ١٧٨ .
(٢) المائدة ٤٥ .
(٣) البقرة ١٨٣ .
(٤) البقرة ٢١٦ .
(٥) القصص ١١ .
(٦) الكهف ٦٤ .

قَوْله : « [ التكافؤ ] »(٧) الْكُفْءُ : هُوَ النَّظِيرُ ، وَالْكَفَاءَةُ : بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ ، يُقَالُ : فُلَانٌ لَيْسَ لَهُ كُفْءٌ ، أَىْ : نَظِيرٌ وَمُمَاثِلٌ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِى النِّكَاحِ(٨) .

قَوْلُهُ : «عِنَادًا »(٩) عَانَدَهُ مُعَانَدَةً وَعِنَادًا ، أَىْ : عَارَضَهُ ، وَعَنَدَ يَعْنِدُ - بِالْكَسْرِ - [ عُنُودًا ](١٠) ، أَىْ : خَالَفَ ، وَرَدَّ الْحَقَّ وَهُوَ يَعْرِفُهُ ، فَهُوَ عَنِيدٌ وَعَانِدٌ .

قَوْلُهُ : « لَوْ تَمَالَأَ أَهْلُ صَنْعَاءَ عَلَى قَتْلِهِ »(١١) يُقَالُ : تَمَالَأُوا عَلَى الْأَمْرِ : اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ، وَمَالَأْتُ فُلَانًا عَلَى الْأَمْرِ مُمَالَأَةً : سَاعَدْتُهُ عَلَيْهِ ، وَشَايَعْتُهُ ، قَالَ عَلِيٌّ كرمَ اللّٰهُ وَجْهَهُ : « وَاللّٰهِ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ وَلَا مَا لَأْتُ عَلَى قَتْلِهِ »(١٢) .

قَوْلُهُ : « لَمْ يَتَمَحَّضْ »(١٣) أَىْ : لَمْ يَخْلُصْ ، وَالْمَحْضُ : الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

قَوْله : فَأَخْرَجَ حُشْوَتَهُ»(*) الْحُشْوَةُ : هِىَ الْأَمْعَاءُ ، يُقَالُ : حُشْوَةٌ وَحِشْوَةٌ ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ .

---

(٧) من ع وفى المهذب ١٧٣/٢ : بإن قطع حريد عبد ثم أعتق ثم مات لم يجب القصاص ؛ لأن التكافؤ معدوم .

(٨) ١٣٢/٢ .

(٩) فى المهذب ١٧٣/٣ الذمى لا يقتل المرتد تدينا وإنما يقتله عنادا فاشبه إذا قتل مسلما .

(١٠) من ع ، والصحاح ( عند ) .

(١١) ع : لو تمالأ فيه أهل صنعاء . وكذا فى المهذب ١٧٤/٢ : أن عمر رضى الله عنه قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلا ، وقال : لو تمالأ فيه أهل صنعاء لقتلتهم . ورواية الشافعى فى المسند ١٠١/٢، والبيهقى فى السنن ٤١٨، والخطابى فى غريبه ٢٢٩/٣ : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به » ورواية ابن الجوزى ٣٧٠/٢، والنهاية ٣٥٣/٤ : « لأقدتهم به » .

(١٢) ابن الجوزى ٣٧٠/٢، والنهاية ٣٥٣/٤ .

(١٣) لو اشترك جماعة فى القتل وجناية بعضهم عمدًا وجناية بعضهم خطأً لم يجب القصاص على واحد منهم لأنه لم يتمحض قتل العمد . المهذب ١٧٤/٢ .

(*) وإن قطع أحدهما يده وحز الآخر رقبته أو قطع حلقومه ومريئه أو شق بطنه فأخرج حشوته فالأول قاطع يجب عليه ما يجب على القاطع ، والثانى قاتل ... إلخ المهذب ١٧٥/٢ .

« حُلْقُومَهُ ] »[١٤] هُوَ مَجْرَى النَّفسِ ، وَهُوَ الْقَصَبَةُ . وَالْمَرِىءُ : مَدْخَلُ الطعامِ وَالشَّرَابِ .

قَوْلُهُ : « غَيْرِ مُوحٍ »[١٥] أَىْ : غَيْرِ مُسْرِعٍ ، وَالْوَحَى : السُّرْعَةُ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ قَطَعَ مِنْ رَأْسِ مُولًى عَلَيْهِ سِلْعَةً »[١٦] السِّلْعَةُ – بالكسر : زِيَادَةٌ فِى الْبَدَنِ ، كَالْجَوْزَةِ تَكُونُ مِنْ مِقْدَارِ حِمِّصَةٍ إِلَى بِطِّيخَةٍ . وَالسَّلْعَةُ – بالفتح : هِىَ الجِرَاحَةُ .

قَوْلُهُ : « بِمَا لَهُ مُوْرٌ [ وَبُعْدُ ][١٨] غَوْرٍ » يُقَالُ : مَارَ السِّنَانُ فِى الْمَطْعُونِ : إِذَا قَطَعَهُ وَدَخَلَ فِيهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ[١٩] :

وَأَنْتُمْ أُنَاسٌ تَقْمِصُونَ[٢٠] مِنَ الْقَنَا ... إِذَا مَارَ فِى أَكْتَافِكُمْ وَتَأَطَّرَا

وَيَقُولُونَ : « فُلَانٌ لَا يَدْرِى مَا سَائِرٌ مِنْ مَائِر » فَالْمَائِرُ : السَّيْفُ الْقَاطِعُ الَّذِى يَمُورُ فِى الضَّرِيبَةِ مَوْرًا ، وَالسَّائِرُ : بَيْتُ الشِّعْرِ الْمَرْوِىُّ الْمَشْهُورُ[٢١] .

وَيُقَالُ أَيْضًا : مَارَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَأَمَارَهُ غَيْرُهُ ، قَالَ[٢٢] :

.............................. ... وَمَارَ دَمٌ مِنْ جَارِ بَيْبَةَ نَاقِعُ

---

(١٤) خ : الحلقوم ، والمثبت من ع والمهذب ١٧٥/٢ .

(١٥) وإن جرحه رجلٌ فداوى جرحه بسم غير موحٍ إلا أنه يقتل فى الغالب .. إلخ المهذب ١٧٥/٢ .

(١٦) فى ع والمهذب ١٧٥/٢ . وإن كان على رأس مولى عليه سلعة فقطعها وَلِيُّهُ ... الخ .

(١٧) ع : فى .

(١٨) من ع والمهذب ١٧٥/٢، من قوله : إذا جرحه بما له مور وبعد غور كالمسلة والنشاب وما حدد من الخشب والقصب .. الخ .

(١٩) المغيرة بن حبناء . اللسان ( أطر ) .

(٢٠) ع : تعمضون : تحريف .

(٢١) عن الزمخشرى فى الفائق ٣٩٤/٣ .

(٢٢) جرير . ديوانه ٢٩٣، والصحاح واللسان ( مور ) وصدره :

نَدَسْنَا أَبَا مَنْدُوسَةَ الْقَيْنَ بِالْقَنَا ... ..............................

وَمَارَ أَيْضًا : إِذَا تَحَرَّكَ ، وَجَاءَ وَذَهَبَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ﴾(٢٣) وَغَوْرُ كُلِّ شَيْءٍ : قَعْرُهُ ، قَالَ الْحَرْبِيُّ : غَوْرُ كُلِّ شَيْءٍ : بُعْدُهُ ، كَالْمَاءِ الْغَائِرِ الَّذِى لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ ، يُقَالُ : هُوَ بَعِيدُ الْغَوْرِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ بَقِىَ ضَمِنًا » هُوَ الَّذِى بِهِ الزَّمَانَةُ فِى جَسَدِهِ مِنْ بَلَاءٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، يُقَالُ : ضَمِنَ ضَمَنًا بِالتَّحْرِيكِ .

قَوْلُهُ : « عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا »(٢٤) الْأَوْضَاحُ : الْحُلِىُّ مِنَ الدَّرَاهِمِ الصِّحَاحِ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِىُّ(٢٥) ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٢٦) يَعْنِى حُلِىَّ فِضَّةٍ . مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَضَحِ ، وَهُوَ : الْبَيَاضُ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ غَمَّهُ بِمِخَدَّةٍ » غَمَمْتُهُ : غَطَّيْتُهُ فَانْغَمَّ .

قَوْله(٢٧) : « وَإِنْ أَلْقَاهُ فِى لُجَّةٍ » لُجَّةُ الْمَاءِ : مُعْظَمُهُ ، وَكَذَلِكَ اللُّجُّ ، وَمِنْهُ ﴿ بَحْرٍ لُجِّىٍّ ﴾(٢٨) .

قَوْلُهُ فِى الْحَدِيثِ(٢٩) : « إِنَّ مِنْ أَعْتَى // النَّاسِ عَلَى اللهِ تَعَالَى »(٣٠) يُقَالُ : عَتَا ل/١٢٨
يَعْتُو عُتُوًّا وَعِتِيًّا ، أَىْ : تَكَبَّرَ وَتَجَبَّرَ ، فَهُوَ عَاتٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا ﴾(٣١) قَالَ فِى التَّفْسِيرِ : تَجَبَّرُوا وَعَصَوْا(٣٢) .

---

(٢٣) سورة الطور آية ٩ .

(٢٤) روى أنس رضى الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين . والمهذب ١٧٦/٢ ، وغريب أبى عبيد ١٨٨/٣ ، والفائق ٦٦/٤ .

(٢٥) الصحاح ( وضح ) .

(٢٦) غريب الحديث ١٨٨/٣ .

(٢٧) قوله : ليس فى ع .

(٢٨) النور ٤٠ .

(٢٩) فى الحديث : ليس فى ع .

(٣٠) روى شريح الخزاعى أن النبى ﷺ قال: إن من أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله أو طلب بدم الجاهلية فى الإسلام أو بصر عينيه فى النوم ما لم تبصره . المهذب ١٧٦/٢، والنهاية ١٨١/٣ .

(٣١) الفرقان ٢١ .

(٣٢) الطبرى ٢/١٩، ومعانى النحاس ١٧/٥، والبحر المحيط ٤٩١/٦ .

قَوْلُهُ : « وَيُصْبَرُ الصَّابِرُ »[٣٣] مَعْنَاهُ : يُحْبَسُ الحَابِسُ ، وَالصَّبْرُ : الْحَبْسُ ، وَالصَّبْرُ : حَبْسُ النَّفْسِ عِنْدَ الْجَزَعِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾[٣٤] وَمَعْنَاهُ : يُحْبَسُ الَّذِى حَبَسَهُ لِلْمَوْتِ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا مَاتَ .

قَوْلُهُ : « فِى أَرْضٍ مَسْبَعَةٍ »[٣٥] بِالْفَتْحِ ، أَىْ : ذَاتِ سِبَاعٍ .

قَوْلُهُ : « فِى زُبْيَةٍ » هِىَ حُفْرَةٌ تُحْفَرُ لِيَنْشِبَ فِيهَا السَّبُعُ ، وَجَمْعُهَا : زُبًى ، وَفِيهَا لُغَتَانِ ، الضَّمُّ وَالكَسْرُ .

قوله : [ « حَيّاتٌ ][٣٦] فَنَهَسَتْهُ » بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، يُقَالُ : نَهَسَ اللَّحْمَ : أَخَذَ بِمُقَدَّمِ الْأَسْنَانِ ، وَنَهْسُ الْحَيَّةِ : عَضُّهَا ، قَالَ الرَّاجِزُ[٣٧] :

وَذَاتِ قَرْنَيْنِ طَحُـــونِ الضِّـرْسِ
تَنْهَسُ لَوْ تَمَكَّنَتْ مِنْ نَهْسِ

وَقد ذكر[٣٨] . وَيُقَالُ أَيْضًا: نَهَشَتْهُ الْحَيَّةُ -بِالشِّينِ- وَنَهَشَ اللَّحْمَ أَيْضًا ، قَالَ الزَّمَخْشَرِىُّ[٣٩] : الْفَرْقُ أَنَّ النَّهْسَ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ ، وَالنَّهْشَ بِالْأَضْرَاسِ .

---

(٣٣) روى أن النبى ﷺ قال : « ليقتل القاتل ويصبر الصابر » المهذب ١٧٦/٢، والنهاية ٧/٣ .

(٣٤) الكهف ٢٨ .

(٣٥) وإن كتف رجلا وطرحه فى أرض مَسْبَعَة أو بين يدى سبع فقتله : لم يجب القود ؛ لأنه سبب غير ملجىء ... وإن جمع بينه وبين السبع فى زبية أو بيت صغير ضيق فقتله : وجب عليه القود .

(٣٦) خ : حية ، والمثبت من ع والمهذب ، وعبارته : وان تركه فى موضع فيه حيات ... لم يجب القود . وإن أنهشه سَبُعا أو حية يقتل مثلها غالبا فمات منه : وجب القود . المهذب ١٧٦/٢ .

(٣٧) من غير نسبة فى الصحاح واللسان .

(٣٨) ١٩٥/١ .

(٣٩) الفائق ٣٣/٤، ٣٤ .

قَوْلُهُ : « شَاةً مَصْلِيَّةً »[٤٠] أىْ : مَشْوِيَّةً ، وَالصَّلِي ، وَالصِّلَاءُ : النَّارُ ، يُفْتَحُ فَيُقْصَرُ ، وَيُكْسَرُ فَيُمَدُّ[٤١] ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾[٤٢] .

قَوْلُهُ : « مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأُكْلَةِ » أىْ : أَشْتَكِى ، وَالْأُكْلَةُ - بِالضَّمِّ : هِىَ اللُّقْمَةُ .

قَوْلُهُ : « فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِى » الْأَبْهَرُ : عِرْقٌ إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ ، وَهُمَا أُبْهَرَانِ يَخْرُجَانِ مِنَ الْقَلْبِ ، ثُمَّ يَتَشَعَّبُ مِنْهُمَا سَائِرُ الشَّرَايِينِ[٤٣] .

قَوْلُه : « الْمُوضِحَةُ »[٤٤] هِىَ الَّتِى تُظْهِرُ وَضَحَ الْعَظْمِ ، أىْ : بَيَاضَهُ .

قَوْلُهُ: « مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ »[٤٥] أىْ : مِنْ غَيْرِ جَوْرٍ ، وَالْحَيْفُ : الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ ، وَقَدْ حَافَ عَلَيْهِ يَحِيفُ : إِذَا جَارَ .

قَوْلُهُ : « مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ أَوْ قَزَعَتِهِ »[٤٦] لَعَلَّهُ مَوْضِعُ الْقَزَعَةِ ، حَيْثُ يُحْلَقُ مِنْهُ بَعْضُهُ وَيُتْرَكُ بَعْضُهُ ، وَهُوَ : أَعْلَاهُ[٤٧] .

---

(٤٠) روى أبو هريرة رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة فأهدت إليه يهودية بخيبر شاة مصلية فأكل منها ﷺ وأصحابه ثم قال : ارفعوا أيديكم فإنها قد أخبرتنى أنها مسمومة ... الخ الحديث . المهذب ١٧٧/٢ .

(٤١) المقصور والممدود للفراء ٣٦، وحروف المقصور والممدود ١٠٧ .

(٤٢) سورة المسد آية ٣ .

(٤٣) غريب أبى عبيد ٧٤/١، والغريبين ٦١/١، وخلق الإنسان للأصمعى ٢١١، ولثابت ٢٣٨، والمخصص ١٧/١ .

(٤٤) الجروح ينظر فيها ، فإن كانت لا تنتهى إلى عظم كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج ، أو كانت الجناية على عظم ككسر الساعد والعضد والهاشمة والمنقلة : لم يجب فيها القصاص . المهذب ١٧٨/٢ .

(٤٥) فإن كانت موضحة فى الوجه أو الرأس : وجب فيها القصاص لأنه يمكن استيفاؤه فيها من غير حيف . السابق .

(٤٦) ع : قوله قزعته . والذى فى المهذب : فإن كانت الموضحة فى مقدم الرأس أو فى مؤخرة أو فى قزعته ... إلخ .

(٤٧) الْقَزَعَة : موضع الشعر المتقزع ( المحلوق أو الساقط ) من الرأس انظر خلق الإنسان للأصمعى ١٧٣ ، والصحاح واللسان ( قزع ٢٧٢/٨ ) .

قَوْلُهُ : « مُنَقِّلَةً »(٤٨) الْمُنَقِّلَةُ : هِىَ الَّتِى تُنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ [ وَقِيلَ : تُنَقِّلُ الْعَظْمَ ، أَىْ : تَكْسِرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا فَرَاش(٤٩) العِظَامِ ](٥٠) .

وَ « الْمَأْمُومَةُ » هِىَ الَّتِى بَلَغَتْ أُمَّ الدِّمَاغِ ، وَهِىَ الْجِلْدَةُ الَّتِى تَجْمَعُ لِدِّمَاغَ . وَيُقَالُ أَيْضًا : أُمُّ الرَّأْسِ .

قَوْلُهُ : « الْقَائِمَةَ »(٥١) [ هِىَ ](٥٢) الَّتِى بَيَاضُهَا وَسَوَادُهَا صَحِيحَانِ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يُبْصِرُ بِهَا ، وَلَعَلَّهَا الْوَاقِفَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَطْرِفُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : قَامَتِ الدَّابَّةُ : إِذَا وَقَفَتْ .

[ قَوْلُهُ : « الْمَارِنُ » ](٥٣) الْمَارِنُ : مَالَانَ مِنَ الْأَنْفِ ، وَفَضَلَ عَنِ الْقَصَبَةِ(٥٤) .

قَوْلُهُ : [ بِالْأَخْشَمِ » ](٥٥) الْخَشَمُ : دَاءٌ يَعْتَرِى الْأَنْفَ ، فَيَمْنَعُ الشَّمَّ ، يُقَالُ : رَجُلٌ أَخْشَمُ بَيِّنُ الْخَشَمِ ، وَيُقَالُ : رَجُلٌ أَخْرَمُ بَيِّنُ الْخَرَمِ ، وَهُوَ الَّذِى قُطِعَتْ وَتَرَةُ أَنْفِهِ ، أَوْ طَرَفُ أَنْفِهِ ، لَا يَبْلُغُ الْجَدْعَ . وَالْوَتَرَةُ : الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ . وَالْأَخْرَمُ أَيْضًا : الْمَثْقُوبُ الْأُذُنِ ، وَقَدِ انْخَرَمَ ثَقْبُهُ ، أَىِ : انْشَقَّ .

وَ « الْمُسْتَحْشِفُ »(٥٦) الْمُنْقَبِضُ الْيَابِسُ ، مَأْخُوذٌ مِنْ حَشَفِ التَّمْرِ .

---

(٤٨) وإن كانت الجناية هاشمة أو منقلة أو مأمومة فله أن يقتص فى الموضحة . المهذب ٢/١٧٨ .

(٤٩) الفَرَاش : عظام رقاق تلى القِحْف ، والفراشة كل عظم رقيق .

(٥٠) من ع .

(٥١) خ : قوله العين القائمة . وفى المهذب ٢/١٧٨ : ويجوز أن يأخذ القائمة بالصحيحة ؛ لأنه يأخذ دون حقه .

(٥٢) من ع . وفى المهذب ٢/١٧٩ : ويؤخذ الأنف بالأنف ، ولا يجب القصاص فيه إلا فى المارن ؛ لأنه ينتهى بمفصل .

(٥٣) من ع .

(٥٤) ع : وموصل إلى القضيب : تحريف . وانظر خلق الإنسان للأصمعى ١٨٨ .

(٥٥) خ : اخشم : وفى المهذب ٢/١٧٩ : ويؤخذ الشامُّ بالأخشَمِ والأخْشَمُ بالشامِّ ؛ لأنهما متساويان فى السلامة من النقص .

(٥٦) من قول الشيخ وهل يؤخذ غير المستحشف بالمستحشف ؟ المهذب ١٧٩ .

أَوَّلُ الشِّجَاجِ(٥٧) : الْحَارِصَةُ ، سُمِّيَتْ حَارِصَةً ؛ لِأَنَّهَا تَشُقُّ الْجِلْدَ ، يُقَالُ : حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ : إِذَا شَقَّهُ ، وَحَرَصَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ : إِذَا قَشَرَهَا .

وَالْبَاضِعَةُ : الَّتِي تَقْطَعُ الْجِلْدَ وَتَشُقُّ اللَّحْمَ وَتَدْمَى(٥٨) ، مِنْ بَضَعْتُ اللَّحْمَ : إِذَا قَطَّعْتَهُ قِطَعًا صِغَارًا ، وَالْبَضْعَةُ : الْقِطْعَةُ .

وَالْمُتَلَاحِمَةُ : الشَّجَّةُ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ وَلَمْ تَبْلُغِ السِّمْحَاقَ [ وَلَا فِعْلَ لَهَا ](٥٩) .

( أَصْلُ [ الْمِلْطَاةِ ](٦٠) مِنَ الْأَرْضِ : أَخْفَضُ مِنَ الْغَائِطِ ، وَلَعَلَّهَا مِنَ الشِّجَاجِ أَخْفَضُ مِمَّا قَبْلَهَا )(٦١) .

السِّمْحَاقُ : الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ [ قِشْرَةٌ ](٦٢) رَقِيقَةٌ ، وَقَدْ فُسِّرَ فِي الْكِتَابِ .

وَالْهَاشِمَةُ : الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ، أَيْ : تَكْسِرُهُ وَتَرُضُّهُ وَلَا تُبِينُهُ ، وَالْهَشْمُ : الْكَسْرُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ هَشِيمُ الشَّجَرِ ، لِمَا تَحَطَّمَ مِنْهُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ﴾(٦٣) .

---

(٥٧) ينظر فى الشجاج غريب الحديث لأبى عبيد ٣/٧٥، ٧٦، والمنتخب لكراع ٤٨٣، ٤٨٤، وفقه الثعالبى ٢٤٢ .

(٥٨) إلا أنه لا يسيل الدم ، فإن سال فهى الدامية ، الصحاح والمصباح ( بضع ) .

(٥٩) من ع .

(٦٠) خ الملطاط : تحريف .

(٦١) ما بين القوسين ليس فى ع . وقد نقل أبو عبيد عن الواقدى قوله : هى عندنا الْمِلْطَى غير ممدود ، قال : وقال غيره : هى الملطاة غريب الحديث ٣/٧٥، ٧٦ وقال كراح فى المنتخب ٤٨٣ : ويقال للسمحاق : الملطاءُ ممدود ، ويقال المِلْطَاةُ بالهاء .

(٦٢) خ ، ع : بشرة : تحريف .

(٦٣) القمر ٣١ .

وَ « الانْدِمَالُ » : هُوَ بُرْءُ الجُرْحِ ، يُقَالُ : انْدَمَلَ الْجُرْحُ : إِذَا تَمَاثَلَ وَعَلَيْهِ جُلْبَةٌ لِلْبُرْءِ ، وَأَصْلُهُ : الإِصْلَاحُ ، دَمَلْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ : أَصْلَحْتُ ، وَدَمَلْتُ الْأَرْضَ بِالسِّرْجِينِ : أَصْلَحْتُهَا .

قَوْلُهُ : « الْأَنَامِلُ »(٦٥) هِيَ رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ ، وَاحِدَتُهَا أَنْمُلَةٌ – بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، وَقَدْ ذُكِرَ(٦٦) .

قَوْلُهُ : « مِنَ الْكُوعِ »(٦٧) الْكُوعُ : طَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِى يَلِى الإِبْهَامَ ، وَالْكُرْسُوعُ : الَّذِى يَلِى الْخِنْصِرَ .

قَوْلُهُ : « وَيُؤْخَذُ الْأَغْلَفُ بِالْمَخْتُونِ » هُوَ الَّذِى لَمْ يُخْتَنْ ، يُقَالُ : أَغْلَفُ وَأَقْلَفُ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْغِلَافِ ، وَهُوَ : الْغِشَاءُ وَالْغِطَاءُ ؛ لِأَنَّهُ يُغَطِّى الْحَشَفَةَ وَيَسْتُرُهَا .

قَوْلُهُ : [ « الشُّفْرَيْنِ » ](٦٨) شُفْرُ الرَّحِمِ(٦٩) ، وَشَافِرُهَا(٧٠) : حُروفُها .

قَوْلُـهُ : « أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ »(٧١) بِكَسْرِ الضَّادِ ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ بَنِى كِلَابٍ مِنْهُمْ شِمْرُ بْنُ ذِى الْجَوْشَنِ ، قَاتِلُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، سُمُّوا ضِبَابًا بِجَمْعِ ضَبٍّ ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَهُمْ ضَبٌّ ، وَضُبَيْبٌ ، وَمُضِبٌّ ، وَحَسِيلٌ ، وَحُسَيْلٌ ، بَنُو مُعَاوِيَةَ بِنِ كِلَابٍ .

---

(٦٤) ع : آلة بدل جُلْبة : تحريف .

(٦٥) فى المذهب ١٨٠/٢ : وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل .

(٦٦) ١٨٣/٢ .

(٦٧) وإن قطع يده من الكوع اقتص منه . المهذب ١٨٠/٢ .

(٦٨) من ع، وفى المهذب ١٨٢/٢ : يعطى دية عن الشفرين .

(٦٩) شفر الرحم : ساقط من ع .

(٧٠) ع : ومشافرها : تحريف .

(٧١) قال الضحاك بن سفيان : وكتب لى رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها . المهذب ١٨٣/٢ .

قَوْلُهُ : « وَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ »[٧٢] الخِيَرَةُ – مِثْلُ العِنَبَةِ : الاسْمُ مِنْ قَوْلِكَ : اخْتَارَهُ اللهُ تَعَالَى ، يُقَالُ : مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَرَةُ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ ، وَخِيرَةُ اللهِ أَيْضًا بِالتَّسْكِينِ ، وَأَمَّا الْخِيرَةُ ، فَهُوَ : الاسْمُ مِنْ قَوْلِكَ : خَارَ اللهُ تَعَالَى لَكَ[٧٣] فِي هَذَا الأَمْرِ .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ الْقَصْدَ [ مِنَ الْقِصَاصِ ][٧٤] التَّشَفِّي » هُوَ التَّفَعُّلُ[٧٥] مِنْ شِفَاءِ الْمَرِيضِ ، وَهُوَ : بُرْؤُهُ مِنَ العِلَّةِ ، وَزَوَالُهَا كَأَنَّهُ يَبْرَأُ بِهِ مِنَ الْغَيْظِ ، وَيُزِيلُهُ عَنْهُ ، يُقَالُ : تَشَفَّيْتُ[٧٦] مِنْ غَيْظِي ، وَاسْتَشْفَيْتُ بِكَذَا .

قَوْلُهُ : « وَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْحَيْفُ »[٧٧] وَهُوَ : الظُّلْمُ وَالْجَوْرُ ، حَافَ عَلَيْهِ : جَارَ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾[٧٨] .

قَوْلُهُ : « فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ »[٧٩] بِكَسْرِ الْقَافِ ، وَهِيَ : الْحَالَةُ وَالْهَيْئَةُ ، كَالْجِلْسَةِ وَالرِّكْبَةِ ، يُقَالُ : قَتَلَهُ قِتْلَةَ سَوْءٍ – بِالْكَسْرِ ، وَكَذَا الذِّبْحَةُ – بِالكَسْرِ أَيْضًا ، فَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهِيَ الْفَعْلَةُ لِلْمَرَّةِ مِنَ الْمَصْدَرِ .

قَوْلُهُ : « وَلَا يَسْتَوْفِي بِآلَةٍ كَالَّةٍ »[٨٠] أَيْ : لَا حَدَّ لَهَا مَاضٍ ، يُقَالُ ( كَلَّ السَّيْفُ يَكِلُّ : إِذَا سَاءَ ضَرْبُهُ وَأَصْلُ الْكَلَالِ : التَّعَبُ وَالإِعْيَاءُ ، يُقَالُ )[٨١] :

---

(٧٢) وأهله : ليس فى ع . وهو من قوله ﷺ : « فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية » المهذب ١٨٣/٢ .

(٧٣) لك : ساقط من ع .

(٧٤) خ : منه بدل المذكور وفى المهذب ١٨٤/٢ : لأن القصد من القصاص التشفى ودرك الغيظ .

(٧٥) ع : الفعل : تحريف .

(٧٦) ع : شفيت : تحريف .

(٧٧) فى المهذب ١٨٤/٢ : ولا يجوز استيفاء القصاص إلا فى حضرة السلطان ؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفى .

(٧٨) النور ٥٠ .

(٧٩) روى شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » المهذب ١٨٥/٢، وصحيح الترمذى ١٣٩/٦، وسنن ابن ماجة ٣٥٨/٢، والنسائى ٢٢٧/٧ .

(٨٠) ع : قوله : بآلة كالة وفى المهذب ١٨٥/٢ : فإن عجل واستوفى بآلة كالة أو بآلة مسمومة : عُزِّرَ .

(٨١) ما بين القوسين ساقط من ع .

كَلَلْتُ عَنِ الشَّيْءِ أَكِلُّ كَلالًا وَكَلالَةً ، أَىْ : أَعْيَيْتُ ، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ إِذَا أَعْيَا . وَكَلَّ السَّيْفُ ، وَالرُّمْحُ ، وَالطَّرْفُ // وَاللِّسَانُ يَكِلُّ كَلًّا [ وَكِلَّةً ][82] ل/١٢٩
وَكَلالَةً وَكُلُولًا وَسَيْفٌ كَلِيلُ الْحَدِّ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾[83] السُّلْطَان هَاهُنَا : الْقَهْرُ وَالْغَلَبَةُ ، وَفِى غَيْرِهِ : الْحُجَّةُ وَالْبُرْهَانُ .

قَوْلُهُ : « بَرِىءَ صَاحِبِى وَعَرِجَتْ رِجْلِى »[84] يُقَالُ عَرِجَ الرَّجُلُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - يَعْرَجُ بِفَتْحِهَا : إِذَا صَارَ أَعْرَجَ ، أَىْ : ظَلَعَ فِى مَشْيِهِ ، ولزمه الظَّلْعُ فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ خِلْقَةٌ فِيهِ . وَعَرَجَ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - يَعْرُجُ - بِضَمِّهَا : إِذَا غَمَزَ مِنْ شَيْءٍ أَصَابَهُ ، وَزَالَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ .

قَوْله : « لَمْ يَثَّغِرْ، وَقَدْ ثُغِرَ »[85] يُقَالُ: ثُغِرَ الصَّبِىُّ : إِذَا سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ، فَهُوَ مَثْغُورٌ ، فَإِذَا نَبَتَتْ قِيلَ : اثَّغَرَ ، وَأَصْلُهُ : اثْتَغَرَ ، فَأُبْدِلَتِ التَّاءُ ثَاءً وَأُدْغِمَتْ . وَيُقَالُ : اتَّغَرَ بِالتَّاءِ أَيْضًا بِاثْنَتَيْنِ مِنْ فَوْقُ . وَقِيلَ لِلْمَوْضِعِ الْمَخُوفِ مِنَ الْعَدُوِّ : ثَغْرٌ ؛ لِأَنَّهُ كَالثُّلْمَةِ يُهْجَمُ مِنْهُ . وَثَغْرُ[86] النَّحْرِ : ثُغْرَتُهُ وَوَقْبَتُهُ[87] فِى وَسَطِهِ .

[ وَلِلإِنْسَانِ ][88] اثنتانِ وَثَلاثُونَ سِنًّا : أَرْبَعُ ثَنَايَا ، وَأَرْبَعُ رَبَاعِيَاتٍ ، وَأَرْبَعَةُ أَنْيَابٍ وأَرْبَعَةُ[89] ضَوَاحِكَ .

---

(٨٢) من حاشية خ والصحاح والنقل عنه .

(٨٣) الإسراء ٣٣ .

(٨٤) روى عن محمد بن طلحة قال : طعن رجل رجلا بقرن فى رجله فجاء النبى ﷺ فقال : أقدنى ، فقال : دعه حتى يبرأ فأبى فأقاده منه ثم عرج المستقيد فجاء النبى ﷺ فقال : برىء صاحبى وعرجت رجلى » المهذب ١٨٥/٢ .

(٨٥) وقد ثغر : ليس فى ع . وفى المهذب ١٨٦/٢ : وإن سن صغير لم يثغر أو سن كبير قد أثغر ... الخ .

(٨٦) ع : وثغرة .

(٨٧) ع : ونقرته . وهما واحد .

(٨٨) خ قوله : « اثنان وثلاثون سنا » وليس فى هذا فى المهذب ، والمثبت من ع .

(٨٩) خ ، ع : أربعة فقه اللغة ١٢٧ : أربع .

واثْنَتَا عَشْرَةَ رَحًى ، فِى كُلِّ شِقٍّ سِتٌّ ، وَأَرْبَعَةُ[٩٠] نَوَاجِذَ ، وَهِىَ أَقْصَاهَا . مِنْ فِقْهِ اللُّغَةِ[٩١] .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[٩٢] أىْ : أخَذَ غَيْرَ مَا يَجِبُ لَهُ ، يُقَالُ : عَدَا وَاعْتَدَى : إذَا جَاوَزَ الحَدَّ .

قَوْلُهُ : « وَإنْ[٩٣] رَمَاهُ مِنْ شَاهِق » الشَّاهِقُ : الْجَبَلُ الْمُرْتَفِعُ ، وَقَدْ شَهَقَ يَشْهَقُ : إذَا ارْتَفَعَ .

قَوْلُهُ : « وَبَقِىَ إزْهَاقُ الرُّوحِ »[٩٤] هُوَ مَوْتُهَا وَذَهَابُهَا ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾[٩٥] زَهَقَتْ نَفْسُهُ تَزْهَقُ زُهُوقًا ، أىْ : خَرَجَتْ .

قَوْلُهُ : « بِحَدِيدَةٍ مَاضِيَةٍ »[٩٦] أىْ : قَاطِعَةٍ ، يُقَالُ : سَيْفٌ مَاضٍ ، أىْ : قَاطِعٌ .

قَوْلُهُ : « قَدِمَ بِجَلُوبَةٍ »[٩٧] الْجَلُوبَةُ : مَا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ ، أىْ : يُؤْتَى بِهِ مِنْ بُعْدٍ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ »[٩٨] .

« فَفَقأَ عَيْنَهُ » بَخَقَهَا وَقَلَعَهَا ، وَقَدْ ذُكِرَ[٩٩] .

---

(٩٠) ع : أربع .

(٩١) ١٢٧ .

(٩٢) البقرة ١٩٤ .

(٩٣) وإن : ليس فى ع .

(٩٤) فى المهذب ١٨٦/٢ : وإن قتله بمثقل أو رماه من شاهق .. ففعل به مثل ما فعل ولم يمت : يقتل بالسيف ؛ لأنه فعل به مثل ما فعل وبقى إزهاق الروح فوجب بالسيف .

(٩٥) الإسراء ٨١ .

(٩٦) وإن أوضح رأسه بالسيف اقتص منه بحديدة ماضية . المهذب ١٨٦/٢ .

(٩٧) روى أن أعرابيا قدم بجلوبة له إلى المدينة فساومه فيها مولى لعثمان رضى الله عنه فنازعه فلطمه ففقأ عينه ... فدعا على بمرآة فأحماها ثم وضع القطن على عينه الأخرى ثم أخذ المرآة بكلبتين فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه . المهذب ١٨٧/٢ .

(٩٨) التاريخ لابن معين ٢٦٨/١ .

(٩٩) من وجب عليه قتل بكفر أو ردة أو زنا أو قصاص فالتجأ إلى الحرم : قتل ، ولم يمنع الحرم من قتله المهذب ١٨٨/٢ وانظر ١٥٩/٢ .

« بِمِرْآةٍ » بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، مِفْعَلَةٌ : آلَةُ الرُّؤْيَةِ عَلَى مِثَالِ مِرْعَاةٍ ، وَهِيَ : أَدَاةٌ مَعْروفَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يَتَرَاءَى فِيها الإِنْسَانُ وَجْهَهُ ، وَجَمْعُهَا : مَرَاءٍ عَلَى وَزْنِ مَرَاعٍ ، وَمَرَايَا عَلَى مِثَالِ خَطَايَا .

قَوْلُهُ : « سَالَ إِنْسَانُ عَيْنِهِ » إِنْسَانُ الْعَيْنِ : الْمِثَالُ الذِى يُرَى فِى السَّوَادِ ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَنَاسِيَّ

قَوْلُهُ : « فَالْتَجَأَ إِلَى الحَرَمِ »(١٠٠) اسْتَنَدَ إِلَيْهِ ، يُقَالُ : لَجَأْتُ إِلَيْهِ لَجَأً بِالتَّحْرِيكِ ، وَالْمَوْضِعُ : الْمَلْجَأُ .

قَوْلُهُ : « كُنَيْفٌ مُلِيءَ عِلْمًا »(١٠١) تَصْغِيرُ كِنْفٍ ، وَالْكِنْفُ : وِعَاءٌ مِنْ أَدَمٍ تَكُونُ فِيهِ أَدَاةُ الرَّاعِى ، وَقَالُوا : وَتَصْغِيرُهُ لِلتَّعْظِيمِ ، كَمَا قَالُوا : وُدَيْهِيَّةٌ وَالْأَحْسَنُ فِى هَذَا أَنَّهُ يَعْنِى الصِّغَرَ وَالْحَقَارَةَ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ كَانَ دَمِيمَ الْخَلْقِ قَصِيرًا ، قِيلَ إِنَّهُ يَكَادُ الْجُلُوسُ يُوَارُونَهُ مِنْ قِصَرِهِ .

قَوْلُهُ : « فَاسْتَعْدَى [ إِخْوَتُهَا ](١٠٢) عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ »(١٠٣) أَيِ : اسْتَعَانُوا بِهِ(١٠٤) ، وَطَلَبُوا مِنْهُ الإِنْصَافَ .

قَوْلُهُ : « أُرُوشُ الْجِنَايَاتِ »(١٠٥) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَصْلَ الْأَرْشِ : الإِفْسَادُ وَالْخُصُومَةُ ، يُقَالُ : أَرَشْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ : إِذَا أَفْسَدْتَ بَيْنَهُمْ .

---

(١٠٠) من قول عمر رضى الله عنه لابن مسعود رضى الله عنه لما أفتى بأن القاتل يحرز من القتل إذا عفى أحد الورثة . المهذب ١٨٩/٢ .

(١٠١) غريب الحديث ١٦٩/١، وابن الجوزى ٣٠٢/٢، والنهاية ٢٠٥/٤ .

(١٠٢) من ع والمهذب ١٨٩/٢ : فى رواية زيد بن وهب قال : دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلا فقتلهما ، فاستعدى أخوتها عمر فقال بعض أخوتها : قد تصدقت بحقى ، فقضى لسائرهم بالدية .

(١٠٣) رضى الله عنه : ليس فى ع .

(١٠٤) به : ساقط من ع .

(١٠٥) ع : قوله « أرش » وهو الذى فى المهذب ١٨٩/٢ ، قال : لو جُنى على طرف عبده ثم باعه ثم اندمل كان أرش الطرف له دون المشترى .

## وَمِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ

قَوْلُهُ : « لَا يُمْكِنُ تَلَافِي فِعْلِهِ »[1] أَيْ : تَدَارُكُهُ وَلُحُوقُهُ ، تَلَافَيْتُهُ مِنْ كَذَا : إِذَا نَجَّيْتَهُ مِنْ أَمْرٍ كَانَ قَدْ أَشْفَى عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « عَيَّنَهُ بِالرَّمْيِ » أَيْ : قَصَدَهُ بِعَيْنِهِ[2] .

قَوْلُهُ : « أَرْبَعُونَ خَلِفَةً »[3] الْخَلِفَةُ : الْحَامِلُ ، وَجَمْعُهَا : خَلِفَاتٌ ، وَخَلِفٌ بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَهِيَ [ الْمَخَاضُ ][4] الْحَوَامِلُ مِنَ النُّوقِ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْخِلْف – بِالْكَسْرِ ، وَهِيَ : حَلَمَةُ ضَرْعِ النَّاقَةِ ، الْقَادِمَانِ وَالْآخِرَانِ . لِأَنَّهَا صَارَتْ ذَاتَ أَخْلَافٍ ، أَيْ : ضُرُوعٍ .

قَوْلُهُ : « كَالْمَدِّ بِالْبَصْرَةِ »[5] هِيَ : زِيَادَةُ مَاءِ نَهْرِهَا حَتَّى يَفِيضَ عَلَى أَرْضٍ تَلِيهِ . وَأَصْلُ الْمَدِّ : السَّيْلُ .

---

(١) خ : ما فعله وفى المهذب ١٩١/٢ : إن أرسل سهما على حربى فأصابه وهو مسلم ومات ، قيل : لا يلزمه شيىء ؛ لأنه وُجد السبب من جهته فى حال هو مأمور بقتله ولا يمكنه تلافى فعله .

(٢) فى ع والمهذب : عنيهُ ، والتفسير هنا على عيَّنه وعبارة المهذب ١٩١/٢ : وإن قتل مسلما تترس به الكفار ... قال أبو إسحاق : إن عَنِيَه بالرمى : ضمنه وإلم يَعْنه وهى لغة جائزة يقال : عَنِيتُ بأمرك ، وعُنِيت عن ابن الأعرابى ، وعلى هذا يكون تفسير الركبى مجانب للصواب . انظر اللسان ( عنا ١٠٥/١٥ ) .

(٣) فى قوله ﷺ : « ألا إن فى دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » المهذب ١٩١/٢ .

(٤) خ : الماخض ، والمثبت من ع والصحاح .

(٥) إن شد يديه ورجليه وطرحه فى ساحل ، فإن كانت زيادة الماء معلومة الوجود كالمد بالبصرة فهو عمد محض . المهذب ١٩٢/٢ .

يُقَالُ : مَدَّ النَّهْرُ ، وَمَدَّهُ نَهْرٌ آخَرُ ، قَالَ الْعَجَّاجُ[٦] :

* سَيْلٌ أَتِيٌّ مَدَّهُ أَتِيٌّ *

قَوْلُهُ : « فِي أَرْضٍ مَسْبَعَةٍ » كَثِيرَةِ السِّبَاعِ ، وَقَدْ ذُكِرَ[٧] .

قَوْلُهُ : « إِلَى امْرَأَةٍ مُغِيبَةٍ »[٨] أَيْ : غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، بِالْهَاءِ ، وَامْرَأَةٌ مُشْهِدٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ ، أَيْ : زَوْجُهَا شَاهِدٌ حَاضِرٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ « حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ »[٩] .

وَ « الطَّلْقُ » وَجَعُ الْوِلَادَةِ ، وَقَدْ ذُكِرَ[١٠] .

قَوْلُهُ : « فَمَنِ افْتَاتَ عَلَيْهِ » الافْتِيَاتُ : هُوَ الافْتِعَالُ مِنْ فَاتَ يَفُوتُ ، أَيْ : سَبَقَ وَلَمْ يُدْرَك[١١] .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ نَصَبَ مِئْزَابًا »[١٢] بِالْهَمْزِ ، وَرُبَّمَا لَمْ يُهْمَزْ ، وَالْجَمْعُ : الْمَآزِيبُ ، وَيُقَالُ : الْمِرْزَابُ .

قَوْلُهُ : « اصْطَدَمَ » الصَّدْمُ : ضَرْبُ الشَّيْءِ الصُّلْبِ بِمِثْلِهِ ، قَالَهُ الْهَرَوِيُّ[١٣] .

قَوْلُهُ : « الْمُكِبُّ » هُوَ : الْوَاقِعُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَالْمُسْتَلْقِي : الْوَاقِعُ عَلَى قَفَاهُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ ﴾[١٤] .

---

(٦) ديوانه ٣١٨، وبعده  * غِبَّ سَمَاءٍ فَهْوَ رَقْرَاقِيُّ *

(٧) ٢٣٥/٢ .

(٨) فى حديث عمر رضى الله عنه : « أرسل إلى امرأة مغيبة كان يُدْخل عليها ، ففزعت فألقت ولدا فصاح الصحتين ثم مات ، فقضى على رضى الله عنه بأن ديته عليه » المهذب ١٩٢/٢ .

(٩) مسند أحمد ٢٨٩/٣، وابن الجوزى ١٦٨/٢، والنهاية ٣٩٩/٣ .

(١٠) ١٠٠/٢ .

(١١) سبق و : ساقط من ع وفى الصحاح : هو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر .

(١٢) بعده : فوقع على إنسان فمات ففيه قولان المهذب ١٩٣/٢ .

(١٣) الغريبين ١٤٤/٢ خ .

(١٤) الملك ٢٢ .

قَوْلُهُ : « هَدَرَ دَمُهُ »[١٥] [ هَدرَ دَمُهُ ] يَهْدِرُ بِالكَسْرِ – هَدْرًا ، أَىْ : بَطَلَ ، وَأَهْدَرَهُ السُّلْطَانُ ، أَىْ : أَبْطَلَهُ .

« الْهَدَفُ » الَّذِى يُنْصَبُ لِلرَّمْيِ ، وَقَدْ ذُكِرَ(*)

قَوْلُهُ : « عَلَى ضَبْطِهِمَا »[١٦] ضَبْطُ الشَّيْءِ : حِفْظُهُ بِالْحَزْمِ ، وَالرَّجُلُ ضَابِطٌ ، أَىْ : حَازِمٌ ، ضَبَطَ يَضْبِطُ بِالْكَسْرِ[١٧] .

قوله : « وَإِنْ رَمَى بِالْمَنْجَنِيقِ »[١٨] هُوَ آلَةٌ يُرْمَى عَنْهَا بِالْحِجَارَةِ مَعْرُوفَةٌ ، يُقَالُ بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَجَاءَ كَسْرُهَا عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ[١٩] ، وَجَمْعُهُ : مَجَانِقُ ، وَهِىَ مُعَرَّبَةٌ ، وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ « مَنْ جَى نِيكْ » أَىْ : مَا أَجْوَدَنِى[٢٠] .

« عُلَىُّ بْنُ رَبَاحٍ »[٢١] بِضَمِّ الْعَيْنِ ، وَفَتْحِ اللَّامِ مُصَغَّرًا ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا أُحِلُّ مَنْ صَغَّرَ اسْمِى .

قَوْلُهُ : « خَرَّا » أَىْ : سَقَطَا عَلَى وُجوهِهِمَا .

---

(١٥) إن اصطدم فارسان أو راجلان وماتا ، قال المزنى : إن استلقى أحدهما فانكب الآخر على وجهه وجب على المكب دية المستلقى وهدر دمه . المهذب ٢/١٩٤ . (*) ٢/٥٨ .

(١٦) فى المهذب ٢/١٩٤ : فإن اصطدمت سفينتان وهلكتا وما فيهما ، فإن كان بتفريط من القيمين بأن قصر فى آلتهما أو قدرا على ضبطهما فلم يضبطا .. الخ .

(١٧) فى المصباح : من باب ضرب حفظهُ حفظا بليغا ومنه يقال : ضبت البلاد وغيرها : إذا قمت بأمرها قياما ليس فيه نقص .

(١٨) وإن رمى : ليس فى ع .

(وفى المهذب ٢/١٩٥ : فإن رمى عشرة أنفس حجرا بالمنجنيق وقتل أحدهم : سقط من ديته العشر .

(١٩) فى أدب الكاتب ٥٦٤ .

(٢٠) كذا ذكر فى الصحاح ( جنق ) قال ابن كمال : معرب مَنْجَكْ نِيْكْ ومَنْجَكْ فى لغة الفرس : ما يفعل بالحيل . رسالتان فى المعرب ١٠٤ . وقيل إن أصله يونانى : منكنيكون انظر المعرب : بتحقيق ف . عبد الرحيم ص ٥٧٢ .

(٢١) هو عُلى بن ربَاح بن قصير اللخمى ، تابعى ثقة توفى (١١٤ هـ ) ترجمته فى الكاشف ٢/٢٧٤ ، ومعرفة الثقات ٢/١٥٣ روى حديث وقوع الأعمى على البصير فى بئر ، وقد قتل الأعمى البصير ، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى ، فكان هذا ينشد فى الأسواق :

ياأيها الناس لقيت منكرا * هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا * خرا معا كلاهما تكسرا المهذب ٢/١٩٥

قَوْلُهُ : « فَإِنْ أَعْوَزَتِ الإِبِلُ »(٢٢) أَعْوَزَهُ(*) الشَّيْءُ : إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، وَعَوِزَ الشَّيْءُ عَوَزًا : إِذَا لَمْ يُوجَدْ ، وَرَجُلٌ مُعْوِزٌ : لَا شَيْءَ عِنْدَهُ ، وَالْعَوَزُ : الْقِلَّةُ // . ل/١٣٠

قَوْلُهُ : « أَصْحَابِ الْحُلَلِ »(٢٣) الْحُلَلُ هَاهُنَا : الثِّيَابُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٢٤) : الْحُلَلُ : بُرُودُ الْيَمَنِ ، وَالْحُلَّةُ : إِزَارٌ ، وَرِدَاءٌ ، لَا تُسَمَّى حُلَّةً حَتَّى تَكُونَ ثَوْبَيْنِ .

قَوْلُهُ : « مَوْلُودٌ(**) عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ عِنَادٌ »(٢٥) الْفِطْرَةُ : أَصْلُ الدِّينِ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي السِّوَاكِ(٢٦) . وَالْعِنَادُ : هُوَ الْخِلَافُ فِي الْحَقِّ وَهُوَ يَعْرِفُهُ .

قَوْلُهُ : « وَدِيَةُ الْجَنِينِ [ الْحُرِّ ](٢٧) غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ » يُرْوَى مَخْفُوضًا عَلَى الإِضَافَةِ ، وَيُرْوَى : « غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » مَرْفُوعًا عَلَى أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلْغُرَّةِ . وَغُرَّةُ الْمَالِ : أَكْرَمُهُ ، وَفُلَانٌ غُرَّةُ قَوْمِهِ ، أَيْ : سَيِّدُهُمْ .

وَالْغُرَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ : أَنْفَسُ شَيْءٍ يُمْلَكُ . وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ(٢٨) : سُمِّيَ غُرَّةً ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَالِ وَأَشْهَرُهُ .

وَسُمِّيَ الْجَنِينُ جَنِينًا ، لِأَنَّهُ اسْتَجَنَّ فِي الْبَطْنِ ، أَي : اسْتَتَرَ وَاخْتَفَى ، وَقَدْ ذُكِرَ(٢٩) .

---

(٢٢) فى المهذب ١٩٦/٢ : وإن أعوزت الإبل ، أو وجدت بأكثر من ثمن المثل : يجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم .

(*) ع : أعوز .

(٢٣) أصحاب : ليس فى ع ، وفى المهذب ١٩٧/٢ ، فى حديث عمر رضى الله عنه : وعلى أهل الحلل مائتى حلة .

(٢٤) غريب الحديث ٢٢٨/١ .

(**) مولود : ليس فى ع .

(٢٥) انظر المهذب ١٩٧/٢ .

(٢٦) ٢٤/١ .

(٢٧) من ع والمهذب .

(٢٨) غريب الحديث ٢٢٢/١، وانظر غريب أبى عبيد ٤٤/١، وغريب الخطابى ٢٣٥/١، ٢٣٦ .

(٢٩) ١٣٦/١ .

وَقَوْلُهُ : « وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ »[٣٠] أَىْ : يُبْطِلُ وَيُذْهَبُ ، يُقَالُ : طُلَّ دَمُهُ ، أَىْ : ذَهَبَ هَدَرًا ، قَالَ الشَّنْفَرَى[٣١] :

إِنَّ بِالشِّعْبِ الَّذِى دُونَ سَلْعٍ    لَقَتِيــلًا دَمُــهُ لَا يُطَــلُّ

وَالْكِسَائِىُّ يُجِيزُ : طَلَّ دَمُهُ - بِفَتْحِ الطَّاءِ ، أَىْ : بَطَلَ . وَقَدْ رُوِىَ : « بَطَلَ »[٣٢] بِالْبَاءِ بِوَاحِدَةٍ مِنْ تَحْتِ[٣٣] .

قَوْلُهُ : « مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » . جَمْعُ كَاهِنٍ ، مَعْرُوفٌ ، الَّذِى يَدَّعِى عِلْمَ الْغَيْبِ ، وَالْكَاهِنُ : الْعَالِمُ ، بِالْعِبْرَانِيَّةِ .

وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ ؛ لِأَجْلِ سَجْعِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ مَسْجُوعٍ ، وَالسَّجْعُ : الْكَلَامُ الْمُقَفَّى .

قَوْلُهُ : « فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَاخْتَلَجَ »[٣٤] أَىْ : تحرك وَتَضَرَّبَ[٣٥] .

قَوْلُهُ : « طَعَنَ فِى السِّنِّ » أَىْ : دَخَلَ فِيهِ ، يَطْعُنُ بِالضَّمِّ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ جَنَى عَلَى عَيْنٍ فَشَخَصَتْ » يُقَالُ : شَخَصَ بَصَرُهُ : إِذَا فَتَحَ عَيْنَهُ وَجَعَلَ لَا يَطْرِفُ .

---

(٣٠) روى أبو هريرة قال : أقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة ، فقال حمل بن النابغة الهذلى كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل . فقال النبى ﷺ : إنما هو من إخوان الكهان . المهذب ١٩٧/٢ .

(٣١) الطرائف الأدبية ٣٩ ، وغريب الخطابى ٢٥٢/٣ .

(٣٢) كذا رواية البخارى ١٧٥/٧، والترمذى ٤ /٢٤، والرواية الأولى فى مسلم ١٣١٠/٣، وأبى داوود ١٢٩/٤، والنسائى ٤٨/٧، وانظر غريب أبى عبيد ١٦٧/٢، وابن قتيبة ٥٨٣/١، والفائق ٣٦٦/٢ .

(٣٣) قال الخطابى : عامة المحدثين يقولون : بَطَلَ من البطلان ، ورواه بعضهم يُطَلّ ، أى : يهدر وهو جيد فى هذا الموضع .

(٣٤) إذا ضربها فألقت جنينا فاختلج ثم سكن : وجبت فيه الغرة . المهذب ١٩٨/٢ .

(٣٥) ع : واضطرب . ويقال : تَضَرَّبَ الشيىءواضطرب : تحرك وماج ، والاضطراب : تضرب الولد فى البطن . اللسان (ضرب ٥٤٤/١) .

قَوْلُهُ : « الْأَهْدَابُ » جَمْعُ هُدْبٍ ، وَهُوَ : شَعَرُ جَفْنِ الْعَيْنِ ، يُقَالُ : هُدْبٌ وَهُدُبٌ .

قَوْلُهُ : « فَاسْتَحْشَفَتْ »(٣٦) أَىْ : يَبِسَتْ وَتَقَبَّضَتْ(٣٧) ، كَهَيْئَةِ الْجِلْدِ إِذَا تُرِكَ عَلَى النَّارِ ، مَأْخُوذٌ مِنْ حَشَفِ التَّمْرِ ، وَهُوَ : شِرَارُهُ الَّذِى يَيْبَس قَبْلَ إِدْرَاكِهِ ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ لَحْمٌ ، وَلَا لَه(٣٨) طَعْمٌ .

قَوْلُهُ : « إِذَا أُوْعِبَ مَارِنُهُ جَدْعًا »(٣٩) أُوعِبَ وَاسْتُوعِبَ : اسْتُؤْصِلَ وَاسْتُقْصِىَ وَالْمَارِنُ : مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ . وَالْجَدْعُ : قَطْعُ الْأَنْفِ ، وَقَطْعُ الْأُذُنِ .

قَوْلُهُ : « مَضْعُوفٍ »(٤٠) يَعْنِى : ضَعِيفَ الْعَقْلِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ تَقَلَّصَتَا »(٤١) أَىِ : ارْتَفَعَتَا عَنِ الْأَسْنَانِ ، يُقَالُ : قَلَصَ وَتَقَلَّصَ فَهُوَ قَالِصٌ ، وَقَلَصَ وَقَلَّصَ(٤٢) : بِمَعْنًى ، يُشَدَّدُ وَيُخَفَّفُ(٤٣) . وَقَلَصَتْ شَفَتُهُ : إِذَا انْزَوَتْ ، وَشَفَةٌ قَالِصَةٌ . وَقَالَ فِى الْبَيَانِ : بِحَيْثُ لَا يَنْبَسِطَانِ ، وَلَا تَنْقَبِضُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى .

قَوْلُهُ : « بَهِيمَةٌ مُهْمَلَةٌ »(٤٤) بِلَا رَاعٍ ، يُقَالُ : إِبِلٌ هَمَلٌ ، بِالتَّحْرِيكِ ، وَهَامِلَةٌ ، وَهَوَامِلُ ، وَتَرَكْتُهَا هَمَلًا ، أَىْ : سُدًى : إِذَا تَرَكْتَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا بِلَا رَاعٍ(٤٥) .

---

(٣٦) فى المهذب ٢/٢٠١ : وإن ضرب أذنه فاستحشفت ففيه قولان ... إلخ .

(٣٧) ع : وانقبضت .

(٣٨) له : ساقط من ع .

(٣٩) روى طاووس قال : كان فى كتاب النبى ﷺ فى الأنف « إذا أوعب ما رنه جدعا الدية . المهذب ٢/٢٠٢، وغريب أبى عبيد ٣/٢٠٣ والفائق ٤/٧١ .

(٤٠) فى المهذب ٢/٢٠٣ : وإن شهر سيفا على صبى أو بالغ مَضْعُوفٍ أو صاح عليه صيحة عظيمة فزال عقله : وجبت عليه الدية .

(٤١) فى الشفتين إن جنى عليهما فتقلصتا : وجبت عليه الحكومة . المهذب ٢/٢٠٣ .

(٤٢) وقَلَّص : ساقط من ع .

(٤٣) ع : مشدد ومخفف .

(٤٤) يقال : ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة ممثلة أو بهيمة مهملة المهذب ٢/٢٠٣ .

(٤٥) عن الصحاح ( همل ) .

قَوْلُهُ : « فَصَارَ أَلْثَغ »(٤٦) اللُّثْغَةُ فِى اللِّسَانِ : أَنْ يُصَيِّرَ الرَّاءَ غَيْنًا ، أَوْ لَامًا ، أَوْ سِينًا ، وَقَدْ لَثِغَ - بِالكَسْرِ يَلْثَغُ لَثَغًا ، فَهُوَ أَلْثَغُ ، وَقَدْ ذُكِرَ(٤٧) .

وَ « التَّمْتَمَةُ »(٤٨) التَّعَثُّرُ فِى التَّاءِ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ(٤٩) .

وَ « اللِّثَةُ »(٥٠) بِكَسْرِ اللَّامِ وَالتَّخْفِيفِ : مَا حَوْلَ الْأَسْنَانِ ، وَأَصْلُهَا : لِثًى ، وَالْهَاءُ عِوَضٌ مِنَ الْيَاءِ ، وَجَمْعُها : لِثَاتٌ وَلِثًى .

وَ « السِّنْخُ » الْأَصْلُ ، وَأَسْنَاخُ الْأَسْنَانِ : أُصُولُها .

قَوْلُهُ : « سِنًّا مُضْطَرِبَةً » هِىَ الَّتِى تَتَحَرَّكُ مَعَ بَقَائِهَا فِى مَنْبِتِهَا .

قَوْلُهُ : « حَصَلَ بِهَا شَيْنٌ » الشَّيْنُ : ضِدُّ الزَّيْنِ ، يُقَالُ : شَانَهُ يَشِينُهُ ، وَالْمَشَاينُ : الْمَعَايِبُ وَالْمَقَابِحُ .

« الْبَطْشُ » الْأَخْذُ بِقُوَّةٍ ، يُقَالُ : بَطَشَ يَبْطِشُ وَيَبْطُشُ .

قَوْلُهُ : « يَدِ الْأَعْسَمِ »(٥١) العَسَمُ - بِالْفَتْحِ : فِى الْكَفِّ وَالْقَدَمِ : أَنْ يَيْبَسَ مَفْصِلُ الرُّسْغِ حَتَّى يَعْوَجَّ الكَفُّ وَالْقَدَمُ .

يُقَالُ : رَجُلٌ أَعْسَمُ بَيِّنُ الْعَسَمِ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِىُّ(٥٢) . وَقَالَ فِى دِيوَانِ الْأَدَبِ : هُوَ يُبْسٌ فِى الرِّجْلِ(٥٣) . وَالرُّسْغُ : هُوَ مَا يَلِى الْكُوعَ إِلَى ظَهْرِ الْكَفِّ ( وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : هُوَ الْأَعْسَرُ الَّذِى يَعْمَلُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ ، وَبَطْشُهُ بِيَسَارِهِ أَكْبَرُ .

---

(٤٦) إن جنى على لسانه فصار ألثغ : وجب عليه دية الحرف الذى ذهب المهذب ٢٠٣/٢ .

(٤٧) ١٠١/١ .

(٤٨) وإن جنى عليه فحصل فى لسانه ثقل لم يكن أو عجلة لم تكن أو تمتمة : لم تجب عليه دية وتجب عليه حكومة المهذب ٢٠٣/٢ .

(٤٩) ١٠١/١ .

(٥٠) وإن قلع ما ظهر وخرج من لحم اللثة وبقى السنخ لزمه دية السن . المهذب ٢٠٤/٢ .

(٥١) ويجب فى قدم الأعرج ويد الأعسم إذا كانتا سليمتين الدية . المهذب ٢٠٦/٢ .

(٥٢) الصحاح ( عسم ) .

(٥٣) كذا فى خ و ع وفى ديوان الأدب ٢٦٩/٢، الأعسم : اليابس اليد .

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ : الْأَعْسَمُ : الَّذِى فِى رُسْغِهِ مَيْلٌ وَاعْوِجَاجٌ )(٥٤) وَقَدْ ذُكِرَ(٥٥) .

قَوْلُهُ : « خَلَعَ كَفَّهُ »(٥٦) أَىْ : فَكَّهَا مِنْ مِعْصَمِهَا حَتَّى اسْتَرْخَتْ ، فَلَا يُطِيقُ رَفْعَهَا .

وقَدْ شَلَّتْ يَدُهُ تَشَلُّ - بِفَتْحِ الشِّينِ فِيهِمَا : إِذَا يَبِسَتْ : وَقِيلَ : إِذَا اسْتَرْخَتْ . وَلَا تَشْلَلْ يَدُكَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَاللَّامِ : إِذَا دَعَا لَكَ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الشَّلَلِ ، قَالَ الشَّاعِرُ(٥٧) :

فَلَا تَشْلَلْ يَدٌ فَتَكَتْ بِعَمْرٍو    فَإِنَّكَ لَنْ تَذِلَّ وَلَنْ تُضَامَا

قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَا(٥٨) نَاهِدَيْنِ » أَىْ : مُرْتَفِعَيْنِ ، وَالنُّهُودُ : الارْتِفَاعُ ، نَهَدَ ثَدْىُ الْجَارِيَةِ : إِذَا ارْتَفَعَ « الْحَلَمَتَانِ » بِفَتْحِ اللَّامِ ، الْوَاحِدَةُ : حَلَمَةٌ - بالفتح أَيْضًا : رَأْسُ الثَّدْيِ ، كَمَا ذَكَرَ(٥٩) .

قَوْلُهُ : « إِسْكَتَيِ الْمَرْأَةِ »(٦٠) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ السِّينِ ، هُمَا جَانِبَا الْفَرْجِ . وَالْمَأْسُوكَةُ : الَّتِى أَخْطَأَتْ خَافِضَتُهَا ، فَأَصَابَتْ غَيْرَ مَوْضِعِ الْخَفْضِ . الإِسْكَتَانِ : نَاحِيَتَا الْفَرْجِ ، وَالشُّفْرَان : طَرَفَا النَّاحِيَتَيْنِ ، وَالَّذِى يَلِي الشُّفْرَيْنِ الْأَشْعَرَانِ . ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِىُّ(٦١) .

---

(٥٤) ما بين القوسين : ساقط من ع .

(٥٥) ٢٥٠/٢ .

(٥٦) إذا كسر الساعد فجبره مجبر أو خلع كفه فاعوجت ثم جبرها فجبرت وعادت مستقيمة وجبت الحكومة . المهذب ١٠٨/٢، والثدى يذكر ويؤنث .

(٥٧) لرجل من بنى بكر بن وائل .

(٥٨) ع : كانتا ، وفى المهذب ٢٠٨/٢ : وإن كانتا ناهدين فاسترسلتا وجبت الحكومة .

(٥٩) يعنى الشيخ فى المهذب ١٠٨/٢ .

(٦٠) ويجب فى إسكتى المرأة وهما الشفران المحيطان بالفرج الدية . المهذب ٢٠٨/٢ .

(٦١) فى الزاهر٣٥٩ وانظر خلق الإنسان للأصمعى ٢٢٩ .

قَوْلُهُ : « الإِفْضَاءِ »(٦٢) مَأْخُوذٌ مِنَ الْفَضَاءِ ، وَهُوَ : الْمَكَانُ الْوَاسِعُ ؛ وَيَكُونُ الْجِماعَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾(٦٣) وَيَكُـونُ اللَّمْسَ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ »(٦٤) .

قَوْلُهُ : « تَصْعِيرِ الْوَجْهِ »(٦٥) الصَّعَرُ : الْمَيْلُ فِي الخَدِّ خاصَّةً ، وَقَدْ صَعَّرَ خَدَّهُ ، أَيْ : أَمَالَهُ مِنَ الْكِبْرِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾(٦٦) .

« التَّرْقُوَتَان »(٦٧) الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ أَعْلَى الصَّدْرِ(٦٨) ، وَالْجَمْعُ : تَرَاقِى ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِىَ ﴾(٦٩) وَ « الضِّلَعُ » مِثَالُ الْعِنَبِ // ل/١٣١
وَتَسْكِينُ اللَّامِ جَائِزٌ ، وَهِىَ وَاحِدَةُ الْأَضْلَاعِ .

---

(٦٢) قال الشافعى رحمه الله : إذا وطىء امرأة فأفضاها وجبت عليه الدية ، قال أبو إسحاق : واختلف أصحابنا فى الإفضَاءِ فقال بعضهم : هو أن يزيل الحاجز الذى بين الفرج وثقبة البول ... إلخ المهذب المهذب ٢٠٨/٢ .

(٦٣) النساء ٢١ .

(٦٤) مسند الشافعى ٣٥/١ .

(٦٥) فى المهذب ٢٠٨/٢ : ويجب فى تعويج الرقبة وتصعير الوجه الحكومة .

(٦٦) لقمان ١٨ .

(٦٧) فى المهذب ٢٠٨/٢ : فإن كسر الترقوة أو كسر ضلعا : يجب فيه جمل لما روى أسلم مولى عمر عن عمر رضى الله عنه أنه قضى فى الترقوة بجمل .

(٦٨) خلق الإنسان للأصمعى ٢١٥ .

(٦٩) القيامة ٢٦ .

## [ وَمِنْ بَابِ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ مِنَ الدِّيَاتِ ]

الْعَاقِلَةُ : مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَقْلِ ، وَهُوَ الدِّيَةُ ، وَسُمِّيَتِ الدِّيَةُ عَقْلًا ؛ لِأَنَّ الإِبِلَ كَانَتْ تُعْقَلُ بِفِنَاءِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ، يُقَالُ : عَقَلْتُ الْمَقْتُولَ : إِذَا أَدَّيْتَ دِيَتَهُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْعَقْلُ عَقْلًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْخَطَأِ كَمَا يَمْنَعُ الْعِقَالُ الدَّابَّةَ مِنَ الذَّهَابِ .

وَ « أَجْحَفَ بِهِ »(١) : أَذْهَبَ جَمِيعَ مَالِهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ(٢) .

قَوْلُهُ : « بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ »(٣) الْعَمُودُ : الْخَشَبَةُ الَّتِي يُنْصَبُ بِهَا بَيْتُ الشَّعَرِ ، يُجْعَلُ فِي وَسَطِهِ حَتَّى يَرْتَفِعَ .

وَالْفُسْطَاطُ : بَيْتُ الشَّعَرِ ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : فُسْطَاطٌ ، وَفُسْتَاطٌ ، وَفُسَّاطٌ(٤) .

قَوْلُهُ : « قَاتَلَ عَمَّارٌ فِي مِحَفَّةٍ »(٥) الْمِحَفَّةُ : مَرْكَبٌ مِنْ مَرَاكِبِ النِّسَاءِ كَالْهَوْدَجِ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُقَبَّبُ كَمَا يُقَبَّبُ الْهَوْدَجُ . وَمَعْنَى يُقَبَّبُ : يُجْعَلُ عَلَيْهِ قُبَّةٌ .

---

(١) فى المهذب ٢١١/٢ : الخطأ وعمد الخطأ يكثر فلو أوجبنا ديتهما فى مال الجانى أجحفنا به .

(٢) ١٤٦/١ .

(٣) روى المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عصبة القاتلة . المهذب ٢١١/٢ .

(٤) وكسر الفاء فيهن حكاه يعقوب فى إصلاح المنطق ١٣٣، وابن قتيبة فى أدب الكاتب ٥٧٥ .

(٥) حمل الدية على سبيل النصرة بدلا عما كان فى الجاهلية من النصرة بالسيف ، ويعقل المريض والشيخ ؛ لأنها من أهل النصرة بالتدبير وقد قاتل عمار فى محفة . المهذب ٢١٣/٢ .

« الشَّيْءِ التَّافِهِ »(٦) اليَسِيرِ الْحَقِيرِ ، وَقَدْ تَفِهَ يَتْفَهُ .

قَوْلُهُ : « امْتُحِنَ فِي أَوْقَاتِ غَفَلَاتِهِ »(٧) أَيِ : اخْتُبِرَ ، وَالامْتِحَانُ : الاخْتِبَارُ .

قَوْلُهُ : « تَصَنَّعَ لِذَلِكَ »(٨) التَّصَنُّعُ : تَكَلُّفُ حُسْنِ السَّمْتِ ، وَتَصَنَّعَتِ الْمَرْأَةُ : إِذَا صَنَعَتْ نَفْسَهَا .

( قَوْلُهُ : « الكُبْرُ الْكُبْرُ »(٩) يُقَالُ : هُوَ كُبْرُ قَوْمِهِ – بِالضَّمِّ : إِذَا كَانَ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى جَدِّهِ الْأَكْبَرِ بِآبَاءٍ قَلِيلٍ )(١٠) .

---

(٦) قالت عائشة رضى الله عنها : « يد السارق لم تكن تقطع فى عهد رسول الله ﷺ فى الشيئ التافة » المهذب ٢١٣/٢ .

(٧) إذا جنى على رجل حناية فادعى المجنى عليه أنه ذهب سمعه وأنكر الجانى امتحن فى أوقات غفلاته بالصياح مرة بعد مرة . المهذب ٢١٦/٢ .

(٨) إن ادعى المجنى عليه ذهاب شمه ، وأنكر الجانى امتحن فى أوقات غفلاته بالروائح الطيبة والروائح المنتنة ... لجواز أن يكون قد تصنع لذلك . المهذب ٢١٦/٢ .

(٩) هذا القول مقدم عن موطنه فى المهذب فى النسخة خ ومناسبته فى المهذب ٣١٨/٢، باب اليمين فى الدعاوى : « فذهب محيصة يتكلم فقال رسول الله ﷺ : « الكبر الكبر » .

(١٠) ما بين القوسين : ليس فى ع .

## وَمِنْ [ كِتَابِ ][1] قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

الْبَغْيُ : التَّعَدِّى ، وَكُلُّ مُجَاوَزَةٍ وَإِفْرَاطٍ عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِى هُوَ حَدُّ الشَّيْءِ فَهُوَ بَغْىٌ ، وَالْبَغْيُ : الظُّلْمُ ، وَالْبَغْيُ أَيْضًا : الْفُجُورُ ، وَالْبَاغِيَةُ : الَّتِى تَعْدِلُ عَنِ الْحَقِّ ، وَمَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ ، يُقَالُ : بَغَى الْجُرْحُ : إِذَا تَرَامَى إِلَى الْفَسَادِ[2] .

قَوْلُهُ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا »[3] دَلِيلٌ عَلَى تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ ، وَمَنْ يُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ [ مَعْنَاهُ ][4] : فَلَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِنَا وَلَا مِمَّنْ يَتَدَيَّنُ بِدِينِنَا ، كَمَا قَالُوا فِى الْحَدِيثِ الْآخَرِ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »[5] .

قَوْلُهُ : « بِتَأْوِيلٍ »[6] التَّأْوِيلُ : تَفْسِيرُ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ ، وَقَدْ أَوَّلْتُهُ تَأْوِيلًا .

قَوْلُهُ : « وَامْتَنَعَتْ بِمَنَعَةٍ » السَّمَاعُ : سُكُونُ النُّونِ ، وَالْقِيَاسُ : فَتْحُهَا ، جَمْعُ مَانِعٍ ، مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفَرَة .

---

(١) خ : باب . والمثبت من ع والمهذب ٢/٢١٧ .

(٢) الصحاح (بغى) .

(٣) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله « من حمل علينا السلاح فليس منا » المهذب ٢١٧/٢ .

(٤) من ع .

(٥) قال أبو عبيد : إنما وجهه عندى والله أعلم أنه أراد : ليس منا ، أى ليس هذا من أخلاقنا ولا من فعلنا ، إنما نفى الغش أن يكون من أخلاق الأنبياء والصالحين ، وهذا شبيه بالحديث الآخر « يطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب » إنهما ليس من أخلاق الإيمان ، وليس هو على معنى أنه من غش أو من كان خائنا فليس بمؤمن . غريب الحديث ١٩٢/٣ .

(٦) فى المهذب ٢١٨/٢ : إذا خرجت على الإمام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقا توجه عليها بتأويل ، وخرجت عن قبضة الإمام وامتنعت بمنعة قاتلها الإمام .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَفِيىءَ إلى ، أَمْرِ اللهِ ﴾(٧) أَيْ : حَتَّى تَرْجِعَ ، يُقَالُ : فَاءَ يَفِيىءُ فَيْأً : إِذَا رَجَعَ .

[ قَوْلُهُ : « الْخَوَارِج »(٨) ](٩) سُمُّوا خَوَارِجَ ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ ، الْوَاحِدُ : خَارِجِيٌّ .

قَوْلُهُ : « يَنْقِمُونَ »(١٠) يَعْتِبُونَ وَيَكْرَهُونَ وَيُنْكِرون وَيَسْخَطُونَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ ﴾(١١) .

« انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ »(١٢) أَيْ : خَرَجْتَ مِنْهُ ، كَمَا تَنْسَلِخُ الْحَيَّةُ مِنْ جِلْدِهَا .

قوله تَعَالَى : ﴿ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(١٣) الْأُسْوَةُ : الْقُدْوَةُ الَّتِي يَجِبُ اتِّبَاعُهَا وَيُؤْتَمُّ بِهَا وَيَهْتَدِى إِلَيْهَا الضَّالُّ ، يُقَالُ : أُسْوَةٌ وَإِسْوَةٌ ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ .

قَوْلُهُ : « وَاضَعُوا عَبْدَ اللهِ كِتَابَ اللهِ »(١٥) الْمُوَاضَعَةُ : الْمُرَاهَنَةُ ، يُقَالُ : وَاضِعْنِى عَلَى كَذَا ، أَيْ : ضَعْ رَهْنًا ، وَأَضَعُ رَهْنًا عَلَى أَنَّ مَنْ غَلَبَ وَفَلَجَ : أَخَذَ الرَّهْنَ .

قَوْلُهُ : « إِجْرَاءُ صَغَارٍ »(١٦) أَيْ : ذُلٌّ وَهَوَانٌ .

---

(٧) سورة الحجرات آية ٩ .

(٨) قاتل على رضى الله عنه أهل البصرة يوم الجمل ، وقاتل معاوية بصفين وقاتل الخوارج بالنهروان . المهذب ٢١٨/٢ .

(٩) ما بين المعقوفين من ع .

(١٠)ولا يبدأ القتال حتى يسألهم ما ينقمون منه . المهذب ٢١٨/٢ .

(١١)سورة البروج آية ١٠ .

(١٢)من قول الخوارج لعلى رضى الله عنه انسلخت من قميص ألبسك الله وحكمت فى دين الله ولا حكم إلا لله ... الخ المهذب ٢١٨/٢ .

(١٣)سورة الأحزاب آية ٢١ وسورة الممتحنة الآيتان ٤، ٦ .

(١٤)ع : ويؤتمر : تحريف .

(١٥)انظر المهذب ٢١٨/٢ .

(١٦)إن بذلوا عليه مالا لم يقبل ؛ لأن فيه إجراء صغار على طائفة من المسلمين . المهذب ٢١٨/٢ .

قَوْلُهُ : « وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ »(٧) الذَّفُّ : الإِجْهَازُ عَلَى الْجَرِيحِ ، وَهُوَ : قَتْلُهُ ، وَكَذَلِكَ الذِّفَافُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(١٨) : يُرْوَى بِالدَّالِ وَالذَّالِ مَعًا ، يُقَالُ : ذَفَّفَ عَلَى الْجَرِيحِ تَذْفِيفًا .

وَكَذَا قَوْلُهُ : « لَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ » بِمَعْنَاهُ ، أَيْ : لَا يُقْتَلُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الإِسْرَاعُ ، يُقَالُ : أَجْهَزْتُ عَلَى الْجَرِيحِ : إِذَا أَسْرَعْتَ قَتْلَهُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : فَرَسٌ جَهِيزٌ ، أَيْ : سَرِيعُ الشَّدِّ ، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ : وَيُقَالُ : ذَفَّفْتُ عَلَى الْقَتِيلِ : إِذَا أَسْرَعْتَ قَتْلَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : خَفِيفٌ ذَفِيفٌ ( وَمِنْهُ اشْتُقَّ اسْمُ ذُفَافَةَ ، اسْمُ رَجُل )(١٩) .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ(٢٠) : لَا يُجْهَزُ : لَا يُتَمَّمُ بِالْقَتْلِ(٢١) ، وَيُقَالُ : ذَفَّفْتُ عَلَى الْجَرِيحِ : إِذَا عَجَّلْتَ قَتْلَهُ .

قَوْلُهُ : « مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ السَّجَّادِ »(٢٢) سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ أَلْفُ نَخْلَةٍ ، يَسْجُدُ كُلَّ يَوْمٍ تَحْتَ كُلِّ نَخْلَةٍ سَجْدَةً .

قَوْلُهُ : « صَاحِبَ الْبُرْنُسِ » قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْبُرْنُسُ : قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ ، وَكَانَ النُّسَّاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ وَقَدْتَبَرْنَسَ الرجُلُ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ(٢٣) : أَنَّهُ مِثْلُ الْقَبَاءِ(٢٤) : إِلَّا أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مُتَّصِلًا يَكُونُ عَلَى الرَّأْسِ . وَقَالَ فِي دِيوَانِ الْأَدَبِ(٢٥) : الْبُرْنُسُ كِسَاءٌ .

---

(١٧)فى المهذب ٢١٨/٢ : ولا يُتبع فى القتال مدبرهم ولا يذفف على جريحهم .

(١٨)فى غريب الحديث ٣٣/٤ .

(١٩)ما بين القوسين ساقط من ع .

(٢٠)فى الزاهر ٣٧٦ .

(٢١)بالقتل : ساقط من ع .

(٢٢)فى المهذب ١١٨/٢ : إن عليا رضى الله عنه نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجاد وقال : إياكم وصاحب البرنس .

(٢٣)القلعى فى اللفظ المستغرب ٧٩، وانظر تهذيب اللغة ٣٤٧/٩ .

(٢٥)٤٨/٢ .

قَوْلُهُ(٢٦) : « وَأَشْعَثُ قَوَّامٌ » الْأَشْعَثُ : مُغْبَرُّ الرأْسِ .

« هَتَكْتُ » خَرَقْتُ .

« بِصَدْرِ الرُّمْحِ » أَىْ : أَوَّلِهِ ، وَهُوَ : السِّنَانُ ، وَصَدْرُ كُلِّ شَيْءٍ : أَوَّلُهُ ، كَما أَنَّ عَجُزَهُ آخِرُهُ .

« جَيْبَ قميصِهِ » كَنَى بِهِ عَنْ نَحْرِهِ ، وَهُوَ : مَوْضِعُ الْجَيْبِ ، اسْتِعارَةٌ ، وَعَبَّرَ بِهِ عَنْهُ .

« فَخَرَّ صَرِيعًا » أَىْ : سَقَطَ صَرِيعًا .

« لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ » أَىْ : عَلَى الْيَدَيْنِ وَعَلى الْفَمِ ، كَما يُقالُ أَيْضًا : خَرَّ لِوَجْهِهِ ، أَىْ : عَلَى وَجْهِهِ .

[ قَوْلُهُ : « يُناشِدُنى حمٓ » يُقالُ : نَشَدْتُهُ اللهَ أَنْشُدُهُ نَشْدًا ، وَناشَدْتُهُ : إِذَا قُلْتَ لَهُ : نَشَدْتُكَ اللهِ أَىْ : سَأَلْتُكَ بِاللهِ ، كَأَنَّكَ ذَكَّرْتَهُ إِيّاهُ فَنَشَدَ ، أَىْ : تَذَكَّرَ ](٢٧) .

قَوْلُهُ : « حمٓ » أَرادَ سُورَةَ حمٓ ، أَىْ : طَلَبَ إِلَيْهِ بِفَضْلِها وَحُرْمَتِها ، جَعَلَها اسْمًا لِلسُّورَةِ ، مَنَعَهُ الصَّرْفَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَمٌ مُؤَنَّثٌ . ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ(٢٨) ، قالَ : وَفِى الْحَدِيثِ : حمٓ لَا يُنْصَرُونَ » .

---

(٢٦)الذى قتل محمد بن طلحة السجاد ، وهو الأشتر النخعى ، أو مدلج بن كعب السعدى ، وقيل شداد بن معاوية العبسى ، أو شريح بن أوفى العبسى وأنشد :

وأشعث قوام بآيات ربه ... قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه ... فخر صريعا لليدين وللفم
يناشدنى حم والرمح شاجر ... فهلا تلاقم حم قبل التقدم

وانظر مجاز القرآن ١٩٣/٢ ، وفتح البارى ٤٢٥/٨، وتفسير الطبرى ٢٤/٢٤، وطبقات ابن سعد ٣٩/٥ .

(٢٧)ما بين المعقوفين ساقط من خ .

(٢٨)فى الفائق ٣١٤/١، ٣١٥ .

( وَقيلَ : إنَّ حمٓ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ ، وَالْمَعْنى : اللَّهُمَّ لَا يُنْصَرونَ )[٢٩] قالَ : وَفِى هَذَا نَظَرٌ ؛ لِأَنّ حمٓ لَيْسَ بِمَذْكورٍ فِى أَسماءِ اللهِ الْمَعْدودَةِ ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَهُ تَقَدَّسَتْ ما مِنْهَا شَىْءٌ إِلَّا وَهُوَ صِفَةٌ مُفْصِحَةٌ عَنْ ثَناءٍ وَمَجْدٍ .

وَ « حمٓ » لَيْسَ إِلَّا اسْمَىْ حَرْفَيْنِ مِنْ حُروفِ الْمُعْجَمِ ، فَلَا مَعْنَى تَحْتَهُ[٣٠] .

وَأَمَّا أَهْلُ التَّفْسيرِ فَذَكَرُوا مَعانِىَ كَثِيرَةً[٣١] لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْمُخْتَصَرُ ذِكْرُهَا .

قَوْلُهُ : « وَالرُّمْحُ شاجِرٌ » يُقَالُ : شَجَرَهُ بِالرُّمْحِ : طَعَنَهُ ، وَتَشاجَرُوا بِالرِّمَاحِ ، أَىْ : تَطَاعَنُوا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ « تَشاجَرُوا » .

قَوْلُهُ : « لَاتَ سَاعَةَ مَنْدَمٍ » لَا هَاهُنَا بِمَعْنَى لَيْسَ ، وَالتَّاءُ لِلتَّأْنِيثِ ، وَقَدْ دَخَلَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ ، وَهِىَ : لَا وَلَاتَ ، وَثُمَّ وَثُمَّت ، وَرُبَّ وَرُبَّتَ[٣٢] .

قَوْلُهُ : « صَارَ رِدْءًا لَهُمْ »[٣٣] أَىْ : عَوْنًا ، وَأَرْدَأْتُهُ ، أَىْ : أَعَنْتُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ رِدْءًا يُصَدِّقُنِى ﴾[٣٤] فِى قِرَاءَةِ مَنْ هَمَزَ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَهْمِزْ ، فَمَعْنَاهُ : الزِّيَادَةُ[٣٥] .

---

(٢٩)ما بين القوسين ساقط من ع .

(٣٠)تتمته فى الفائق : يصلح لأن يكون به بتلك المثابة .

(٣١)انظر تفسير الطبرى ٣٩/٢٤، والقرطبى ٢٨٩/١٥، ومعانى النحاس ٢٠١/٦ .

(٣٢)المغنى ٢٥٤/١، ومعانى الفراء ٣٩٧/٢، ومجاز القرآن ١٧٦/٢ .

(٣٣)فى المهذب ٢١٩/٢ : ولم ينكر على رضى الله عنه قتله ولأنه صَارَ رِدْءًا لهم .

(٣٤)القصص ٣٤ .

(٣٥)قرأ أبو جعفر ، ونافع بغير همز ، والباقون بالهمز . معانى الفراء ٣٠٦/٢، والمبسوط ٣٤٠، والإتحاف ٦١، ٣٤٢ .

ل/١٣٢ قَوْلُهُ : « الْمَنْجنِيق »[٣٦] بِفَتْحِ المِيمِ وَكَسْرِهَا : ذَكَرَهُ[٣٧] ابْنُ قُتَيْبَةَ // فِى أَدَبِ الْكَاتِبِ[٣٨] ، وَهُوَ فَارِسِىٌّ مُعَرَّبٌ[٣٩] .

قَوْلُهُ : « عَصَمَ دَمَهُمْ »[٤٠] أَىْ : أَمْسَكَ ، ﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ ﴾[٤١] لَا مَانِعَ وَلَا مُمْسِكَ ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ ﴾[٤٢] أَىْ : تَمَسَّكُوا بِهِ .

قوله : « الانْتِفَاعُ بِسِلَاحِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ »[٤٣] قَالَ الْجَوْهَرِىُّ[٤٤] : الْكُرَاعُ : اسْمٌ يَجْمَعُ الْخَيْلَ .

قَوْلُهُ : « فَاقْتُلُوه وَلَا تَمْثُلُوا »[٤٥] أَىْ : لَا تُنَكِّلُوا ، مُشَدَّدًا ، وَمَثَلَ بِالْقَتِيلِ – مُخَفَّفًا : إِذَا جَدَعَهُ ، والاسْمُ الْمُثْلَةُ ، عَنِ الْجَوْهَرِىِّ[٤٦] . وَفِى الْحَدِيثِ : « نَهَى أَنْ يُمَثَّلَ بِالدَّوَابِّ ، وَأَنْ يُؤْكَلَ الْمَمْثُولُ »[٤٧] وَهُوَ أَنْ يُنْصَبَ فَيُرْمَى .

قَوْلُهُ : « فَهَلْ يَتَحَتَّمُ »[٤٨] حَتَمْتُ : أَوْجَبْتُ ، وَالْحَتْمُ : الْقَضَاءُ ، وَالْحَاتِمُ : الْقَاضِى .

قَوْلُهُ : « قَتَلَ بِشَهْرِ السِّلَاحِ » يُقَالُ : شَهَرَ السِّلَاحَ يَشْهَرُهُ شَهْرًا[٤٩] : إِذَا سَلَّهُ .

---

(٣٦)فى المهذب ٢١٩/٢ : ولا يجوز قتالهم بالنار والرمى عن المنجنيق من غير ضرورة .

(٣٧)ع : قاله .

(٣٨)٥٦٤ .

(٣٩)الصحاح ( جنق ) ورسالتان فى المعرب ٦٤، ١٠٤، وانظر المعرب ٥٧١، تحقيق ف/بعد الرحيم .

(٤٠)ولا يجوز أخذ مالهم ... لأن الإسلام عصم دمهم ومالهم .

(٤١)هود ٤٣ .

(٤٢)آل عمران ١٠٣ .

(٤٣)ولا يجوز الانتفاع بسلاحهم وكراعهم من غير إذنهم من غير ضرورة . المهذب ٢٢٠/٢ .

(٤٤)الصحاح (كرع) .

(٤٥)من قول على رضى الله عنه فى ابن ملجم : وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا به .

(٤٦)الصحاح ( مثل ) .

(٤٧)الفائق ٣٤٤/٣، والنهاية ٤ /٢٩٤، وفيهما : وأن يؤكل الممثول بها .

(٤٨)فى الخارج عن قبضة الإمام : إن قَتَل ، فهل يتحتم قتله فيه وجهان أحدهما : يتحتم ، والآخر : لا يتحتم . المهذب ٢٢١/٢ .

(٤٩)يشهره : ساقط من ع .

قَوْلُهُ : « خَرَقُوا الْهَيْبَةَ » اسْتَهَانُوا بِهَا وَهَتَكُوهَا ، مِنْ خَرَقْتُ الثَّوْبَ .

قَوْلُهُ : ﴿ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾(٥٠) أى : يَذْهَبُ بَاطِلًا بِغَيْرِ ثَوَابٍ ، يُقَالُ : حَبِطَ عَمَلُهُ حَبْطًا - بِالتَّسْكِينِ - وَحُبُوطًا : بَطَلَ ثَوَابُهُ ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الإِحْبَاطُ : أَنْ يَذْهَبَ مَاءُ الرَّكِيَّةِ فَلَا يَعُودُ كَمَا كَانَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾(٥١) اسْتَخَفَّهُ : ضِدُّ اسْتَثْقَلَهُ ، وَاسْتَخَفَّهُ : أَهَانَهُ ، وَاسْتَخَفَّهُ عَنْ رَأْيِهِ : إِذَا حَمَلَهُ عَلَى الْجَهْلِ ، وَأَزَالَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوَابِ ، وَمَعْنَاهُ : لَا يَسْتَفِزَّنَّكَ وَلَا يَسْتَجْهِلَنَّكَ .

---

(٥٠)سورة الزمر آية ٦٥ .

(٥١)سورة الروم آية ٦٠ .

# وَمِنْ بَابِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ

الارْتِدَادُ : الرُّجُوعُ عَنِ الدِّينِ ، وَالاسْمُ : الرِّدَّةُ ، وَرَدَّ عَنِ الشَّيْءِ : رَجَعَ عَنْهُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[1] اطْمَأَنَّ : سَكَنَ ، يُقَالُ : اطْمَأَنَّ الرَّجُلُ طُمَأْنِينَةً ، وَاطْمِئْنَانًا ، وَاطْمَأَنَّ إِلَى كَذَا : إِذَا سَكَنَ إِلَيْهِ ، وَقَبِلَهُ قَلْبُهُ ، واسْتَأْنَسَ بِهِ .

قَوْلُهُ : « فَيُقْذَفَ فِيهَا »[2] أَيْ : يُرْمَى بِهَا وَيُطْرَحَ .

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ[3] : « فَيُجَاءُ بِمِنْشَارٍ » يُقَالُ : نَشَرْتُ الْخَشَبَةَ أَنْشُرُهَا : إِذَا قَطَعْتَهَا ، وَكَذاَ وَشَرْتُ الْخَشَبَةَ بِالْمِيشَارِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ ، وَالْمِنْشَارُ : بِالنُّونِ وَالْيَاءِ .

---

(١) النحل ١٠٦، وقد ذكر الشيخ أن المكره لا تصح ردته لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ .

(٢) من الحديث : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان » وفيه « وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن توقد نار فيقذف فيها » المهذب ٢/٢٢٢ .

(٣) فى الحديث : ليس فى ع وفى المهذب ٢/٢٢٢ : قال ﷺ : « إن كان الرجل ممن كان قبلكم ليحفر له فى الأرض فيجعل فيها فيجاء بمنشار فتوضع على رأسه ويشق باثنتين فلا يمنعه ذلك عن دينه » .

قَوْلُهُ : « يَرْجُو النِّكَايَةَفِى الْعَدُوِّ »[٤] يقال : نَكَيْتُ فِى الْعَدُوِّ أَنْكِى - بِكَسْرِ الْكَافِ[*] بِغَيْرِ هَمْزٍ - نِكَايَةً : إِذَا قَتَلْتَ فِيهِمْ وَجَرَحْتَ ، وَأَصْلُهُ : الْوَجَعُ وَالْأَلَمُ ، وَقِيلَ : هُوَ قَشْرُ الْجُرْحِ ، قَالَ[٥] :

.............................. وَلَا تَنْكَئِى قَرْحَ الْفُؤَادِ فَيَيْجَعَا

قَوْلُهُ : « هَلْ كَانَ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٌ »[٦] قَالَ الْجَوْهَرِىُّ[٧] : يَعْنِى الْخَبَرَ الَّذِى طَرَأَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَلَدٍ سِوَى بَلَدِهِمْ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٨] : يُقَالُ : مُغَرِّبَة - بِفَتْحِ الراءِ وَكَسْرِهَا ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْغَرْبِ ، وَهُوَ : الْبُعْدُ ، يُقَالُ : دَارٌ غَرْبَةٌ ، أَىْ : بَعِيدَةٌ ، وَشَأْوٌ مُغَرِّبٌ ، وَمُغَرَّبٌ . وَغَرَّبَ الرَّجُلُ فِى الْأَرْضِ : إِذَا أَمْعَنَ فِيهَا ، وَغَرَّبْتُهُ : إِذَا نَحَّيْتَهُ عَنْ بَلَدِهِ ، وَمِنْهُ تَغْرِيبُ الزَّانِى ، يُقَالُ : اغْرُبْ عَنِّى ، أَىْ : ابْعُدْ . وَالْمَعْنَى فِى الْحَدِيثِ هَلْ مِنْ خَبَرٍ جَدِيدٍ جَاءَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ ؟

قَوْلُهُ : « الارْتِيَاءَ وَالنَّظَرُ »[٩] هُوَ الافْتِعَالُ مِنَ الرَّأْىِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ فِى الْأَمْرِ وَعَاقِبَتِهِ وَصَلَاحِهِ ، وَالنَّظَرُ هُوَ التَّفَكُّرُ أَيْضًا .

قَوْلُهُ : « وَالإِصْرَارِ عَلَيْهَا »[١٠] يُقَالُ : أَصْرَرْتُ عَلَى الشَّىْءِ : إِذَا أَقَمْتَ وَدُمْتَ .

قَوْلُهُ : « كَالتَّعْطِيلِ وَالزَّنْدَقَةِ »[١١] وَالتَّعْطِيلُ : مَذْهَبُ قَوْمٍ ، يَذْهَبُونَ إِلَى أَنْ لَا إِلَـٰهَ يُعْبَدُ ، وَلَا جَنَّةٌ وَلَا نَارٌ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَرْأَةِ الْعَاطِلِ ، وَهِىَ الَّتِى لَا حُلِىَّ

---

(٤) إن كان ممن يرجو النكاية فى العدو أو القيام بأحكام الشرع فالأفضل له أن يدفع القتل عن نفسه ويتلفظ بكلمة الكفر . المهذب ٢٢٢/٢ . (*) بكسر الكاف : ساقط من ع .

(٥) متمم بن نويرة . المفضليات ٦٧ ، وصدره :

فَعِيدَكِ أَلَّا تُسْمِعِينِى مَلَامَـةً ..............................

(٦) لما ورد على عمر رضى الله عنه فتح تُستَر فسألهم هل كان من مغربة خبر ؟ .. إلخ المهذب ٢٢٢/٢ .

(٧) الصحاح ( غرب ) .

(٨) فى غريب الحديث ٣ /٢٧٩، وانظر مجمع الأمثال ٤٠٤/٢، ومجالس ثعلب ٢١٥/١، ونوادر أبى زيد ٢٤١ ، وعيون الأخبار ١ /٨، ٩، وتهذيب اللغة ١١٥/٨ .

(٩) قدرت الاستتابة بثلاثة أيام ، لأنها مدة قريبة يمكن فيها الارتياء والنظر . المهذب ٢٢٢/٢ .

(١٠) القتل يجب بالردة والإصرار عليها . المهذب ٢٢/٢ .

(١١) إذا تاب المرتد قبلت توبته سواء كانت ردته إلى كفر ظاهر به أهله أو إلى كفر يستتر به أهله كالتعطيل والزندقة المهذب ٢٢٢/٢ .

عَلَيْهَا ، وَمِنَ الإِنَاءِ الْعَاطِلِ ، أَيِ : الْفارِغِ ، وَفِى الْقُرآنِ : ﴿ وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ ﴾[١٢] وَالزَّنْدَقَةُ : مَذْهَبُ الثَّنَوِيَّةِ ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ ، الْوَاحِدُ[١٣] : زِنْدِيقٌ ، وَالْجَمْعُ : زَنَادِقَةٌ ، وَكَانَ مَذْهَبَ قَوْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . وَالثَّنَوِيَّةُ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَ اللهِ إِلَاهًا[١٤] ثَانِيًا ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ . ذُكِرَ هَذَا فِى شَمْسِ الْعُلُومِ[١٥] .

وَالْمَشْهُورُ : أَنَّ الزِّنْدِيقَ : الَّذِى يُظْهِرُ الإِسْلَامَ وَيُخْفِى الْكُفْرَ ، كَالْمُنَافِقِ . قَالَ الْأَزْهَرِىُّ[١٦] : وَالَّذِى يَقُولُ النَّاسُ : زِنْدِيق ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُهُ ، قَالَ : وَيُقَالُ : رَجُلٌ [ زَنْدَقٌ وَزَنْدَقِىٌّ ][١٧] إِذَا كَانَ بَخِيلًا .

قَوْلُهُ : « لِلْمُرَاءَاةِ وَالتَّقِيَّةِ »[١٨] هِىَ مَصْدَرُ رَاءَى يُرَائِى مُرَاءَاةً ، وَهُوَ : أَنْ يُرِىَ النَّاسَ الإِسْلَامَ أَوِ النُّسُكَ وَيُبْطِنَ خِلَافَ ذَلِكَ . وَالتَّقِيَّةُ : فَعِيلَةٌ مِنَ الإِتِّقَاءِ ، وَهُوَ : الدَّفْعُ بِمَا يَقِى عَنْهُ الْمَكْرُوهَ ، وَتَاؤُهَا مُبْدَلَةٌ مِنْ وَاوٍ ، كَتَاءِ التَّقْوَىٰ .

قَوْلُهُ : « أَنَّهُ مُرَاعًى »[١٩] أَىْ : مُنْتَظَرٌ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾[٢٠] قَدْ ذُكِرَ[٢١] .

---

(١٢) الحج ٤٥ .

(١٣) ع : يقال له . وانظر المعرب ٣٤٢، ٣٤٣، بتحقيق ف/عبد الرحيم .

(١٤) إلاها : ساقط من ع .

(١٥) ٣٦٥/١ .

(١٦) فى الزاهر ٣٨٢ .

(١٧) خ و ع : زنديق وزنْدَقٌ . والمثبت من زاهر الأزهرى .

(١٨) فى المهذب ٢٢٣/٢ : إن صلى فى دار الإسلام لم يحكم بإسلامه ؛ لأنه يحتمل أن تكون صلاته فى دار الإسلام للمراءاة والتقية .

(١٩) فى المرتد الذى له مال قيل : إنه مُراعى فإن أسلم لم يزل ملكه . المهذب ٢٢٣/٢ .

(٢٠) البقرة ١٠٤ .

(٢١) ١٧٦/٢ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾(٢٢) السَّوَاحِرُ ، وَالنَّفْثُ : شَبِيهٌ بِالنَّفْخِ ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنَ التَّفْلِ . وَالْعُقَدُ : جَمْعُ عُقْدَةٍ ؛ لِأَنَّ السَّاحِرَةَ تَعْقِدُ عُقَدًا فِي خَيْطٍ ، وَتَنْفِثُ عَلَيْهَا بِرِيقِهَا كَأَنَّهَا تَرْقِي .

قَوْلُهُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكِهِّنَ لَهُ ، أَوْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ »(٢٣) السِّحْرُ : صَرْفُ الشَّيْءِ عَنْ جِهَتِهِ إِلَى غَيْرِهَا ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ﴾(٢٤) أَيْ : مَصْرُوفًا عَنِ الْحَقِّ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ ﴾(٢٥) أَيْ : أُزِلْنَا وَصُرِفْنَا بِالتَّخَيُّلِ(٢٦) عَنْ مَعْرِفَتِنَا . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا »(٢٧) أَيْ : مَا يَصْرِفُ وَيُمِيلُ مَنْ يَسْمَعُهُ إِلَى قَبُولِ(٢٨) قَوْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِحَقٍّ .

قَوْلُهُ : « تَكَهَّنَ أَوْ تُكِهِّنَ لَهُ » الْكِهَانَةِ : ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ ، وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبْطَلَهُ الإِسْلَامُ . وَالطِّيَرَةُ أَيْضًا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهِيَ : التَّشَاؤُمُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ ﴾(٢٩) وَكَانُوا يَتَشَاءَمُونَ بِالْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ ، وَالدَّارِ ، وَأَصْلُ الطِّيَرَةِ مِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ ، وَالْعِيَافَةِ ، وَكَانُوا يَزْجُرُونَ الطَّيْرَ ، أَيْ : يُثِيرُونَهَا // مِنْ أَمَاكِنِهَا فَإِنْ طَارَ الْغُرَابُ قَالُوا : غُرْبَةٌ ، وَإِنْ طَارَ الْحَمَامُ ل/١٣٣
قَالُوا : حِمَامٌ ، وَمَا أَشْبَهَهُ . وَالْعِيَافَةُ(٣٠) : مِنْ عَافَ الشَّيْءَ : إِذَا كَرِهَهُ .

---

(٢٢) الفلق ٤ .

(٢٣) ع : قوله : ليس منا من سحر ولا سحر له . وانظر المهذب ٢٢٤/٢ .

(٢٤) الإسراء ٤٧ .

(٢٥) الحجر ١٥ .

(٢٦) ع : بالتخييل .

(٢٧) فتح الباري ٢٠١/٩، ومسلم ٥٩٤/٢، وغريب أبي عبيد ٣٣/٢، ٣٤، وانظر البيان والتبيين ٤٢/١، ٤٣، والمستقصى ٤١٤/١، وجمهرة الأمثال ١٣/١، وثمار القلوب ٣٤٦ .

(٢٨) قبول ساقط من ع .

(٢٩) سورة الأعراف آية ١٣١ .

(٣٠) والعيافة : ساقط من ع .

## وَمِنْ [ بَابِ ][1] صَوْلِ الْفَحْلِ

صَالَ الْفَحْلُ يَصُولُ : إِذَا وَثَبَ ، وَالْمُصَاوَلَةُ : الْمُوَاثَبَةُ ، وَذَلِكَ بِأَنْ[*] يَعْدُوَ عَلَى النَّاسِ وَيَقْتُلَهُمْ .

قَوْلُهُ : « مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ [ أَوْ مَالِهِ ][2] فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ » أَصْلُ الشَّهَادَةِ : الْحُضُورُ ، وَمِنْهُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَصْمِ ، وَكَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أُحْضِرَتْ أَنْفُسُهُمْ دَارَ السَّلَامِ ، وَشَاهَدُوا الْجَنَّةَ ، وَأَرْوَاحُ غَيْرِهِمْ لَا تَشْهَدُهَا إِلَّا بَعْدَ الْبَعْثِ .

وَقِيلَ : سُمِّيَ شَهِيدًا ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ . وَقِيلَ : سُمُّوا شُهَدَاءَ ؛ لِأَنَّهُمْ يُسْتَشْهَدُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأُمَمِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾[3] .

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[4] قَالَ الْيَزِيدِيُّ : التَّهْلُكَةُ : مِنْ نَوَادِرِ الْمَصَادِرِ ، وَلَيْسَتْ مِمَّا يَجْرِي عَلَى الْقِيَاسِ[5] .

قَوْلُهُ : « بِالصُّيَاحِ وَالاسْتِغَاثَةِ »[6] يُقَالُ : صُيَاحٌ وَصِيَاحٌ ، بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِهَا . وَالاسْتِغَاثَةُ : دُعَاءُ النَّاسِ وَالاسْتِنْصَارُ بِهِمْ .

---

(١) خ : كتاب .

(٢) من ع وفى المهذب ٢/٢٢٤ : روى سعيد بن زيد أن النبى ﷺ قال : « من قاتل دون دهله أو ماله فقتل فهو شهيد » .

(*) ع : مثل أن .

(٣) البقرة ١٤٣ .

(٤) البقرة ١٩٥، ووردت فى المهذب ٢/٢٢٥، شاهدا على وجوب الدفع عن النفس .

(٥) نقله عن الصحاح ( هلك ) وانظر الخلاف فى ذلك فى الكشاف ١/٣٤٣، والبحر المحيط ٢/٥٩، والكتاب ٢/٣٢٧ .

(٦) وإذا أمكنه الدفع بالصياح والاستغاثة لم يدفع باليد . والمهذب ٢/٢٢٥ .

قَوْلُهُ : « بِأَنْ يَبْعَجَ جَوْفَهُ »(٧) بَعَجَ جَوْفَهُ بَعْجًا : إِذَا شَقَّهُ ، فَهُوَ مَبْعُوجٌ .

« وَإِلَّا أُعْطِىَ بِرُمَّتِهِ »(٨) الرُّمَّةُ - بِالضَّمِّ : الْحَبْلُ الْبَالِى ، وَمَعْنَاهُ : يُعْطَى مَرْبُوطًا بِحَبْلِهِ فِى عُنُقِهِ أَوْ يَدِهِ ، فَيُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُونَهُ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ(٩) : أَصْلُهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ بَعِيرًا ، وَفِى عُنُقِهِ حَبْلٌ ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِى : خُذْهُ بِرُمَّتِهِ ، أَىْ : بِحَبْلِهِ الَّذِى فِى عُنُقِهِ ، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا بِجُمْلَتِهِ : قَدْ أَخَذَهُ بِرُمَّتِهِ ، أَىْ : أَخَذَهُ كُلَّهُ . وَهِىَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْحَبْلِ ، وَبِهَا سُمِّىَ « ذَا الرُّمَّةِ » الشَّاعِرُ ، وَاسْمُهُ: غَيْلَانُ ، لِقَوْلِهِ(١٠) :

أَشْعَثَ بَاقِى رُمَّةِ التَّقْلِيدِ ..............................

يَصِفُ الْوَتِدَ .

قَوْلُهُ : « وَبِيَدِهِ مِدْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ »(١١) الْمِدْرَى - بِغَيْرِ هَمْزٍ(١٢) : شَىْءٌ كَالْمِسَلَّةِ تَكُونُ مَعَ الْمَاشِطَةِ تُصْلِحُ بِهِ شَعَرَ(١٣) النِّسَاءِ ، وَرُبَّمَا قِيلَ الْمِدْرَاةُ ، قَالَ طَرَفَةُ(١٤) :

تَهْلِكُ الْمِدْرَاةُ فِى أَكْنَافِهِ فَإِذَا مَا أَرْسَلَتْهُ يَنْعَفِرْ

قَوْلُهُ : « بِسِلَاحٍ شَاهِرٍ »(١٥) أَىْ : سَيْفٍ مَسْلُولٍ ، وَقَدْ ذُكِرَ(١٦) .

---

(٧) وإن لم يندفع إلا بأن يبعج جوفه : بعج جوفه . والمهذب ٢٢٥/٢ .

(٨) من حديث على رضى الله عنه فى رجل وجد رجلا مع امرأته فقتله ، فسئل فقال : إن جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنا وإلا أعطى برمته . المهذب ٢٢٥/٢ .

(٩) فى غريب الحديث ٣٧٤/٢ وأدب الكاتب ٥١ .

(١٠) ديوانه ٣٣٠ ، ٣٥٨، وانظر الشعر والشعراء ٣٥١ . وعجزه : نَعَمْ فَأَنْتَ الْيَوْمَ كَالْمَعْمُودِ . وفى ع : فِيهِ بَقَايَا رُمَّةِ التَّقْلِيدِ .

(١١) يعنى النبى ﷺ ، وقد اطلع رجل من جحر فى حجرته ، فقال : « لو علمت أنك تنظر لطعنت به عينك » المهذب ٢٢٥/٢ ، وانظر الحديث فتح البارى ٣٦٧/١٠، ومسند أحمد ٣٣٠/٥، والفائق ٤٢١/١، وابن الجوزى ٣٣٥/١ .

(١٢) حروف الممدود والمقصور ٦٩، والمخصص ١٨٨/١٥ .

(١٣) شعر : ساقط من ع .

(١٤) ديوانه ٤٧، والصحاح ( درى ) .

(١٥) فى المهذب ٢٢٦/٢ : فإن أقام بينة أنه دخل داره مقبلا عليه بسلاح شاهر : لم يضمن .

(١٦) ١١٦/١ ، ٢٦٠/٢ .

## وَمِنْ كِتَابِ السِّيَرِ

السِّيَرُ : جَمْعُ سِيرَةٍ ، وَهِيَ : الطَّرِيقَةُ[*] ، يُقَالُ : سَارَ بِهِمْ سِيرَةً حَسَنَةً ، وَيُقَالُ : هُمْ عَلَى سِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَىْ : عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَالْمُهَاجَرَةُ مِنَ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ هِىَ : تَرْكُ الْأُولَى لِلثَّانِيَةِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْهَجْرِ الَّذِى هُوَ ضِدُّ الْوَصْلِ .

وَالْجِهَادُ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَهْدِ ، وَهُوَ : الْمَشَقَّةُ ، يُقَالُ : أَجْهَدَ دَابَّتَهُ : إِذَا حَمَلَ عَلَيْهَا فِى السَّيْرِ فَوْقَ طَاقَتِهَا . وَقِيلَ : هُوَ الْمُبَالَغَةُ وَاسْتِفْرَاغُ مَا فِى الْوُسْعِ ، يُقَالُ : جَهَدَ الرَّجُلُ فِى كَذَا ، أَىْ : جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ ، وَيُقَالُ : اجْهَدْ جَهْدَكَ فِى هَذَا الْأَمْرِ ، أَىْ : ابْلُغْ غَايَتَكَ[1] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِى اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾[2] ، ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾[3] أَىْ : بَالَغُوا فِى الْيَمِينِ وَاجْتَهَدُوا فِيهَا .

وَالْغَزْوُ : أَصْلُهُ : الطَّلَبُ ، يُقَالُ : مَا مَغْزَاكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ ، أَىْ : مَا مَطْلَبُكَ ، وَسُمِّىَ الْغَازِى غَازِيًا ؛ لِطَلَبِهِ الْعَدُوَّ[4] ، وَجَمْعُهُ : غُزَاةٌ ، وَغُزًّى ، كَنَاقِصٍ وَنُقَّصٍ[5] .

---

(*) ع : الطريق .

(١) انظر معانى القرآن للفراء ٤٤٧/١، وإصلاح المنطق ٩٢، ٩٣، ١٢٩، وجمهرة اللغة ٧١/٢، وتهذيب اللغة ٣٨/٦، والغريبين ٢٤٦/١ .

(٢) الحج ٧٨ .

(٣) النور ٥٣، وفاطر ٤٢ .

(٤) ع : الغزو .

(٥) ويجمع أيضا على غَزِىٍّ مثل حَاجٍّ وحَجِيج ونادٍ ونَدِىٍّ ، وغُزَّاء مثل فاسق وفُسَّاق . انظر المحتسب ١٧٥/١، والبحر المحيط ٩٣/٣، وابن يعيش ٣٦/٥، واللسان ( غزا ١٢٣/١٥، ١٢٤) .

قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ ﴾(٦) هُمُ : الْأَعْمَى ، وَالْأَعْرَجُ ، وَالْمَرِيضُ ، نَزَلَتْ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى(٧)

« بَنُو لِحْيَانِ »(٨) بَطْنٌ مِنْ هُذَيْلٍ ، بِكَسْرِ اللَّامِ(٩) .

قَوْلُهُ : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ » يُقَالُ : خَلَفَهُ : إِذَا جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ . وَأَرَادَ بِأَهْلِهِ هَاهُنَا : زَوْجَتَهُ ، وَقَدْ ذُكِرَ(١٠) .

قَوْلُهُ : « بَعَثَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَرِيَّةً »(١١) السَّرِيَّةُ : قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ ، مِنْ خَمْسِينَ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ ، يَخْتَارُهُمُ(*) الْأَمِيرُ .

مَأْخُوذٌ مِنَ السَّرِيِّ ، وَهُوَ : الْجَيِّدُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ(١٢) : « خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ» وَقِيلَ : سُمِّيَتِ السَّرِيَّةُ سَرِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَخْفِي فِي قَصْدِهَا ، فَتَسْرِى لَيْلَهَا ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ(١٣) ، يُقَالُ : سَرَى [ وَأَسْرَى ](١٤) وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ .

قَوْلُهُ : « بِالْهُدْنَةِ»(١٥) هِيَ : تَرْكُ الْحَرْبِ ، وَأَصْلُهَا : السُّكُونُ .

---

(٦) النساء ٩٥ .

(٧) عمرو بن قيس بن زائدة قرشي عامرى . وانظر الاستيعاب ١١٩٨ ، وتفسير الطبرى ٢٢٨/٥، وأسباب النزول ١٦٨ .

(٨) روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ بعث إلى بنى لحيان وقال : ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعدين : أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج . المهذب ٢٢٧/٢ .

(٩) قلائد الجمان ١٣٣ .

(١٠) ٤٩/١ ، ٨٠ ، ١٦١/٢ .

(١١) فى المهذب ٢٢٧/٢ : روى أن النبى ﷺ غزا سبعا وعشرين غزوة وبعث خمسًا وثلاثين سرية ٥ ع : اختارهم .

(*) ع : اختارهم .

(١٢) فى الصحاح : يقال : « خير السرايا أربعمائة » ولم أجده حديثا .

(١٣) انظر تهذيب اللغة ٣٥٤/١٥، وغريب ابن قتيبة ٢٢٧/١، والنهاية ٣٦٣/٢، ٣٦٤ .

(١٤) خ : وانسرى : والمثبت من ع والصحاح والمراجع السابقة .

(١٥) فى المهذب ٢٢٧/٢ : لأن النبى ﷺ أخر قتال قريش بالهدنة .

قَوْلُهُ : « حَسْبُكُنَّ الْحَجُّ »(١٦) أَىْ : يَكْفِيكُنَّ الْحَجُّ ، أَىْ : حَسْبُكُنَّ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ مَا تَجِدْنَ مِنْ أَلَمِ السَّفَرِ وَمَشَقَّتِهِ(١٧) ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ حَسْبُكَ اللّٰهُ ﴾(١٨) أَىْ : كَافِيكَ اللّٰهُ ، يُقَالُ : أَحْسَبَنِى الشَّيْءُ أَىْ : كَفَانِى .

قَوْلُهُ : « حُرَّةٍ عُطْبُولِ »(١٩) الْحُرَّةُ : الْخَالِصَةُ الْحَسَبِ الْبَرِيئَةُ مِنَ الرِّيَبِ ، وَالْحُرُّ : الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

الْعُطْبُولُ : الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ مَعَ تَمَامِ خَلْقٍ وَتَمَامِ طُولٍ . وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ هِىَ ابْنَةُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ امْرَأَةُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ(٢٠) ، قَتَلَهَا مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ حِينَ قَتَلَهُ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأَعْظَمُوهُ ؛ لِارْتِكَابِهِ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢١) .

قَوْلُهُ : « كُتِبَ الْقَتْلُ » أَىْ : فُرِضَ وَأُوجِبَ وَ « الْغَانِيَاتُ » جَمْعُ غَانِيَةٍ ، وَهِىَ الَّتِى اسْتَغْنَتْ بِزَوْجِهَا عَنْ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : اسْتَغْنَتْ بِحُسْنِهَا عَنْ لِبَاسِ الْحُلِىِّ

---

(١٦) من قوله ﷺ لعائشة وسألته عن الجهاد . المهذب ٢٢٧/٢ .

(١٧) ع : من ألم السير للحج ومشقته .

(١٨) الأنفال : ٦٤ .

(١٩) من قول عمر بن أبى ربيعة ورأى امرأة مقتولة :

إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ عِنْدِى ... قَتْلَ بَيْضَاءَ حُرَّةٍ عُطْبُولِ
كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا ... وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

(٢٠) هى عَمْرَةُ بنت النعمان بن بشير ، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة ، ولى الكوفة لمعاوية ، ثم ولى حمص ليزيد ، ثم صار زبيريا بعد موت يزيد ، فقتله أهل حمص . انظر نسب معد واليمن الكبير ٤٠٦ ، والإستيعاب ٥٢٢/٣ .

(٢١) انظر الكامل ١١٧١/٣ .

وَالزِّينَةِ . وَ « جَرُّ الذُّيُولِ » أَرَادَ : مَا تَجُرُّهُ الْمَرْأَةُ خَلْفَهَا مِنْ فَضْلِ ثَوْبِهَا ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مَكْرُوهٌ . وَبَعْدَ الْبَيْتَيْنِ // : ل/١٣٤

قُتِلَتْ بَاطِلًا عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ إِنَّ لِلَّهِ دَرَّهَا مِنْ قَتِيلِ(٢)

قَوْلُهُ : « فَجَعَلَهُمْ حَرَسًا لِلذَّرَارِىِّ »(٢٣) جَمْعُ حَارِسٍ ، وَالْحِرَاسَةُ : هِىَ الْحِفْظُ ، حَرَسَهُ حِرَاسَةً ، أَىْ : حَفِظَهُ ، وَمِنْهُ : حَرَسُ السُّلْطَانِ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ .

قَوْلُهُ : « صَابِرًا مُحْتَسِبًا »(٢٤) أَىْ : طَالِبًا لِلثَّوَابِ .

قَوْلُهُ : « الْتِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ » الزَّحْفُ : الْجَيْشُ يَزْحَفُونَ إِلَى الْعَدُوِّ ، أَىْ : يَمْشُونَ .

قَوْلُهُ : ( « فَإِنْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ » )(٢٥) التَّغْرِيرُ بِالنَّفْسِ : الْمُخَاطَرَةُ ، وَالتَّقَدُّمُ عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ ، وَمَا يُؤَدِّى إِلَى الْهَلَاكِ .

قَوْلُهُ : « وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَشْحَنَ »(٢٦) أَىْ : يَمْلَأَ ، يُقَالُ شَحَنْتُ الْبَلَدَ بِالْخَيْلِ : مَلَأْتُهُ ، وَبِالْبَلَدِ شِحْنَةٌ مِنَ الْخَيْلِ ، أَىْ : رَابِطَةٌ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فِى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾(٢٧) أَىِ : الْمَمْلُوءِ .

قَوْلُهُ : « أُمَرَاءَ مُدَبِّرِينَ » الْمُدَبِّرُ : الَّذِى يَنْظُرُ فِى دُبُرِ الْأَمْرِ ، أَىْ : عَاقِبَتِهِ .

---

(٢٢) رويت الأبيات فى الكامل على غير هذا الترتيب ، وبألفاظ مختلفة ، فبدلا من أكبر : أعظم ، ومن حرة : غادة ، ومن الغانيات : المحصنات ، ومن شيىء : ذنب . وانظر الكامل ١١٧١/٣، وملحق ديوان عمر ص ٤٩٨ .

(٢٣) يعنى من استصغرهم النبى ﷺ على الجهاد كابن عمر ، واسامة بن زيد ، والبراء بن عازب ، وزيد ابن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وغيرهم المهذب ٢٢٨/٢ .

(٢٤) من قوله ﷺ : « إن قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله خطاياك إلا الدين » المهذب ٢٢٨/٢ .

(٢٥) ما بين القوسين ليس فى ع ولا فى المهذب المطبوع وفى ع : قوله التغرير ، وفى المهذب ٢٢٩/٢ : التغرير بالنفس يجوز فى الجهاد .

(٢٦) ع : ويجب أن يشحن . وفى المهذب ٢٢٩/٢ : ويجب على الإمام أن يَشْحَنَ ما يلى الكفار من بلاد المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ، ويستعمل عليهم امراء ثقات من أهل الإسلام مدبرين .

(٢٧) الشعراء ١١٩ . ٤١ يس .

قَوْلُهُ : « فِى رَجزِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ :

* اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَـا * (٢٨)

فِيهِ خَزْمٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَرُوضِ ، وَيَسْتَقِيمُ وَزْنُهُ « لَاهُمَّ » وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ زَائِدَتَانِ عَلَى الْوَزْنِ ، وَذَلِكَ يَجِيءُ فِى الشِّعْرِ ، كَمَا رُوِىَ عَنْ عَلِىٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ(٢٩) :

اشْدُدْ حَيَازِيمَكَ لِلْمَوْتِ فَإِنَّ الْمَوْتَ لَاقِيكَا
وَلَا تَجْزَعْ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا حَلَّ بِوَادِيكَا

فَإِنَّ قَوْلَهُ : اشْدُدْ : خَزْمٌ كُلُّهُ ، وَالْخَزْمُ – بِالزَّاىِ – وَزْنُهُ : مَفَاعِيلُنْ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، وَهُوَ هَزَجٌ .

قَوْلُهُ: « * فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَـا * » .

السَّكِينَةُ : فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ ، وَهُوَ : الْوَقَارُ وَالطُّمَأْنِينَةُ ، وَمَا يَسْكُنُ بِهِ الإِنْسَانُ ، وَقِيلَ : هِىَ الرَّحْمَةُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى : أَنْزِلْ عَلَيْنَا رَحْمَةً ، أَوْ مَا تَسْكُنُ بِهِ قُلُوبُنَا مِنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ وَرُعْبِهِ ، وَأَمَّا السَّكِينَةُ الَّتِى فِى الْقُرْآنِ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾(٣٠) قِيلَ : لَهَا(٣١) وَجْهٌ مِثْلُ وَجْهِ الإِنْسَانِ ، ثُمَّ هِىَ بَعْدُ رِيحٌ هَفَّافَةٌ(٣٢) . وَقِيلَ : لَهَا رَأْسٌ مِثْلُ رَأْسِ الْهِرِّ وَجَنَاحَانِ ، وَهِىَ مِنْ أَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَعَلَّهُمْ كَانُوا يَنْتَصِرُونَ بِهَا ، كَمَا نُصِرَ بِهَا طَالُوتُ عَلَى جَالُوتَ .

---

(٢٨) فى حديث البراء بن عازب : « رأيت النبى ﷺ يوم الخندق ينقل التراب حتى وارى التراب شعره ، وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة : اللهم .... إلخ الأبيات . المهذب ٢/٢٢٩، ٢٣٠، وانظر سيرة ابن هشام ٣/٣٤٢، وديوان ابن رواحة ١٣٩ .

(٢٩) الكامل ١١٢١ ، والتعازى والمراثى ٢٢٣، وطبقات ابن سعد ٣/٣٣، والفتوح ٢/٢٧٨، والشعر المنسوب لعلى رضى الله عنه ٩٥ .

(٣٠) سورة البقرة آية ٢٤٨ .

(٣١) ع : له .

(٣٢) ذكره الطبرى فى تفسيره ٢/٦١٠، وانظر تفسير ابن كثير ١/٤٤٥، ومعانى النحاس ١/٢٤٩ .

قَوْلُهُ : « وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا » .

يُقَالُ : رَجُلٌ ثَبْتٌ فِى الْحَرْبِ وَثَبِيتٌ ، أَىْ : لَا يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا ﴾(٣٣) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتَ الْقَلْبِ ، كَمَا قِيلَ(٣٤) :

* ثَبْتٌ إِذَا [ مَا ](٣٥) صِيحَ بِالْقَوْمِ وَقَرْ *

قَوْلُهُ : « عَرَضَ الْجَيْشَ »(٣٦) يُقَالُ : عَرَضْتُ الْجَيْشَ ، أَىْ : أَظْهَرْتَهُمْ ، فَنَظَرْتَ مَا حَالُهُمْ ، وَكَذلِكَ : عَرَضْتُ الْجَارِيَةَ عَلَى الْبَيْعِ عَرْضًا ، أَىْ : أَظْهَرْتَها لِذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « وَلَا يَأْذَنُ لِمُخَذِّلٍ » وَهُوَ الَّذِى يَقُولُ : بِالكُفَّارِ كَثْرَةٌ ، وَخَيْلُهُمْ جَيِّدَةٌ ، وَمَا شَاكَلَهُ ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ خِذْلَانَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ : التَّخَلُّفُ عَنِ النُّصْرَةِ وَتَرْكِ الإِعَانَةِ ، يُقَالُ لِلظَّبْىِ إِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الْقَطِيعِ : خَذَلَ .

وَيُقَالُ : خَذَلَتِ الْوَحْشِيَّةُ : إِذَا أَقَامَتْ عَلَى وَلَدِهَا وتَخَلَّفَتْ ، قَالَ طَرَفَةُ(٣٧) :

خَذُولٌ تُرَاعِى رَبْرَبًا بِخَمِيلَـةٍ ..........................

قَوْلُهُ : ﴿ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾(٣٨) أَىْ : فَسَادًا ، وَقَدْ خَبَلَهُ وخَبَّلَهُ وَاخْتَبَلَهُ : إِذَا أَفْسَدَ عَقْلَهُ أَوْ عُضْوَهُ . ﴿ وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ ﴾(٣٨) أَىْ : أَسْرَعُوا فِى

---

(٣٣) سورة البقرة آية ٢٥٠ ، وآل عمران آية ١٤٧ .

(٣٤) العجاج . ديوانه ٣٤ وقبله : فِى الْغَمَراتِ بَعْدَ مَنْ فَرَّ وَفَرْ .

(٣٥) ما : ساقط من خ و ع .

(٣٦) ف المهذب ٢٣٠/٢ : وإذا أراد الخروج عَرَض الجيش ، ولا يأذن لمخذل ولا لمن يعاون الكفار بالمكاتبة .

(٣٧) ديوانه ١٢، وعجزه :

.......................... تَنَاوَلُ أَطْرافَ الْبَرِيرِ وَتَرْتَـدِى

وذكره فى حاشية خ وقال : الخذول : التى قد تخلفت من أصحابها ، والربرب : القطيع من البقر والظباء وغير ذلك والخميلة : الأرض السهلة ... والبرير : ثمر الأراك . من شرح السموط .

(٣٨) سورة التوبة آية ٤٧ .

السَّيْرِ ، يُقَالُ : وَضَعَ الْبَعِيرُ يَضَعُ ، وَأَوْضَعَهُ رَاكِبُهُ : إِذَا حَمَلَهُ على العَدْوِ السَّرِيعِ .

وَ ﴿ خِلَالَكُمْ ﴾ بَيْنَكُمْ ، [ وَالْخَلَلُ ](٣٩) الْفُرْجَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَالْجَمْعُ : الْخِلَالُ .

قَوْلُهُ : « بِفِيكَ الْحَجَرُ »(٤٠) يُقَالُ هَذَا لِمَنْ يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، دُعَاءٌ عَلَى طَرِيقِ التَكْذِيبِ .

قَوْلُهُ : « لَرَبٌّ مِنْ قُرَيْشٍ » أَىْ : سَيِّدٌ ، وَالرَّبُّ : السَّيِّدُ الرئيسُ ، وكان يُقَالُ لِحُذَيْفَةَ بنِ بَدْرٍ : رَبُّ مَعَدٍّ ، أَىْ : سَيِّدُهَا .

قَوْلُهُ : « وَيُوَجِّهُ الطَّلَائِعَ ومَنْ يَتَجَسَّسُ »(٤١) الطَّلَائِعُ : جمعُ طَلِيعَةٍ ، وَهُوَ مَنْ يُبْعَثُ أَمامَ الْجَيْشِ ؛ لِيَطَّلِعَ طِلْعَ الْعَدُوِّ ، أَىْ : يَنْظُرَ إِلَيْهِمْ . وَالتَّجَسُّسُ – بالجيم : طَلَبُ الْأَخْبارِ وَالْبَحْث عَنْهَا ، وَكَذَلِكَ تَحَسُّسُ الْخَبَرِ بِالْحَاءِ . وَمِنْهُمْ مَن يفْرُقُ بَيْنَهُما ، فيقول : تَحَسَّسْتُ – بالحاء : فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَبالجِيمِ : فِى الشَّرِّ لَا غَيْرُ ، قالوا : وَالْجاسوسُ : صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ وَالنَّامُوسُ : صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ . وقِيلَ : بالحاء : أَن تَطْلُبَهُ لِنَفْسِكَ ، وبالجيم : لِغَيْرِكَ(٤٢) .

قَوْلُهُ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِىٍّ حَوَارِيًّا وَحَوارِيِّى الزُّبَيْرُ »(٤٣) قالوا(٤٤) : مَعْناه : أَنَّه مُخْتَصٌّ(٤٥) مِنْ أَصْحابِى وَمُفَضَّلٌ ، مِنَ الْخُبْزِ الْحُوَّارَىٰ ، وَهُوَ : أَفْضَلُ الْخُبْزِ

---

(٣٩) خ ، ع : الخُلَّةُ تحريف ، والمثبت من الصحاح واللسان ( خلل ٢١٣/١١) .

(٤٠) فى المهذب ٢٣٠/١ أن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله ﷺ فى شركة حرب هوازن وسمع رجلا يقول : غلبت هوازن وقتل محمد ، فقال : بفيك الحجر لرب من قريش أحب إلى من رب من هوازن .

(٤١) المهذب ٢٣٠/٢ .

(٤٢) انظر فى ذلك الغريبين ٣٦١/١، وتهذيب اللغة ٤٠٩/٣، ٤٤٨/١٠، والنهاية ٢٧٢/١ ، ٣٨٤، ونوادر أبى زيد ٢٢٨، واللسان ( جسس ٣٣٧/٧) .

(٤٣) المهذب ٢٣٠/٢، وانظر الفائق ٣٣٠/٣، والنهاية ٤٥٧/١، ٤٥٨ .

(٤٤) ع : قيل .

(٤٥) ع : مخصص .

وَأَرْفَعُهُ ، وَحَوَارِيُّ عِيسى : هم الْمُفَضَّلون عنده وخاصَّتُهُ . وقيل : لِأَنَّهُمْ كانوا يُحَوِّرون ثِيابَهُم ، أي : يُبَيِّضُونَهَا ، وَالتَّحْوِيرُ : التَّبْيِيضُ . وَقيلَ : لأنهم كانوا قصَّارين . وَقيلَ : الْحَوارِيُّ[٤٦] : النَّاصِرُ . والصحيح : أنه الخالِصُ النَّقِيُّ ، مِنْ حَوَّرْتُ الدَّقِيقَ ، أَيْ : أَخْلَصْتَهُ وَنَقَّيْتَهُ مِنَ الْحَشرِ[٤٧] ، ويقال لِنِسَاءِ الْحَضَرِ حَوَارِيَّاتٌ ؛ لِبَيَاضِهِنَّ وَنَعْمَتِهِنَّ .

قَوْلُهُ : « فِي الْكَتيبةِ الْخَضْرَاءِ »[٤٨] الْكَتيبَةُ : قِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ ، مِنْ أَرْبَعِمائَةٍ إِلَى أَلْفٍ ، واشْتِقاقُها مِنَ الْكَتْبِ ، وَهُوَ : الْجَمْعُ والانْضِمامُ ، وقد ذكر[٤٩] . وَسُمِّيَتْ خَضْرَاءَ ؛ لِمَا يُرَى عَلَيْهَا مِنْ لَوْنِ الْحَدِيدِ ، وَخُضْرَتُهُ : سَوَادُهُ[٥٠] ، وَالْخُضْرَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ : السَّوَادُ يُقَالُ : لَيْلٌ أَخْضَرُ ، قالَهُ ابنُ الأَعْرابِيِّ ، وَأَنْشَدَ[٥١] :

يا ناقُ خُبِّي خَبَبًا زِوَرّا ... وعارِضي اللَّيـلَ إذا ما اخْضَرَّا

أَي : اسْوَدَّ .

قَوْلُهُ : « مَا لِأَحَدٍ بِهُؤُلاءِ مِنْ قِبَلٍ »[٥٢] أَيْ : طَاقَةٍ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا ﴾[٥٣] .

---

(٤٦) ع : وقيل لأن الحواريَّ .

(٤٧) ع : الحشو : تحريف والْحَشْرُج الْحَشَرَة : القِشْرَةُ التى تلى الحبة .

(٤٨) فى أبى سفيان : مر به رسول الله ﷺ فى الكتيبة الخضراء . المهذب ٢٣١/٢، وسيرة ابن هشام ٤٦/٤ .

(٤٩) ٦/١، ٧ .

(٥٠) ع : وسواده .

(٥١) القطامى ، ديوانه ٦٥، واللسان ( خضر ٢٤٦/٤ ) .

(٥٢) خ : بهؤلاء قِبَلٌ ، والمثبت من ع والمهذب ٢٣١/٢ .

(٥٣) سورة النمل آية ٣٧ .

قَوْلُهُ : « إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ »(٥٤) بِكَسْرِ النُّونِ ، أَىْ : كَتِيبَتَيْنِ أَخَذَتَا الْجَانِبَيْنِ
ل/١٣٥ الْيَمِينَ وَالشِّمالَ مِنْ جَانِبَىِ الطَّرِيقِ ، وَيُقَالُ : الْمُجَنِّبَةُ الْيُمْنَى // وَالْمُجَنِّبَةُ الْيُسْرَى .

قَوْلُهُ : « عَلَى السَّاقَة » أَىْ : آخِرِ(٥٥) الْعَسْكَرِ ، كأنهم يسوقون الذين قبلهم .

قَوْلُهُ : « حُمْرِ النَّعَمِ »(٥٦) خَصَّ الْحُمْرَ دُونَ غَيْرِهَا ، لِأَنَّها عِندهُم خَيْرُ المالِ ، وَالنَّعَمُ : هِى الإِبِلُ وَالْأَنْعَامُ : الإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ ، وَقَدْ تُسَمَّى(٥٧) أَيْضا نَعَمًا ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾(٥٨) .

قَوْلُهُ « أَغَارَ[ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ](٥٩) عَلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّون »(٦٠) أَىْ : غَافِلُون عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا حَذَرٍ ، يُقالُ : رَجُلٌ غِرٌّ : إِذَا لَمْ يُجَرِّب الأُمورَ ، بِالْكَسْرِ ، وَفِى الْحَدِيثِ : « الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ »(٦١) وَالْغِرَّةُ : الْغَفْلَةُ ، وَالغارُّ : الْغافِلُ .

وَسُمِّىَ الْمُصْطَلِقُ ؛ لِحُسْنِ صَوْتِهِ ، وَالصَّلْقُ : الصَّوْتُ الشَّدِيدُ عَنِ الْأَصْمَعِىِّ ، وَفِى الْحَدِيثِ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَلَقَ أَو(٦٢) حَلَقَ » .

---

(٥٤) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : كنت مع النبى ﷺ يوم فتح مكة فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين ، وجعل الزبير على الأخرى وجعل أبا عبيدة على الساقة . المهذب ٢٣١/١ .

(٥٥) ع : على آخر .

(٥٦) من حديثه ﷺ : « فوالله لأن يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم » المهذب ٢٣١/٢ .

(٥٧) ع : سمى .

(٥٨) سورة المائدة ٩٥ .

(٥٩) من ع .

(٦٠) المهذب ٢٣١/٢ .

(٦١) ع : وكريم : تحريف والحديث فى مسند أحمد ٢٩٤/٢، وسنن أبى داود ٢٥٠/٤، وصحيح الترمذى ٣٤٤/٤ .

(٦٢) ع : ولا والحديث فى غريب أبى عبيد ٩٧/١، والفائق ٣٠٩/٢، وابن الجوزى ٦٠٠/١، والنهاية ٤٨/٣ .

قَوْلُهُ : « عَصَموا مِنّى دِماءَهُم وأَمْوالَهُمْ »[٦٣] أَىْ : مَنَعوا : وَالْعِصْمَةُ : الْمَنْعُ ، يُقَالُ : عَصَمَهُ الطعامُ ، أَىْ : مَنَعَهُ مِنَ الْجُوعِ ﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ[٦٤] مِنْ أَمْرِ اللَّهِ [ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ﴾[٦٥] ] أَىْ : لا مانِعَ[٦٦] .

قَوْلُهُ : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون ﴾[٦٧] ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ أَى : عَنْ قُوَّةٍ وَقَهْرٍ .

وَقِيلَ : عَنْ نِعْمَةٍ عَلَيْهِمْ بِتَرْكِ الْقَتْلِ . وقيلَ : عَنْ ذُلٍّ وَصَغَارٍ . وَصَاغِرُون : أَذِلَّاءُ والصَّغَارُ : الذُّلُّ .

« الْأَعْرَابُ »[٦٨] مَنْ سَكَنَ الْبادِيَةَ مِنَ الْعَرَبِ .

قَوْلُهُ : « هَذِهِ أَوْبَاشُ قُرَيْشٍ »[٦٩] الْأَوْبَاشُ : الْجَماعاتُ والْأَخْلاطُ مِنْ قَبائِلَ شَتَّى ، وَيُقالُ : أَوْ شابٌ بِتَقْدِيمِ الشّينِ أَيْضًا .

قَوْلُهُ : « فَاحْصُدُوهُمْ » أَىْ : اسْتَأْصِلُوهُمْ بِالْقَتْلِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ حَصادِ الزرْعِ ، وَهُوَ : قَطْعُهُ ، قَالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا ﴾[٧٠]

---

(٦٣) فى المهذب ٢٣١/٢ : فإن كانوا ممن لا يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية قاتلهم إلى أن يسلموا ؛ لقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها .

(٦٤) سورة هود آية ٤٣ .

(٦٥) ما بين المعقوفين من ع .

(٦٦) أى : لا مانع : ساقط من ع .

(٦٧) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٦٨) من قوله ﷺ : « فأخبرهم أنهم كأعراب المؤمنين الذين يجرى عليهم حكم الله تعالى » المهذب ٢٣٢/٢ .

(٦٩) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « يا معشر الأنصار هذه أوباش قريش قد جمعت لكم إذا لقيتموهم غدا فاحصدوهم حصدا » المهذب ٢٣٢/٢ .

(٧٠) خ ، ع : فجعلناهم : خطأ ، وهو تداخل بين الأيتين ٢٤ يونس وهذه الآية ١٥ الأنبياء .

قَوْلُهُ (فِى حَدِيثِ سَعْدٍ )[٧١] : « نَثَلَ لِى كِنانَتَهُ » أَىْ : صَبَّها وَاسْتَخْرَجَ ما فِيها مِنَ النَّبْلِ ، بِمَنْزِلَةِ نَثْرِها .

قَوْلُهُ : « إِنّا إِذا نَزَلْنا بساحَةِ قَوْمٍ فساءَ صَباحُ الْمُنْذَرين »[٧٢] ساحَةُ الْقَوْمِ : هِىَ الْعَرْصَةُ الَّتى يُديرون أَخْبِيَتَهُمْ حَوْلَها . وَساءَ : نَقِيضُ سَرَّ ، يُقالُ : ساءَهُ يَسُوْءُهُ سَوْءًا – بِالْفَتْحِ ، وَساءَهُ نَقِيضُ سَرَّهُ .

قَوْلُهُ : ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا ﴾[٧٣] الزَّحْفُ : سَيْرُ الْقَوْمِ إِلى الْقَوْمِ فِى الْحَرْبِ ، يُقالُ : زَحَفُوا وَدَلَفُوا : إِذَا تقارَبوا دَنَوْا قليلًا قليلًا . وَقيلَ لِبَعْضِ نِساءِ الْعَرَبِ : مَا بَالُكُنَّ رُسْحًا ؟ فَقُلْنَ : أَرْسَحَتْنَا نَارُ الزَّحْفَتَيْنِ[٧٤] وَالرَّسْحاءُ : الَّتى لا عَجيزَةَ لها . وَمَعْنَى نَارِ الزَّحْفَتَينْ[٧٤] : أَنَّ النارَ إِذَا اشْتَدَّ لَهَبُهَا زَحَفْنَ[٧٥] عَنْهَا ، وَتباعدْنَ بِجَرِّ أَعْجازِهِنَّ ولا يَمْشين ، فَإِذا سَكَنَ لَهَبُهَا وهان وَهيجُها[٧٦] زَحفْنَ إِلَيْها وَقَرُبْنَ مِنْها .

قَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا[٧٧] مُتَحَرِّفًا لِقِتالٍ ﴾ تَحَرَّفَ وَانْحَرَفَ : إِذا مالَ ، مَأْخوذ مِنْ حَرْفِ الشَّيْءِ ، وَهُوَ طَرَفُهُ ، أَىْ : مالَ عَنْ مُعْظَمِ الْقِتَالِ وَوَسَطِ الصَّفِّ إِلى مَكانٍ أَمْكَنَ لَهُ لِلْكَرِّ وَالْفَرِّ .

﴿ أَوْ مُتَحَيِّزًا ﴾ يُقَالُ : تَحَيَّزَ وانْحازَ وَتَحَوَّزَ : إِذَا انْضَمَّ إِلى غَيْرِهِ ، وَالْحَيِّزُ : الْفَرِيقُ ، والفِئَةُ : الجماعَةُ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْفَاءِ[٧٨] ، وَهُوَ الْقَطْعُ ، كَأَنَّهَا

---

(٧١) ما بين القوسين ليس فى ع وفى المهذب ٢٣٢/٢ : روى سعد رضى الله عنه قال : نثل لى رسول الله ﷺ كنانته يوم أحد وقال : أرم فداك أبى وأمى .

(٧٢) قالها ﷺ لما رأى قرية خيبر فقال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا ... المهذب ٢٣٢/٢ .

(٧٣) سورة الأنفال آية ١٥ .

(٧٤) ع : الزحفين .

(٧٥) ع : رجعن .

(٧٦) ع : وهجها .

(٧٧) إلا : ليس فى ع . الآية ١٦ من سورة الأنفال .

(٧٨) ع : الفأو .

انْقَطَعَتْ عن غَيْرِهَا ، وَالْجَمْعُ : فِئَاتٌ وَفِئون(٧٩) . وَقَالَ الْهَرَوِىُّ(٨٠) : مَأخوذٌ مِن فَأَيْتُ رَأْسَهُ وَفَأَوْتُهُ : إذا شَقَقْتَهُ فَانْفَأَى .

قَوْلُهُ : ﴿ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ ﴾(٨١) أَىْ: لَزِمَهُ الْغَضَبُ وَرَجَعَ بِهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ.

قَوْلُهُ : « فَجاضَ الناسُ جَيْضَةً »(٨٢) أَىْ : حادوا عَنِ الْقِتالِ وَانْهَزموا ، يُقالُ : جاضَ عَن الْقِتال يَجيضُ جَيْضًا : إِذَا حادَ عَنْهُ(٨٣) .

« وَبُؤْنا بِغَضَبِ رَبِّنا » أى : انْصَرَفْنا وَقَدْ لَزِمَنا الْغَضَبُ ، وَتَبَوَّأَ الْمَنْزِلَ : إذا لَزِمَهُ .

وَرُوِىَ « حَاصَ » بالحاء والصاد المهملتين ، ومَعْناه : هَرَبوا ، مِنْ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾(٨٤) أَىْ : مَهْرَبًا(٨٥) وَمَفَرًّا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ ﴾(٨٦) أَىْ : مَفَرٌّ .

قَوْلُهُ : « بَلْ أَنْتُمُ الْعَكّارون » هُمُ : الْكَرّارون الْعَطّافون فِى الْقِتالِ ، يُقال : عَكَرَ يَعْكِرُ عَكْرًا : إذا عَطَفَ ، وَالْعَكْرَةُ : الْكَرَّةُ .

قَوْلُهُ : « وَانْقِلابٌ إلى الْأَعْرابِ »(٨٧) لَعَلَّهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ ، وَالْجَماعَةِ ، وَالْجِهادِ .

قَوْلُهُ(٨٨) : «بِمُنْعَرَجِ اللِّوَى » مُنْعَرَجُ الْوَادِى : مُنْعَطَفُهُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً .

---

(٧٩) قال ابن برى : أَصْلُهُ فِئْوٌ مثل فِعْوٍ فالهمزة عين لا لام ، والمحذوف هو لامها وهو الواو ، وقال : هو من فَأَوْت ، أى : فَرَّقْتُ ؛ لأن الفئة كالفرقة . اللسان ( فيأ ١٢٧/١ ) .

(٨٠) فى الغريبين ٤٩٦/٢ خ . (٨١) سورة الأنفال آية ١٦ .

(٨٢) ع : فحاص ... حيصه بالصاد المهملة . وفى المهذب ٢٣٢/٢ روى ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص الناس حيصة عظيمة ، وكنت ممن حاص فلما برزنا قلت : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بغضب ربنا فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا وقلنا نحن الفرارون فقال : لا بل أنتم العكارون .

(٨٣) غريب أبى عبيد ٢٦٧/٤، ٣٨٧، وغريب الخطابى ٣٣١/١ .

(٨٤) سورة النساء آية ١٢١ . (٨٥) ع : هربا . (٨٦) سورة إبراهيم آية ٢١ .

(٨٧) من قوله ﷺ : « الكبائر سبع ... منها : وانقلاب إلى الأعراب . المهذب ٢٣٣/٢ .

(٨٨) دريد بن الصمة ، وقد أشار على هوازن يوم حنين أن لا يخرجوا معهم بالذرارى ، فلما انهزموا قال :

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد

المهذب ٢٣٣/٢ .

قَوْلُهُ : « اللّوى » مُنْقَطَعُ الرَّمْلِ ، وَهُوَ : الْجَدَدُ بَعْدَ الرَّمْلَةِ .

قَوْلُهُ : « الرُّشْدَ » ضِدُّ الغَيِّ ، شَبيهٌ بِالصَّوابِ ضِدٌّ الْخَطَأ .

قَوْلُهُ ( فى شِعْرِ الْمُتَنَبِّى )(٨٩) :

...................... لِنَفْسٍ مُرَّةٍ ......................

بِضَمِّ الميمِ وَالْخَفْضِ : صِفَةٌ لِنَفْسٍ ، أَىْ : قَوِيَّةٍ(٩٠) ، وَالْمِرَّةُ : الْقُوَّةُ ، وَهُو مَضْبوطٌ فِى دِيوانِهِ هَكَذا ، وَكَذا رَواهُ الْكِرْمَانِىُّ بِالضَّمِّ ، وَسَماعُنا بِفَتْحِ الْميمِ وَالنَّصْبِ .

قَوْلُهُ : « أَقْرانَهُ » جَمْعُ قِرْنٍ بِكَسْرِ الْقافِ ، وَهُوَ الْكُفْءُ فِى الشَّجاعَةِ ، يُقالُ : فُلانٌ قِرْنُ فُلانٍ ، أَىْ : نَظِيرُهُ وَكُفُؤُهُ عِنْدَ الْقِتالِ .

قَوْلُهُ : « لَا نِكايَةَ لَهُ »(٩١) النِّكايَةُ : أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَجْرَحَ(٩٢) ، يقالَ : نَكَيْتُ فِى الْعَدُوِّ أَنْكِى نِكايَةً بِغَيْرِ هَمْزٍ(٩٣) : إِذَا بالَغْتَ فِيهِمْ قَتْلًا وَجَرْحًا(٩٤) ، وَقَدْ ذُكِرَ(٩٥) .

---

(٨٩) ما بين القوسين ليس فى ع . وقد ذكر الشيخ قول المتنبى :

الرأى قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهى المحل الثانى
فإذا هما اجتمعا لنفس مرة ... بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه ... بالرأى قبل تطاعن الفرسان

المهذب ٢٣٣/٢ .

(٩٠) ع : قوى : تحريف .

(٩١) له : ليس فى ع . وفى المهذب ٢٣٤/٢ فى الراهب : لا نكاية له فى المسلمين فلم يقتل بالكفر الأصلى كالمرأة .

(٩٢) ع : يخرج : تصحيف .

(٩٣) فى اللسان ( نكأ ١٧٤/١) نكأْتُ العدوّ أنكؤهم لغة فى نكيتهم . وكذا ذكر الفيومى فى المصباح ( نكأ ) .

(٩٤) ع : قتلا وجرحا أو جرحا .

(٩٥) ٢٦٣/٢ .

قَوْلُهُ : « أَوْ بَيَّتَهُمْ لَيْلًا »(٩٦) يُقالُ : بَيَّتَ العَدُوَّ : إذا أَوْقَعَ بِهِمْ لَيْلًا ، والاسْمُ : الْبَياتُ . وَمِثْلُهُ « يُبَيَّتُونَ »(٩٧) .

قَوْلُهُ : [ « الذَّرارِيِّ » ](٩٨) ذَرارِيِّ الْمُشْرِكينَ(٩٩) : هُمُ الأَطْفالُ وَالصِّغارُ الَّذينَ لَمْ يَبْلُغوا الْحُلُمَ ، وَأَصْلُها مِنْ ذَرَأَ اللهُ الْخَلْقَ ، أَيْ : خَلَقَهُمْ ، فَتُرِكَ هَمْزُها اسْتِخْفافًا ، كَما تُرِكَ هَمْزُ الْبَرِيَّةِ ، وَأَصْلُها مِنْ بَرَأَ اللهُ الْخَلْقَ ، وَوَزْنُها : فُعْلِيَّةٌ(١٠٠) .

وَقالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ مَأْخوذَةٌ مِنَ الذَّرِّ ؛ لِأَنَّ اللهَ أَخْرَجَ الْخَلْقَ مِنْ صُلْبِ آدَمَ أَمْثالَ الذَّرِّ ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾(١٠١) .

وَقيلَ : أَصْلُها ذُرُّوَةٌ عَلَى وَزْنِ فُعْلولَةٍ ، فَأُبْدِلَتِ الْواوُ الأَخيرَةُ ياءً ، فَاجْتَمَعَتِ الْواوُ وَالْياءُ ، وَسَكَنَتِ الأُولَى مِنْهُما ، فَقُلِبت الْواوُ ياءً وَأُدْغِمَتْ(١٠٢) .

قَوْلُهُ ( فِي الْحَدَيثِ : « حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضيرِ )(١٠٣) وَقَطَّعَ الْبُوَيْرَةَ » بِغَيْرِ هَمْزٍ : اسْمُ مَوْضِعٍ ، وَلَيْسَ بِتَصْغيرِ بِئْرٍ(١٠٤) .

قَوْلُهُ تَعالَىٰ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ ﴾(١٠٥) اللِّينُ : نَوْعٌ مِنَ النَّخْلِ ، قيلَ : هُوَ الدَّقَلُ // ل/١٣٦

---

(٩٦) من قول الشيخ : وإن نصب عليهم منجنيقا أو بيتهم ليلا وفيهم نساء وأطفال جاز . المهذب ٢/٢٣٤ .

(٩٧) فى حديث الصعب بن جثامة ، قال : سألت النبى ﷺ عن الذرارى من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ، فقال : هم منهم . المهذب ٢/٢٣٤ .

(٩٨) من ع .

(٩٩) ذرارى المشركين : ليس فى ع .

(١٠٠) يعنى الذرية مفرد الذرارى .

(١٠١) سورة لأعراف آية ١٧٢، وانظر معانى الزجاج ١/٣٩٩، ٤٠٠ .

(١٠٢) السابق وزاهر الأزهرى ٣٨٢ .

(١٠٣) ما بين القوسين ليس فى ع ، وفى المهذب ٢/٢٣٥ : روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ حَرَّقَ على بنى النضير وقطع الْبُوَيْرَة فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِىَ الفَاسِقِينَ ﴾ .

(١٠٤) معجم البلدان ١/٥١٢، ووفاء الوفى ١١٥٦، ١١٥٧ .

(١٠٥) سورة الحشر آية ٥ .

وَقيلَ : هُوَ الْجُعْرورُ ، ضَرْبانِ رَدِيئَانِ مِنَ التَّمْرِ . واللينة : النخلة الْوَاحِدَةُ ، وَأَصْلُهَا لِوْنَةٌ ، فَقُلِبَت الْواوُ يَاءً ؛ لِانْكِسارِ مَا قَبْلَها ، وَأَصْلُها مِنَ اللَّونِ عَلى هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ الْعُزَيْزِيِّ(١٠٦) [ قالوا ](١٠٧) أَلْوانُ النَّخْلِ : مَا عَدَا الْبَرْنِيَّ وَالْعَجْوَةَ .

قَوْلُهُ : « فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا »(١٠٨) أَيْ : نَقَضَ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ ، يُقَالُ : أَخْفَرْتُ الرَّجُلَ : إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ ، وَخَفَرْتُهُ بِغَيْرِ هَمْزٍ : أَجَرْتَهُ .

قَوْلُهُ : « اصْطَفَى صَفِيَّةَ مِنْ سَبْيِ خَيْبَرَ »(١٠٩) أَيْ : اخْتارَها ، مَأْخوذٌ مِنْ صَفْوِ(١١٠) الْمالِ وَهُو خِيارُهُ ، وَسُمِّيَتْ صَفِيَّةَ لِذَلِكَ ، وَقيلَ : كانَ ذَلِكَ اسْمُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْتَبَى(١١١)

قَوْلُهُ : « اسْتَنْزَلَتْهُ هُوَازِنُ فَنَزَلَ ( واسْتَنْزَلَ النَّاسَ » )(١١٢) .

يُقالُ : « اسْتُنْزِلَ فُلانٌ ، أَيْ : حُطَّ عَنْ مَنْزِلَتِهِ ، فَمَعْناهُ : طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَنْحَطَّ عَمَّا مَلَكَهُ ، وَ « اسْتَنْزَلَ النّاسَ » طَلَبَهُمْ أَنْ يَحُطُّوا وَيَتْرُكُوا ما مَلَكُوهُ مِنَ السَّبْيِ ، وَمِثْلُهُ : اسْتَنْزَلْتُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ .

قَوْلُهُ : « لَا تَغْدُرُوا »(١١٣) لَا تَتْرُكوا الْوَفَاءَ بِالذِّمَةِ .

---

(١٠٦) فى تفسير غريب القرآن ١٥٦ .

(١٠٧) خ : قال والمثبت من ع ، لأن النص بعده ليس نص العزيزى وإنما نص الزجاج وغيره انظر مجاز القرآن ٢/٢٥٦، ومعانى الفراء ٣/١٤٤، ومعانى الزجاج ٥/١٤٤ .

(١٠٨) روى عن على رضى الله عنه أنه قال : ما عندى شيئ إلا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة عن النبى ﷺ أن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . المهذب ٢/٢٣٥ .

(١٠٩) فى المهذب ٢/٢٣٥ إن النبى ﷺ قسم سبى بنى المصطلق واصطفى صفية من سبى خيبر وقسم سبى هوازن ثم استنزلته هوازن فنزل واستنزل الناس فنزلوا .

(١١٠) ع : صفوة .

(١١١) ع : تسبى .

(١١٢) ما بين القوسين ليس فى ع .

(١١٣) روى بريدة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية قال : « أغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا » المهذب ٢/٢٣٦ .

لَا تَمْثُلُوا » لا تَجْدَعوا الْأَنْف ، وَلَا تَصْلِمُوا الْأُذُنَ ، وَنَحْوُه .

« وَلَا تَغُلُّوا » لا تَخُونُوا ، فَتُخْفوا شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ .

قَوْلُهُ : « بَعَثَا بَرِيدًا »(١١٤) أَىْ : رَسولًا ، وَقَدْ ذُكِرَ(١١٥) .

قَوْلُهُ : « يَنَّاقَ الْبِطْرِيقِ »(١١٦) بِتَقْدِيمِ الْيَاءِ عَلى النُّونِ وَالتَّشْدِيدِ(١١٧) .

وَالْبِطْرِيقُ عِنْدَ الرّومِ : مِثْلُ الرَّئِيسِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَجَمْعُهُ : بَطارِقَةٌ(١١٨) .

قَوْلُهُ : « فَمَنْ أَحَبَّ [ مِنْكمْ ](١١٩) أَنْ يُطَيِّبَ ( قَالُوا : طَيَّبْنَا لَكَ يا رَسولَ اللهِ » )(١٢٠) .

مَعْناه : مَنْ أَحَبَّ أن يَهَبَ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ . وَ « طَيَّبْنا لَكَ » وَهَبْنا لَكَ عَنْ طِيبِ أَنْفسِنَا ، وَمِنْهُ : سَبْىٌ طِيَبَةٌ(١٢١) – بِكَسْرِ الطّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ : صَحِيحُ السِّبَاءِ ، لَمْ يَكُنْ عَنْ غَدْرٍ وَلَا نَقْضِ عَهْدٍ(١٢٢) .

---

(١١٤) روى أن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص بعثا بريدا إلى أبى بكر رضى الله عنه برأس يناق البطريق ... الخ المهذب ٢٣٦/٢ .

(١١٥) ١٠/١ .

(١١٦) فى المهذب ٢٣٦/٢ : روى عقبة بن عامر أن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص بعثا بريدا إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه برأس يناق البطريق ، فقال : أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ ؟ ... الخ .

(١١٧) فى القاموس : كسحاب : بِطْريق قتل وأتى برأسه إلى الصِّديق رضى الله تعالى عنه ، وكشداد : صحابى جد الحسن بن مسلم بن ينّاق . وفى تهذيب النووى ١٦٥/٢، بالنون المشددة . وفى ع : قال الصغانى فى التكملة : ويخفف نونه أيضا وهو جد الحسن بن مسلم بن يناق من تابع التابعين . وأظنه من تعليق المحشى ؛ لعدم وجوده فى خ ، ولكون هذا غير المقصود فى نص المهذب ، ولم يذكر الصغانى البطريق حتى يتعين أن يكون هو المقصود فى نص المهذب . وانظر التكملة ١٧٥/٥ .

(١١٨) المعرب ٢٠٠ تحقيق ف/عبد الرحيم وجمهرة اللغة ٣٧٥/٣، ومعجم شفاء الغليل ١٦٠ .

(١١٩) منكم : ليس فى خ .

(١٢٠) ما بين القوسين ساقط من ع .

(١٢١) ع : طِيْبية تحريف .

(١٢٢ظ) قال الخطابى : هو ما طاب ملكه وحل . غريب الحديث ٢٥٨/١ .

قوله : « وَإِنْ دَعا [ مُشْرِكٌ ][١٢٣] إِلَى الْمُبارَزَةِ » أَصْلُ الْبُروزِ : الظُّهورُ فِي الْبَرَازِ ، وَهُو الْمكانُ الْفَضاءُ الواسِعُ ، وَهُوَ هاهنا ظُهورُ الْمُتحارِبَيْنِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ لَا يَسْتَتِرانِ بِغَيْرِهِما مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، قَالَ اللّٰهُ تَعالَى : ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ﴾[١٢٤] أَيْ : ظاهِرةً لَيْسَ فِيها ظِلٌّ وَلَا فَيْءٌ .

قَوْلُهُ : « مُخْتارًا أَوْ مُثْخَنـًا »[١٢٥] أَثْخَنَتْهُ الجِراحَةُ : إِذَا أَوْهَنَته[١٢٦] بِأَلَمِهَا ، وَأَثْخَنَهُ الْمَرَضُ : اشْتَدَّ عَلَيْهِ . وَقَال الْأَزْهَرِيُّ[١٢٧] : أَثْخَنَهُ : تَرَكَهُ وَقِيذًا لَا حِرَاكَ بِهِ مَجْروحـًا ، وَقَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾[١٢٨] أَيْ : يُكْثِرَ الْقَتْلَ وَالإِيقاعَ بِالْعَدُوِّ . وقالَ الْأَزْهَرِيُّ[١٢٩] ﴿ يُثْخِنَ ﴾ يُبالِغَ فِي قَتْلِ أَعْدائِهِ .

قَوْلُهُ : « إِذا[١٣٠] اسْتَنْجَدَ الْمُشْرِكُ » أَيْ : اسْتَعانَ ، وَأَنْجَدْتُهُ : أَعَنْتُهُ ؛ وَالنَّجْدَةُ : الشَّجاعَةُ أَيْضـًا ، يُقالُ : رَجُلٌ نَجُدٌ وَنَجِدٌ ، أَيْ : شُجاعٌ .

قَوْلُهُ : « حَبْلِ عَاتِقِهِ »[١٣١] قالَ الْأَزْهَرِيُّ[١٣٢] : حَبْلُ الْعاتِقِ : عِرْقٌ يَظْهَرُ عَلَى عاتِقِ الرَّجُلِ يَتَّصِلُ بِحَبْلِ الْوَرِيدِ فِي باطِنِ الْعُنُقِ .

---

(١٢٣) مشرك : ليس فى خ ، وهى فى المهذب ٢٣٧/٢ .

(١٢٤) سورة الكهف آية ٤٧ .

(١٢٥) فى المهذب ٢٣٧/٢ : فإن وَلَّى عنه مختارا أو مثخنا ، أو وَلَّى عنه المسلم مختارا أو مثخنا : جاز لكل أحد رميه .

(١٢٦) ع : وَهَنَتْهُ . ووهن وأوهن : بمعنى .

(١٢٧) فى الزاهر ٣٩٥ .

(١٢٨) سورة الأنفال آية ٦٧ .

(١٢٩) فى تهذيب اللغة ٣٣٥/٧ .

(١٣٠) إذا : ليس فى ع . وعبارة المهذب ٢٣٧/٢ : وإن استنجد المشرك أصحابه فى حال القتال فانجدوه ... الخ .

(١٣١) روى أبو قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ... الخ المهذب ٢٣٧/٢ .

(١٣٢) فى الزاهر ٢٨٢ . وقال ثابت : العصبة الممتدة من الْعُنق إلى الْمَنْكِبِ . خلق الإنسان ٢١١ .

قالَ : وَإِنَّما سُمِّيَ السَّلَبُ سَلَبًا ؛ لِأَنَّ قاتِلَهُ يَسْلُبُهُ فَهُوَ مَسْلوبٌ وَسَلَبٌ[١٣٣] كَما يُقالُ : خَبَطْتُ الشَّجَرَ وَنَفَضْتُهُ ، وَالْوَرَقُ الْمَخْبوطُ : خَبَطٌ وَنَفَضٌ .

قَوْلُهُ : « فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ ( وَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ » )[١٣٤] .

الْمَخْرَفُ - بالفتح : الْبُسْتانُ ، وفِي الْحَدِيثِ : « عائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفٍ مِنْ مَخارِفِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ »[١٣٥] يُقالُ : خَرَفَ التَّمْرَ وَاخْتَرَفَهُ : إِذا جَناهُ ، وَاشْتِقاقُهُ مِنَ الْخَرِيفِ ، وَهُوَ الْفَصْلُ الْمَعْروفُ مِنَ السَّنَةِ ؛ لِأَنَّ إِدْراكَهُ يَكون فِيهِ .

قَوْلُهُ : « تَأَثَّلْتُهُ » التَّأَثُّلُ : اتِّخاذُ أَصْلِ الْمالِ ، وَمَجْدٌ مُؤَثَّل ، أَىْ : أَصيلٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ ، فِي وَصِيِّ الْيَتِيمِ : « فَلْيَأْكُلْ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا »[١٣٦] وَأَصْلُهُ : مِنَ الْأَثْلَةِ الَّتِي هِيَ الشَّجَرَةُ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ[١٣٧] :

وَلَكِنَّما أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤَثَّلٍ ... وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُوَثَّلَ أَمْثالِي

قَوْلُهُ : « مِمَّنْ[١٣٨] يُرْضَخُ لَهُ » الرَّضْخُ : أَنْ يُعْطِيَهُ أَقَلَّ مِنْ سَهْمِ الْمُقاتِلِ ، وَالرَّضْخُ : الْعَطاءُ الْقَلِيلُ .

قَوْلُهُ : « يَعْدُوَ أَوْ يُجْلِبَ »[١٣٩] الْجَلَبَةُ : رَفْعُ الصَّوْتِ ، جَلَبَ وَأَجْلَبَ : إِذَا صَوَّتَ .

---

(١٣٣) ع : وسليب . خطأ .

(١٣٤) ما بين القوسين ليس فى ع ، وهو فى حديث أبى قتادة « فبعت الدرع فابتعت به مَخْرَفًا فى بنى سلمة وإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام » المهذب ٢٣٨/٢، والفائق ٣٥٩/١ .

(١٣٥) صحيح مسلم ١٩٨٩، وغريب أبى عبيد ٨١/١، والفائق ٣٥٩/١ .

(١٣٦) صحيح مسلم ١٢٥٥، وفتح البارى ٤٩١/٤، ٣٥٥/٥، وغريب أبى عبيد ١٩٢/١، والفائق ٢٢/١ .

(١٣٧) ديوانه ٣٩ .

(١٣٨) مِمَّن : ليس فى ع . وفى المهذب ٢٣٨/٢ : فإن كان ممن يرضخ له كالصبى والمرأة والكافر إذا حضر بالإذن ففيه وجهان ... الخ .

(١٣٩) فى المهذب ٢٣٨/٢ : لأن بعد قطع اليدين يمكنه أن يعدو أو يُجْلب .

قَوْلُهُ : « جُنَّةِ الْحَرْبِ »(١٤٠) هُوَ : ما يَسْتُرُهُ وَيَمْنَعُهُ مِنْ وصولِ السِّلاحِ ، وَكُلُّ ما اسْتُتِرَ بِهِ فَهُوَ جُنَّةٌ .

قَوْلُهُ ( فِي حَديث سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ )(١٣٤) مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ »(١٤١) .

الرَّقيعُ : سَماءُ الدُّنْيا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ السَّماوَاتِ ، وَهِيَ : طِباقُهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَمَاءٍ مِنْهَا(١٤٢) رَقعَت(١٤٣) الَّتِي تَلِيهَا كَما يُرْقَعُ الثَّوْبُ بِالرُّقْعَةِ ، وَجَاءَ بِهِ عَلَى التَّذْكيرِ كَأَنَّهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى السَّقْفِ .

وَالزَّبيرُ بْنُ بَاطَا : بِفَتْحِ الزَّاي وَكَسْرِ الْبَاءِ(١٤٤) .

قَوْلُهُ : « ابْنَا شَعْيَةَ »(١٤٥) بِالشينِ المُعْجَمةِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَالْياءِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحت(١٤٦) .

قَوْلُهُ : « زَهَّدوهُ »(١٤٧) أَيْ : قَلَّلوا رَغْبَتَه فيهِ .

---

(١٤٠) من قوله : والسلب : ما كان يده عليه من جنة الحرب كالثياب التى يقاتل فيها والسلاح الذى يقاتل به ، والمركوب الذى يقاتل عليه . المهذب ٢/٢٣٨ .

(١٤١) المهذب ٢/٢٣٨، وغريب أبي عبيد ١/١٢٤، ١٢٥، والفائق ٢/٧٧، وابن الجوزى ١/٤٠٩، والنهاية ٢/٢٥١ .

(١٤٢) منها : ليس فى ع .

(١٤٣) ع : رقعة .

(١٤٤) ذكر فى المهذب ٢/٢٣٩ أن سعد بن معاذ حكم بقتل رجال بنى قريظة فسأل ثابت الأنصارى رسول الله ﷺ أن يهب له الزبير بن باطا اليهودى ففعل . وانظر سيرة ابن هشام ٣/٢٧٠، ٢٧١، والروض الأنف ٣/٢٩٢، ٢٩٣ .

(١٤٥) فى حصار بنى قريظة أَسْلَمَ ابنا شعية فأحرزا بإسلامهما أموالهما وأولادهما . المهذب ٢/٢٣٩ .

(١٤٦) قال النووى : بفتح السين وإسكان العين المهملتين بعدهما ياء مثناة من تحت ، هذا هو الصواب . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩٨، ٢٩٩ . وانظر الاستيعاب ١/٩٦، والإصابة ١/٨٠، وسيرة ابن هشام ٣/٢٤٩ .

(١٤٧) فى أولاد الكفار : يحال بينه وبين أهله من الكفار إلى أن يبلغ ؛ لأنه إذا ترك معهم خدعوه وزهدوه فى الإسلام . المهذب ٢/٢٣٩ .

[ قَوْلُهُ ] :[١٤٨] « وَلِهَتْ »[١٤٩] أَىْ : حَزِنَتْ لِفَقْدِهِ ، وَالْوَلَهُ : ذَهابُ الْعَقْلِ مِنَ الْحُزْنِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ فُتِحَتْ أَرْضٌ عَنْوَةً » أَىْ : قَهْرًا ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْعانِى ، وَهُوَ : الْأَسيرُ الْمَقْهورُ الذَّليلُ ، قالَ اللهُ تَعالى : ﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَىِّ الْقَيُّومِ ﴾[١٥٠] أَىْ : ذَلَّتْ وَخَضَعَتْ وَسُمِّىَ الْأَسيرُ أَسيرًا ؛ لِأَنَّهُ يُؤْسَرُ ، أَىْ : يُشَدُّ بِالْقِدِّ ، ثُمَّ كَثُرَ حَتّى سُمِّىَ كُلُّ أَخيذٍ أَسيرًا ، وَإِن لَمْ يُشَدّ .

قَوْلُهُ : « فَإِنَّ فيها ظَعينَةً »[١٥١] الظَّعينَةُ : الْمَرْأَةُ فِى الْهَوْدَجِ ، وَأَصْلُ الظَّعينَةِ : هُوَ الْهَوْدَجُ، ثُمَّ سُمِّيَت الْمَرْأَةُ ظَعِينَةً؛ لِكَوْنِهَا فِيهِ، مَأْخوذٌ مِنَ الظَّعْنِ ، وَهُوَ : الارْتِحالُ ، قَالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾[١٥٢] وَقالَ بَعْضُهُمْ : لا يُقالُ لِلْمَرْأَةِ ظَعينَةٌ إِلا إِذا كَانَتْ فِى الْهَوْدَجِ[١٥٣] .

قَوْلُهُ : « فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقاصِهَا » عَقْصُ الشَّعَرِ : لَيُّهُ وَضَفْرُهُ على الرَّأْسِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَت الشَّاةُ الْمُلْتَوِيَةُ الْقَرْنِ عَقْصَاءُ . والْعِقاصُ : جَمْعُ عِقْصَةٍ مِثْلُ رِهْمَةٍ وَرِهامٍ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ[١٥٤] :// ل/١٣٧

.............................. تَضِلُّ الْعِقَاصُ فِى مُثَنًّى وَمُرْسَلِ

---

(١٤٨) من ع .

(١٤٩) إذا فرق بين الأم وولدها ولهت بمفارقته فحرم التفريق بينهما المهذب ٢٤٠/٢ .

(١٥٠) سورة طه آية ١١١ .

(١٥١) روى على رضى الله عنه ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد وقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن فيها ظعينة معها كتاب فخذو منها . المهذب ٢٤٢/٢، وانظر غوامض الأسماء المبهمة ٢٥١-٢٥٣ .

(١٥٢) سورة النحل آية ٨٠ .

(١٥٣) ذكره ابن دريد فى جمهرة اللغة ١٢١/٣، وانظر النهاية ١٥٧/٣، واللسان ( ظعن ١٤١/١٧ ) وفقه الثعالبى ٣٢ .

(١٥٤) ديوانه ١٣٣ .

قَوْلُهُ : « كُنْتُ امْرَءًا مُلصقًا ( فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِها قَرَابَتِى » )[155] الْمُلصَقُ بِالْقَوْمِ وَالْمُلْتَصِقُ : الْمُنْضَمُّ إِلَيْهِمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ .

وَقَوْلُه : « يَدًا » أَرَادَ صَنِيعَةً وَمِنَّةً يَمْنَعونَ بِهَا قَرابَتِى ، قَالَ[156] :

تَكُنْ لَكَ فِى قَوْمِى يَدٌ يَشْكُرونَها وَأَيْدى النَّدى فِى الصَّالِحِين قُرُوضُ

قَوْلُهُ : « دَعْنى أَضْرِبْ عُنُقَ هَذا الْمُنافِق »[157] قَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الْمُنافِقَ هُوَ[158] الَّذى يُظْهِرُ الإِيمان وَيَسْتُرُ الكُفْرَ ، وَفِى اشْتِقاقِهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ ، أَحَدُهَا : أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّفَقِ ، وَهُوَ : السَّرَبُ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى الْأَرْضِ ﴾[159] فَشُبِّهَ بِالَّذى يَدْخُلُ النَّفَقَ وَيَسْتَتِرُ فِيهِ .

وَالثَّانِى : أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ نَافِقاءِ الْيَرْبوعِ ، وَهُوَ جُحْرُهُ ؛ لَأَنَّ لَهُ جُحْرًا يُسَمَّى النَّافِقاءَ ، وَآخَرَ يُقَالُ لَهُ الْقاصِعَاءُ ، فَإِذا طُلِبَ مِنَ النافِقاءِ قَصَّعَ فَخَرَجَ مِنَ الْقاصِعاءِ ، وَإِذا[160] طُلِبَ مِنَ القَاصِعَاءِ نَفَقَ فَخَرَجَ مِنَ النّافِقاءِ[161] ، وَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُ يَدْخُلُ فِى الكُفْرِ وَيَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ مُرَاءَاةً لِلْكُفارِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْكُفْرِ وَيَدْخُلُ فِى الإِسْلَامِ مُرَاءَاةً لِلْمُسْلِمين .

وَالثّالِثُ : أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ النّافِقَاءِ بِمَعْنًى آخَرَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحْفِر فِى الْأَرْضِ حَتَّى إِذا كادَ أَنْ يَبْلُغَ ظاهِرَها أَرَقَّ التُّرابَ ، فَإِذا خَافَ خَرَقَ الْأَرْضَ ، وَبَقِىَ فِى ظَاهِرِه تُرَابٌ ، وَظَاهِرُ جُحْرِهِ تُرابٌ وَباطِنُهُ حَفْرٌ ، وَالْمنافِقُ بَاطِنُهُ كُفْرٌ وَظَاهِرُهُ إِيمَانٌ[162] .

---

(١٥٥) ما بين القوسين ليس فى ع .

(١٥٦) بشر بن أبى خازم . ديوانه ١٠٧ .

(١٥٧) قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه للنبى ﷺ . المهذب ٢٤٢/٢ .

(١٥٨) هو : ليس فى ع .

(١٥٩) سورة الأنعام آية ٣٥ .

(١٦٠) ع : وإن .

(١٦١) انظر غريب أبى عبيد ١٣/٣، وغريب ابن قتيبة ٢٤٩/١، ٢٥٠، واللسان ( نفق ٣٥٨/١٠) .

(١٦٢) كذا نقل عن الأصمعى . ذكره ابن قتيبة فى غريبه ٢٤٩/١، وقال ابن برى : جحرة اليربوع سبعة : القاصعاء والنافقاء، والدامّاء، والراهطاء ، والعانقاء ، والحاثياء ، واللُّغَز . اللسان ( نفق ) .

وَلِلْيَرْبوع أَرْبَعَةُ أَجْحِرَةٍ : الراهِطَاءُ ، وَالنّافِقاءُ ، وَالْقاصِعاءُ ، وَالدَّامَّاءُ(١٦٤) .

[ قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ ﴾(١٦٥) ] قالَ الْهَرَوِىُّ(١٦٦) : الْعَداوَةُ : تَباعُدُ الْقُلوبِ وَالنِّيّاتِ .

وَقالَ ابْنُ الْأَنْبارِىِّ : لِأَنَّهُ يعدو بِالْمَكْروهِ وَالظُّلْمِ ، يُقالُ : عَدا عَلَيْهِ عَدْوًا : إِذا ظَلَمَهُ قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(١٦٧) أَىْ : ظُلْمًا ، وَالْعَدُوُّ يَقَعُ عَلَى الْواحِدِ وَالاثْنَيْنِ وَالْجَميعِ(١٦٨) وَالْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ بِلَفْظٍ واحِدٍ ، قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِى ﴾(١٦٩) وَقالَ : ﴿ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ﴾(١٧٠) وَقالَ الشّاعِرُ(١٧١) :

إِذا أَنا لَمْ أَنْفَعْ خَليلى بِوُدِّهِ ... فَإِنَّ عَدُوِّى لَنْ يَضُرُّهُمُ بُغْضِى

وَقَدْ يُجْمَعُ ، فَيُقالُ : أَعْداء ، قالَ اللهُ تَعالى : ﴿ فَلا تُشْمِتْ بِىَ الْأَعْدَاءَ ﴾(١٧٢) .

---

(١٦٤) ع : الدأماء : تحريف .

(١٦٥) سورة الممتحنة آية ١ وفى خ قوله : « إذا لقيت عدوا من المشركين » وليس فى المهذب والمثبت من ع .

(١٦٦) فى الغريبين ٢/٢٥٩ خ .

(١٦٧) سورة الأنعام آية ١٠٨ .

(١٦٨) ع : والجمع .

(١٦٩) سورة الشعراء آية ٧٧ .

(١٧٠) سورة الكهف آية ٥٠ .

(١٧١) لم أعثر على قائلة .

(١٧٢) سورة الأعراف آية ١٥٠ .

قَوْلُهُ : « ذَهَبوا بِالْعَضْباء »(١٧٣) الْعَضْبُ : الْقَطْعُ فِى الْأُذُنِ ، يُقالُ : بَعيرٌ أَعْضَبُ ، وَناقَةٌ عَضْباءُ(١٧٤) ، وَهُوَ هَاهُنَا(١٧٥) : اسْمُ عَلَمٍ لَها ، لَا لِأَجْلِ أَنَّها مَقْطوعَةٌ(١٧٦) .

قَوْلُه : « وَخافَ(١٧٧) أَنْ يَغْتالَهُمْ » غالَهُ وَاغْتالَهُ : إِذا أَخَذَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَدْرِ .

وَقالَ الْأَزْهَرِيُّ(١٧٨) : الْغِيلَةُ : هُوَ أَنْ يُخْدَعَ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى مَوْضِعٍ كَمَنَ لَهُ فِيهِ الرِّجالُ فَيُقْتَلَ .

---

(١٧٣) روى عمران بن الحصين ، قال : أغار المشركون على سرح رسول الله ﷺ فذهبوا به وذهبوا بالعضباء ... الخ المهذب ٢٤٢/٢ .

(١٧٤) عن أبى زيد : إذا انكسر القرن الداخل فهو أَعْضَبُ . قال أبو عبيد : وقد يكون العضب فى الأذن أيضًا فأما المعروف ففى القرن ، قال الأخطل :

إن السيوف غدوها ورواحها تركت هوازن مثل قرن الأَعْضَب

غريب الحديث ٢٠٧/٢، ونقله فى الفائق ٤٤٤/٢، عن ابن الأنبارى ، وانظر النهاية ٢٥١/٣ .

(١٧٥) ع : وهو هنا .

(١٧٦) ذكره أبو عبيد فى غريبه ٢٠٧/٢، والزمخشرى فى الفائق ٤٤٤/٢، والجوهرى فى الصحاح ( عضب ) .

(١٧٧) وخاف : ليس فى ع، وفى المهذب ٢٤٢/٢ : وإن أخذ الكفار مسلما وأطلقوه من غير شرط فله أن يغتالهم فى النفس والمال ... الخ .

(١٧٨) فى الزاهر ٣٥٨ .

## ومن باب الأنفال

الْأَنْفَالُ : جَمْعُ نَفَلٍ ، بِالتَّحْرِيكِ – وَبِسُكونِها[1] – : الْغَنِيمَةُ ، قَالَ لَبيدٌ[2] :

إنَّ تَقْوَى رَبِّنا خَـيْرُ نَفَـلْ ..............................

وَأَصْلُهُ : الْعَطِيَّةُ بِغَيْرِ وَجُوبٍ عَلَى الْمُعْطِى ، وَمِنْهُ قِيلَ لِصَلَاةِ التَّطَوُّعِ نَافِلَةٌ[3] .

وَقيلَ : أَصْلُهُ الزِّيادَةُ ؛ لِأَنَّها زائِدَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ ، وَلِأَنَّ الْغَنيمَةَ مِمَّا[4] زَادَهَا اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ فِى الْحَلالِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾[5] أَىْ : زِيادَةً عَلَى إِسْحاقَ . وَسُمِّىَ وَلَدُ الْوَلَدِ نَافِلَةً ؛ لِأَنَّهُ زِيادَةٌ عَلَى الْوَلَدِ .

---

(١) كذا فى ع و خ : والمعروف أن واحد الأنفال نَفَلٌ بتحريك الفاء ذكره أبو عبيدة فى مجاز القرآن ٢٤٠/١، والزجاج فى معانيه ٣٩٩/٢، والخطابى فى غريب الحديث ١٥/٢، وأجمعت عليه المعجمات وانظر الصحاح ، واللسان ، والقاموس والمصباح ( نفل ) أما الزيادة أو العطية فبالإسكان ولعله أراد الجمع بينهما ، ثم استشهد للتحريك .

(٢) ديوانه ١٧٤ وذكر فى المصادر السابقة فى تعليق ١، وعجزه :

.................................. وبـإذن الله ريثى وعَجَـلْ

(٣) ذكره ابن قتيبة فى غريب الحديث ٢٢٩/١، والأزهرى فى التهذيب ٣٥٤/١٥، وانظر اللسان ( نفل ٦٧٠/١١-٦٧٢) .

(٤) مما : ليس فى ع .

(٥) سورة الأنبياء آية ٧٢ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾[٦] إِنَّما كانَ سُؤَالُهُمْ عَنْها ؛ لِأَنَّهَا كانَتْ حَرامًا عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحْرِقُها ، فَأَحَلَّها الله تَعالَى لَهُمْ[٧] .

وَالْغَنِيمَةُ أَصْلُها : الرِّبْحُ وَالْفَضْلُ ، وَمِنْهُ الْحَديثُ فِى الرَّاهِنِ[٨] « لَه غُنْمُهُ » أَىْ : رِبْحُهُ وَفَضْلُهُ .

وَالْفَيْءُ أَصْلُهُ فِى اللُّغَةِ : الرُّجوعُ ، يُقَالُ : فَاءَ إِلَى كَذا ، أَىْ : رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مَالٌ رَجَعَهُ اللهُ إِلَى الْمُسْلِمينَ وَرَدَّهُ[٩] ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلظِّلِّ فَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ جَانِبٍ إِلى جَانِبٍ .

[ قَوْلُهُ : « لِأَميرِ الْجَيْشِ »[١٠] ] سُمِّىَ الْأَميرُ أَميرًا ؛ لِأَنَّ أَصْحابَهُ يَفْزَعونَ فِى أَمْرِهِمْ إِلَى مُؤَامَرَتِهِ ، أَىْ : مُشاوَرَتِهِ . وَقيلَ : سُمِّىَ أَميرًا لِنَفاذِ أَمْرِهِ . وَقيلَ : إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ أَمِرَ بِكَسْرِ الْميمِ ، أَىْ : كَثُرَ ؛ لِأَنَّهُ فِى نَفْسِهِ - وَإِنْ كانَ وَحْدَهُ - كَثيرٌ ، وَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُه تعالى : ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾[١١] أَىْ : كَثَّرْنَاهُمْ[١٢] .

قَوْلُهُ : « كانَ يُنَفِّل فِى الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِى الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ »[١٣] وفى بعضها[١٤] « الْقُفولِ » .

الْبَدْأَةُ : السَّرِيَّةُ الَّتِى يُنَفِذُهَا الإِمَامُ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ بِلَادَ الْعَدُوِّ ، وَأَرَادَ

---

(٦) سورة الأنفال آية ١ .

(٧) ذكره ابن قتيبة حديثا عن أبى هريرة . غريب الحديث ٢٩٩/١، ٢٣٠، وانظر اللسان ( نعل ) وتهذيب اللغة ٣٥٤/١٥ .

(٨) كذا فى خ و ع : وفى غريب ابن قتيبة ١٩٢/١، ٢٢٩ : ومنه قيل فى الرَّهْن : « له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ » أى : فضله للراهن ونقصانه عليه .

(٩) ع : قالَ وَرَجَعَ وَرَدَّ والمثبت من خ وغريب ابن قتيبة ٢٢٨/١ .

(١٠) من ع وفى المهذب ٢٤٣/٢، يجوز لأمير الجيش أن ينفل لمن فعل فعلا يفضى إلى الظفر بالعدو ... الخ .

(١١) الإسراء ١٦ .

(١٢) معانى الزجاج ٢٣٢/٣، والبحر المحيط ٢٠/٦، ومجاز القرآن ٣٧٢/١، ٣٧٣، وانظر معانى الفراء ١١٩/٢ .

(١٣) المهذب ٢٤٣/٢ .

(١٤) أى : بعض نسخ المهذب .

بِالْبَدْأَةِ : ابْتِدَاءَ السَّفَرِ ، يَعْنِى فِى الْغَزْوِ ، يُقالُ : اكْتَرِ[١٥] لِلْبَدْأَةِ بِكَذَا وَلِلرَّجْعَةِ بِكَذَا . وَقيلَ : الرَّجْعَةُ : الَّتِى يُنْفِذُهَا بَعْدَ رُجوعِ الْأُولَى . وَقيلَ : الْبَدْأَةُ : الَّتِى يُنْفِذُهَا وَقْتَ دُخولِهِ ، وَالرَّجْعَةُ : الَّتى يُنْفِذُها بَعْدَ رُجوعِهِ مِنْ بِلادِ الْعَدُوِّ .

وَالْقُفولُ : هُوَ الرُّجُوع ، يُقالُ : قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ وَمِنَ الْغَزْوِ : إِذَا رَجَعَ مِنْهُ ، وَلَا يُقَالُ لِلرُّفْقَةِ فِى السَّفَرِ قَافِلَةٌ إِلَّا إِذا كانوا راجِعينَ إِلى بِلَادِهِم ، وَلا يُقالُ ذَلِكَ فِى ذَهابِهِمْ ، وَهُوَ مِمَّا يَغْلَطُ فِيهِ الْعَامَّةُ[١٦] .

قَالَ الْجَوْهَرِىُّ[١٧] : الْقَلْعَةُ الحِصْنُ عَلى الْجَبَلِ ، وَمَرْجُ الْقَلَعَةِ – بِالتَّحْرِيكِ : مَوْضِعٌ .

قَوْلُهُ :« بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكابِ »[١٨] قيلَ : وَجيفُها : سُرْعَتُها فِى سَيْرِها ، وَقَدْ أَوْجَفَها رَاكِبُهَا . وَقَوْلُهُ تعالَى: ﴿ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴾[١٩] أَىْ : شَديدَةُ الإِضْطِرابِ وَإِنَّما سُمِّىَ الْوَجيفُ فِى السَّيْرِ ؛ لِشِدَّةِ هَزِّهِ وَاضْطِرابِهِ ، ذَكَرَهُ الْعُزيْزِىُّ[٢٠] ، وقال الجوهَرِىُّ[٢١] : هُوَ ضَرْبٌ مِنْ سَيْرِ الإِبِلِ وَالْخَيْلِ ، يُقالُ : وَجَفَ الْبَعيرُ يَجِفُ وَجْفًا وَوَجِيفًا ، وَأَوْجَفْتُهُ أَنا ، وَيُقالُ : أَوْجَفَ فَأَعْجَفَ[٢٢] .

---

(١٥) ع : أَكْثِرْ : تحريف .

(١٦) أدب الكاتب ٢٤ .

(١٧) الصحاح ( قلع ) .

(١٨) فى المهذب ٢٤٤/٢ : والغنيمة ما أخذ من الكفار بإيجاف ... الخ .

(١٩) سورة النازعات آية ٨ .ويومئذ : ساقط من ع .

(٢٠) فى تفسير غريب القرآن ١٧٢ .

(٢١) الصحاح ( وجف ) .

(٢٢) ع : فأتجف : تحريف .

قَوْلُه : « فَإِنْ حَضَرَ بِفَرَسٍ حَطِمٍ أَوْ ضَرَعٍ أَوْ أَعْجَفَ »[٢٣] الْحَطِم : الْمُتَكَسِّرُ فِي نَفْسِهِ ،يُقَالُ لِلْفَرَسِ // إِذَا تَهَدَّمَ لِطُولِ عُمُرِهِ : حَطِمٌ ، وَيُقالُ : حَطِمَتِ الدابَّةُ : أَيْ : أَسَنَّتْ . والضَّرَعُ – بالتَّحْرِيكِ : الضَّعِيفُ . [ وَالْأَعْجَفُ ][٢٤] : المهزول . ل/١٣٨

قَوْلُهُ : « لَا يُغْنِى غَناء الْخَيْلِ »[٢٥] أَىْ : لَا يَكْفِى كِفايَتَها ، وَالْغَنَاءُ – بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ : الْكِفايَةُ .

قوله : « فَإِنْ[٢٦] نَفَقَ أَوْ باعَهُ » نَفَقَت الدابَّةُ تَنْفُقُ نُفوقًا ، أَىْ : ماتَتْ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ عَارَ فَرَسُهُ » أَىْ : ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَفْلَتَ مِنْ يَدِهِ ، وَيُقالُ : سُمِّى العَيْرُ عَيْرًا لِتَفَلُّتِهِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْغُلامِ الَّذِى خَلَعَ عِذارَهُ وَذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ : عَيَّارٌ ، وَفَرَسٌ [ عَيَّارٌ ][٢٧] وَمِعْيارٌ : إِذَا كَانَ مُضَمَّرًا .

وَ « نُفُورِ الطِّحالِ »[٢٨] هُوَ وَرَمُهُ ، قالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٢٩] : إِنَّما هُوَ مِنْ نُفورِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ ، وَهُو : تَجافِيهِ عَنْهُ وَتَباعُدُهُ .

وَقَوْلُهُ : « لِمُخَذِّلٍ »[٣٠] قَدْ ذُكِرَ[٣١] .

---

(٢٣) المهذب ٢/٢٤٥ .

(٢٤) خ : والعجف .

(٢٥) فى الفرس السابق : لا يُسْهَم له ؛ لأنه لا يغنى غناء الخيل المهذب ٢/٣٤٥ .

(٢٦) كذا فى خ و ع وفى المهذب : وإن حضر دار الحرب بفرس وانقضت الحرب ولا فرس معه بأن نفق أو باعه أو أجره ... الخ .

(٢٧) من ع .

(٢٨) فى المهذب ٢/٢٤٥ : ومن حضر الحرب ومرض ، فإن كان مرضا يقدر معه فى القتال كالسعال ونفور الطحال والحمى الخفيفة أسهم له .

(٢٩) فى غريب الحديث ٣/٢٤٧ .

(٣٠) ولا حق فى الغنيمة لمخذل ولا لمن يرجف بالمسلمين ولا لكافر حضر بغير إذن .. المهذب ٢/٢٤٥ .

(٣١) ٢/٢٧٣ .

قَوْلُهُ : « لِمَنْ يُرْجِفُ بِالْمُسْلِمِينَ » أَىْ : يُخَوِّفُهُمْ وَيُفْزِعُهُمْ ، مِنْ قَوْلِهِ تعالَى : ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴾(٣٢) يَعْنِى يَوْمَ الْفَزَعِ وَالْخَوْفِ . وَأَصْلُهُ : حَرَكَةُ الْأَرْضِ وَاضْطِرَابُهَا(٣٣) . وَأَمَّا الإِرْجافُ فَهُوَ وَاحِدُ أَراجِيفِ الْأَخْبارِ ، وَمَعْنَاهُ : التَّخْوِيفُ وَالرُّعْبُ ، وَقَدْ ذُكِرَ . وَقدْ(٣٤) أَرْجَفُوا فِى الشَّيْءِ : إِذا خَاضُوا فِيهِ .

قَوْلُهُ : « وَيُرْضَخُ لِلصَّبِىِّ »(٣٥) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ الْعَطاءُ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ دُونَ سِهامِ الْمُقاتِلِين ، وَأَصْلُهُ مَأْخوذٌ مِنَ الشَّيْءِ الْمَرْضوخِ ، وَهُوَ : الْمَرْضُوضُ الْمَشْدوخُ .

قَوْلُهُ : « مِنْ خُرْثِىِّ الْمَتَاعِ »(٣٦) الْخُرْثِىُّ : مَتاعُ الْبَيْتِ وَأَسْقاطُهُ .

« نَعْلُ السَّيْفِ » ما يَكونُ فِى أَسْفَلِهِ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : « يُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ »(٣٧) قالَ الجوهرى [ أَحْذَيْتُهُ ](٣٨) مِنَ الْغَنيمَةِ : إِذَا أَعْطَيْتَهُ مِنْهَا، والاسْمُ : الْحُذَيَّا عَلَى وَزْنِ(٣٩) فُعَلَّى بِالضَّمِّ ، وَهِىَ الْقِسْمَةُ مِنَ الْغَنيمَةِ ، وَكَذَلِكَ الْحُذْيَا ، وَالْحَذِيَّةُ ، وَالْحِذْوَةُ كُلُّهُ الْعَطِيَّةُ .

---

(٣٢) سورة النازعات آية ٦ .

(٣٣) انظر تفسير الطبرى ٣٠/٣١، ٣٢، ومعانى الفراء ٣/٢٣١، ومجاز القرآن ٢/٢٨٤، ومعانى الزجاج ٥/٢٧٨ .

(٣٤) ع : وأرجفوا فى الشيئ : إذا خاضوا فيه .

(٣٥) فى المهذب ٢/٢٤٥ : ويرضخ للصبى والمرأة والعبد والمشرك إذا حضر بالإذن .

(٣٦) روى عمير قال : غزوت مع النبى ﷺ وأنا عبد مملوك ... فأعطانى سيفا فتقلدته وكنت أخط بنعله فى الأرض وأمر لى من خرثى المتاع . المهذب ٢/٢٤٥ .

(٣٧) عن ابن عباس رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة . المهذب ٢/٢٤٥ .

(٣٨) ع ، خ، حذيته والمثبت من الصحاح ( حذا ) .

(٣٩) وزن ليس فى ع ولا فى الصحاح .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ لَحِقَ بِالْجَيْشِ مَدَدٌ »(٤٠) الْمَدَدُ : الزِّيادَةُ الْمُتَّصِلَةُ ، وَأَمْدَدْنا الْقَوْمَ ، أَىْ : صِرْنَا مَدَدًا لَهُمْ(٤١) .

وَقَدْ ذَكَرْنا السَّرِيَّةَ أَنَّها قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ ، قالَ الْقُتَيْبِىُّ(٤٢) : أَصْلُها مِنَ السُّرى ، وهو : سَيْرُ اللَّيْلِ ، وَكانَتْ تُخْفِى خُروجَها لِئَلَّا يَنْتَشِرَ الْخَبَرُ فَتَكْتُبَ بِهِ الْعُيونُ ، فَيُقالُ : سَرَتْ سَرِيَّةٌ، أَىْ: سارَتْ لَيْلًا . وَقالَ فِى الْبَيانِ : بَلْ يَخْتارُهُمُ الْأَميرُ مِن السَّرِىِّ ، وَهُوَ : الْجَوْدَةُ ، كَأَنَّهُ يَخْتارُ خِيارَ الْخَيْلِ وَأَبْطالَ الرِّجال .

قَوْلُهُ : « وَالْمُسْلِمون يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ »(٤٣) قالَ الْهَرَوِىُّ(٤٤) : يُقالُ لِلْقَوْمِ : هُمْ يَدٌ عَلَى الْآخَرين ، أَىْ: هُمْ قَادِرونَ عَلَيْهِم ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكونَ مِنَ الْيَدِ الَّتى هِىَ الْجَماعَةُ ، يُقالُ : هُمْ عَلَيْهِ يَدٌ ، أَىْ : مُجْتَمِعُونَ ، لَا يَسَعُهُمُ التَّخاذُلُ ، بَلْ يُعاوِنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى جَميعِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ وَالْمِلَلِ .

قَوْلُهُ : « يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ » الذِّمَّةُ هَاهُنَا : الْأَمانُ ، وَيُسَمَّى الْمُعاهَدُ ذِمِّيًّا ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِىَ الْأَمَانَ عَلَى ذِمَّةٍ . وَقالَ فِى الْفائِقِ(٤٤) : أَدْناهُمْ : الْعَبْدُ ، مِنَ الدَّناءَةِ ، وَهِى : الْخَساسَةُ ، وَأَقْصاهُمْ : أَبْعَدُهُمْ ، مِنَ الْقَصَا ، وَهُوَ : الْبُعْدُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَدْناهُمْ أَقْرَبُهُمْ بَلَدًا مِنَ الْعَدُوِّ .

قَوْلُهُ : « نَبْذَةً مِنَ الْأَرْضِ »٤٥ النَّبْذَةُ : الشَّيْءُ الْيَسيرُ ، يُقالُ : فِى رَأْسِهِ نَبْذٌ مِنَ الشَّيْبِ ، وَأَصابَ الْأَرْضَ نَبْذٌ مِنْ مَطَرٍ ، أَىْ : شَيْءٌ يَسيرٌ .

---

(٤٠) فى المهذب ٢٤٦/٢، وإذا لحق بالجيش مدد أو أفلت أسير ولحق بهم نظرت ... الخ .

(٤١) عبارة الصحاح : وأمددت الجيش بمدد .. قال أبو زيد : مددنا القوم ، أى : صرنا مددا لهم وأمددناهم بغيرنا . وانظر فعلت وأفعلت لأبى حاتم ٩٦، ١٦٢، ١٦٣، واللسان ( مدد ٣٩٨/٣) .

(٤٢) فى غريب الحديث ٢٢٧/١ .

(٤٣) المهذب ٢٤٦/٢ .

(*) فى الغريبين ٣٨٨/٣ خ .

(٤٤) ٢٦٥/٣ بتصرف من المصنف ، وانظر غريب أبى عبيد ١٠٢/٢-١٠٤، والنهاية ١٦٨/٢ .

(٤٥) روى جبير بن مطعم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ حين صدر من خيبر تناول بيده نبذة من الأرض أو وبرة من بعيره وقال : والذى نفسى بيده مالى ما أفاء الله إلا الخمس والخمس مردود عليكم . المهذب ٢٤٧/٢ .

قَوْلُهُ : « سَدُّ الثُّغورِ »[٤٦] الثَّغْرُ : مَوْضِعُ المَخافَةِ . وَقالَ الْأَزْهَرِيُّ[٤٧] : أصل الثغر : الْهَدْمُ وَالْكَسْرُ .

يُقالُ : ثَغَرْتُ الجِدارَ : إِذَا هَدَمْتَهُ ، وَقيلَ لِلْمَوْضِعِ الَّذى تَخافُ مِنْهُ الْعَدُوَّ ثَغْرٌ ؛ لِانْثِلَامِهِ ، وَإِمْكانِ دُخُولِ الْعَدُوِّ مِنْهُ .

وَقيلَ لِلنَّصيبِ سَهْمٌ ؛ لِأَنَّهُ يُعلَمُ عَلَيْهِ بِالسِّهَامِ .

قَوْلُهُ : « بَنُوا هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » بِالشينِ المُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : الْمِثْل ، وَقَدْ ذُكِرَ فِى الزَّكاةِ[٤٨] .

قَوْله : « انْجَلَوْا عَنْهُ »[٤٩] أَىْ : هَرَبُوا ، يُقالُ : جَلَا الْقَوْمُ عَنْ مَنازِلِهِمْ : إِذَا هَرَبُوا ، قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاءَ ﴾[٥٠] .

قَوْلُهُ : « وَمَؤْنَةِ عَامِلِى »[٥١] أَىْ : مُؤْنَةِ خَليفَتِى . وَالْعَامِلُ : هُوَ الَّذى يَتَوَلَّى أُمُورَ الرَّجُلِ فِى مَالِهِ وَمِلْكِهِ وَعَمَلِهِ ، وَمِنْهُ قيلَ لِلَّذى يَسْتَخْرِجُ الزَّكاةَ : عَامِلٌ ، وَالَّذى يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ مِنَ الْأُجْرَةِ يُقالُ لَهُ : عُمَالَةٌ بِالضَّمِّ[٥٢] .

قَوْلُهُ : « أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ »[٥٣] أَىْ : أَسْأَلُكُمْ بِاللهِ وَأُقْسِمُ عَلَيْكُمْ .

---

(٤٦) يصرف الخمس فى مصالح المسلمين ، وأهم المصالح : سد الثغور ؛ لأنه يحفظ به الإسلام . المهذب ٢٤٧/٢ .

(٤٧) تهذيب اللغة ٨٩/٨ .

(٤٨) ١٦٥/١ .

(٤٩) فى المهذب ٢٤٧/٢ : الفيىءهو المال الذى يؤخذ من الكفار من غير قتال وهو ضربان أحدهما : ما أنجلوا عنه خوفا من المسلمين ... الخ .

(٥٠) سورة الحشر آية ٣ .

(٥١) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تقتسم ورثتى دينارا ولا درهما ما تركته بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فإنه صدقة » المهذب ٢٤٨/٢ .

(٥٢) الصحاح ( عمل ) والنهاية ٣٠٠/٣ .

(٥٣) فى حديث عمر رضى الله عنه أنه قال لعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف أنشدكم بالله أيها الرهط هل سمعتم رسول الله ﷺقال : إنا لا نورث ما تركنا صدقة إن الأنبياء لا تورث فقال القوم : بلى قد سمعناه . المهذب ٢٤٨/٢ .

قَوْلُهُ : « فِى قُلُوبِ الْكُفّارِ مِنَ الرُّعْبِ » أَى : الْخَوْفِ ، يُقَالُ : رَعَبْتُهُ فَهُوَ مَرْعُوبٌ : إِذَا أَفْزَعْتَهُ وَلَا يُقال أَرْعَبْتُهُ(٥٤) ، وَمِنْهُ الْحَديثُ : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ »(٥٥) .

قَوْلُهُ : « يَضَعَ ديوانًا »(٥٦) أَىْ : كِتابًا يَجْمَعُ فِيهِ أَسْماءَ الْجُنْدِ . وَأَصْلُهُ : دِوَّانٌ فَعُوِّضَ مِنْ إِحْدَى الْوَاوَيْنِ يَاءً ؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى دَوَاوِينَ ، وَلَوْ كانَتِ الْوَاوُ أَصْلِيَّةً لَقِيلَ : دَيَاوِينُ ، بَلْ يُقالُ : دَوَّنْتُ دَوَاوِينَ(٥٧) .

قَوْلُهُ : « لُؤَىٌّ »(٥٨) تَصْغيرُ لَأْى ، وَهُوَ ثَوْرُ الْوَحْشِ ، سُمِّىَ بِهِ الرَّجُلُ(٥٩) .

قَوْلُهُ : « ذِى بِرٍّ وَدِينٍ وَحَسَبْ »(٦٠) الْبِرُّ : فِعْلُ الْخَيْرِ . وَالْحَسَبُ : كَرَمُ الْآباءِ وَالْأَجْدَادِ .

قَوْلُهُ : « يَتْلُو هَاشِمًا »(٦١) أَىْ : يَتْبَعُهُ فِى كَرَمِهِ وَفَخْرِهِ وَسائِرِ مَنَاقِبِهِ .

قَوْلُهُ : « حِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ وَحِلْفُ الْفُضُولِ »(٦٢) هُما حِلْفانِ كانا فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، مِنْ قُرَيْشٍ . وَسُمُّوا الْمُطَيَّبِينَ ؛ لِأَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِلَتْ لَهُمْ طِيبًا

---

(٥٤) الصحاح ( رعب ) .

(٥٥) النهاية ٢/٢٣٣ .

(٥٦) فى المهذب ٢/٢٤٨، وينبغى للإمام أن يضع ديونا يثبت فيه أسماء المقاتلة وقدر أرزاقهم .

(٥٧) عن الصحاح ( دون ) .

(٥٨) فى نسب النبى ﷺ : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى المهذب ٢/٢٤٨ .

(٥٩) الاشتقاق للأصمعى ١١٨، ١١٩، والصحاح ( لأى ) .

(٦٠) أنشد آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز :

يا أمين الله إنى قائل قولَ ذى بِرٍّ ودين وحسبْ

المهذب ٢/٢٤٨ .

(٦١) فى قول آدم بن عبد العزيز :

عبد شمس كان يتلو هاشما وهما بعد لأم ولأبْ

(٦٢) فى المهذب ٢/٢٤٨ : ويقدم عبد العزى على عبد الدار لأن فيهم أصهار النبى ﷺ فإن خديجة بنت خويلد منهم ولأن فيهم حلف المطيبين وحلف الفضول .

فِى جَفْنَةٍ وَتَرَكَتْها فِى الْحِجْرِ ، فَغَمَسوا أَيْدِيَهُمْ فيها وَتَحالَفُوا[٦٣] . وقيلَ : إِنَّهُمْ مَسَحوا بِهِ الْكَعْبَةَ تَوْكيدًا عَلى أَنْفُسِهِمْ . وَلِأَىِّ أَمْرٍ تَحالَفوا ؟

قيلَ : عَلى مَنْعِ الظُّلْمِ وَنَصرِ الْمَظْلُومِ . وَقيلَ : لِأَنَّ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ أَرادَتْ أَخْذَ السِّقَايَةِ وَالرِّفادَةِ مِنْ بَنى هَاشِمٍ ، فَتَحالَفُوا عَلى مَنْعِهِم ، وَنَحَرَ الآخَرُون جَزُورًا وَغَمَسوا أَيْدِيَهُمْ فِى الدَّمِ .

وَقيلَ : سُمُّوا المطيَّبين ؛ لِأَنَّهُمْ تَحالَفوا عَلَى أنْ يُنْفِقوا أَوْ يُطْعِموا الْوُفودَ مِن طَيِّبِ أَمْوَالِهِمْ .

وَفى حِلْفِ الْفُضُولِ[٦٤] وَجْهانِ ، أَحَدُهُما : أَنَّه اجْتَمَعَ فِيهِ الْفَضْلُ بْنُ الْحارِثِ ، والفَضْلُ بْنُ وَدَاعَة ، وَالْفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ ، والفُضولُ : جَمْعُ الْفَضْلِ ، قالَ الْهَرَوِىُّ[٦٥] : يُقالُ : فَضْلٌ وَفُضولٌ ، كما يُقالُ : سَعْدٌ وَسُعود .

وقالَ الْوَاقِدِىُّ : هُمْ قَوْمٌ مِنْ جُرْهُمٍ تحالَفُوا ، يُقالُ لَهُمْ : فَضْلٌ ، وفُضَالٌ ، وَفَضَالَةُ ، فَلَمَّا تَحالَفَتْ قُرَيشٌ عَلَى مِثْلِهِ سُمُّوا حِلْفَ الْفُضولِ . وَقيلَ : كانَ تَحالُفُهُمْ عَلى أَنْ لَا يَجِدُوا بِمَكَّةَ مَظْلومًا مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا قَامُوا مَعَهُ .

وَالثانِى : أَنَّهُمْ تَحالَفوا عَلى أنْ يُنْفِقوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، فَسُمُّوا بِذَلِكَ حِلْفَ الْفُضولِ ، وَسُمُّوا حِلْفَ الْفُضُولِ ؛ لِفاضِلِ ذَلِكَ الطِّيبِ .

« وتَوَفَّرَ عَلَى الْجِهَادِ[٦٦] » أَىْ : كَثُرَتْ رَغْبَتُهُ وَهِمَّتُهُ فيهِ ، مِنَ الْوَفْرِ ، وَهُوَ : كَثْرَةُ الْمَالِ .

---

(٦٣) الْمُحَبَّر ١٦٦، ١٦٧، ونشوة الطرب ٣٢٦/١ .

(٦٤) حلف عقدته قريش فى دار عبد الله بن جُدْعان وذلك أن قريشا كانت تتظالم فى الحرم فأنكر بعضهم ذلك كالزبير بن عبد المطلب وابن جدعان فعقدوا حلفا على ألا يظلموا وأن يتناصروا على الظالم . نشوة الطرب ٣٣٥/١ .

(٦٥) فى الغريبين ٤٣٤/٢ خ .

(٦٦) فى المهذب ٢٤٩/٢ : فإن المجاهد إذا علم أنه يعطى عياله بعد موته تَوَفَّرَ على الجهاد .

## وَمِنْ بابِ الجِزْيَـةِ

سُمِّيَتْ جِزْيَةً ؛ لِأَنَّها قَضاءٌ عَمّا عَلَيْهِم ، مَأْخوذٌ مِنْ قَوْلِهِم : جَزَى يَجْزِي : إِذَا قَضَى ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾[١] أَيْ : لا تَقْضِي وَلا تُغْنِي[٢] . وَفِي الْحَديثِ : أَنَّهُ قالَ لِأَبِي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ[٣] فِي الْأُضْحِيَةِ بِالْجَذَعَةِ مِنَ الْمَعْزِ : « تَجْزِي عَنْكَ وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »[٤] وَالْمُتَجازِي : الْمُتَقَاضِي عِنْدَ الْعَرَبِ[٥] . وَقيلَ الْجَزَاءُ : الْفِدَاءُ ، قَالَ الشَّاعِرُ[٦] :

.............................. مُتَيَّمٌ عِنْدَهـا لَمْ يُجْزَ مَكْبُولُ

أَيْ : لَمْ يُفْدَ .

﴿ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾[٧] أَيْ : يُطيعُون ، وَالدِّينُ : الطّاعَةُ وَالانْقِيادُ .

قَوْلُهُ : « سُنّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتابِ »[٨] أَيْ : خُذوهُمْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ ، أَيْ : أَمِّنوهُمْ وَخُذوا عَنْهُمْ الْجِزْيَةَ . وَالسُّنَّةُ : الطَّريق .

---

(١) سورة البقرة آية ٤٨ .

(٢) ع : ولا تعين . وانظر تفسير الطبرى ١/٢٦٥-٢٦٧، ومعانى الفراء ١/٣١، ومعانى الزجاج ١/١٢٨، ومعانى الأخفش ١/٨٨ - ٩٠، والدر المصون ١/٣٣٥-٣٣٧ .

(٣) هو هانئ بن عمرو بن عبيد بن كلاب من بَلِيّ مات فى أولى خلافة معاوية ، شهد بدرا وما بعدها وشهد مع على حروبه . تهذيب التهذيب ١٢/٢٢، وطبقات ابن خياط ٨٠ .

(٤) غريب أبى عبيد ١/٥٦-٥٨، وابن الجوزى ١/١٥٥، والنهاية ١/٢٧٠ .

(٥) عن الأصمعى : أهل المدينة يقولون أمرت فلانا يتجازى دينى على فلان ، أى : يتقاضاه . غريب الحديث ١/٥٧، وانظر المراجع تعليق ٢، والفائق ١/٢١٤ .

(٦) كعب ابن زهير . ديوانه ٦ وشرح قصيدته ٤٩، وقصيدة البردة لابن الأنبارى ٩٠ .

(٧) من قوله تعالى : ﴿ ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ سورة التوبة آية ٢٩ .

(٨) فى المجوس : يجوز أخذ الجزية منهم لما روى عبد الرحمن بن عوف أن النبى ﷺ قال: « سنوا بهم ... » الحديث . المهذب ٢/٢٥٠ .

قَوْلُهُ : « نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ »(٩) أَىْ : رَمَى ، وَالنَّبْذُ : الرَّمْىُ .

قَوْلُهُ : « يَضْرِبُ عَلَيْهَا الْجِزْيَةَ » أَىْ : يَجْعَلُ ضَرِيبَةً تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةٍ ، مِثْلَ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ وَهِىَ : غَلَّتُهُ .

قَوْلُهُ : « دُومَةَ »(١٠) اسْمُ حِصْنٍ(١١) . وَأَصْحابُ اللُّغَةِ يَقولون بِضَمِّ الدالِ ، وَأَصْحابُ الحديثِ يَفْتَحونَها . قالَ ذَلكَ الْجَوْهَرِىُّ(١٢) . وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ هَمَزَها .

قَوْلُهُ : « وَالْأُدْمِ وَالْعُلُوفَةِ »(١٣) وَهِىَ عَلَفُ الدَّوَابِّ بِضَمِّ الْعَيْنِ(١٤) ، فَأَمَّا الْعَلُوفَةُ – بالفتح – فَهِىَ النَاقَةُ وَالشَّاةُ يَعْلِفُها وَلَا يُرْسِلُها تَرْعَى ، وَكَذَلِكَ الْعَليفَةُ .

قَوْلُه(١٥) : أَوْ عِدْلَه مَعافِرِيًّا » الْعِدْلُ – بِالْكَسْرِ : الْمِثْلُ الْمُساوِى لِلشَّيْءِ ، وَمِنْهُ عِدْلُ الْحِمْلِ(١٦) . قالَ ابْنُ الْأَنْبارِى(١٧) : الْعِدْلُ بِالْكَسْرِ : مَا عَادَلَهُ الشَّيْءُ مِنْ

---

(٩) فى المهذب ٢/٢٥٠ : وإن أسلم منهم اثنان وعدلا وشهدا أنهم من غير أهل الكتاب نبذ إليهم عهدهم ؛ لأنه بان بطلان دعواهم .

(١٠) روى أن النبى ﷺ صالح أكيدر دومة من نصارى أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين . المهذب ٢/٢٥١ .

(١١) حصنها ما رد وهو مبنى بالجندل فى دومة وهى بين الشام والمدينة فأضيف الحصن إليها . وانظر معجم البلدان ٢/٤٨٧–٤٨٩، والمغانم المطابة ١٣٩–١٤٢، ووفاء الوفاء ١٢١٢، ١٢١٣ .

(١٢) الصحاح ( دوم ) وأنكر ابن دريد الفتح وعده من أخطاء المحدثين . جمهرة اللغة ٢/٣٠١ .

(١٣) ويجب أن يكون قدر الطعام والأدم والعلوفة معلوما . المهذب ٢/٢٥١ .

(١٤) جمع علف كما ذكر الصغانى فى العباب ف ٤٥٣ .

(١٥) فى حديث معاذ قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافريا . المهذب ٢/٢٥٢ .

(١٦) ذكره الفراء فى معانى القرآن ١/٣٢٠، وأبو عبيدة فى مجاز القرآن ١/١٧٦، وقال الأخفش : وهو الوجه . معانى القرآن ١/٢٦٥، والزجاج فى معانى القرآن وإعرابه ٢/٢٠٨ .

(١٧) فى الزاهر ١/٢٤٥، وانظر تهذيب اللغة ٢/٢٠٩–٢١٣، والمراجع السابقة فى تعليق ٢ ، والكتاب ٤/٤٠، وقال الزجاج : قال البصريون العَدل والعِدل فى معنى المثل والمعنى واحد كان المثل من جنس الشيئ أو من غير جنسه مِثل . معانى القرآن وإعرابه ٢/٢٠٨ .

جِنْسِهِ . وَالْعَدْلُ بِالْفَتْحِ : مَا عَادَلَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، قَالَ الْبَصْرِيُّونَ : الْعَدْلُ وَالْعِدْلُ لُغَتَانِ ، وَهُمَا : الْمِثْلُ[١٨] .

وَالْمَعَافِرُ : الْبُرُودُ ، تُنْسَبُ إِلَى مَعَافِرَ بِالْيَمَنِ ، وَهُمْ حَيٌّ مِنَ هَمْدَانَ ، أَىْ تُنْسَبُ إِلَيْهِمُ الثِّيَابُ الْمَعَافِرِيَّةُ .

قَوْلُهُ : « لَا تَضْرِبوا الْجِزْيَةَ »[١٩] وَفِى بَعْضِهَا : « لَا تَضَعوا » وَمَعْنَاهُ : لَا تُلْزِموهم وَلَا تَجْعَلوها ضَرِيبَةً .

قَوْلُهُ : « الْفَقيرَ الْمُعْتَمِلَ »[٢٠] يُقَالُ : اعْتَمَلَ : اضْطَرَبَ فِى الْعَمَلِ ، قَالَ[٢١] :

إِنَّ الْكَرِيمَ وَأَبِيكَ يَعْتَمِلْ ... إِنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَّكِلْ

وَالْمُعْتَمِلُ قَدْ يَكُونُ الْمُكْتَسِبُ بِالْعَمَلِ مِنَ الصِّنَاعَةِ وَغَيْرِهَا .

قَوْلُهُ : « أَدْعَجُ العَيْنَيْنِ »[٢٢] الدَّعَجُ : شِدَّةُ سَوَادِ الْمُقْلَةِ ، وَشِدَّةُ بَيَاضِ بَيَاضِهَا[٢٣] .

---

(١٨) جمهرة اللغة ٤٤٧/٣، وتهذيب اللغة ٣٥١/٢، والمغرب ( عفر ) .

(١٩) روى أسلم أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الجزية أن لا تضربوا الجزية على النساء ... الخ المهذب ٢٥٢/٢ . .

(٢٠) جعل عمر رضى الله عنه أهل الجزية طبقات وجعل أدناهم الفقير المعتمل فدل على أنها لا تجب على غير المعتمل . المهذب ٢٥٣/٢ .

(٢١) من شواهد سيبويه المجهولة ومن غير نسبة فى المغنى ١٩٢/١، والصحاح ، واللسان ( عمل ٤٧٥/١١) .

(٢٢) فى المهذب ٢٥٣/٢ : ويثبت الإمام عدد أهل الذمّة وأسماءهم ويحليهم بالصفات ... فيقول : أدعج العينين أو مقرون الحاجبين أو أقنى الأنف .

(٢٣) فقه الثعالبى ١٠١، وجمهرة اللغة ٦٦/٢، والمخصص ٩٩/١، وتهذيب اللغة ٣٤٧/١ .

قَوْلُهُ : « مَقْرونُ الْحاجِبَيْنِ » هُوَ الْتِقاءُ طَرَفَيْهِما[٢٤] ، وَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَضِدُّهُ الْبَلَجُ ، وَهُوَ : أَنْ يَنْقَطِعا حَتَّى يَكونَ مَا بَيْنَهُما نَقِيًّا مِنَ الشَّعَرِ ، وَهُوَ مَحْمودٌ[٢٥] .

وَالْقَنَا : احْدِيدَابُ الْأَنْفِ مَعَ ارْتِفاعِ قَصَبَتِهِ[٢٦] .

قَوْلُهُ : « وَيُحَلِّفُهُم اسْتِظْهارًا »[٢٧] مَأْخوذٌ مِنَ الظهورِ ، وَهُوَ : الظَّاهِرُ الَّذى لَا خَفاءَ بِهِ .

والاسْتِظْهَارُ : الْأَخْذُ بِالْحَزْمِ وَالْيَقينِ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْعَربِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذا سَافَرَ أَخَذَ مَعَ بَعيرِهِ بَعيرًا آخَرَ خَوْفَ أَنْ يَعْيَا بَعيرُهُ فَيَرْكَب الآخَرَ . وَالْبَعيرُ هُوَ الظَّهْرُ . ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِىُّ[٢٨] .

---

(٢٤) ورد فى حديث ابن أبى هالة فى صفة النبى ﷺ : « سوابغ فى غير قَرَن » وفى حديث أم معبد : « أزج أقرن » والأول هو الصحيح فى صفته . انظر الفائق ٢٢٨/٢، ٢٢٩، والنهاية ٥٤/٤ .

(٢٥) السابقان وخلق الإنسان لثابت ١٠٤، ١٠٥ .

(٢٦) خلق الإنسان لثابت ١٤٩، والمخصص ١ /١٣٢، وتهذيب اللغة ٣١٥/٩، وفقه الثعالبى ١٠٤ .

(٢٧) إن ولى غير الإمام ولم يعرف مقدار ما عليهم من الجزية رجع إليهم ... ويحلفهم استظهارا . المهذب ٢٥٣/٢ .

(٢٨) فى الزاهر ٧٠ .

# وَمِنْ بَابِ عَقْدِ الذِّمَّةِ

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾[1] أَىْ : عَنْ قَهْرٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ[2] .

قَوْلُهُ : « أخِذُوا بِلُبْسِ الْغَيَارِ »[3] بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ الاسْمُ ، وَأَمَّا الغِيَارُ : بِالْكَسْرِ : فَهُوَ الْمَصْدَرُ ، كَالْفَخَارِ وَالْفِخَارِ .

وَقَالَ الصَّغَانِى فِى تَكْمِلَتِهِ[4] : الْغِيَارُ – بِالْكَسْرِ : عَلَامَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، كَالزُّنَّارِ وَعَلَامَةُ الْمَجُوسِ . جَعَلَهُ اسْمًا كَالشِّعَارِ وَالدِّثَارِ .

قَوْلُهُ : « الطَّيْلَسَانِ »[5] هُوَ الرِّدَاءُ يَشْتَمِلُ بِهِ الرَّجُلُ عَلَى كَتِفَيْهِ وَرَأْسِهِ وَظَهْرِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ مُقَوَّرًا[6] .

قَوْلُهُ : « رَكِبُوهَا عَلَى الْأُكُفِ »[7] هُوَ جَمْعُ إِكَافٍ ، آلَةٌ تُجْعَلُ عَلَى الحِمارِ ، يُرْكَبُ عَلَيْها بِمَنْزِلَةِ السَّرْجِ ، قالَ[8] :

.................... كَالْكَوْدَنِ الْمَشْدُودِ بِالإِكَافِ[9]

يُقَالُ : إِكَافٌ وَوِكَافٌ .

---

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٢) ٢٧٧/٢ .

(٣) فى المهذب ٢٥٤/٢ : وإن كان أهل الذِّمَّة فى دار الإسلام أخذوا بلبس الغيار وشد الزنار ، والغيار : أن يكون فيما يظهر من ثيابهم ثوب يخالف لونه لون ثيابهم .

(٤) ١٧٤/٣ .

(٥) قال : ولا يمنعون من لبس العمائم والطيلسان . المهذب ٢٥٤/٢ .

(٦) أعجمى معرب ، قيل فارسى أصله تالسان أو تالشان وهو بالسريانية طاليسا . انظر المعرب تح ف . عبد الرحيم ٤٤٧ ورسالتان فى المعرب ١٧٨، والصحاح والمصباح ( طلس ) .

(٧) فى المهذب ٢٥٤/٢ وإن ركبوا الحمير والبغال ركبوها على الأكف دون السروج .

(٨) العجاج يشكو رؤبة . ديوانه ١١١-١١٢ وقبله :

حَتَّى إِذَا مَا آضَ ذَا أَعْرافِ ....................

(٩) ع : كالبرذون المشدود بالأكف : تحريف .

« وَيُلْجَؤُونَ إلى أَضْيَقِ الطُّرُقِ »(١٠) أَىْ : يُضْطَرُّونَ ، يُقالُ : أَلْجَأْتُهُ إِلَى الشَّيْءِ : اضْطَرَرْتُهُ إِلَيْهِ .

قوله : « وَلَا يُصَدَّرونَ فِى الْمَجالِسِ » أَىْ : لَا يُجْعَلُونَ صُدُورًا ، وَهُمْ : السَّادَةُ الَّذِينَ يُصْدَرُ عَنْ أَمْرِهِمْ وَنَهْيِهِمْ .

قَوْلُهُ : « وَلَا نُخْرِجُ سَعانِينَنا وَلَا بَاعُوثَنَا »(١١) قالَ الزَّمَخْشَرِىُّ(١٢) وَالْخَطَّابِىُّ(١٣) : السَّعَانِينُ : عِيدُهُمُ الْأَوَّلُ قَبْلَ فِصْحِهِمْ بِأُسْبُوعٍ ، يَخْرُجُونَ بِصُلْبَانِهِمْ . وَالْبَاعُوثُ – بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ : اسْتِسْقَاؤُهُمْ ، يَخْرُجُونَ بِصُلْبَانِهِمْ إِلَى الصَّحْراءِ يَسْتَسْقُونَ .

قَالَ(١٤) : وَرُوِىَ : « وَلَا بَاغُوثَنَا » وَجَدْتُهُ مَضْبُوطًا بِالْعَيْنِ وَالْغَيْنِ وَالثَّاءِ بِثَلَاثٍ فِيهِمَا ، وَأَظُنُّ النّونَ خَطَأً تَصْحِيفٍ ، قَالَ : وَهُوَ عِيدٌ لَهُمْ . صُولِحُوا علَى أَنْ لَا يُظْهِرُوا زِيَّهُمْ لِلْمسْلِمِينَ فَيَفْتِنُوهُمْ .

قَوْلُهُ : « دَيْرًا وَلَا قَلَّايَةً »(١٥) قالَ الْخَطَّابِىُّ(١٦) : الدَّيْرُ وَالْقَلَّايَةُ : مُتَعَبَّدَاتُهُمْ ، تُشْبِهُ الصَّوْمَعَةَ . وَرُوِىَ : « قَلِيَّةً » وَرُوِىَ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ الْمُعْجَمَةِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا .

---

(١٠) فى المهذب ٢/٢٥٤، ولا يبدأون بالسلام ويلجؤون ... ولا يصدرون فى المجالس .

(١١) فى كتاب عمر رضى الله عنه على نصارى الشام ... ولا نخرج ... المهذب ٢/٢٥٥ ورواية الخطابى فى غريبه ٢/٧٣ « سَعانينا ولا باعوثًا » قال : وقال بعضهم : إنما هو الباغوت بالغين معجمة والتاء التى هى أخت الطاء .

(١٢) فى الفائق ٣/٢٢٠، ٢٢١ .

(١٣) فى غريب الحديث ٢/٧٤ .

(١٤) الزمخشرى فى الفائق ٣/٢٢١ وروايته « ولا باغوتا » وهى توافق رواية الخطابى الثانية ، ويحقق ظن المصنف الآتى .

(١٥) وفى كتاب نصارى الشام : « شرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث عَلى مدائننا ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب . المهذب ٢/٢٥٥ .

(١٦) انظر غريب الحديث ٢/٧٤، والفائق ٣/٢٢١، والنهاية ٤/١٠٥ .

قَوْلُهُ : « وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ الذَّبُّ عَنْهُمْ »(١٧) هُوَ الْمَنْعُ وَالدَّفْعُ عَنْهُمْ لِمَنْ يُرِيدُ ظُلْمَهُمْ وَهَلاكَهُمْ .

• قَوْلُهُ : « جَزِيرَةِ الْعَرَبِ »(١٨) سُمِّيَتْ جَزِيرَةً ؛ لأَنَّ الْبَحْرَيْنِ بَحْرَ فَارِسَ، وَبَحْرَ الْحَبَشَةِ وَالرافِدَيْنِ قَدْ أَحَاطَتْ بِهَا(١٩) . والرَّافِدَان : دِجْلَةُ وَالْفُراتُ ، قَالَ(٢٠) :

وَوَلَّيْتَ الْعِرَاقَ وَرَافِدَيْهِ فَزَارِيًّا أَحَذَّ يَدِ الْقَمِيصِ

قَوْلُهُ : « رِيفِ الْعِرَاقِ »(٢١) حَيْثُ الْمَزَارِعُ وَمَوَاضِعُ الْخِصْبِ مِنْهَا .

قَوْلُهُ : « أَطْرارِ الشّامِ » الْجَوْهَرِيُّ(٢٢) : أَطْرَارُ الشامِ : أَطْرَافُهَا .

وَ « حَفَرِ أَبِي مُوسَى » رَكَايَا احْتَفَرَهَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْبَصْرَةِ بَيْنَ مَاوِيَّةَ وَالْمَنْجَشَانِيَّاتِ(٢٣) ، وَكَانَ لَا يُوجَدُ بِهَا قَطْرَةُ مَاءٍ ، وَلَهَا حِكَايَةٌ .

• وَ « الْمِيرَةُ »(٢٤) الطَّعامُ الَّذِى يَمْتَارُهُ الإِنْسَانُ ، أَىْ : يَجِيىءُ بِهِ مِنْ بُعْدٍ ، يُقالُ : مَارَ أَهْلَهُ يَمِيرُهُمْ : إِذَا حَمَلَ إِلَيْهِم الْمِيرَةَ ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : ﴿ وَنمِيرُ أَهْلَنَا ﴾(٢٥) .

---

(١٧) فى المهذب ٢٥٥/٢، ويجب ... ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار واستنقاذ من أسر منهم ... الخ .

(١٨) روى ابن عباس رضى الله عنه قال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب المهذب ٢٥٧/٢ .

(١٩) معجم البلدان ١٣٧/٢ ، ١٣٨ .

(٢٠) الفرزدق ديوانه ٣٨٩/١ وروايته أأطعمت . ورواية الصحاح : أوليت . ورواية اللسان ١٨٣/٣ رفد : بعثت إلى .

(٢١) إن جزيرة العرب فى قول الأصمعى : من أقصى عدن إلى ريف العراق فى الطول ، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام فى العرض ، وفى قوله أبى عبيدة : ما بين حفر أبى موسى الأشعرى إلى أقصى اليمن ... الخ المهذب ٢٥٧/٢ .

(٢٢) الصحاح ( طرر ) وعبارته : أطرار البلاد : أطرافها .

(٢٣) ع : النجشانيات : تحريف وانظر معجم البلدان ٢٧٥/٢، واللسان ( حفر ٢٠٧/٤ ) .

(٢٤) فى قول الشيخ : فإن كان للمسلمين فيه منفعة بدخوله لحمل ميرة أو أداء رسالة .. أُذِنَ فيه . المهذب ٢٥٨/٢ .

(٢٥) سورة يوسف آية ٦٥ .

وَ « أَنْبَاطُ الشَّامِ »(٢٦) قَوْمٌ(٢٧) مِنَ الْعَجَمِ .

وَ « الْقِطْنِيَّةُ » بِكَسْرِ الْقَافِ : هُوَ مَا سِوَى الطَّعامِ ، كَالْعَدَسِ وَاللُّوبِيَاءِ وَالْحِمِّصِ ، وَما شاكَلَهُ «

« وَبَصُرَ بِمَجُوسِيٍّ »(٢٨) أَيْ : نَظَرَ ، وَقِيلَ : عَلِمَ ، قالَ أَبُو عُبَيْدَةَ(٢٩) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ ﴾(٣٠) نَظَرْتُ ، مِنَ الْبَصَرِ(٣١) . وَقَالَ قَتَادَةُ : فَطِنْتُ ، مِنَ الْبَصِيرَةِ(٣٢) . وَقالَ مُقَاتِلٌ : عَلِمْتُ قَالَ الْهَرَوِيُّ(٣٣) : يقال : بَصُرَ يَبْصُرُ : إِذَا صَارَ عَلِيمًا بِالشَّيْءِ ، فَإِذَا نَظَرْتَ قُلْتَ : أَبْصَرْتُ أُبْصِرُ(٣٤) .

---

(٢٦) أمر عمر رضى الله عنه أن أن يؤخذ من أنباط الشام من حمل القطنية من الحبوب العشر . المهذب ٢٥٨/٢ .

(٢٧) ع : قسوم : تحريف .

(٢٨) روت أم غراب قالت : رأيت عليا رضى الله عنه على المنبر وبصر بمجوسى فنزل فضربه وأخرجه من باب كندة . المهذب ٢٥٨/٢ .

(٢٩) ع : أبو عبيد . خطأ .

(٣٠) سورة طه آية ٩٦ .

(٣١) عبارة أبى عبيدة ، عَلِمْتُ ما لم تَعْلَمُوهُ ... ولها موضع آخر قوم يقولون بَصُرت وأَبْصَرْت سواء . مجاز القرآن ٢٦/٢ .

(٣٢) عن قتادة بمعنى أبصرت . تفسير الطبرى ٢٠٥/١٦ .

(٣٣) فى الغريبين ٨١/١ خ .

(٣٤) كذا ذكر الزجاج فى معانيه ٣٧٤/٣ .

# وَمِنْ بَابِ الْهُدْنَةِ

أَصْلُ الْهُدْنَةِ : السُّكونُ ، يُقالُ : هَدَنَ يَهْدِنُ هُدونًا : إِذَا سَكَنَ . وَهَدَنهُ ، أَيْ : سَكَّنَهُ ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعدَّى . وَهَادَنْتُهُ : صَالَحْتُهُ ، وَالاسْمُ مِنْهُ : الْهُدْنَةُ .

وَالْمُوادَعَةُ[1] : الْمُهادَنَةُ ، وَمَعْناها : الْمُتارَكَةُ ، وَالْوداعُ : مُفارَقَةٌ وَمُتارَكَةٌ ، يُقالُ : دَعْهُ ، أَيْ : اتْرُكْهُ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مِنْهُ مَاضٍ ، وَلَا مَصْدَرٌ ، وَلَا اسْمُ فاعِلٍ ، وَلَا اسْمُ مَفْعُولٍ[2] .

قَوْلُهُ : « لا يَجُوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ لِإِقليم أَوْ صُقْعٍ »[3] الإِقْليمُ : وَاحِدُ أَقالِيمِ الْأَرْضِ السَّبْعَةِ[4] . وَالصُّقْعُ : النَّاحِيَةُ ، يُقالُ : فُلانٌ من أَهْلِ هذا الصُّقْعِ ، أى : مِن أَهْلِ هَذِهِ النَّاحِيَةِ .

قَوْلُهُ : « فَإِن كانَ الإِمَامُ مُسْتَظْهِرًا »[5] أَيْ : غالِبًا ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾[6] .

---

(١) فى المهذب ٢/٢٦٠ : وإن هادن على أن له أن ينقض إذا شاء جاز ؛ لأن النبى ﷺ وادع يهود خيبر وقال : أقركم ما أقركم الله .

(٢) قال الجوهرى : وربما جاء فى ضرورة الشعر ، وأنشد فى الماضى قول أبى الأسود الدؤلى :

لَيْتَ شِعْرِى عَنْ خَلِيلِى مَاالَّذِى    غَالَهُ فِى الْحُبِّ حَتَّى وَدَعَهْ

وأنشد لخُفاف بن ندبة على المفعول :

إِذَا مَااسْتَحَمَّتْ أَرْضُهُ مِنْ سَمَائِهِ    جَرَى وَهُوَ مَوْدُوعٌ وَوَاعِدُ مَصْدَقِ

الصحاح (وعد) وورد المصدر فى الحديث لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عَنْ وَدْعِهِم الجُمُعات أو لَيَخْتَمَنَّ على قلوبهم . وانظر اللسان ( ودع ٨/٣٨٤)، والنهاية ٥/١٦٥، ١٦٦، والفائق ٥/٥١ .

(٣) المهذب ٢/٢٥٩ .

(٤) كذا فى الصحاح(قلم) وانظر مبحث مفصل عن الأقاليم فى مقدمة معجم البلدان ١/٢٥-٣٢ وقال الفيومى : وأما فى العرف فالإقليم : ما يختص باسم ويتميز به عن غيره ، فمصر إقليم ، والشام إقليم واليمن إقليم . المصباح قلم .

(٥) المهذب ٢/٢٥٩ .

(٦) سورة الصف آية ١٤ .

قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ ﴾[٧] لا تَهِنُوا ، أَىْ : لا تَضْعُفُوا ، وَالْوَهْنُ : الضَّعْفُ والسَّلْمُ : يُفْتَحُ وَيُكْسَرُ[٨] ، وَهُوَ : الصُّلْحُ بِمَعْنَى الْمُسالَمَةِ وَتَرْكِ الْحَرْبِ ، وَقوْلُهُ تَعالَى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ ﴾[٩] أَىْ : مَالُوا إِلَى جَانِبِ الصُّلْحِ ، وَالْجِنْحُ : الْجانِبُ ، وَجَنَحَت الشَّمْسُ لِلْغُروبِ : مَالَتْ .

قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ بَرَاءَة مِّنَ اللهِ ﴾[١٠] البَراءَةُ : خُروجٌ مِنَ الشَّيْءِ وَمُفارَقَةٌ لَهُ .

قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ ﴾[١١] اذْهَبُوا آمِنينَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ[١٢] .

قَوْلُهُ : « مُجْحِفَةٍ »[١٣] أَىْ : تَذْهَبُ بِالْمَالِ ، وَقَدْ ذُكِرَ[١٤] .

قَوْلُهُ : « وَقَدْ خَافُوا الاصْطِلَامَ »[١٥] هُوَ : الاسْتِئْصَالُ بِالْقَتْلِ وَغَيْرِهِ ، وَالطَّاءُ بَدَلٌ مِنَ التّاءِ ، وَأَصْلُهُ : اسْتِئْصَالُ قَطْعِ الْأُذُنِ ، يُقَالُ : ظَلِيمٌ مُصْطَلَمٌ[١٦] ، وَهُوَ خِلْقَةٌ فِيهِ . وَالظَّلِيمُ : ذَكَرُ النَّعامِ .

قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾[١٧] أَىْ : لَمْ يُعَاوِنُوا ، وَالْمُظاهَرَةُ : الْمُعَاوَنَةُ ، وَالظَّهِيرُ : الْعَوْنُ[١٨]، قَالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾[١٩] .

---

(٧) سورة محمد آية ٣٥ .

(٨) مجاز القرآن ١٠٤/١، ١٣٦/٢، ومعانى الفراء ٦٣/٣، ومعانى الزجاج ١٦/٥ .

(٩) سورة الأنفال آية ٦١ .

(١٠) سورة التوبة آية ١ .

(١١) سورة التوبة آية ٢ .

(١٢) الفراء : تفرقوا آمنين أربعة أشهر مدتكم . معانى القرآن ٤٢٠/١، وانظر معانى الزجاج ٤٢٨/٢، ٤٢٩، ومعانى النحاس ١٨٠/٣، ١٨١ .

(١٣) من قوله : أو كان الإمام مستظهر لكن العدو على بعد ويحتاج إلى مؤنة مجحفة جاز . المهذب ٢٦٠/٢ .

(١٤) ١٤٦/١ ، ٢٥٣/٢ .

(١٥) فإن دعت إلى ذلك ضرورة وخافوا الاصطلام . المهذب ٢٦٠/٢ .

(١٦) المشهور : مُصَلَّمٌ . وانظر الصحاح واللسان ( صلم ٣٤٠/١٢، ٣٤١) والنهاية ٤٩/٣ .

(١٧) سورة التوبة آية ٤ .

(١٨) كذا وهو فى اللسان ( ظهر ٥٢٥/٤) قال : والمُعِين – وفى الصحاح : والظهير : المُعِين .

(١٩) سورة الأحزاب آية ٢٦ .

قَوْلُهُ : « أَوْ يَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ »[٢٠] قَالَ الْمُفَسِّرونَ فِى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾[٢١] أَىْ : اطْرَحْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ وَهُمْ فِى الْعِلْمِ سَوَاءً[٢٢] . وَأَصْلُهُ الْوَسَطُ ، وَحَقِيقَتُهُ : الْعَدْلُ[٢٣]، وَمِنْهُ ﴿ فِى سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴾[٢٤] أَىْ : وَسَطِهِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنَّ عُمَرَ أَجْلَانَا مِنْ أَرْضِنَا »[٢٥] أَىْ : أَخْرَجَنَا مِنْهَا ، قَالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ ﴾[٢٦] وَهُوَ : الْخُرُوجُ عَنِ الْأَوْطانِ . تَقُولُ الْعَرَبُ : إِمَّا حَرْبٌ مُجْلِيَةٌ أَوْ سِلْمٌ مُخْزِيَةٌ ، مَعْنَاهُ : إِمَّا حَرْبٌ أَوْ دَمَارٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الدِّيَارِ ، وَإِمَّا صُلْحٌ وَقَرَارٌ عَلَى صَغَارٍ[٢٧] .

قَوْلُهُ : « زَهِّدُوهَا فِى الإِسْلَامِ »[٢٨] أَىْ : قَلِّلُوا رَغْبَتَهَا فِيهِ ، زَهِدْتُ فِى الشَّىْءِ وَعَنِ الشَّىْءِ : لَمْ أَرْغَبْ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ »[٢٩] [ الْأَمانُ فِى الْعِرْضِ : ] هُوَ أَنْ لَا يَذْكُرَ سَلَفَهُ وَآبَاءَهُ ، وَأَنْ لَا يَذْكُرَهُ نَفْسَهُ بِسُوءٍ ،وَبِمَا يُنْزِلُ قَدْرَهُ وَمَحَلَّهُ .

---

(٢٠) فى حديث عمرو بن عنبسة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة ولا يشدها حتى يمضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء » المهذب ٢٦١/٢ .

(٢١) الأنفال ٥٨ .

(٢٢) مجاز القرآن ٢٤٩/١، ومعانى الفراء ٤١٤/١، ومعانى الزجاج ٤٢٠/٢، ومعانى النحاس ١٦٥/٣، وإعرابه ١٩٢/٢ .

(٢٣) فى قوله تعالى : ﴿ على سواء ﴾ قال الجوهرى : السَّوَاءُ : العدل .

(٢٤) الصافات ٥٥ .

(٢٥) فى حديث نصارى نجران إلى على رضى الله عنه : إن الكتاب كان بيديك والشفاعة إليك وإن عمر أجلانا من أرضنا فردنا إليها . المهذب ٢٦١/٢ .

(٢٦) الحشر آية ٣ .

(٢٧) الفائق ٢٢٥/١، والنهاية ٢٩١/١، واللسان جلا ١٤٩/١٤ .

(٢٨) فى المهذب ٢٦٢/٢، فإن جاءت صبية ووصفت الإسلام لم ترد إليهم وإن لم يحكم بإسلامها ... فإذا ردت إليهم خدعوها وزهدوها فى الإسلام .

(٢٩) فى المهذب ٢٦٣/٢ : ومن أتلف منهم على مسلم ما لا وجب عليه ضمانه ... لأن الهدنة تقتضى أمان المسلمين فى النفس والمال والعرض فلزمهم ما يجب فى ذلك .

قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ ﴾(٣٠) قالَ الْجَوْهَرِيُّ(٣١) : دَمْدَمْتُ الشَّيءَ : إِذَا أَلْصَقْتَهُ بِالْأَرْضِ وَطَحْطَحْتَهُ . وَقَالَ الْعُزَيْزِيُّ(٣٢) : أَرْجَفَ أَرْضَهُمْ وَحَرَّكَهَا عَلَيْهِمْ . وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ(٣٣) : أَطْبَقَ عَلَيْهِم الْعَذَابَ . وَالْكُلُّ : مَعْنَاهُ : أَهْلَكَهُمْ(٣٤) .

﴿ فَسَوَّاهَا ﴾(٣٠) أَيْ : سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ ، قَالَ الشاعِرُ(٣٥) :

فَدُمْدِمُوا بَعْدَمَا كَانُوا ذَوِى نِعَمٍ وَعيشَةٍ أُسْكِنُوا مِنْ بَعْدِهَا الْحُفَرَا

★ ★ ★ ★

(٣٠) الشمس آية ١٤ واستشهد بها فى المهذب ٢٦٣/٢، على أن نقض البعض يوجب النقض على الجميع بدليل أن ناقة صالح عليه السلام عقرها واحد فأخذ به الجميع .

(٣١) الصحاح ( دمدم ) .

(٣٢) فى تفسير غريب القرآن ١٧٩ .

(٣٣) تهذيب اللغة ١٨١/١٤ .

(٣٤) انظر معانى الفراء ٢٦٩/٣، ومعانى الزجاج ٣٣٣/٥، وتفسير الطبرى ٢١٤/٣٠، ٢١٥، وزاد المسير ١٤٣/٩ .

(٣٥) لم أعثر على قائلة ولعله للمصنف .

# وَمِنْ بابِ خَراجِ السَّوادِ

الْخَراجُ : الإتاوَةُ ، وَهُوَ ، مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَرْضِ[1] ، أَوْ مِنَ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ الْأَمانِ . قالَ الْأَزْهَرِىُّ[2] : الْخَراجُ يَقَعُ عَلَى الضَّرِيبَةِ ، وَيَقَعُ عَلَى مالِ الْفَيْءِ ، وَيَقَعُ عَلَى الْجِزْيَةِ .

وَسَوادُ الْعِراقِ[3] : قُراهَا وَمَزارِعُها ، سُمِّيَتْ سَوادًا ؛ لِكَثْرَةِ خُضْرَتِها ، وَالْعَرَبُ تَقولُ لِكِلِّ أَخْضَرَ أَسْوَدُ .

قَوْلُهُ : « جَرِيبٍ » الْجَرِيبُ : قِطْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ مَعْلُومَةُ الْمِساحَةِ . قِيلَ : إِنَّها قِطْعَةٌ مُرَبَّعَةٌ ، كُلُّ جانِبٍ ، مِنْها سِتّونَ ذِراعًا ، فَيَصِيرُ ثَلاثَةَ آلافِ لَبِنَةٍ وَسِتّمائَةِ لَبِنَةٍ ، وَالْجَمْعُ أَجْرِبَةٌ وَجُرْبانٌ[4] .

قَوْلُهُ : « أَرْضًا سَبِخَةً »[5] هِىَ الْمُتَغَيِّرَةُ التُّرْبَةِ الَّتى لَا تُنْبِتُ شَيْئًا .

---

(١) أى : من خلة الأرض . وانظر المصباح ( خرج ) واللسان ( خرج ٢/٢٥١ ) وقال أبو عبيدة فى مجاز القرآن ٢/٦١، أى : أتاوة وغلة كخرج العبد إلى مولاه أو الرعية إلى الوالى . وانظر معجم البلدان ١/٤٠ وحاشية تحقيق الإيضاح والتبيان ٨٠ .

(٢) فى التهذيب ١٤/١٦٥ .

(٣) قال الشيرازى : سواد العراق : ما بين عبادان إلى الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا ، قال الساجى : هو اثنان وثلاثون ألف ألف جريب ، وقال أبو عبيد : هو ستة وثلاثون ألف ألف جريب . المهذب ٢/٢٦٤ .

(٤) قال الفيومى : فى كتاب المساحة للسموْل : الذراع : ست قبضات ، وكل عشرة أذرع تسمى قصبة وكل عشر قصبات تسمى أشْلًا وقد سمى مضروب الأشْل فى نفسه جريبا .. فحصل من هذا أن الجريب عشرة آلاف ذراع . ونقل عن قدامة الكاتب أن الأشْلَ ستون ذراعاً وضرب الأشْل فى نفسه يسمى جريبا فيكون ذلك ثلاثة آلافٍ وستمائة ذراع . المصباح ( جرب ) وانظر حاشية تحقيق الإيضاح والتبيان ٨٠ ، ٨١ .

(٥) كانت البصرة أرضا سبخة فأحياها عمرو بن أبى العاص الثقفى . المهذب ٢/٢٦٤ .

قَوْلُهُ : « بِنَهْرِ الْمُرَّةِ »(٦) مَنسوبٌ إلى مُرَّةَ بْنِ عُثْمانَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَقْطَعَهُ [ إِيَّاهُ ] يَزِيدُ بِوَصاةٍ مِنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها . ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِى الْمعارِفِ(٧) ، وَمَنْ قالَ : نَهْرُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ خَطَأٌ .

قَوْلُهُ : « حَافَةِ الشَّطِّ » حافَةُ كُلِّ شَىْءٍ : جانِبُهُ . وَالشَّطُّ وَالشّاطِىءُ : ما يَلِى النَّهْرَ وَالْبَحْرَ مِنَ الْبَرِّ الَّذى لَا يَصِلُهُ الْماءُ .

قَوْلُهُ : « لَا يُطَيِّرُ » أَىْ : لَا تُطَيِّرُ عَلَيْهِ السِّهامُ فِى الْمُقاسَمَةِ بِالْقُرْعَةِ ، لِأَنَّهُمْ كانوا لَا يَرَوْنَهُ حَلالًا ، وَالتَّطَيُّرُ : الْقِسْمَةُ ، وَفى حَدِيثِ عَلِىٍّ فِى الْحُلَّةِ السِّيَراءُ(٨) : « فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسائِى » أى : قَسَمْتُها بَيْنَهُنَّ .

وَقِيلَ : لَا يُزْجَرُ عَنْهُ الطَّيْرُ وَلَا يُمْنَعُ اسْتِهانَةً بِهِ وَتَرْكًا لَهُ لِذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « الْقَضْبِ »(٩) سُمِّىَ قَضْبًا ؛ لِأَنَّهُ يُقْضَبُ كُلَّ حِينٍ ، أَىْ : يُقْطَعُ .

قَوْلُهُ : « فَأَجازَهُ »(١٠) أَىْ : قَبِلَهُ وَحَكَمَ بِهِ . وَالْجائِزُ : ما قَبِلَهُ الشَّرْعُ ، وَساغَ فِيهِ الاجْتِهادُ . اهـ .

---

(٦) من قول الشيخ : إلا مواضع من شرق دخلتها يسميها أهل البصرة الفرات ، ومن غربى دخلتها نهر يعرف بنهر المرة . المهذب ٢٦٤/٢ .

(٧) ص ١٧٨ .

(٨) فى المهذب ٢٦٥/٢ عن الطيالسى أنه قال : أدركت الناس بالبصرة ويحمل إليهم الثمر من الفرات فيؤتى به ويطرح على حافة الشط ويلقى عليه الحشيش ولا يطير ولا يشترى منه إلا أعرابى أو من يشتريه فينبذه .

(٨) فى الحديث : « أهديت إلى الرسول ﷺ حُلَّة سِيَرَاء فأرسل بها إلَىَّ فلبستها ، فعرفت الغضب فى وجهه ، وقال : إنى لم أعطكها لتلبسها ، وأمر بها فأطرتها بين نسائى » سنن أبى داود ٧٤/٤، والنسائى ١٩٧/٨، ومسند أحمد ٩٠/١، وغريب الخطابى ١٦٨/٢، والنهاية ١٥٢/٢ .

(٩) فى المهذب ٢٦٥/٢ : جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على جريب القضب ستة دراهم . الْقَضْبُ : الرَّطْبَةُ .

(١٠)من حديث عثمان بن حنيف ... فكتب به إلى عمر فأجازه . المهذب ٢٦٥/٢ .

## وَمِنْ كِتابِ الْحُدودِ

أَصْلُ الْحَدِّ فِى اللُّغَةِ : الْمَنْعُ ، وَقيلَ لِلْبَوّابِ حَدّادٌ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مَنْ يَدْخل الدارَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، قالَ الْأَعْشَى[1] :

فَقُمْنَا وَلَمَّا يَصِحْ دِيكُنَا … إِلى جَوْنَةٍ عِنْدَ حَدَّادِهَا

وَسُمِّىَ الْحَديدُ حَديدًا ؛ لِمَنْعِهِ مِنَ السِّلاحِ وَوُصولِهِ إِلَى لَابِسِهِ ، وَحَدُّ الشَّيْءِ يَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ فيهِ ما لَيْسَ مِنْهُ ، وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مَا هُوَ فِيهِ . وَالْحَدُّ فِي الشَّرْعِ يَمْنَعُ الْمَحْدودَ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى مَا كانَ ارْتَكَبَهُ ، وَكَذَلِكَ السَّجّانُ سُمِّىَ حَدّادًا لِهَذا الْمَعْنَى[2] ، قالَ الشّاعِرُ[3] :

لَقَدْ أَلَّفَ الْحَدّادُ بَيْنَ عِصابَةٍ … تُسائِلُ فِى الْأَقْيادِ مَاذَا ذُنُوبُهَا

قَوْلُهُ : « أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا »[4] النِّدُّ : الْمِثْلُ وَالنَّظيرُ ، وَكَذَلِكَ النَّديدُ وَالنَّديدَةُ[5] .

---

(١) ديوانه ٦٩ ق ٨ .

(٢) الصحاح ( حدد ) وتهذيب اللغة ٣/٤١٩، ٤٢٠، وإصلاح المنطق ٢٧٦، والمغرب ( حدد ) والنهاية ١/٣٥٢ .

(٣) لم أهتد إلى قائله .

(٤) فى حديث عبد الله رضى الله عنه : سألت النبى ﷺ أى الذنب أعظم عند الله عز وجل ؟ قال : « أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك » المهذب ٢/٢٦٦ .

(٥) الصحاح ( ندد ) وأنشد على النديدة للبيد :

لِكَيْلَا يَكُونَ السَّنْدَرِىُّ نَدِيدَتِى … ..............................

وانظر تهذيب اللغة ١٤/٧١، واللسان ( ندد ) ٤/٤١٩، والنهاية ٥/٣٥ .

قَوْلُهُ : « وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ »(٦) أَصْلُهُ : الرَّمْىُ بِالرِّجامِ ، وَهِىَ : الْحِجارَةُ الضِّخامُ ، وَكُلُّ رَجْمٍ فِى الْقُرْآنِ ، فَمَعْنَاهُ : الْقَتْلُ(٧) . وَأَمَّا الْجَلْدُ : فَمَأْخوذٌ مِنْ جِلْدِ الإِنْسانِ ، وَهُوَ : الضَّرْبُ الَّذى يَصِلُ إِلَى جِلْدِهِ .

قالَ الْجَوْهَرِىُّ(٨) : جَلَدَهُ الْحَدَّ جَلْدًا ، أَىْ : ضَرَبَهُ وَأَصابَ جِلْدَهُ ، كَقَوْلِكَ : رَأَسَهُ وَبَطَنَهُ .

وَإِنَّما جُعِلَت الْعُقوبَةُ فِى الزِّنا بِذَلِكَ ، وَلَمْ تُجْعَلْ بِقَطْعِ آلَةِ الزِّنا ، كَما جُعِلَت عُقوبَةُ السَّرِقَةِ وَالْمُحارَبَةِ بِقَطْعِ آلَةِ السَّرِقَةِ ، وَهِىَ الْيَدُ وَالرِّجْلُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّى إِلَى قَطْعِ النَّسْلِ ، وَلَعَلَّ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ يَكونُ عامًّا فِى السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ ، وَقَطْعُ الذَّكَرِ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ .

قَوْلُهُ : « كانَ عَسيفًا »(٩) الْعَسيفُ : الأَجيرُ ، وَالْجَمْعُ عُسَفاءُ ، قال(١٠) :

أَطَعْتُ النَّفْسَ فِى الشَّهَوَاتِ حَتَّى ... أَعَادَتْنِى عَسيفًا عَبْدَ عَبْدِ

قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾(١١) الإِحْصانُ الإِعْفافُ عَنِ الزِّنا ، وَالْمُحْصَناتُ أَيْضًا : الْمُزَوَّجاتُ ، وَ ﴿ أُحْصِنَّ ﴾ زُوِّجْنَ ؛ لِأَنَّها تَسْتَعِفُّ بِالزَّوْجِ عَنِ الزِّنا ، وَأَصْلُهُ : الامْتِناعُ ، مَأْخوذٌ مِن الْحِصْنِ الَّذى يُمْتَنَعُ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ(١٢) .

---

(٦) فى الزانى : إن كان محصنا وجب عليه الرجم . المهذب ٢٦٦/٢ .

(٧) فى هذا نظَر .

(٨) الصحاح ( جلد ) .

(٩) قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ... الحديث . المهذب ٢٦٦/٢ .

(١٠) نبيه بن الحجاج كما فى اللسان ( عسف ٢٤٦/٩ ) وفى الفائق ٢٢٩/٢ من غير نسبة . وفى حاشية نسخة من الكامل : أنشد أبو زيد للأنصارى . انظر حاشية تحقيق الكامل ٣٨/١ .

(١١) سورة النساء آية ٢٥ .

(*) ع : العفاف تحريف .

(١٢) معانى الفراء ٢٦٠/١، ٢٦١، ومعانى الزجاج ٣٥/٢، ٣٧، ٣٨ .

قَوْلُهُ : « فَخَفَقَها بِالدِّرَّةِ خَفقَاتٍ »[١٣] أَىْ : ضَرَبَها ضَرْبًا خَفيفًا ، يُقالُ : خَفَقَهُ يَخْفُقُهُ وَيَخْفِقُهُ . وَالْمِخْفَقَةُ : الدِّرَّةُ الَّتى يُخْفَقُ بِهَا ، وَهِىَ : آلَةٌ عَرِيضَةٌ فيهَا جُلودٌ مَخْفوقَةٌ .

قَوْلُهُ : « أَىْ لَكَاعِ » اللُّكَعُ : اللَّئِيمُ ، وَالْمَرْأَةُ لَكَاعِ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِى النِّداءِ . وَقالَ أَبُو عُبَيْدٍ[١٤] : اللُّكَعُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْعَبْدُ . وَقالَ اللَّيْثُ : يُقالُ : امْرَأَةٌ لَكَاعٌ وَمَلْكَعانَةٌ ، وَرَجُلٌ لُكَعٌ وَمَلْكَعَانٌ وَلَكِيعٌ ، كُلُّ ذلِكَ يُوصَفُ بِهِ الْأَحْمَقُ[١٥] .

قَوْلُهُ : « مِنْ غَوْشٍ بِدِرْهَمَيْنِ » هُوَ اسْمُ طَائِرٍ سُمِّىَ بِهِ الرَّجُلُ .

قَوْلُهُ : « أُرَاهَا تَسْتَهِلُ »[١٦] أُراهَا : أَظُنُّها . وَكُلُّ ما كانَ أُرَى بِالضَّمِّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ ، فَمَعْناهُ : أَظُنُّ . وَكُلُّ ما كانَ مَفْتوحًا : فَهُوَ الَّذى مِنَ الرَّأْىِ ، أَوْ رُؤْيَةِ الْبَصَرِ. وَتَسْتَهِلُ – بِتَخْفِيفِ اللامِ أى: تَرَاهُ سَهْلًا لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَها ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالتَّشْديدِ فَهُوَ خَطأٌ ، وَإِنْ صَحَّ فَمُقْتَضَاهُ : تَضْحَكُ .

قَوْلُهُ : « وَمَبْناهُ عَلَى الدَّرْءِ وَالإِسْقاطِ »[١٧] الدَّرْءُ : الدَّفْعُ ، وَدَرَأَهُ : دَفَعَهُ ، وَقَدْ ذُكِرَ[١٨] .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾[١٩] الزُّلْفَةُ : الطَّائِفَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَجَمْعُها : زُلَفٌ وَزُلْفاتٌ[٢٠] .

---

(١٣) روى أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضى الله عنه وقيل إنها زنت فخفقها بالدرة خفقات وقال : أى لكاع زنيت ؟ فقالت : من غوش بدرهمين . المهذب ٢/٢٦٧ .

(١٤) غريب الحديث ٢/٢٢٣، ٣/١٥٤ .

(١٥) الصحاح واللسان ( لكع ٨/٣٢٢، ٣٢٣) والفائق ٣/٣٢٩ والنهاية ٤/٢٦٨ .

(١٦) فى حديث الجارية التى زنت : فقال لعثمان ما تقول ، قال : أراها تستهل بالذى صنعت لا ترى به بأسًا وإنما حد الله على من عَلِمَ أمر الله عز وجل ، فقال : صدقت . المهذب ٢/٢٦٨ .

(١٧) فى المهذب ٢/٢٦٨ : لأن مبنى الحد على الدرء والإسقاط .

(١٨) ١/٧٥ .

(١٩) سورة هود آية ١١٤ .

(٢٠) الصحاح ( زلف ) وانظر معانى الفراء ٢/٣٠، ومجاز القرآن ١/٣٠٠، وتجمع أيضا على زُلُفات وزُلَفات وانظر اللسان ( زلف ٩/١٣٩ ) .

قوله : « مُشَوَّهِ الْخَلْقِ »[٢١] أَىْ : قَبِيحِ الْخَلْقِ ، وَمِنْهُ الْحديثُ « شَاهَتِ الْوُجوهُ »[٢٢] قَبُحَتْ . وَشَوَّهَهُ اللهُ فَهُوَ مُشَوَّهٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ[٢٣] يَصِفُ فَرَسًا :

فَهْىَ شَوْهَاءُ كَالْجُوَالِقِ فُوهَـا     مُسْتَجافٌ يَضِلُّ فِيـهِ الشَّكِيمُ

قَوْلُهُ : « يَضْرِبون الْوَلِيدَةَ مِن وَلائِدِهِمْ »[٢٤] الْوَلِيدَةُ : الْأَمَةُ ، وَجَمْعُها : وَلائِدُ ، قِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّها تُرَبِّى تَرْبِيَةَ الْأَوْلَادِ وَتُعَلَّمُ الْآدابَ[٢٥] .

قَوْلُهُ : « وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْها »[٢٦] التَّثْرِيبُ : التَّعْبِيرُ وَالاسْتِقْصاءُ فِى اللَّوْمِ ، قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمْ ﴾[٢٧] أَىْ : لَا تَوْبِيخَ عَلَيْكُمْ وَلَا تَعْدادَ لِذُنوبِكُمْ[٢٨] .

قَوْلُهُ : « لَيْسَ فِى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَدٌّ وَلَا تَجْرِيدٌ وَلَا غَلٌّ وَلَا صَفْدٌ »[٢٩] الْغَلُّ – بِالْفَتْحِ : شَدُّ الْعُنُقِ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْغُلُّ – بِالضَّمِّ : الْحَبْلُ . وَالصَّفْدُ – بِإِسْكانِ الْفاءِ : مَصْدَرُ صَفَدَهُ بِالْحديدِ يَصْفِدُهُ ، يُخَفَّفُ وَيُشَدَّدُ . وَالصَّفَدُ – بِالتَّحْرِيكِ : الْقَيْدُ ، وَهُوَ الْغُلُّ فِى الْعُنُقِ أَيْضاً ، وَجَمْعُهُ أَيْضاً : أَصْفَادٌ وَصُفُدٌ[٣٠] ، قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ مُقَرَّنِينَ فِى الْأَصْفادِ ﴾[٣١] .

---

(٢١) فيمن وقع على بهيمة قال : يجب قتلها .. ولأنها ربما أتت بولد مشوه الخلق .. الخ المهذب ٢٦٩/٢ .

(٢٢) غريب الحديث ١١٢/٢ ، ١١٣ .

(٢٣) أبو دواد الإيادى كما فى اللسان ( شوه١٣/٥٠٩) .

(٢٤) فى قول عبد الرحمن بن أبى ليلى : أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم فى مجالسهم إذا زنت . المهذب ٢٧٠/٢ .

(٢٥) الفائق ٨١/٤، والنهاية ٢٢٥/٥ .

(٢٦) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها . المهذب ٢٧٠/٢ .

(٢٧) سورة يوسف آية ٩٢ .

(٢٨) الغريبين ٢٧٧/١ ومجاز القرآن ٣١٨/١، ومعانى الزجاج ١٢٨/٣ .

(٢٩) فى المهذب ٢٧٠/٢، فيمن يُحَدُّ : ولا يجرد ولا يمد لما روى عن ابن مسعود أنه قال : ليس فى هذه الأمة ... الحديث .

(٣٠) لم أجد له جمعا إلا أصفاد . وقال ابن سيده : لا نعلمه كثر على غير ذلك ، قصروه على بناء أدنى العدد . اللسان ( صفد ٢٥٦/٣ ) .

(٣١) سورة إبراهيم آية ٤٩، وسورة ص آية ٣٨ .

قَوْلُهُ : « نِضْوَ الْخَلْقِ »[٣٢] أَىْ : مُهْزولًا ، وَأَصْلُ النِّضْوِ : الْبَعيرُ الْمَهْزولُ ، وَالنَّاقَةُ : نِضْوَةٌ ، وَقَدْ أَنْضاهُ السَّفَرُ : هَزَلَهُ .

قَوْلُهُ : « مِائَةَ شِمْراخٍ » الشِّمْراخُ : وَاحِدُ الشَّمارِيخِ ، وَهُوَ : الْعِثْكالُ الَّذى يَكونُ عَلَيْهِ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ .

قَوْلُهُ : « اشْتَكى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى »[٣٣] أَىْ : مَرِضَ ، وَالضَّنَى : الْمَرَضُ ، يُقالُ : أَضْناهُ الْمَرَضُ ، أَىْ : أَثْقَلَهُ .

قوله : « مُسْرِفَ الْحَرِّ »[٣٤] أى : مُفْرِطًا فِى شِدَّةِ الْحَرِّ . وَأَصْلُ السَّرَفِ : ضِدُّ الْقَصْدِ .

قَوْلُهُ : « الأَخِرَ زَنَى »[٣٥] بِقَصْرِ الْأَلِفِ ، وَكَسْرِ الْخاءِ ، مَعْناهُ : الْأَبْعَدُ . وَيُقالُ فِى الشَّتْمِ : أَبْعَدَ اللهُ الْأَخِرَ[٣٦] . وَقالَ فِى التَّلْوِيحِ[٣٧] : أَىْ : الْغَائِبَ الْبَعيدَ الْمُتَأَخِّرَ ، وَيُقالُ هَذَا عِنْدَ شَتْمِ الإِنْسَانِ مَنْ يُخاطِبُهُ ، كَأَنَّهُ نَزَّهَهُ بِذَلِكَ .

---

(٣٢) فى المهذب ٢٧٠/٢ وإن كان نضو الخلق لا يطيق الضرب أو مريضا لا يرجى برؤه جمع مائة شمراخ فضرب به دفعة واحدة .

(٣٣) روى سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبى ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى قد خلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها ... فأمر سول الله ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة . المهذب ٢٧١/٢ .

(٣٤) وإن كان مريضا مرضا يرجى زواله ، أو الزمان مسرف الحر أو البرد فيه وجهان ... المهذب ٢٧١/٢ .

(٣٥) روى أبو سعيد الْخُدْرِىُّ قال : « جاء ما عز إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الأخر زنى ... الحديث . المهذب ٢٧١/٢ .

(٣٦) المجموع المغيث ٤١/١، والنهاية ٢٩/١، وابن الجوزى ١٤/١ .

(٣٧) .

قَوْلُهُ : « فَأَتَى بِنَاحَـرَّةٍ »(٣٨) الْحَرَّةُ : أَرْضٌ ذَاتُ أَحْجارٍ كَثيرَةٍ سُودٍ نَخِرَةٍ كَأَنَّها أُحْرِقَتْ بِالنّارِ ، وَالْجَمْعُ : الْحِرارُ وَالْحَرّاتُ ، وَإِحَرُّونَ بِالْواوِ وَالنّونِ ، كَما قَالُوا : أَرَضون . وَإِحَرُّون : جَمْعُ أَحِرَّةٍ ، قالَ الرّاجِزُ(٣٩) :

لَا خَمْسَ إِلَّا جَنْـدَلُ الإِحَرِّينَ

★ ★ ★ ★

(٣٨) فى حديث غامد : فأتينا به مكانا قليل الحجارة فلما رميناه أشتد من بين أيدينا يسعى فتبعناه فأتى بنا حرة كثيرة الحجارة فقام ونصب نفسه فرميناه حتى قتلناه ... المهذب ٢/٢٧٢ .

(٣٩) زيد بن عتاهية التميمى لما فر من معركة صفين . وانظر اللسان ( حرر ٤/١٨٠) والرجز فى غريب الخطابى ٢/٢٠٣، والفائق ١/٣٩٦، والنهاية ١/٣٦٥، والنقل هنا عن الصحاح ( حرر ) .

# وَمِنْ بابِ حَدِّ الْقَذْفِ

أَصْلُ الْقَذْفِ : الرَّمْىُ بِالْحِجارَةِ وَغَيْرِهَا ، وَالْقَذْفُ بِالزِّنا : مَأْخوذٌ مِنْهُ .

وَ « السَّبْعُ الْموبِقاتُ »[1] هى : الْمُهْلِكاتُ ، وَأَوْبَقَهُ اللهُ : أَهْلَكَهُ ، يُقالُ منه : وَبَقَ يَبِقُ[2] ، وَأَوْبَقَ يُوبِقُ : إِذَا أَهْلَكَ ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿ أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا ﴾[3] .

قَوْلُهُ : « التَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ » التَّوَلِّى : الإِدْبارُ فِرارًا مِنَ الْقِتالِ . وَالزَّحْفُ : هُوَ الْمَشْىُ إِلَى الْقِتالِ .

قَوْلُهُ : « افْتَرَى عَلَى حُرٍّ »[4] أَىْ : كَذَبَ ، قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللهِ كَذِبًا ﴾[5] وَقَدْ ذُكِرَ[6] قَوْلُـه تَعالَى : ﴿ تَمَتَّعُوا فِى دَارِكُمْ ﴾[7] أَىْ : تَبَلَّغوا بِالْعَيْشِ الْقَليلِ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْعَذابُ .

قَوْلُهُ : « يا نَبَطِىُّ »[8] النَّبَطُ وَالنَّبيطُ : قَوْمٌ يَنْزِلونَ بِالْبَطائِحِ بَيْنَ الْعِراقَيْنِ ، وَالْجَمْعُ أَنْباطٌ ، يُقالُ : رَجُلٌ نَبَطِىٌّ وَنَباطِىٌّ وَنَباطٍ ، مِثْلُ يَمَنِىٍّ وَيَمَانِىٍّ

---

(١) فى الحديث : « اجتنبوا السبع الموبقات » المهذب ٢٧٢/٢ .

(٢) وفيه : وَبِقَ يَوْبَقُ ، ووبِقَ يَبِقُ .

(٣) سورة الشورى آية ٣٤، وانظر تفسير الطبرى ٣٤/٢٥، ٣٥، وغريب الخطابى ٣٨٤/٣ .

(٤) روى يحيى بن سعيد الأنصارى قال ضرب أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكا افترى على حر ثمانين جلدة . المهذب ٢٧٢/٢ .

(٥) سورة طه آية ٦١ .

(٦) ١١٢/١ ، ١٦١/٢

(٧) سورة هود آية ٦٥، وفى المهذب ٢٧٣/٢ : وإن قال القاذف أمهلنى لأقيم البينة على الزنا أمهل ثلاثة أيام ؛ لأنه قريب لقوله عز وجل : ﴿ وَلَاتَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴾ ثم قال : ﴿ تَمَتَّعُوا فِى دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ .

(٨) إنْ قال لعربى يا نبطى فإن أراد نبطى اللسان أو نبطى الدار لم يكن قذفا . المهذب ٢٧٤/٢ .

وَيَمانٍ[٩] . قالَ الزَّمَخْشَرِىُّ[١٠] : سُمُّوا نَبطًا ؛ لِأَنَّهُم يَسْتَنْبِطونَ الْماءَ . أَىْ : يَسْتَخْرِجونَهُ مِنَ الْأَرْضِ . وَمَعْنَى « نَبَطِى اللِّسان » الَّذى اشْتَبَهَ كَلامُهُ بِكَلامِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَمَعْنَى نَبَطِىٌّ الدّارِ : مَنْ دارُهُ بَيْنَ دورِ الْعَجَمِ وَهُوَ عَرَبِىٌّ .

قَوْلُهُ « تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِى »[١١] قالَ أَبو بَكْرِ بْنُ الْأَنْبارِىِّ[١٢] : قالَ أَبو الْعَبّاس : الْعِرْضُ : مَوْضِعُ الذَّمِّ وَالْمَدْحِ مِنَ الإِنْسانِ ، وَمَعْناهُ : أُمورُهُ الَّتى يَرْتَفِعُ بِها أَوْ يَسْقُطُ بِذِكْرِها وَمِنْ جِهَتِها يُحْمَدُ أَوْ يُذَمُّ ، وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ ذِكْرَ أَسْلافِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ النَّقيصَةُ بِعَيْبِهِمْ[١٣] .

وَقالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ[١٤] : عِرْضُ الرَّجُلِ نَفْسُهُ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطونَ إِنَّما هُوَ عَرَقٌ يَخْرُجُ مِنْ أَعْراضِهِمْ مِثْلُ الْمِسكِ »[١٥] أَىْ : أَبْدانِهِمْ ، واحْتَجَّ بِهَذا الْحَديثِ الْمَذْكورِ « تَصَدَّقْتُ بِعِرْضى » أَىْ : بِنَفْسِى وَأَحْلَلْتُ مَنْ يَغْتابُنى ، قالَ : وَلَوْ كانَ الْعِرْضُ الْأَسْلافَ لَما جازَ لَهُ أَنْ يُحِلَّ مَنْ يَغْتابُهُمْ ، وَلَهُ كَلامٌ طَوِيلٌ[١٦] .

قَوْلُهُ : « الْعارَ يَلْحَقُ بِالْعَشيرَةِ »[١٧] هُمْ : الْقَبيلَةُ .

---

(٩) عن الصحاح ( نبط ) .

(١٠) الفائق ٤٠٤/٣، وذكره الخطابى فى غريبه ٥٢١/٢، ١١٩/٣ .

(١١) روى أن النبى ﷺ قال : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان يقول تصدقت بعرضى » المهذب ٢٧٤/٢ .

(١٢) فى الزاهر ٦٩/٢ .

(١٣) انظر فى ذلك الزاهر ٦٩/٢، وتهذيب اللغة ٤٥٧/١، وأدب الكاتب ٣٠-٣٢، وغريب الخطابى ٣٤٧/٢، ٣٤٨، والنهاية ٢٠٨/٣، ٢٠٩، واللسان ( عرض ١٧١/٧ ) .

(١٤) أدب الكاتب ٣١ .

(١٥) غريب أبى عبيد ١٥٤/١، وابن الجوزى ٨٤/٢، والنهاية ٢٠٩/٣ .

(١٦) وانظر أيضا تفصيلا له فى إصلاح غلط أبى عبيد فى غر الحديث ٨٢-٨٤، وشرح الجواليقى ١٣٩، والاقتضاب ١٨/٢-٢١ .

(١٧) لو قال لغيره اقذفنى ففيه وجهان ... الثانى يجب عليه الحد لأن العار ... المهذب ٢٧٤/٢ .

قَوْلُهُ : « لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَحيفَ »[18] الْحَيْفُ : الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ ، وَقَدْ ذُكِرَ مِرارًا .

وَأَصْلُ التَّشَفِّى : مِنْ شَفاهُ اللهُ مِنَ الْمَرَضِ : إِذا زالَ عَنْهُ ، فَكَأَنَّهُ يَزولُ ما يَجدُ مِنَ الْغَيْظِ وَالْحُزْنِ

قَوْلُهُ : « جُعِلَ لِلرَّدْعِ »[19] الرَّدْعُ : الْكَفُّ ، رَدَعْتُهُ فَارْتَدَعَ ، أَىْ : كَفَفْتُهُ فَانْكَفَّ .

قَوْلُهُ : « حِمَى الظَّهْرِ »[20] أَىْ : مَنْعُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : حَمَى الْمَكانَ ، أَىْ : مَنَعَهُ ، وَحَمَى الْمَريضَ مِنَ الطَّعامِ : مَنَعَهُ إِيّاهُ .

---

(١٨) فى المهذب ٢٧٥/٢ : من وجب له الحد لم يجز أن يستوفى إلا بحضرة السلطان ؛ لأنه يحتاج إلى الاجتهاد ويدخله التخفيف ، فلو فوض إلى المقذوف لم يؤمن أن يحيف للتشفى .

(١٩) إن كان له وارثان فعفا أحدهما ثبت للآخر جميع الحد ؛ لأنه جعل للردع ولا يحصل الردع إلا بما جعله الله عز وجل للردع . المهذب ٢٧٥/٢ .

(٢٠) إذا قذف محصنا وقال : قذفته وأنا ذاهب العقل ... إن علم له حال جنون ففيه قولان ... الثانى أن القول قول القاذف ؛ لأنه يحتمل ما يدعيه . المهذب ٢٧٦/٢ .

# وَمِنْ بابِ حَدِّ السَّرِقَةِ

السّارِقُ : الَّذى يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِخْفاءِ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِهِ الْمَسْروقُ مِنْهُ ، مَأْخُوذٌ مِنْ مُسارَقَةِ النَّظَرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ ﴾[1] .

وَالْمُنْتَهِبُ[2] : الَّذى يَأْخُذُ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ ، وَأَصْلُ النَّهْبِ : الْغَنيمَةُ[3] ، وَالانْتِهابُ : الافْتِعالُ مِنْ ذَلِكَ . وَالْمُخْتَلِسُ : الَّذى يَأْخُذُ الشَّيْءَ عِيانًا ثُمَّ يَهْرُبُ ، مِثْلُ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى مِنْديلِ إِنْسانٍ فَيَأْخُذَهُ ، هَكَذا ذَكَرَهُ فِى الْبَيانِ[4] .

قَوْلُهُ : « نِصابًا مِنَ الْمالِ »[5] النِّصابُ : الْأَصْلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : كَريمُ النِّصابِ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِى الزَّكاةِ[6] .

قَوْلُهُ : « مِنَ الْخِلاصِ »[7] الخِلاصُ بِالْكَسْرِ : مَا أَخْلَصَتْهُ النّارِ مِنَ الذَّهَبِ ، وَمِثْلُهُ : الْخُلاصَةُ ، وَهُوَ الَّذى أُخْلِصَ وَلَمْ يُضْرَبْ ، وَالتِّبر : غَيْرُ مُخْلَصٍ .

---

(١) سورة الحجر آية ١٨ .

(٢) لا يجب القطع على المنتهب ولا على المختلس ، لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ليس على المنتهب قطع ولا على المختلس قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا » المهذب ٢٧٧/٢ .

(٣) أنشد عليه الخطابى فى غريبه ١٥/٢، ١٦، قول بشر بن أبى خازم :

تُؤَمِّلُ أن أَؤُوبَ لَهَا بِنَهْبٍ ... وَلَمْ تَعْلَمْ بِأَنَّ السَّهْمَ صَابَا

وانظر المجموع المغيث ٣٦٦/٣ ٣٦٧، والنهاية ١٣٣/٥ .

(٤) وفى النهاية ٦١/٢ : ما يؤخذ سَلْبًا ومكابره .

(٥) ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار التزم حكم الإسلام نصابا من المال الذى يقصد إلى سرقة من حرز مثله لا شبهة له فيه : وجب عليه القطع . المهذب ٢٧٧/٢ .

(٦) ١٤٢/١ .

(٧) وإن سَرَق ربع مثقال من الخلاص. وقيمته دون ربع دينار ... لا يقطع . المهذب ٢٧٧/٢ .

قَوْلُهُ : « مِنْ حِرْزٍ مَهْتوكٍ »(٨) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَصْلَ الْهَتْكِ : خَرْقُ السِّتْرِ(٩) .

قَوْلُهُ : « حَريسَةِ الْجَبَلِ »(١٠) الْحريسَةُ : هِيَ الشَّاةُ الْمَسْروقَةُ مِنَ الْمَرْعَى ، يُقالُ : فُلانٌ يَأْكُلُ الْحرائِسَ(١١) إِذا كانَ يَأْكُلُ أَغْنامَ النَّاسِ ، وَالسَّارِقُ يَحْتَرِسُ ، قالَ(١٢) :

لَنـا حُلَمـاءُ لَا يَشيبُ غُلامُنَـا غريبًا وَلا تُؤْوَى إِلَيْنا الْحَرائِسُ

وَكَأَنَّها لا حارِسَ لَها هُناكَ إِلَّا الْجَبَلُ .

وَقالَ ابْنُ السِّكِّيت(١٣) : الْحريسَةُ : الْمَسْروقَةُ لَيْلًا . قالَ فِي الشَّامِلِ : حَريسَةٌ : بِمَعْنَى مَحْروسَةٍ ، أَيْ : مَسْروقَةٍ ، كَما يُقالُ : قَتيلٌ بِمَعْنَى مَقْتولٍ ، وَسُمِّيَ السَّارِقُ حارِسًا .

قَوْلُهُ : « لَيْسَ فِي الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا ما أَوَاهُ الْجَرينُ »(١٤) الْمُعَلَّقُ : مادامَ عَلى النَّخْلَةِ فَهُوَ مُعَلَّقٌ عَلَى الْقِنْوِ . وَالْجَرينُ : مَوْضِعٌ يُجَفَّفُ فيهِ التَّمْرُ ، وَهُوَ الْجُرْنُ أَيْضًا ، وَالْمِرْبَدُ ، وَالْبَيْدَرُ ، وَالْأَنْدَرُ(١٤) .

---

(٨) وإذا نقب حرزًا وسرق منه ثمن دينار ثم عاد وسرق ثمنا آخر ... لا يجب القطع ؛ لأنه سرق تمام النصاب من حرز مهتوك . المهذب ٢٧٧/٢ .

(٩) ٣٥/١ ، ٢٥/٢ .

(١٠) روى عبد الله بن عمرو أن رجلا من مزينة قال يا رسول الله كيف ترى فى حريسة الجبل ؟ قال : ليس فى شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح وليس فى شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين » المهذب ٢٧٧/٢ .

(١١) فى المغيث ٤٢٨/١ هو يأكل الحريسات . وفى نسخة منه الْحَرَسَات وفى اللسان ( حرس ٤٨/٦ ) الحَرَاسات مثل ما فى النهاية ٣٦٧/١ .

(١٢) لم أوفق إلى قائله .

(١٣) إصلاح المنطق ٣٥٢ قال : وجمعها حرائس .

(١٤) أبو عبيد : الجرين بسميه أهل العراق البيدر ، وأهل الشام الأندر ، ويسمى بالبصرة الجوخان ويقال أيضا بالحجاز : المربد . غريب الحديث ٢٨٧/١، وفى المغيث ٣٢٣/١ جُرْن ، وكذا فى الصحاح ( جر ) .

(١٤) ما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع . المهذب ٢٧٨/٢ .

وَالْمِجَــنُّ : التُّرسُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُنُّ ، أَىْ : يَسْتُرُ ، وَالْجَمْعُ : الْمَجَانُّ بِالْفَتْحِ ، وَأَصْلُهُ : مَجَانِنُ بِوَزْنِ مَفاعِلَ ، فَأُدْغِمَ وَمِنْهُ الْحَديثُ : « كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ »(١٥) .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ سَرَقَ مالاً مُثْمَنًا »(١٦) يقالُ : شَيْءٌ مُثْمَنٌ وَثَمينٌ ، أَىْ : مُرْتَفِعُ الثَّمَنِ ، لا يُباعُ إِلّا بِالثَّمَنِ الْكَثيرِ .

وَالْخاناتُ : جَمْعُ خانٍ ، حَيْثُ يَبيعُ التُّجارُ . وَالخانُ أَيْضًا : مَوْضِعٌ يَنْزِلُهُ الْمُسافِرونَ .

قَوْلُهُ : « وَدونَها أَغْلاقٌ » جَمْعُ غَلَقٍ ، وَهُوَ : الْمِغْلاقُ الَّذى يُغْلَقُ بِهِ الْبابُ ، مَعْروفٌ ، وَيُقالُ :الْمُغْلوقُ(١٧) أَيْضًا بِالضَّمِّ .

وَالرِّباطاتُ(١٨) : جَمْعُ رِباطٍ ، وَهُوَ : ما يَسْكُنُهُ النُّسّاكُ وَالْعُبّادُ .

وَالْجَواسِقُ : جَمْعُ جَوْسَقٍ ، وَهُوَ مَنْظَرٌ يُبْنَى فِى الْبَساتينِ . وَالْجَوْسَقُ : الْقَصْرُ أَيْضًا(١٩) .

قَوْلُهُ : « مَتاعَ الصَّيادِلَةِ »(٢٠) هُمُ الَّذين يَبيعونَ الْعَقاقيرَ وَالْأَدْوِيَةَ ، واحِدُهُمْ : صَيْدَلانِىٌّ ، وَالصَّيْدَنانِىُّ بِالنّونِ أَيْضًا لُغَةٌ فيهِ ، وَزِيادَةُ الْأَلِفِ وَالنّونِ فِيهِ لِلْمُبالَغَةِ ، وَهُوَ فِى النَّسَبِ كَثيرٌ .

---

(١٥) غريب الحديث ٤٨/٢، وغريب ابن الجوزى ٣٣/٢، والنهاية ١٢٢/٣ .

(١٦) كالذهب والفضة والخز والقز من البيوت أو الخانات الحريزة والدور المنيعة فى العمران ودونها أغلاق وجب القطع . المهذب ٢٧٨/٢ .

(١٧) الصحاح ( غلق ) .

(١٨) فإن سرق من بيوت فى غير العمران كالرباطات والجواسق التى فى البساتين فإن لم يكن فيها حافظ : لم يقطع .. المهذب ٢٧٨/٢ .

(١٩) المعرب ٢٣٦ .

(٢٠) وإن سرق متاع الصيادلة والبقالين من الدكاكين فى الأسواق ودونها أغلاق أو درابات ... المهذب ٢٧٨/٢ .

قَوْلُهُ : « وَدونَها أَغْلاقٌ أَوْدَرّاباتٌ » هِي شِبَاكٌ مِنْ خُيُوطٍ تُجْعَلُ عَلَى الدَّكاكينِ بِالنَّهارِ .

قَوْلُهُ : « شَرائِجُ الْقَصَبِ »(٢١) جَمْعُ شَريجَةٍ ، هُوَ شَيْءٌ يُنْسَجُ مِنَ الْقَصَبِ بَعْدَ أَنْ يُشَقَّ ، يكون مُشَبَّكًا ، مِثْلُ الشَّريجَةِ الَّتى تُعْمَلُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ يُحْمَلُ فيها البِطّيخُ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَماثُلِها وَاسْتِوائِها ، يُقالُ : « أَشْبَهَ شَرْجٌ شَرْجًا » وَهَذَا مَثَلٌ(٢٢) ، قيلَ : إِنَّ يُوسُفَ بْنَ عُمَرَ شَريجُ الْحَجَّاجِ(٢٣) ، أَىْ : مِثْلُهُ . وَتَشْريجُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ : مُداخَلَتُهُ ، وَتَشْريجُ الْعَيْبَةِ : مُداخَلَةُ عُراها .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ زَحَفَ عَنْهُ »(٢٤) أَىْ : تَزَلَّجَ وانْسَلَّ قليلًا قليلًا ، مِنْ زَحَفَ الصَّبِىُّ عَلى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَمْشِىَ .

وَالْفُسْطاطُ(٢٥) : قد ذكر(٢٦) .

وَالْمِحْجَنُ(٢٧) : عودٌ مُعَقَّفُ الطَّرَفِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَجَنِ – بِالتَّحْريكِ – وَهُوَ : الإعْوِجاجُ .

قَوْلُهُ : « طَعامٌ فَانْثالَ »(٢٨) أَي : انْصَبَّ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ سَرَقَ جِذْعًا » أَرادَ الْخَشَبَةَ الَّتى يُبْنَى بِها ، وَأَصْلُهُ : جِذْعُ النَّخْلِ .

وَصَحْنُ الدّارِ(٢٩) : وَسَطُهَا .

---

(٢١) لو سرق أوانى الخزف ودونها شرائح القصب فإن كان الأمن ظاهرا قطع السارق . المهذب ٢٧٨/٢ .

(٢٢) أمثال أبى عبيد ١٤٨، والضبى ٧١، والعسكرى ٦٢/١ ، والميدانى ٣٦٢/٢، والزمخشرى ١٨٨/١ .

(٢٣) ذكره ابن قتيبة فى غريب الحديث ٢٩٦/١، وانظر وفيات الأعيان ١٠٩/٧، والفائق ٢٣٢/٢ .

(٢٤) إن نام رجل على ثوب فسرقه سارق قطع ... وإن زحف عنه فى النوم فسرق لم يقطع . المهذب ٢٧٩/٢ .

(٢٥) فى قول الشيخ : وإن ضرب فُسْطاطا وترك فيه ما لا فسرق وهو فيه أو على بابه نائم أو مستيقظ سرق . المهذب ٢٧٩/٢ .

(٢٦) ٢٣٥/٢ .

(٢٧) لو أدخل يده أو محجنا معه فأخرج المال قطع . المهذب ٢٧٩/٢ .

(٢٨) لو نقب حرزا فيه طعام فانثال قطع . المهذب ٢٧٩/٢ .

(٢٩) إن فتح بيتا وأخرج المال إلى صحن الدار قطع المهذب ٢٨٠/٢ .

قَوْلُهُ : « فَأَنْزَلَهُ فِى مَشْرُبَةٍ »(٣٠) الْمَشْرُبَةُ : الْغُرْفَةُ(٣١) ، وَهِىَ الْخَلْوَةُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ لَهُمْ غُرَفٌ مِّنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ ﴾(٣٢) .

قَوْلُهُ : « أَبْكى لِغِرَّتِهِ بِاللهِ »(٣٣) الْغِرَّةُ : هاهنا : الْغَفْلَةُ وَقِلَّةُ التَّجْرِبَةِ ، يُقالُ : رَجُلٌ غِرٌّ : إذا لَمْ يُجَرِّبِ الْأُمورَ . وَالْغارُّ : الْغافِلُ أَيْضًا ، وَالاسْمُ : الْغِرَّةُ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ سَرَقَ صَنَمًا أَوْ بَرْبَطًا أَوْ مِزْمارًا(٣٤) » الصَّنَمُ : ما كانَ عَلَى صورَةِ حَيَوانٍ(٣٥) . وَالْبَرْبَطُ : مِنْ آلاتِ اللَّهْوِ ، قيلَ : إِنَّه عودُ الْغِناءِ ، وَقيلَ : غَيْرُهُ(٣٦) .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ سَرَقَ رِتاجَ الْكَعْبَةِ »(٣٧) الرِّتاجُ : الْبابُ ؛ لِأَنَّهُ يُرْتَجُ ، أَىْ : يُسَدُّ .

تَأْزيرُ الْمَسْجِدِ : هُوَ تَزْيينُ حائِطِهِ بِأَلْوانِ الْأَصْباغِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِالذَّهَبِ(٣٨) .

قَوْلُهُ : « سَرَقَ قُبْطِيَّةً »(٣٩) هِىَ عَباءَةٌ مَنْسوبَةٌ إِلَى الْقِبْطِ ، وَهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْعَجَمِ بِمِصْرَ ، مِنْهُمْ فِرْعَوْن مِصْرَ(٤٠) .

---

(٣٠) روى عن جابر قال : أضاف رجل رجلا فأنزله فى مشربة له فوجد متاعا له قد اختانه فيه ... المهذب ٢/٢٨٠ .

(٣١) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٢١٦ .

(٣٢) سورة الزمر آية ٢٠ .

(٣٣) من قول أبى بكر رضى الله عنه فى سارق أمر بقطعه وبكى ، فقيل له : ما يبكيك من رجل سرق ، فقال أبكى لغرته بالله تعالى . المهذب ٢/٢٨٠ .

(٣٤) المهذب ٢/٢٨١ .

(٣٥) كتاب الأصنام ٣٣، وجمهرة اللغة ٢/٥٢، وتهذيب اللغة ١٥/١٤٤، وشفاء الغليل ١٧٠ .

(٣٦) المعرب ١٩٢، والمصباح ( بربط ) .

(٣٧) فى المهذب ٢/٢٨١ : وإن سرق رتاج الكعبة أو باب المسجد أو تأزيره قطع .

(٣٨) فى المصباح : أزّرت الحائط : جعلت له من أسفله كالإزار .

(٣٩) روى عن عمر رضى الله عنه أنه قطع سارقا سرق قبطية من منبر رسول الله ﷺ المهذب ٢/٢٨١ .

(٤٠) فى العين ٥/١٠٩ : القِبط : أهل مصر وبنكها ، والنسبة إليهم قِبْطى وقبطية ، ويجمع على قباطى وهو ثياب بيض من كَتان يتخذ بمصر فلما ألزمت هذا الأسم غيروا اللفظ ليعرف ، قالوا : إنسان قِبطى ، وثوب قُبطى . وانظر المصباح ( قبط ) .

قَوْلُهُ : « مِنْ زاوِيَةٍ »(٤١) زَوَيْتُ الشَّيْءَ : جَمَعْتُهُ وَقَبَضْتُهُ ، وفى الحديث : « زُوِيَتْ لِىَ الْأَرْضُ »(٤٢) أَىْ : جُمِعَتْ ، فَكَأَنَّها تَجْمَعُ الشَّيْءَ وَتَقْبِضُهُ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ سَرَقَ الطَّعامَ عامَ الْمَجاعَةِ »(٤٣) هِىَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الْجوعِ ، وَأَصْلُها : مَجْوَعَـةٌ ، فَنُقِلَتْ حَرَكَةُ الْواوِ إِلى ما قَبْلَها ، ثُمَّ قُلِبَتْ أَلِفًا ، وَيُقال « مَجْوَعَةٌ » بفتح الواو مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ .

قَوْلُهُ : « السَّنَةِ »(٤٤) هِىَ الْجَدْبُ وَالْقَحْطُ ، يُقالُ : أَصابَتْهُمْ سَنَةٌ ، أَىْ : قَحْطٌ .

قَوْلُهُ : « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى بِهِ »(٤٥) مَعْناهُ : فَهَلَّا عَفَوْتَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى ، فَحُذِفَ اخْتِصارًا .

قَوْلُهُ : « مِنَ الْكُوعِ »(٤٦) هُوَ الْعَظْمُ الَّذى يَلِى الإِبْهامَ مِنَ الرُّسْغِ .

« وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ » أَصْلُ الْحَسْمِ ، الْقَطْعُ ، حَسَمَهُ فَانْحَسَمَ ، وَأَرادَ : قَطْعَ الدَّمِ ، قطعه وحسمه ، وفى الحديث : « اقطعوه ثم احسموه » أى : اكووه لينقطع الدم ، والقصد به التنكيل ، أى : التعذيب .

---

(٤١) فى الغلام الذى سرق مرآة مولاته ... فيصير كما لو نقل ماله من زاوية داره إلى زاوية أخرى . المهذب ٢٨١/٢ .

(٤٢) غريب الحديث ٤٠٣/١ ، والفائق١٢٨/٢، والنهاية ٣٢٠/٢ .

(٤٣) المهذب ٢٨٢/٢ .

(٤٤) روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لا قطع فى عام المجاعة أو السنة . المهذب ٢٨٢/٢ .

(٤٥) روى أن النبى ﷺ أمر فى سارق صفوان أن تقطع يده فقال صفوان إنى لم أرد هذا فقال ﷺ : « فَهَلَّا ... » الحديث . المهذب ٢٨٢/٢ .

(٤٦) روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع . المهذب ٢٨٣/٢ .

## وَمِنْ بابِ حَدِّ قاطِعِ الطَّرِيقِ

قَوْلُهُ : « مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ »[١] أَىْ : سَلَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ غِمْدِهِ « وَأَخافَ السَّبيلَ » أَىِ : الطَّريقَ .

وَالْمِصْرُ : الْبَلَدُ الْعَظيمُ .

قَوْلُهُ : « قَوِيَتْ شَوْكَتُهُ » الشَّوْكَةُ : شِدَّةُ الْبَأْسِ وَالْحِدَّةُ فِى السِّلاحِ ، وَقَدْ شَاكَ يَشَاكُ شَوْكًا[٢] ، أَىْ : ظَهَرَتْ شَوْكَتُهُ وَحِدَّتُهُ .

قَوْلُهُ : « انْحَتَمَ قَتْلُهُ » أَىْ : وَجَبَ وَلَمْ يَسْقُطْ بِالْعَفْوِ وَلَا بِالْفِداءِ ، وَالْحَتْمُ : قَطْعُ الْأَمْرِ وَإِبْرامُهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا نَظَرٍ .

قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾[٣] أَىْ : يُطْرَدوا ، نَفَيْتُ فُلانًا ، أَىْ : طَرَدْتَهُ[٤] . وَأَمّا الْفُقَهاءُ فَقالَ بَعْضُهُمْ : نَفَيُهُمْ : أَنْ يُطْلَبوا حَيْثُ كانوا فَيُؤْخَذوا . وَقالَ بَعْضُهُمْ : نَفْيُهُمْ أَنْ يُحْبَسُوا . وَقالَ بَعْضُهُمْ : نَفْيُهُمْ : أَنْ يُقْتَلُوا فَلا يُبْقُوا[٥] .

قَوْلُهُ : « فَأَمّا مَنْ حَضَرَ رِدْءًا »[٦] أَىْ : عَوْنًا ، قالَ اللّٰهُ تعالَى : ﴿ رِدْءًا يُصَدِّقُنِى ﴾[٧] وَأَرْدَأْتُهُ : أَعَنْتُهُ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا

---

(١) من شهر السلاح وأخاف السبيل فى مصر أو برية وجب على الإمام طلبه ؛ لأنه إذا ترك قويت شوكته وكثر الفساد به . المهذب ٢/٢٨٤ .

(٢) من باب خاف فى المصباح ( شوك ) وفى الصحاح : شِيكَ يُشاك على ما لم يسم فاعله .

(٣) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٤) وهذا ما رجحه الطبرى فى تفسيره ٦/٢١٩ .

(٥) انظر هذه الأقوال فى تفسير الطبرى ٦/٢١٦-٢١٩، وانظر معانى الزجاج ٢/١٧٠ .

(٦) فأما من حضر ردءا لهم أو عينا فلا يلزمه الحد . المهذب ٢/٢٨٥ .

(٧) سورة القصص آية ٣٤ .

عَلَيْهِمْ ﴾[8] أَيْ : رَجعوا عَمّا كانوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إلى الطّاعَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ ، وَتَوْبَةُ اللهِ تَعالى عَلى عِبادِهِ : رُجوعُهُ عن الْغَضَبِ إلى الرِّضا ، وَقَدْ تَكونُ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ : الرُّجوعَ مِنَ التَّشْديدِ إلَى التَّخْفيفِ ، وَمِنَ الْحَظْرِ إلَى الإباحَةِ ، كَقَوْلِه تَعالَى : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَّنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ ﴾[9] أَيْ : رَجَعَ بِكُمْ إلَى التَّخْفيفِ بَعْدَ التَّشْديدِ . وَقَوْلُهُ تعالى : ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾[*] أَيْ : أَباحَ لَكُمْ مَا حَظَرَ عَلَيْكُمْ .

قَوْلُهُ : « الصَّلْبِ »[10] أَصْلُ الصَّلْبِ : سَيَلانُ الصَّليبِ ، وَهُوَ : الصَّديدُ وَالْوَدَكُ[11] ، قالَ الشّاعِرُ[12] :

جَريمَةَ نَاهِضٍ فِي رَأْسِ نِيقٍ ... تَرى لِعِظامِ مَا جَمَعَتْ صَليبًا

وَقيلَ لِلْمَقْتولِ الَّذى يُرْبَطُ عَلى خَشَبَةٍ حَتَّى يَسيلَ صَليبُهُ : صَليبٌ وَمَصْلُوبٌ ، وَسُمِّىَ ذَلِكَ الْفِعْلُ صَلْبًا .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « التَّوْبَةُ تَجُبُّ ما قَبْلَهَا »[13] أَصْلُ التَّوْبَةِ : الرُّجوعُ ، تابَ : إِذَا رَجَعَ . وَالْجَبُّ الْقَطْعُ وَلِهَذا قِيلَ لِمَقْطوعِ الذَّكَرِ : مَجبوبٌ .

قَوْلُهُ : « لِلتَّقِيَّةِ »[14] إظهار مَا يُؤَمِّنُهُ مِنَ الْخَوْفِ .

---

(8) سورة المائدة آية ٣٤ .

(9) سورة المزمل آية ٢٠ .

(*) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(10) وإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بالمحاربة وهو انحتام القتل والصلب . المهذب ٢/٢٨٥ .

(11) قال الفيومى : ويقال : إن المصلوب مشتق منه . المصباح ( صلب ) .

(12) أبو خراش الهذلى ديوان الهذليين ١٢٠٥ والصحاح ( صلب ) .

(13) المهذب ٢/٢٨٥، والمغيث ١/٢٩١، والنهاية ١/٢٣٤ .

(14) فى المهذب ٢/٢٨٦ : لأنه قد يظهر التوبة للتقية فلا يعلم صحتها ٢/٢٨٦ .

## وَمِنْ بابِ حَدِّ الْخَمْرِ

فِي تَسْمِيَةِ الْخَمْرِ خَمْرًا ثلاثَةُ أَقْوالٍ ، أَحَدُها : أَنَّها تَخْمُرُ الْعَقْلَ ، أَىْ : تَسْتُرُهُ ، أُخِذَ مِنْ خِمارِ الْمَرْأَةِ الَّذِى تَسْتُرُ بِهِ رَأْسَها . وَالْخَمَرُ : الشَّجَرُ الْكَثِيرُ الَّذِى يُغَطِّى الْأَرْضَ[(١)] ، قالَ[(٢)] :

.......................... فَقَدْ جاوَزْتُمـا خَمَرَ الطَّرِيقِ

الثَّانِى : أَنَّهَا تُخَمَّرُ نَفْسُها لِئَلَّا يَقَعَ فِيهَا شَيْءٌ يُفْسِدُها ، وَخُصَّتْ بِذَلِكَ ؛ لِدَوامِها تَحْتَ الْغِطاءِ لِتَزْدادَ جَوْدَتُها وَشِدَّةُ سَوْرَتِها ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « خَمِّروا الْآنِيَةَ »[(٣)] أَىْ : غَطُّوها .

الثَّالِثُ : لِأَنَّها تُخامِرُ الْعَقْلَ ، أَىْ : تُخالِطُهُ ، قالَ الشّاعِرُ[(٤)] :

فَخامَرَ الْقَلْبَ مِنْ تَرْجِيعِ ذِكْرَتِها رَسٌّ لَطِيفٌ وَرَهْنٌ مِنْكَ مَكْبولُ

قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾[(٥)] الْمَيْسِرُ : الْقِمارُ ، قالَ مُجاهِدٌ : كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قِمارٌ فَهُوَ مَيْسِرٌ حَتَّى لَعِبِ الصِّبْيانِ بِالْجَوْزِ[(٦)] . وَقالَ الْأَزْهَرِيُّ[(٧)] : الْمَيْسِرُ : الْجَزورُ الَّتِي كانوا

---

(١) الزاهر ١/٥٤٢ ، والدر النثير ٢/٤٠٤، ٤٠٥، وغريب الخطابى ٢/١٣٣ .

(٢) أنشده الفراء عن بعض العرب فى معانى القرآن ٢/٣٥٥، وصدره :

أَلَا يَا عَمْـرُو وَالضَّحَّـاكُ سِـيرَا .............................. وذكر من غير نسبة فى شرح المفصل ١/١٢٩، والهمع ٢/١٤٢، والدرر ٢/١٩٦، ١٩٧، وجمل الزجاجى ١٦٥، وفى حاشية نسخة من مجاز القرآن ٢/١٤٣، والدر المصون ٢/٤٠٤ .

(٣) غريب الحديث ١/٢٣٨ ، والفائق ١/٣٩٥، والنهاية ٢/٧٧ .

(٤) لم أهتد إلى قائله .

(٥) سورة المائدة آية ٩٠ .

(٦) معانى النحاس ١/١٧٤، وتفسير الطبرى ٢/٣٥٧، والقرطبى ٣/٥٢ .

(٧) فى تهذيب اللغة .

يَتقامَرُونَ عَلَيْها ، وَسُمِّىَ مَيْسِرًا ؛ لِأَنَّهُ يُجَزَّأُ أَجْزاءً ، وَكُلُّ ما أَجْزاءً أَجْزاءَ فَقَدْ يَسَرْتَهُ ، وَالْيَاسِرُ: الْجَزّارُ الَّذى يُجَزِّؤُهَا ، وَالْجَمْعُ أَيْسارٌ(٨) .

وَالْأَزْلَامُ : الْقِداحُ ، وَاحِدُهَا زَلَمٌ بِفَتْحِ الزّاىِ وَضَمِّها ، وَهِىَ : السِّهامُ الَّتِى كانَ أَهْلُ الْجاهِلِيَّةِ يَسْتَقْسِمُونَ بِها عَلَى المَيْسِرِ ، قالَهُ الْعُزَيْزِىُّ(٩) وَقالَ الْهَرَوِىُّ(١٠) : كانَتْ زُلِّمَتْ وَسُوِّيَتْ ، أَىْ : أُخِذَ مِنْ حُروفِها ، وَكانَ أَحَدُ الْجاهِلِيَّةِ يَجْعَلُها فِى وِعاءٍ لَهُ ، وَقَدْ كَتَبَ الْأَمْرَ وَالنَّهْىَ ، فَإِذا أَرادَ سَفَرًا أَوْ حاجَةً أَدْخَلَ يَدَهُ فِى ذَلِكَ الْوِعاءَ ، فَإِنْ خَرَجَ الْآمِرُ : مَضَى لِطِيَّتِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ النّاهِى : كَفَّ وَانْصَرَفَ ، وَفيها كَلامٌ يَطولُ(١١) .

وَأَمّا ﴿ الْأَنْصابُ ﴾ فَهِىَ : جَمْعُ نُصْبٍ ، بِفَتْحِ النّونِ وَضَمِّها ، وَهُوَ : حَجَرٌ أَوْ صَنَمٌ مَنْصوبٌ يَذْبَحونَ عِنْدَهُ(١٢) ، يُقالُ : نَصْبٌ وَنُصْبٌ وَنُصُبٌ، ثَلاثُ لُغاتٍ .

وَالرِّجْسُ : الْقَذَرُ وَالنَّتْنُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ﴾(١٣) أى : الْعَمَلَ الْخَبِيثَ الْمُسْتَقْذَرَ(١٤) . وقيلَ : الشَّكُّ . وَالرِّجْسُ أَيْضًا : الْعَذابُ(١٥) ، وَسُمِّيَتِ الْأَصْنامُ رِجْسًا ؛ لِأَنَّها سَبَبُ الرجْسِ ،وَهُوَ الْعَذابُ .

---

(٨) الدر المصون ٢/٤٠٥، ٤٠٦ .

(٩) فى تفسير غريب القرآن ٤١ .

(١٠) فى الغريبين ١/٤٦٩ خ .

(١١) انظر تفسير الطبرى ٦/٧٦، ٧٧، ومعانى الفراء ١/٣٠١، ومعانى الزجاج ٢/١٤٦، ١٤٧ .

(١٢) معانى القرآن للفراء ١/٤٨٠، وتفسير القرطبى ٢٢٨٣، وتهذيب اللغة ١٢/٢١٠، والصحاح ( نصب ) والنهاية ٥/٦٠ .

(١٣) سورة الأحزاب آية ٣٣ .

(١٤) معانى الزجاج ٢/٢٠٣، ٢٠٤، وانظر تفسير الطبرى ٢٢/٦-٨، وتفسير القرطبى ٢٢٨٤ .

(١٥) معانى الفراء ١/٤٨٠، وتهذيب اللغة ١٠/٥٨٠، ٦١٠ .

قَوْلُهُ : « فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ »[١٦] الطَّرَبُ : خِفَّةٌ تَعْتَرِى الإِنْسانَ مِنْ شِدَّةِ فَرَحٍ أَوْ حُزْنٍ ، قالَ[١٧] فِى الطَّرَبِ بِمَعْنَى الْحُزْنِ :

وَقَالوا[١٨] قَدْ بَكَيْتَ فَقُلْتُ كَلَّا وَهَلْ يَبْكى مِنَ الطَّرَبِ الْجَليدُ

وَقالَ فِى مَعْنَى الْفَرَحِ[١٩] :

يا دِيارَ الزَّهْوِ وَالطَّرَبِ وَمَغانى اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ

قَوْلُهُ : « ما أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ »[٢٠] الْفَرْقُ : بِإِسْكانِ الرّاءِ : مِائَةٌ وَعِشرونَ رِطْلًا ، وَبِفَتْحِها : سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا[٢١] . وَقال ثَعْلَبٌ[٢٢] : الْفَرَقُ بِفَتْحِ الرّاءِ : اثْنا عَشَرَ مُدًّا[٢٣] ، وَلَا تَقُلْ : فَرْقٌ بِالإِسْكانِ . وَقالَ الزَّمَخْشَرِىُّ[٢٤] : هُمَا لُغَتانِ ، وَالْفَتْحُ أَعْلَى .

قَوْلُهُ : « وَهَنَتْ »[٢٥] يُقالُ : وَهَنَ الإِنْسانُ ، وَوَهَنَهُ غَيْرُهُ ، يَتَعَدّى وَلا يَتَعَدَّى ، وَوَهِنَ أَيْضًا بِالْكَسْرِ وَهْنًا ، أَىْ : ضَعُفَ .

---

(١٦) هذا القول ليس فى هذا الموضع من المهذب .

(١٧) نسب فى الأقتضاب ١٧/٢، إلى بشار وإلى عروة بن أذينة . وقال ابن الجواليقى فى شرح أدب الكاتب ٩٢ : نسبه بعضهم إلى بشار ، والصحيح أنه لأبى جنة الأسدى بالجيم والنون ، كذا أخبرت عن الحسن بن بشر الآمدى ، واسم أبى جنة حكيم بن عبيد وهو خال ذى الرمة .

(١٨) فى شرح الجواليقى ، وأدب الكاتب ٢٣ : فقلن . وأورد الجواليقى أبياتا تدل على صحة روايته . ورواية الأقتضاب : يقلن ، وقال : والصواب : فقلن . والمذكور هنا رواية فى نسخة أ من أدب الكاتب .

(١٩) لم أهتد إلى قائله .

(٢٠) روت عائشة رضى الله عنها قالت : قال ﷺ : « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » المهذب ٢٨٦/٢ .

(٢١) ذكره فى المغيث ٦١١/٢ عن الشافعى ، وفى النهاية ٤٣٧/٣، وذكر الخطابى الفرق بفتح الراء غريب الحديث ٦٧٤/١ .

(٢٢) عن الهروى فى الغريبين ٤٢١/٢ خ .

(٢٣) ستة عشر رطلا تساوى اثنى عشر مدا وهى : ثلاثة آصع عند أهل الحجاز . وانظر الإيضاح والتبيان ٦٩، ٧٠، والنهاية ٤٣٧/٣ .

(٢٤) فى الفائق ١٠٤/٣ .

(٢٥) روى أبو ساسان قال : لما شهد على الوليد بن عقبة ، فقال على رضى الله عنه قم يا حسن فاجلده ، قال : فيم أنت وذاك وَلِّ هذا غيرى قال : ولكنك ضعفت وعجزت ووهنت ... الخ المهذب ٢٨٦/٢ .

قَوْلُهُ : « انْهَمَكوا فِي الْخَمْرِ وَتَحاقَروا الْعُقوبَةَ »[٢٦] أَىْ : لَجُّوا فيها ، يُقالُ : انْهَمَكَ الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ ، أَىْ : جَدَّ وَلَجَّ ، وَكَذلِكَ : تَهَمَّكَ .

« وَتَحاقَروا الْعُقوبَةَ » أَىْ : رَأَوْهَا حَقيرَةً صَغيرَةً ، وَحَقَرَهُ وَاسْتَحْقَرَهُ[٢٧] : اسْتَصْغَرَهُ ، وَالْحَقيرُ : الصَّغيرُ .

قَوْلُهُ : « إِذا سَكِرَ هَذَى »[٢٨] أَىْ : تَكَلَّمَ بِالْهَذَيانِ ، وَهُوَ : ما لَا حَقيقَةَ لَهُ مِنَ الْكَلامِ ، يُقالُ : هَذَى يَهْذِى وَيَهْذُو .

قَوْلُهُ : « افْتَرَى » أَىْ : كَذَبَ ، وَالْفِرْيَةُ : الْكَذِبُ ، وَالْمُفْتَرِى : الْكاذِبُ ، وَأَصْلُهُ : الْخَلْقُ ، فَرَى الْأَديمَ : خَلَقَهُ[٢٩] ، قالَ اللّٰهُ تعالَى : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾[٣٠] أَىْ : تَتَقَوَّلونَ وَتَفْتَرونَ كَذِبًا[٣١] .

قَوْلُهُ : « أَخْزاكَ اللّٰهُ »[٣٢] أَىْ : أَذَلَّكَ وَأَهانَكَ ، يُقالُ : خَزِىَ يَخْزَى خِزْيًا ، أَىْ : ذَلَ وَهانَ ، وَالْخِزْىُ فِي الْقُرآنِ : بِمَعْنَى الذُّلِّ فِي قَوْلِهِ تعالَى : ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْىٌ ﴾[٣٣] وَبِمَعْنَى الْهَلاكِ فِي قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾[٣٤] أَىْ : نَهْلِكَ .

---

(٢٦) فى رسالة خالد بن الوليد لعمر رضى الله عنهما . المهذب ٢٨٧/٢ .
(٢٧) حَقَرَهُ واحْتَقَرَه واسْتَحْقَرَه : استصغره . الصحاح ( حقر ) .
(٢٨) فى قول على رضى الله عنه : « إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون » المهذب ٢٨٧/٢ .
(٢٩) عن الكسائى : أَفْرَيْتُ الأديم : قطعته على جهة الإفساد ، وفريته : قطعته على جهة الإصلاح . الصحاح ( فرى ) .
(٣٠) سورة العنكبوت آية ١٧ .
(٣١) مجاز القرآن ١١٤/٢، وقال الزجاج : وقيل : تعملون الأصنام ويكون التأويل : إنما تعبدون من دون الله أوثانا وأنتم تصنعونها ، معانى القرآن وإعرابه ١٦٥/٤ .
(٣٢) روى أبو هريرة : أتى ﷺ برجل قد شرب الخمر فقال : اضربوه ... فلما انصرف المضروب قال بعض الناس : أخزاك الله ... إلخ الحديث المهذب ٢٨٧/٢ .
(٣٣) سورة البقرة آية ١١٤، وسورة المائدة آية ٤١ وانظر معانى الفراء ٧٤/١، ومعانى الزجاج ١٩٧/١ .
(٣٤) سورة طه آية ١٣٤ .

# وَمِنْ بـابِ التَّعْزيـرِ

التَّعْزيرُ : التَّأْديبُ وَالإهانَةُ ، وَالتَّعْزيرُ أَيْضـًا : التَّعْظيمُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾(١) وَهُوَ مِنَ الأَضْدادِ(٢) .

قَوْلُهُ : « كَمُباشَرَةِ الأَجْنَبِيَّةِ »(٣) وَكَذا الْمُباشَرَةُ فِى مَواضِعَ كَثيرَةٍ مِنَ الْكِتابِ : هُوَ إِلْصاقُ بَشَرَةِ الرَّجُلِ بِبَشَرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَالْبَشَرَةُ : ظاهِرُ الْجِلْدِ .

قَوْلُهُ : « فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدينَ »(٤) الْمُعْتَدى : هُوَ الَّذى تَجاوَزَ حَدَّهُ وَفَعَلَ ما لا يَجوزُ فِعْلُهُ .

قَوْلُهُ : « لَا تَبْلُغْ بِنَكالٍ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرينَ سَوْطـًا »(٥) النَّكالُ هاهُنا : الْعُقُوبَةُ الَّتى تُنْكِلُ عَنْ فِعْلٍ جُعِلَتْ لَهُ جَزاءً ، أَىْ : تَمْنَعُ عَنْ مُعاوَدَةِ فِعْلِهِ . وَقَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا ﴾(٦) أَىْ : لِمَنْ يَأْتِى بَعْدَها فَيَتَّعِظُ بِها ، فَتَمْنَعُهُ عَنْ فِعْلِ مِثْلِها(٧) ، وَسُمِّى اللِّجامُ نِكْلًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْفَرَسَ ، وَسُمِّىَ الْقَيْدُ نِكْلًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمَحْبوسَ ، قالَ اللهُ تَعالى : ﴿ إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا ﴾(٨) أَىْ : قُيودًا(٩) .

---

(١) سورة الفتح آية ٩ .

(٢) أضداد قطرب ٩٠ ، وابن الأنبارى ١٤٧، وأبى الطيب ٥٠٧ .

(٣) من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ... عزر المهذب ٢٨٨/٢ .

(٤) روى أن النبى ﷺ قال : « من بلغ بما ليس بحد حَدا فهو من المعتدين » المهذب ٢٨٨/٢ .

(٥) روى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أبى موسى : لا تبلغ ... المهذب ٢٨٨/٢ .

(٦) سورة البقرة آية ٦٦ .

(٧) معانى الفراء ٤٣/١، ومعانى الزجاج ١٤٩/١ .

(٨) سورة المزمل آية ١٢ .

(٩) مجاز القرآن ٢٧٢/٢، ومعانى الزجاج ٢٤١/٥ .

قَوْلُهُ : « أَقيلوا ذَوِى الْهَيْئاتِ »[١٠] الْهَيْئَةُ : الشّارَةُ ، يُقالُ : فُلانٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَالْهِيئَةِ . وَأَرادَ : ذَوِى الْمُروءَاتِ وَالْأَحْسَابِ[١١] .

قَوْلُهُ : « شِرَاجِ الحَرَّةِ »[١٢] هِيَ : مَسايِلُ الْماءِ مِنْ بَيْنِ الْحِجارَةِ إِلى السَّهْلِ ، وَقَدْ ذُكِرَ[١٣] .

قَوْلُهُ : تَعالَى : ﴿ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[١٤] أَىْ : فيما وَقَعَ فيهِ خِلافٌ بَيْنَهُمْ ، يُقالُ : اشْتَجَرَ الْقَوْمُ وَتَشاجَروا : إِذَا اخْتَلَفوا وَاخْتَصَموا وَتَنازَعوا ، وَقَدْ ذُكِرَ أَيْضًا[١٥] .

قَوْلُهُ : « فَأَجِدُ فِى نَفْسى »[١٦] فيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصارٌ ، أَىْ : فَأَجِدُ فِى نَفْسى مِنْهُ شَكًّا ، وَيَحْصُلُ فِى صَدْرِى مِنْهُ ارْتيابٌ ، وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « الإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ »[١٧] .

وَالسِّلْعَةُ[١٨] : قَدْ ذُكِرَتْ[١٩] .

---

(١٠) روى أن النبى ﷺ قال : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا فى الحدود » المهذب ٢٨٨/٢ .

(١١) قال الشافعى : هم الذين ليس يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ، المغيث ٥٢٠/٣، وانظر النهاية ٢٨٥/٥ .

(١٢) فى حديث ابن الزبير : أن رجلا خاصم الزبير عند النبى ﷺ فى شراج الحرة ... الخ الحديث . المهذب ٢٨٨/٢ .

(١٣) ٧٢/٢ .

(١٤) سورة النساء آية ٦٥ .

(١٥) ١٣٠/٢ .

(١٦) فى حديث على رضى الله عنه : « ما من رجل أقمت عليه حدًا فمات فأجد فى نفسى أنه لا دية له إلا شارب الخمر فإنه لو مات وَدَيْتُه لأن النبى ﷺ لم يسنه » . المهذب ٢٨٩/٢ .

(١٧) ويروى « ما حاك » وانظر الحديث فى مسلم فى كتاب البر ١٤، ومسند أحمد ١٨٢/٤، والفائق ٣٠٢/١، وابن الجوزى ٢٣٠/١ .

(١٨) فى قوله : « وإن كان على رأس بالغ عاقل سلعة : لم يجز قطعها بغير إذنه » المهذب ٢٨٩/٢ .

(١٩) ٢٣٣/٢ .

# وَمِنْ كِتابِ الْأَقْضِيَـةِ

قالَ ابْنُ الْأَعْرابِيِّ : الْقَضاءُ فِي اللُّغَةِ : إِحْكامُ الشَّيْءِ وَإِمْضاؤُهُ وَالْفَراغُ مِنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ ﴾[١] أَيْ : افْرُغُوا مِنْ أَمْرِكُمْ وَأَمْضُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ[٢] . وَأَصْلُهُ : قَضايٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَضَيْتُ إِلَّا[٣] أَنَّ الْياءَ لَمَّا جاءَتْ بَعْدَ الْأَلِفِ أُبْدِلَتْ هَمْزَةً ، وَالْجَمْعُ : الْأَقْضِيَةُ ، وَالْقَضِيَّةُ مِثْلُهُ[٤] ، وَجَمْعُها : قَضايَا عَلَى فَعَالَى ، وَأَصْلُهُ فَعائِلُ . وَقَضَى : أَيْ حَكَمَ ، قالَ اللّٰهُ تَعالَى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾[٥] وَقَضَى فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ يأْتِي عَلَى وُجُوهٍ تَتَقارَبُ مَعَانِيها ، وَمَرْجِعُهَا كُلُّها إِلَى انْقِطاعِ الشَّيْءِ وَتَمامِهِ ، وَالْفَراغِ مِنْهُ ، مِنْها : قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَماوَاتٍ ﴾[٦] أَرادَ : قَطَعَهُنَّ وَأَحْكَمَ خَلْقَهُنَّ وَفَرَغَ مِنْهُنَّ[٧] .

وَقَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ ﴾[٨] أَيْ : فُرِغَ مِنْ تِلاوَتِهِ[٩] . وَقَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ [١٠][ إِلَىٰ ] أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾ لَفَصَلَ الْحُكْمَ وَقَطَعَ[١١] . وَقالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ[١٢] :

(١) سورة يونس آية ٧١ .

(٢) تفسير الطبرى ١٤٣/١١، وانظر معانى الفراء ٤٧٤/١، ومعانى الزجاج ٢٩/٣ .

(٣) ع : لأن والمثبت من الصحاح واللسان ( قضى ) .

(٤) ع : مثلها . والمثبت من الصحاح واللسان .

(٥) سورة الإسراء آية ٢٣، قضى هنا بمعنى أمر وانظر تفسير الطبرى ٦٢/١٥، ٦٣، ومعانى الفراء ١٢٠/٢، ومعانى الزجاج ٢٣٣/٣، وبعضهم يفسره بحكم . كما فى الصحاح والنقل هنا عنه .

(٦) سورة فصلت آية ١٢ .

(٧) معانى الفراء ١٣/٣، ومعانى الزجاج ٣٨١/٤ .

(٨) سورة الأحقاف آية ٢٩ .

(٩) معانى الزجاج ٤٤٧/٤ .

(١٠) ع : ولولا أجل : سهو . والآية فى سورة الشورى ١٤ .

(١١) تفسير الطبرى ١٦/٢٥، ومعانى الزجاج ٣٩٦/٤ .

(١٢) ديوان الهذليين ١٤٣/١، ومجاز القرآن ٢٧٥/١، ومعانى الزجاج ٣٨١/٤، ٣٨٢، وتفسير الطبرى ٥٦/١١ وغيرها .

وَعَلَيْهِما مَسْرُودَتَانِ قَضاهُمَا دَاوُدُ أَوْ صَنَعُ السَّوابِغِ[13] تُبَّعُ

أَىْ : صَنَعَهُمَا وَأَحْكَمَ صَنْعَتَهُمَا .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ كانَ خامِلًا »[14] الْخامِلُ : السّاقِطُ الَّذى لَا نَباهَةَ لَهُ ، وَقَدْ خَمَلَ يَخْمُلُ خُمولًا ، وَأَخْمَلْتُهُ أنا .

قَوْلُهُ[15] : « مَنِ اسْتُقْضِىَ فَكَأَنَّما ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » قالَ فِى الشّامِلِ : لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الذَّمِّ لِلقَضاءِ ، وَإِنَّما وَصَفَهُ بِالْمَشَقَّةِ،فَكَأَنَّ مَنْ قُلِّدَهُ فقد حَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشَقَّةً كَمَشَقَّةِ الذَّبْحِ .

وَالْمَعْتوهُ : النَّاقِصُ الْعَقْلِ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِى الْوَصَايَا[16] .

قَوْلُهُ : « وَقَلَّدَهُ »[17] هُوَ مِنَ الْقِلادَةِ الَّتى تَكُونُ فِى الْعُنُقِ .

قَوْلُهُ : « بِرِزْمَةٍ إِلَى السّوقِ »[18] الرِّزْمَةُ : الْكارَةُ مِنَ الثِّيابِ ، وَقَدْ رَزَّمَهَا تَرْزِيمًا ، أَىْ : شَدَّ رِزْمَهَا[19] .

قَوْلُهُ : « جَبَّارًا »[20] قِيلَ : الْجَبّارُ : الَّذى يَقْتُلُ عَلَى الْغَضَبِ ، وَقِيلَ : هُوَ ذُو السَّطْوَةِ وَالْقَهْرِ ، وَمِنْهُ يُقالُ : جَبَرْتُهُ عَلَى كَذَا وَأَجْبَرْتُهُ : إِذا أَكْرَهْتَهُ عَلَيْهِ قَهْرَتَهُ[21] ، وَمِنْهُ جَبْرُ الْعَظْمِ ، لِأَنَّهُ كَالإِكْراهِ عَلَى الإِصْلاحِ .

---

(١٣) ع : التوابع : تحريف .

(١٤) فى القاضى : « إن خاملا وإذا ولى القضاء انتشر علمه استحب أن يطلبه . المهذب ٢/ ٢٩٠ .

(١٥) المهذب ١/ ٢٩٠، فى حديثه ﷺ : « من ... » .

(١٦) ٢/ ٩٨ .

(١٧) فى المهذب ٢/ ٢٩٠ : وإن كان جماعة يصلحون للقضاء اختار الإمام أفضلهم وأورعهم وقلده .

(١٨) فى المهذب : لما ولى أبو بكر الصديق رضى الله عنه خرج برزقة إلى السوق ، فقيل : ما هذا ، فقال : أنا كاسب أهلى فأجروا له كل يوم درهمين .

(١٩) الصحاح : وقد رَزَّمْتُها ترزيما : إذا شددتها رِزَمًا .

(٢٠) ويكره أن يكون القاضى جبارًا عسوفا وأن يكون ضعيفا مهينا المهذب ٢/ ٢٩٠ .

(٢١) فعلت وأفعلت للجواليقى ٣٢، والصحاح ( جبر ) وأنكر الأصمى جبر . انظر فعلت وأفعلت لأبى حاتم ١٠٤ .

« عَسوفًا » أَىْ : ظَلومـًا ، وَالْعَسْفُ : الظُّلْمُ ، وَأَصْلُ الْعَسْفِ : الْأَخْذُ سى غَيْرِ الطَّرِيقِ ، وَمِثْلُهُ : التَّعَسُّفُ وَالاعْتِساف .

قَوْله : « مَهينـًا » أَىْ : حَقيرًا ، وَفُسِّرَ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ مِن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾(٢٢) أَىْ : حَقيرٍ . وَقالَ الْفَرّاءُ : الْمَهينُ : الْعاجِزُ(٢٣) . وَأَرادَ بِالضَّعِيفِ : ضَعيفَ الرَّأْىِ وَالتَّدْبيرِ ، لَا ضَعيفَ الْجِسْمِ .

قَوْلُهُ : « مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ »(٢٤) الْعُنْفُ : ضِدُّ الرِّفْقِ ، يُقالُ : عَنُفَ عَلَيْهِ وَعَنُفَ بِهِ أَيْضـًا .

قَوْلُهُ : « بُنِيَتْ عَلَى الاحْتِياطِ »(*) الاحْتِيَاطُ عَلَى الشَّيْءِ : الإِحْداقُ بِهِ مِنْ جَميعِ جِهاتِهِ ، وَمِنْهُ سُمِّىَ الْحائِطُ ، وَأَصْلُهُ : الْحِفْظُ ، حاطَهُ يَحوطُهُ ، أَىْ : حَفِظَهُ ، وَالْمَعْنِىُّ : أَنْ يَحْكُمَ بِالْيَقِينِ وَالْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ تَخْمينٍ ، وَيَأْخُذَ بِالثِّقَةِ فِى أُمورِهِ وَأَحْكامِهِ .

---

(٢٢) آية ٨ من سورة السجدة وآية ٢٠ من سورة المرسلات .

(٢٣) كذا وفى معانى الفراء ١٧٣/٣ : الفاجر - بالفاء والجيم - فى سورة القلم وكذا الفاجر فى اللسان ( مهن ) عن الفراء . وانظر تفسير الطبرى ٩٥/٢١، ٢٢/٢٩، ٢٣٥، ومعانى الزجاج ٢٠٥/٤، ٢٠٥/٥ .

(٢٤) فى قول بعض السلف : وجدنا هذا الأمر لا يصلحه إلا شدة من غير عنف ولين من غير ضعف . المهذب ٢٩٠/٢ .

( * ) النكاح والقصاص واللعان وحد القذف لا يجوز فيها التحكيم ؛ لأنها حقوق بنيت على الاحتياط فلم يجز فيها التحكيم . المهذب ٢٩١/٢ .

قَوْلُهُ : « كَتَبَ لَهُ الْعَهْدَ »(٢٥) أَصْلُ الْعَهْدِ : الْوَصِيَّةُ ، وَقَدْ عَهِدْتُ إِلَيْهِ ، أَىْ : أَوْصَيْتُهُ ، وَمِنْهُ اشْتُقَّ الْعَهْدُ الَّذِى يُكْتَبُ لِلْوُلَاةِ ، قَالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِىَ ﴾(٢٦) أَىْ : أَوْصَيْنَاهُ أَلَّا يَأْكُلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَسِىَ وَالْعَهْدُ : الْيَمِينُ ، مِنْ قَوْلِهِ : عَلَىَّ عَهْدٌ(٢٧) ، وَالْعَهْدُ : اللِّقَاءُ ، مِنْ قَوْلِكَ : عَهِدْتُهُ بِمَكَانِ كَذَا(٢٨) .

قَوْلُهُ : « قاضِيًا وَوَزِيرًا »(٢٩) الْوَزِيرُ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَزَرِ ، وَهُوَ الْجَبَلُ وَالْمَلْجَأُ ، كَأَنَّهُ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ فِى الْأُمُورِ ، قالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾(*) أَىْ : لَا مَلْجَأَ . وَقِيلَ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوِزْرِ ، وَهُوَ الثِّقْلُ ، كَأَنَّهُ يَحْمِلُ أَثْقَالَ أُمُورِهِ وَأَعْبَاءَهُ . وَالْوِزْرُ هُوَ الْحِمْلُ الْمُثْقِلُ لِلظَّهْرِ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِى أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴾(٣٠) .

قَوْلُهُ : « فَقَدْ آثَرْتكُمْ بِهِمَا »(٣١) قِيلَ : فَضَّلْتُكُمْ بِهِمَا ، وَقِيلَ : اخْتَرْتكُمْ ، وَالْمُرادُ هَاهُنَا : خَصَصْتُكُمْ بِهِما دَونَ غَيْرِكُمْ ،

---

(٢٥) وإذا ولى القضاء على بلد كتب له العهد بما ولى . المهذب ٢٩١/٢ .

(٢٦) سورة طه آية ١١٥ .

(٢٧) فى الصحاح : يقال عَلى عَهْدُ الله لَأَفْعَلَنَّ كذا .

(٢٨) أى : لقيته . الصحاح ( عهد ) .

(٢٩) كتب عمر رضى الله عنه إلى أهل الكوفة « بعثت إليكم عمارا أميرا وعبد الله قاضيا ووزيرا . المهذب ٢٩١/٢ .

(*) سورة القيامة آية ١١ .

(٣٠) سورة الشرح آية ٢ ،٣ .

(٣١) فى كتاب عمر السابق : فاسمعوا لهما وأطيعا فقد ...

يُقالُ : اسْتَأْثَرَ فُلانٌ بِكَذا ، أَىْ : خُصَّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَانْفَرَدَ بِهِ ، قالَ الشَّاعِرُ[٣٢] :

اسْتَأْثَرَ اللهُ بِالْبَقـاءِ وَبِالْـ ـعَدْلِ وَوَلَّى الْمَلامَـةَ الرَّجُـلَا

أَىْ : تَفَرَّدَ بِالْبَقاءِ جَلَّ وَعَزَّ .

قَوْلُهُ : « ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ »[٣٣] بِضَمِّ اللّامِ، وَإِسْكانِ التّاءِ[٣٤] ، مَنْسوبٌ إِلى بَنِى لُتَبٍ ، وَهُمْ حَىٌّ مِنْ أَزْدٍ[٣٥] .

قَوْلُهُ : « عائِدُ الْمَرِيضِ فِى مَخْرَفٍ مِنْ مَخارِفِ الْجَنَّةِ »[٣٦] الْمَخْرَفُ - بِالْفَتْحِ : الْبُسْتانُ ، قالَ الْأَصْمَعِىُّ : واحِدُ الْمخارِفِ : مَخْرَفٌ ، وَهُوَ [ جَنَى ][٣٧] النَّخْلِ ، سُمِّىَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ [ يُخْتَرَفُ ][٣٨] أَىْ : يُجْتَنَى .

قَوْلُهُ : « لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُحابَى »[٣٩] الْمُحاباةُ : أَنْ يَبِيعَ إِلَيْهِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَقَدْ ذُكِرَ[٤٠] .

---

(٣٢) الأعشى . ديوانه ٢٣٣، ق ٣٥ .

(٣٣) فى المهذب ٢٩٢/٢ : روى أو حميد الساعدى قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلا من بنى أسد يقال له : ابن اللتبية على الصدقة ... الحديث .

(٣٤) فى تبصير المنتبه ١٢٣١، بالضم والفتح معا ، ثم مثناة مفتوحة ، ثم موحده مكسورة ، ثم ياء مشددة وهو عبد الله الأزدى ، له صحبة وانظر أسد الغابة ٣٧٤/٣، ٣٤٤/٦، والإصابة ٢٢٠/٤ .

(٣٥) تهذيب الأسماء واللغات ٣٠١/٢ .

(٣٦) فى المهذب ٢٩٢/٢ : ويجوز أن يعود المريض ويشهد الجنائز ويأتى مقدم الغائب لقوله ﷺ : « عائد ... حتى يرجع » .

(٣٧) ع : جبس : تحريف . وانظر غريب الحديث ٨١/١، وقد أخذه القتيبى على أبى عبيد فى إصلاح الغلط ١٠١، قال : غلط بَيِّنٌ ؛ لأنه ذكر أن المخرف : جَنَى النخل رطبه وثمره ، وهذا مخروف الجنة . ورد عليه ابن الأنبارى بأن المخرف يقع على النخل وعلى المخروف ، كما يقع المشرب على المشروب . انظر اللسان ( خرف ٦٤/٩، ٦٥) .

(٣٨) ع : يُخْرَفُ .

(٣٩) فى القاضى : لا يبيع ولا يشترى لأنه لا يؤمن أن يحابى فيميل إلى من حاباه . المهذب ٢٩٣/٢ .

(٤٠) ٢٩/٢ .

قَوْلُهُ : « وَالْمَرَضُ يُقْلِقُهُ »[41] قالَ الْجَوْهَرِيُّ[42] : القَلَقُ : الانْزِعاجُ ، يُقالُ : باتَ قَلِقًا ، وَأَقْلَقَهُ غَيْرُهُ .

قَوْلُهُ : « يُدافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ » تَثْنِيَةُ الْأَخْبَثِ ، وَهُما : الْبَوْلُ وَالْغائِطُ ، وَمَعناهُ : الْخَبيثَيْنِ ، أَيِ : النَّجَسَيْنِ الْمُسْتَقْذَرَيْنِ ، لَكِنَّ لَفْظَةَ « أَفْعَلَ » أَبْلَغُ وَأَكْثَرُ .

قَوْلُهُ : « فِي حَرٍّ مُزْعِجٍ » أَزْعَجَهُ ، أَيْ : أَقْلَقَهُ مِنْ مَكانِهِ ، وَانْزَعَجَ بِنَفْسِهِ ، وَالْمِزْعاجُ : الْمَرْأَةُ الَّتى لا تَسْتَقِرُّ فى مَكانٍ . وَالْقَلَقُ : ضيقُ الصَّدْرِ وَقِلَّةُ الصَّبْرِ .

قَوْلُهُ : « فَلا يَتَوَفَّرُ عَلَى الاجْتِهادِ »[43] أَىْ : لا يَسْتَوْفيهِ وَيُتِمُّهُ ، وَالْمَوْفورُ : التَّامُّ ، وَالْوُفورُ : التَّمامُ ، وَالْوَفْرُ : الْمالُ الْكَثيرُ .

وَ « شِراجِ الْحَرَّةِ » قَدْ ذُكِرَ[44] .

قَوْلُهُ : « فِي مَوْضِعٍ بارِزٍ »[45] أَىْ : ظاهِرٍ غَيْرِ مَسْتورٍ ﴿ وَبَرَزُوا لِلهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾[46] أَىْ : ظَهَروا ، وَلَمْ يَسْتُرْهُمْ عَنْهُ شَيْءٌ .

قَوْلُهُ : « دونَ فاقَتِهِ وَفَقْرِهِ » الْفاقَةُ : الْحاجَةُ . وَالْفَقْرُ : ضِدُّ الْغِنى ، وَهُما مُتقارِبانِ .

قَوْلُهُ : « يَحْضُرُهَا اللَّغَطُ وَالسَّفَهُ »[47] هُوَ : الصَّوْتُ وَالْجَلَبَةُ ، يُقالُ : لَغَطوا يَلْغَطونَ لَغْطًا وَلَغَطًا وَلِغاطًا . وَالسَّفَهُ هاهُنا : التَّشاتُمُ وَذِكْرُ الْمَعايِبِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنِ احْتاجَ إِلى أَجْرِياءَ » الْأَجْرِياءُ : جَمْعُ جَرِيٍّ ، مُشَدَّدٍ غَيْرِ مَهْموزٍ ، وَهُوَ : الْوَكيلُ وَالرَّسولُ ، يُقالُ جَرِيٌّ بَيِّنُ الْجَرَايَةِ وَالجِرَايَةِ ، وَالْجَمْعُ أَجْرِيَاءُ .

---

(٤١) لا يقضى والمرض يقلقه ، ولا يقضى وهو يدافع الأخبثين ، ولا يقضى وهو فى حر مزعج ولا فى برد مؤلم . المهذب ٢٩٣/٢ .

(٤٢) فى الصحاح ( قلق ) .

(٤٣) فى تعليل ما فى تعليق ٤١ : لأن فى هذه الأحوال يشتغل قلبه فلا يتوفر على الاجتهاد فى الحكم .

(٤٤) ٧٢/٢ ، ٣٦٦ .

(٤٥) ويستحب أن يجلس فى موضع بارز يصل إليه كل أحد ولا يحتجب ، لقوله ﷺ : « من ولى من أمر الناس شيئا فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون فاقته وفقره » المهذب ٢٩٣/٢ .

(٤٦) سورة إبراهيم آية ٤٨ .

(٤٧) يعنى الخصومة .

وَسُمِّىَ الْوكيلُ جَرِيًّا ؛ لِأَنَّهُ يَجْرى مَجْرَى مُوَكِّلِهِ ، وَفِى الْحَدِيثِ : « قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيطانُ »[٤٨] .

وَالْحاجِبُ[٤٩] : مُشْتَقٌّ مِنَ الْحِجابِ ، وَهُوَ : السِّتْرُ وَالْمَنْعُ ، كَأَنَّهُ يَسْتُرُهُ وَيَمْنَعُ مِنَ الدُّخولِ إِلَيْهِ .

وَ « يَرْفا »[٥٠] غَيْرُ مَهْموزٍ ، هَكَذا السَّماعُ .

قَوْلُهُ : « الْحُطَيْئَةُ »[٥١] سُمِّىَ الحُطَيْئَةَ لِقِصَرِهِ ، وَالْحُطَيْئَةُ : الرَّجُلُ الْقَصيرُ .

وَقالَ ثَعْلَبٌ : سُمِّىَ الْحُطَيْئَةَ لِدَمامَتِهِ ، وقيلَ : إِنَّه كانَ فِى صِغَرِهِ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيانِ ، فَضَرِطَ ، فَقيلَ لَهُ : ما هَذا ؟ قالَ : حُطَيْئَةٌ ، يُريدُ : ضَرْطَةً ، فَسُمِّىَ حُطَيْئَةَ .

قَوْلُهُ : « بِذى مَرَخٍ » بالخاء : اسْمُ مَوْضِعٍ بِعَيْنِهِ[٥٢] ، وَمَنْ رَواهُ « مَرْجٍ » بِالْجيمِ فَمُخْطِئٌ ؛ لِأَنَّ الْمَرْجَ بِإِسْكانِ الرَّاءِ : هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذى يَكونُ كَثيرَ الْماءِ وَالشَّجَرِ ، وَقَدْ قالَ :

.............................. ........... لَا مَـاءٌ وَلَا شَجَـرُ

(٤٨) سنن أبى داود ٢٥٤/٤، ومسند أحمد ٢٤١/٣ ، وغريب الخطابى ٢٦٤/٣ وابن الجوزى ١٥٣/١، والنهاية ٢٦٤/١ .

(٤٩) فى قوله : ويكره أن يتخذ حاجبا ... المهذب ٢٩٤/٢ .

(٥٠) من قوله : ولا يكره للإمام أن يتخذ حاجبا ؛ لأن يرفا كان حاجب عمر والحسن البصرى كان حاجب عثمان ، وقنبر كان حاجب على رضى الله عنه . المهذب ٢٩٤/٢ .

(٥١) حبس عمر رضى الله عنه الحطيئة ، فقال :

ماذا تقول لأفراخ بذى مرخ ... زغب الحواصل لا ماء ولا شجر

المهذب ٢٩٤/٢ وديوانه ٢٠٨ .

(٥٢) وادٍ بين فدك والوابشية خضر نضر كثير الشجر ، وقد تسكن الراء . قاله المجد وأنشد البيت المذكور . المغانم المطابة ٣٧٧، ووفاء الوفا ١٣٠٥ .

فَدَلَّ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلا يَسْتَقِيمُ وَزْنُ الْبَيْتِ مَنْ غَيْرِ تَسْكينِ الراءِ أَيْضـًا[٥٣] .

قَوْلُهُ[٥٤] :

« وَمَلَّ مِنِّى أُخْوَتِى وَعِرْسِى فِى حَدَثٍ لَمْ تَقْتَرِفْهُ نَفْسِى »

الْعِرْسُ : الزَّوْجَةُ ، وَلَمْ تَقْتَرِفْهُ : لَمْ تَكْتَسِبْهُ ، وَالاقْتِراف : الاكْتِساب ، وَفُلانٌ يَقْتَرِفُ لِعِيالِهِ ، أَىْ : يَكْتَسِبْ « فِى حَـدَثٍ » فِى أَمْرٍ وَقَعَ ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلُ .

قَوْلُهُ : « بُـرَآءَ مِنَ الشَّحْناءِ »[٥٥] الشَّحْناءُ : الْعَداوَةُ ، وَكَذلِكَ : الشَّحْنَةُ ، وَعَدُوٌّ مُشاحِنٌ ، ولعل اشتقاقه مِنَ الشَّحْنِ ، وَهُوَ : الْمَلْءُ ، أَىْ : مُمْتَلِيءٌ عَداوَةً ، مِنْ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ فِى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾[٥٦] أَىِ : الْمَمْلوءِ .

قَوْلُهُ : « عَلى جَرْحِ عَدْلٍ أَوْ تَزْكِيَةِ غَيْرِ عَدْلٍ » الْجَرْحُ : الْعَيْبُ وَالْفَسادُ ، وَجَرْحُ الشاهِدِ : إِظْهارُ مَعايِبِهِ . وَالْعَدْلُ : أَصْلُهُ مِنَ الاسْتِقامَةِ وَتَرْكِ الْمَيْلِ : وَالْعَدْلُ أَيْضـًا : الْمَيْلُ وَالْجَوْرُ ، يُقالُ : عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ : إِذا مالَ عَنْها ، وَهُوَ مِنَ الأَضْدادِ[٥٧] . وَالتَّزْكِيَةُ هاهنا: التَّطْهِيرُ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[٥٨] فَكأَنَّ الْمُزَكِّى يَشْهَدُ لَهُمْ بِالطَّهـارَةِ وَالْبَراءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ .

قَوْلُهُ : « وَافِرى الْعُقولِ » أَىْ : تَامِّى الْعُقولِ كامِلين بِالْوَفْرِ وَالتَّمامِ وَالْكَمالِ .

---

(٥٣) كذا ، ولعله يقصد تحريك الراء والرواية عليه .

(٥٤) فى المهذب ٢/٢٩٤ : وحبس عمر آخر فقال : ... .

(٥٥) فى القاضى يتخذ من أصحاب المسائل لتيعرف بهم أحوال من جهلت عدالته من الشهود وينبغى أن يكونوا عدولا برآء من الشحناء بينهم وبين الناس بعداء عن العصبية فى نسب أو مذهب حتى لا يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية غير عدل وأن يكونوا وافرى العقول .. ولا يسترسلوا . المهذب ٢/١٩٥ .

(٥٦) سورة الشعراء آية ١١٩، وسورة يس آية ٤١ .

(٥٧) فيه نظر ؛ لأنه لا يأتى بمعنى الميل إلا مع ملازمة حرف الجر ، ولم يذكر أحد العدل مجردا على أنه من ألفاظ الأضداد .

(٥٨) سورة التوبة آية ١٠٣ .

قَوْلُهُ : « وَلا يَسْتَرْسِلوا » اسْتَرْسَلَ إِلَيْهِ ، أَىْ : انْبَسَطَ وَاسْتَأْنَسَ بِهِ ، وَأَرادَ : تَرْكَ التَّحَفُّظِ ، وَأَخْذَ الْأَمْرِ بِالْحَزْمِ وَالتَّيَقُّظِ .

قَوْلُهُ : « جارُكَ الأَدْنَى ؟ »(٥٩) أَيِ : الأَقْرَبُ ، وَالدُّنُوُّ : الْقُرْبُ ضِدُّ الْبُعْدِ .

قَوْلُهُ : « يُسْتَدَلُّ بِهِما عَلَى الْوَرَعِ » الْوَرَعُ : التُّقَى ، وَالْوَرِعُ : التَّقِىُّ ، وَقَدْ وَرِعَ يَرِعُ بِالْكَسْرِ فِيهِما وَرَعًا وَرِعَةً ، وَتَوَرَّعَ مِنْ كَذا ، أَىْ : تَحَرَّجَ(٦٠) .

قَوْلُهُ : « فَيَجْمَعُهُمُ الْهَوَى عَلى التَّواطُؤِ »(٦١) أَىْ : تَحْكُمُهُمُ الشَّهْوَةُ عَلَى التَّوافُقِ ، وَطَأَهُ عَلى الْأَمْرِ ، أَىْ ، وافَقَهُ .

قَوْلُهُ : « وَارْتابَ بِهِمْ »(٦٢) أَىْ : شَكَّ فيهِمْ ، وَالرَّيْبُ وَالارْتِيابُ : الشَّكُّ ، وَكَذا الرِّيبَةُ .

وَدانِيالُ(٦٣) : بِالدّالِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ النُّونِ ، وَكانَ مِمَّنْ أَسَرَهُ بُخْتَنَصَّرُ وَحَبَسَهُ ، ثُمَّ رَأَى رُؤْيا فَفَسَّرَها لَهُ فَأَكْرَمَهُ وَخَلّاهُ(٦٤) .

قَوْلُهُ : « إِنَّ الطَّيْرَ لَتَخْفِقُ بِأَجْنِحَتِها وَتَرْمِى بِما فِى حَواصِلِهَا »(٦٥) يُقالُ : خَفَقَ الطّائِرُ : إِذا طارَ ، وَأَخْفَقَ : إِذا ضَرَبَ بِجَناحَيْهِ . وَالْحَوْصَلَةُ مِنَ الطّائِرِ : بِمَنْزِلَةِ

---

(٥٩) من قول عمر رضى الله عنه لرجل زعم أنه يعرف الرجل الذى سأل عنه عمرُ : بأى شيئ تعرفه ؟ قال : بالعدالة ، قال : هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، قال : فمعا ملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ... إلخ . المهذب ٢٩٥/٢ .

(٦٠) عن الصحاح ( ورع ) .

(٦١) فى المهذب ٢٩٥/٢ : ويجتهد أن لا يعلم أصحاب المسائل بعضهم ببعض فيجمعهم الهوى على التواطؤ على الجرح والتعديل .

(٦٢) وإن شهد عنده شهود وارتاب بهم فالمستحب أن يسألهم عن تحمل الشهادة ... إلخ المهذب ٢٩٦/٢ .

(٦٣) فى المهذب ٢٩٦/٢ : روى أن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا عند دانيال ففرقهم وسألهم فاختلفوا فدعا عليهم فنزلت عليهم نار من السماء فأحرقتهم .

(٦٤) انظر تاريخ الطبرى ٢٢٠/٤، والبداية والنهاية ٩/٦ .

(٦٥) روى ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الطير ... من هول يوم القيامة وشاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار » المهذب ٢٩٦/٢ .

الْكَرِشِ مِمّا يَجْتَرُّ ، يَجْمَعُ فِيها الطَّائِرُ الْحَبَّ ، وَجَمْعُها : حَواصِلُ ، وَالتَّشْديدُ فِي اللّامِ : لُغَةٌ فيها[٦٦] .

قَوْلُهُ : « يَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ » أَىْ : يَلْزَمُهُ وَيُقيمُ فيهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ[٦٧] .

قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[٦٨] أَصْلُهُ : مِنْ شُرْتُ الْعَسَلَ : إِذا اسْتَخْرَجْتَهُ مِنَ الْخَلِيَّةِ ، وَهِيَ : بَيْتُ النَّحْلِ ، كَأَنَّهُ يَسْتَخْرِجُ ما عِنْدَهُ مِنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ ذُكِرَ[٦٩] .

قَوْلُهُ : « قَلَّدَ غَيْرَهُ »[٧٠] التَّقْليدُ فِي الْفُتْيا وَالْحُكْمِ وَالْقِبْلَةِ وَغَيْرِها : مَأْخُوذٌ مِنَ الْقِلادَةِ الَّتى تكونُ فِي الْعُنُقِ ، كَأَنَّ الْعامِّيَّ يَجْعَلُ ما يَلْحَقُهُ مِنْ عُهْدَةِ الْعَمَلِ وَالإِثْمِ الَّذى يَعْمَلُ فيهِ بِفَتْوَىٰ الْعالِمِ وَقَضاءِ الْقاضِي فِي عُنُقِ الْمُفْتِي وَالْقاضِي وَيَتَخَلَّصُ مِنْ مَأْثَمِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمالَ تُوصَفُ بِكَوْنِها فِي الْأَعْناقِ ، قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ وَكُلَّ إِنسانٍ أَلْزَمْناهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾[٧١] جاءَ فِي التَّفْسيرِ أَنَّهُ عَمَلُهُ[٧٢] . وَإِنِ اجْتَهَدَ وَبَذَلَ الْجُهْدَ فَأَخْطَأَ فَلا وِزْرَ عَلَيْهِ ، وَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْفَتْوَى بِغَيْرِ الْحَقِّ ، أَوْ أَخْطَأَ وَلَمْ يَجْتَهِدْ فِي فَتْوَاهُ كانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ، وَلا شَيْءَ عَلَى الْمُسْتَفْتِي ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « إِذا اجْتَهَدَ الْحاكِمُ فَأَصابَ فَلَهُ أَجْرانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »[٧٣] .

قَوْلُهُ : « أَوْلَى مِنَ التَّمادِي فِي الْباطِلِ »[٧٤] التَّمادِي : اللَّجاجُ فِي الشَّيْءِ وَالإِقامَةُ عَلَيْهِ ، يُقالُ : تَمادَى فِي غَيِّهِ : إِذا أَقامَ عَلَيْهِ وَلَجَّ فِي اتِّباعِهِ .

(٦٦) الفرق لقطرب ٥٢، والفرق لأبى حاتم ٣١، والمخصص ١٣٢/٨ .

(٦٧) ١٥٨/١ ، ١٩١/٢ .

(٦٨) سورة آل عمران آية ١٥٩ .

(٦٩) ٥٦/١ ، ٩٦/٢ .

(٧٠) إن كان الحكم بين مسافرين ، وهم على الخروج ولم يتضح له الحكم : قلد غيره . المهذب ٢٩٧/٢ .

(٧١) سورة الإسراء آية ١٣ .

(٧٢) تفسير الطبرى ٥٠/١٥، ٥١، ومعانى الفراء ١١٨/٢، ومعانى الزجاج ٢٣٠/٣ .

(٧٣) سنن أبى داود ٢٩٩/٣، ومعالم السنن ١٦٠/٤ .

(٧٤) فى كتاب عمر إلى أبى موسى رضى الله عنهما : « وإن الرجوع إلى الحق أولى من التمادى فى الباطل » المهذب ٢٩٧/٢ .

قَوْلُهُ : « رُبَّما قَصَدَ أَنْ يَبْتَذِلَهُ »(٧٥) الابْتِذالُ : الامْتِهانُ وَتَرْكُ الصَّوْنِ ، وَثِيابُ الْبِذْلَةِ : الَّتِي تُمْتَهَنُ وَلا تُصانُ .

قَوْلُهُ : « يَسوغُ فيهِ الاجْتِهادُ »(٧٦) أَيْ : يَليقُ وَيَسْهُلُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ :سَاغَ الطَّعامُ : إِذَا سَهُلَ مَدْخَلُهُ فِي الْحَلْقِ .

قَوْلُهُ : « وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقارُ »(٧٧) السَّكِينَةُ : أَصْلُها مِنَ السُّكونِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْحَرَكَةِ . وَالْوَقارُ : الْحِلْمُ وَالرَّزانَةُ ، وَقَدْ وَقَرَ الرَّجُلُ يَقِرُ وَقارًا وَقِرَةً فَهُوَ وَقورٌ .

قَوْلُهُ : « وَيُتْرَكُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْقِمَطْرُ » وَهُوَ : وِعاءُ الْكُتُبِ ، وَهُوَ الَّذى يُتْرَكُ فيهِ الْمحاضِرُ وَالسِّجِلَّاتُ . قالَ الْخَليلُ : حَرْفٌ فِي صَدْرِكَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ فِي قِمَطْرِكَ ، وَهُوَ أَيْضًا : الرَّجُلُ الْقَصيرُ .

« الْمحاضِرِ وَالسِّجِلَّاتِ » الْمحاضِرُ : الَّتى يُكْتَبُ فيها قِصَّةُ الْمُتحاكِمَيْنِ عِنْدَ حُضورِهِمَا مَجْلِسَ الْحُكْمِ وَما جَرَى بَيْنَهُمَا وَما أَظْهَرَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما مِنْ حُجَّةٍ مِنْ غَيْرِ تَنْفيذٍ وَلا حُكْمٍ مَقْطوعٍ بِهِ . وَالسِّجِلاتُ : الْكُتُبُ الَّتى تَجْمَعُ الْمحاضِرَ وَتَزيدُ عَلَيْهَا بِتَنْفيذِ الْحُكْمِ وَإِمْضائِهِ . وَأَصْلُ السِّجِلِّ : الصَّحيفَةُ الَّتى فيها الْكِتابُ ، أَيُّ كِتابٍ كَانَ ، ذُكِرَ فِي تَفْسيرِ قَوْلِهِ تَعالى : ﴿ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكِتَابِ ﴾(٧٨) وَقيلَ : هُوَ كاتِبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ(٧٩) . وَهُوَ مُذَكَّرٌ ، وَيُقالُ : عِنْدى

---

(٧٥) فى المهذب ٢٩٧/٢ : وإن تظلم منه متظلم فإن سأل احضاره لم يحضره حتى يسأله ما بينهم ؛ لأنه ربما قصد أن يبتز له ، ليحلف من غير حق .

(٧٦) إن كان مما يسوغ فيه الاجتهاد كثمن الكلب وضمان ما أتلف على الذمى كالخمر : لم ينقضه . المهذب ٢٩٧/٢ .

(٧٧) فى القاضى : والمستحب أن يقعد وعليه السكينة والوقار ... ويترك بين يديه القمطر مختوما ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر والسجلات . المهذب ٢٩٨/٢ .

(٧٨) سورة الأنبياء آية ١٠٤، وانظر تفسير الطبرى ٩٩/١٧-١٠١، ومعانى القرآن وإعرابه للزجاج ٣ /٤٠٦ .

(٧٩) ذكره الطبرى عن أبى الجوزاء عن ابن عباس . وكذا الزجاج فى معانيه .

ثَلاثَةُ سِجِلّاتٍ ، وَأَرْبَعَةُ سِجِلاتٍ ، وَلَا يُؤَنَّثُ ؛ لِأَنَّ الْمرادَ بِهِ الْكِتابُ ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ ، وَلا يُقالُ : ثَلاثُ سِجِلّاتٍ عَلَى لَفْظِهِ(٨٠) .

قَوْلُهُ : « آسِ بَيْنَ النَّاسِ »(٨١) أَىْ : أَصْلِحْ ، يُقالُ : أَسَوْتُ بَيْنَهُمْ ، أَىْ : أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكونَ مَعْناهُ : سَوِّ بَيْنَهُمْ ، حَتَّى يكونَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ أُسْوَةً لِصاحِبِهِ ، وَالْأُسْوَةُ : الْقُدْوَةُ(٨٢) .

قَوْلُهُ : « حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِى حَيْفِكَ » أَصْلُ الشَّرَفِ : الْعُلُوُّ وَالرِّفْعَةُ ، مَأْخوذٌ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ ، وَهُوَ الْعالِى ، قالَ الشّاعِرُ(٨٣) :

يَبْدو وَتُضْمِرُهُ الْبِلادُ كَأَنَّهُ ... سَيْفٌ عَلى شَرَفٍ يُسَلُّ وَيُغْمَدُ

أَىْ : مَوْضِعٍ عَالٍ . وَالشَّرِيفُ مِنَ الْقَوْمِ : الرَّفِيعُ الْمَنْزِلَةِ الْعالِى الْقَدْرِ وَالْحَسَبِ .

قَوْلُهُ : « فِى حَيْفِكَ » أَىْ : فِى جَوْرِكَ ، وَالْحَيْفُ : الْجَوْرُ ، حافَ ، أَىْ : جَارَ ، قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ﴾(٨٤) .

قَوْلُهُ : « يَميلُ إِلَيْهِ طَبْعُهُ »(٨٥) الطَّبْعُ وَالطِّباعُ : مَا رُكِّبَ فِى الإِنْسانِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَخْلاقِ الَّتى لَا يُزايِلُها(٨٦) يُقالُ : فُلانٌ كَريمُ الطِّباعِ وَالطَّبائِعِ ، وَهُوَ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ عَلَى فِعالٍ نَحو مِثالٍ وَمِهادٍ(٨٧) .

---

(٨٠) هو أحد الأسماء المذكرة التى تجمع بالألف والتاء .

(٨١) فى كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما : آس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك » المهذب ٢٩٩/٢ .

(٨٢) المجموع المغيث ٧١/١، والنهاية ٥٠/١ .

(٨٣) لم أقف على الشاهد ولا على قائله .

(٨٤) سورة النور آية ٥٠ .

(٨٥) هذه العبارة غير موجودة فى هذا الموطن من المهذب .

(٨٦) ع : يزيلها تحريف . وفى النهاية « يزاولها » وفى الغريبين ٢٠٧ خ : «يزايلها» والنقل عنه .

(٨٧) كذا فى الغريبين ٢٠٧ ، والنهاية ١١٢/٣، وفى اللسان ( طبع ) عن أبى القاسم الزجاجى : الطِّباع : واحد مذكر كالنحاس والنجار .

قَوْلُهُ : « أَوْ أَحَبَّ أَنْ يَفْلَجَ »(٨٨) أَىْ : يَغْلِبَ ، يُقالُ : فَلَجَ خصْمَهُ ، أَىْ : غَلَبَهُ .

قَوْلُهُ : « لَدَدٌ »(٨٩) اللَّدَدُ : شِدَّةُ الْخُصومَةِ ، يُقالُ : رَجُلٌ أَلَدُّ بَيِّنُ اللَّدَدِ ، وَهُوَ : الشَّديدُ الْخُصومَةِ ، وَقَوْمٌ لُدٌّ ، قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ أَلَدُّ الْخِصامِ ﴾(٩٠) وقال : ﴿ وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْما لُدًّا ﴾(٩١) .

وَقالَ الْأَزْهَرِىُّ(٩٢) : اللَّدَدُ : الْتِواءُ الْخَصْمِ فِى مُحاكَمَتِهِ ، مَأْخوذٌ مِنْ لَدِيدَىِ الْوَادِى ، وَهُما : جَانِباهُ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ عادَ زَبَرَهُ » الزَّبْرُ : الزَّجْرُ وَالْمَنْعُ ، يُقالُ : زَبَرَهُ يَزْبُرُهُ – بِالضَّمِّ – زَبْرًا : إِذا انْتَهَرَهُ . كَذا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِىُّ(٩٣) .

قَوْلُهُ : « وَلا يَتَعَنَّتُهُ »(٩٤) أَىْ : يَطْلُبُ زَلَّتَهُ ، تَقولُ : جاءَنِى فُلانٌ مُتَعَنِّتًا : إِذا جاءَ يَطْلُبُ زَلَّتَكَ ، وَأَصْلُ الْعَنَتِ : الْمَشَقَّةُ .

وَ « اسْتَعْدَى عَلَيْهِ الْحاكِمَ »(٩٥) أَىْ : اسْتَعانَهُ ، يُقالُ : اسْتَعْدَيْتُ عَلى فُلانٍ الْأَميرَ فَأَعْدانِى ، أَىْ : اسْتَعَنْتُ : بِهِ فَأَعَانَنِى ، وَالاسْمُ مِنْهُ : الْعَدْوى ، وَهِىَ : الْمَعونَةُ ، قالَ زُهَيْرٌ(٩٦) :

وَإِنِّى لَتُعْدِينِى عَلَى الْهَمِّ جَسْرَةٌ ... تَخُبُّ بِوَصَّالٍ صَرومٍ وَتُعْنِقُ

وَ « صاحِبُ الشُّرْطَةِ »(٩٧) يُقالُ : أَشْرَطَ فُلانٌ نَفْسَهُ لِأَمْرٍ كَذا ، أَىْ : أَعْلَمَها وَأَعَدَّهَا . قالَ الْأَصْمَعِىُّ : وَمِنْهُ سُمِّىَ الشُّرَطُ ؛ لِأَنَّهُمْ جعلوا لِأَنْفُسِهِمْ

(٨٨) أو أحب أن يفلج أحدهما على خصمه ولم يظهر ذلك منه بقول ولا فعل : جاز . المهذب ٢٩٩/٢ .

(٨٩) وإن ظهر من أحدهما لددأو سوء أدب نهاه ، فإن عاد ذبره وإن عاد عزره المهذب ٢٩٩/٢، ٣٠٠ .

(٩٠) سورة البقرة آية ٢٠٤ .

(٩١) سورة مريم آية ٩٧ .

(٩٢) فى الزاهر ٤٢٠ .

(٩٣) الصحاح ( زبر ) .

(٩٤) ولا يزجر شاهدا ولا يتعنته ؛ لأن ذلك يمنعه من الشهادة على وجهها . المهذب ٣٠٠/٢ .

(٩٥) إن لم يحضر الخصم فاستعدى عليه الحاكم وجب عليه أن يعديه . المهذب ٣٠٠/٢ .

(٩٦) ديوانه ١٨٣ تح فخر الدين قباوة .

(٩٧) فإن استدعاه الحاكم فامتنع من الحضور تقدم إلى صاحب الشرطة ليحضره . المهذب ٣٠٠/٢

عَلامَةً يُعْرَفونَ بِها ، الْواحِدُ : شُرْطَةٌ وَشُرْطِيٌّ . وَقالَ أَبو عُبَيْدَةَ : سُمُّوا شُرْطَةً ؛ لِأَنَّهُمْ أُعِدُّوا[٩٨] . .

قَوْلُهُ : « مَا قَتَلَ دَادَوَيْهِ »[٩٩] ذَكَرَ الْقَلْعِيُّ[١٠٠] أَنَّهُ بِدالَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ مَفْتوحَتَيْنِ ، وَتَخْفيفِ الْياءِ وَتَسْكِينِها .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ كانَتْ بَرْزَةً » أَيْ : ظاهِرَةً غَيْرَ مُحْتَجِبَةٍ ، وَقَدْ ذُكِرَ[١٠١] .

قَوْلُهُ[١٠٢] : « لا يَتَوَرَّعُ » لَا يَتَّقِي وَالْوَرَعُ : التَّقْوى وَاجْتِنابُ الظُّلْمِ ، وَقَدْ ذُكِرَ[١٠٣] .

قَوْلُهُ : « أَنْ يُوافِقَ قَدَرَ بَلاءٍ » الْقَدَرُ : مَا يُقَدَّرُ عَلَى الإِنْسانِ وَيُقْضى عَلَيْهِ مِنْ حُكْمِ اللهِ السّابِقِ فِي عِلْمِهِ .

يُقالُ : قَدَرٌ ، وَقَدْرٌ ، بِالْفَتْحِ وَالإِسْكانِ ، وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ[١٠٤] :

أَلا يَالَقَوْمى لِلنَّوائِبِ وَالْقَـدْرِ وَلِلْأَمْرِ يَأْتِي الْمَرْءَ مِنْ حَيْثُ لَا يَـدْرِي

وَالْبَلاءُ : ما يُصيبُ الإِنْسانَ مِنَ الشِّدَّةِ وَالتَّعَبِ فِي النَّفْسِ وَالْمالِ .

قَوْلُهُ : « جَنَبَةِ الْمُدَّعَى »[١٠٥] جَنَبَةٌ بِمَعْنَى جانِبٍ .

---

(٩٨) عن الصحاح ( شرط ) .

(٩٩) روى أن أبا بكر رضى الله عنه كتب إلى المهاجر بن أمية أن ابعث إلى بقيش بن مكشوح فى وثاق فأحلفه خمسينا يمينا على منبر رسول الله ﷺ ما قتل دادويه . المهذب ٢/٣٠٠ .

(١٠٠) فى اللفظ المستغرب ١٧٧، وانظر أسد الغابة ٢/١٥٧ ، والاستيعاب ٢/٤٦١ .

(١٠١) فى المهذب ٢/٣٠٠ : فإن استعداه على امرأة فإن كانت برزة فهى كالرجل . وانظر : ٢/٣٤٢ .

(١٠٢) لما قال النبى ﷺ لأحد الخصمين : « شاهداك أو يمينه » قال له : إنه لا يتورع عن شيئ . المهذب ٢/٣٠١ .

(١٠٣) ٢/٣٤٥ .

(١٠٤) لهدبة بن خشرم . اللسان ( قدره/٧٤) .

(١٠٥) تنتقل اليمين إلى جنبة المدعى عليه . المهذب ٢/٣٠١ .

قَوْلُهُ : « وَنَكَلَ عَنِ الْيَمينِ » قيلَ : جَبُنَ وَهابَ الإِقْدامَ عَلَيْها ، قالَ(١٠٦) :

فَلَمْ أَنْكُلْ عَنِ الضَّرْبِ مِسْمَعًا ..........

أَىْ : لَمْ أَجْبُنْ وَلَمْ أَمْتَنِعْ .

وَقيلَ : نَكَلَ : امْتَنَعَ ، وَمِنْهُ سُمِّىَ الْقَيْدُ نِكْلًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمَحْبُوسَ(١٠٧) .

قَوْلُهُ : « لِطِفْلٍ فِى حِجْرِهِ »(١٠٨) الحِجْرُ بِمَعْنَى الْحِضْنِ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ الإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ ، وَهُوَ : الْجَنْبُ ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ هُنالِكَ .

قَوْلُهُ : « طَعْنًا فِى الْبَيِّنَةِ »(١٠٩) طَعَنَ فيهِ بِالْقَوْلِ يَطْعُنُ : إِذا انْتَقَصَهُ وَجَرَحَهُ .

قَوْلُهُ : « أَحَقُّ مِنَ الْيَمينِ الْفَاجِرَةِ »(١١٠) مَعْناهُ : الْكاذِبَةُ ، وَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الْفَجْرَ أَصْلُهُ الشَّقُّ ، وَمِنْهُ سُمِّىَ الْفَجْرُ(١١١) وَقِيلَ : إِنَّهُ الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ ، فَقيلَ لِلْكاذِبِ فاجِرٌ ؛ لِأَنَّهُ مالَ عَنِ الصِّدْقِ ، وَقيلَ لِلْمائِلِ عَنِ الْخَيْرِ وَالْعادِلِ عَنْهُ : فاجِرٌ ؛ لِأَنَّهُ مالَ عَنِ الرُّشْدِ .

قَوْلُهُ : « مُلازَمَةُ الْخَصْمِ »(١١٢) هُوَ : أَنْ يَقْعُدَ مَعَهُ حَيْثُ قَعَدَ ، وَيَذْهَبَ مَعَهُ حَيْثُ ذَهَبَ ، وَلا يُفارِقُهُ .

قَوْلُهُ : « أَطْرَدْتُكَ جَرْحَهُمَا »(١١٣) يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ ، أَحَدُهُما : أَنْ يَكونَ مِنَ الطَّرْدِ ، بِالتَّحْريكِ ، وَهُوَ : مُزاوَلَةُ الصَّيْدِ ، كَأَنَّهُ يُزاوِلُ جَرْحَهُ ، وَيَخْتِلُهُ مِنْ

---

(١٠٦) لم أهتد إليه .

(١٠٧) المغيث ٣٥١/٣، والفائق ٢٣/٤، ٢٤، والنهاية ١١٦/٥، ١١٧ .

(١٠٨) فى المهذب ٣٠٢/٢ : وإن ادعى وصى دينا لطفل فى حجره على رجل وأنكر الرجل ونكل عن اليمين وقف إلى أن يبلغ الطفل فيحلف .

(١٠٩) إن قال المدعى : أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة : لم يحلف ؛ لأن فى ذلك طعنا فى البينة العادلة . المهذب ٣٠٢/٢ .

(١١٠) فى قول عمر : « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة » المهذب ٣٠٢/٢ .

(١١) ٨٧/١ .

(١١٢) إن قال المدعى : لى بينة بالحق لم يجز له ملازمة الخصم المهذب ٣٠٢/٢ .

(١١٣) إن شهد له شاهدا عدلان ... قال له : قد ... المهذب ٣٠٢/٢ .

حَيْثُ لا يَعْلَمُ . وَالثّانِى : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكونَ مَعْناهُ : الْاتِّباعُ ، أَىْ : جَعَلْتُ لَكَ أَنْ تَتَّبِعَهُ وَتَنْظُرَ زَلّاتِهِ وَمَعايِبَهُ ، مِنْ مُطارَدَةِ الْفُرْسانِ .

قَوْلُهُ : « أَمَدًا يَنْتَهِى إِلَيْهِ »(١١٤) الْأَمَدُ : الْغايَةُ كَالْمَدَى ، يُقالُ : مَا أَمَدُكَ ؟ أَىْ : مُنْتَهَى عُمُرِكَ .

قَوْلُهُ : « وَإِلَّا اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ » يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ ، أَحَدُهُما : أَنْ يَكونَ مِنَ الْحَلالِ ضِدِّ الْحرامِ ، أَىْ : جَعَلَ لَكَ أَنْ تَقْضِىَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْكَ ، وَالثّانِى : أَنْ يَكونَ مِنَ الْحُلولِ ضِدِّ التَّأْجِيلِ ، أَىْ : قَدْ وَجَبَ الْقَضاءُ عَلَيْهِ ، وَحانَ حُلولُهُ ، وَلَمْ يَجُزْ تَأْجِيلُهُ .

قَوْلُهُ : « أَنْفَى لِلشَّكِّ وَأَجْلَى لِلْعَمَى » أَىْ : أَوْضَحُ وَأَبْيَنُ ، مِنْ جَلالِى الْخَبَرُ ، أَىْ : وَضَحَ وَبانَ . وَالْعَمَى هٰهُنا : أَرادَ بِهِ عَمَى الْقَلْبِ وَالتَّحيُّرَ عَنِ الصَّوابِ .

قَوْلُهُ : « هَيْبَةُ النّاسِ »(١١٥) الْهَيْبَةُ : الْإِجْلالُ وَالْمَخافَةُ ، وَهِبْتُ الشَّيْءَ وَتَهَيَّبْتُهُ ، أَىْ : خِفْتُهُ(١١٦) .

قَوْلُهُ : « لَمْ يَقْبَلْ فِى التَّرْجَمَةِ إِلَّا عَدْلَيْنِ »(١١٧) يُقالُ : تَرْجَمَ كَلامَهُ : إِذا فَسَّرَهُ بِلِسانٍ آخَرَ ، وَمِنْهُ التَّرْجُمانُ ، وَالْجَمْعُ : التَّراجِمُ ، مِثْلُ زَعْفَرانٍ وَزَعافِرَ .

---

(١١٤) فى كتاب عمر إلى أبى موسى رضى الله عنهما : واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهى إليه ، فإن أحضر بينته أخذت له حقه وإلا ... فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى . المهذب ٣٠٢/٢ .

(١١٥) روى أبو سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول فى حق إذا رآه أو علمه أو سمعه » المهذب ٣٠٣/٢ .

(١١٦) الصحاح ( هيب ) .

(١١٧) إذا تحاكم إلى الحاكم أعجمى لا يعرف لسانه لم ... لأنه إثبات قول يقف الحكم عليه . المهذب ٣٠٣/٢ .

وَيُقالُ : تَرْجُمانٌ ، وَلَكَ أَنْ تَضُمَّ التَّاءَ بِضَمِّ الجيمِ ، فَتَقولَ : تُرْجُمانٌ ، مِثْلُ : يَسْروعٍ ويُسْروعٍ[١١٨] ، قالَ[١١٩] :

* كَالتُّرْجُمانِ لَقِىَ الْأَنْباطَا *

« الْقِياسُ الْجَلِيُّ »[١٢٠] نَقيضُ الْخَفِيِّ ، وَجَلَوْتُ الشَّيْءَ : أَظْهَرْتَهُ بَعْدَ خَفائِهِ ، وَلِهَذا سُمِّىَ الصُّبْحُ : ابْن جَلاءٍ[١٢١] ؛ لِأَنَّهُ يَجْلو الْأَشْخاصَ وَيُظْهِرُها مِنْ ظُلَمِ اللَّيْلِ .

قَوْلُهُ : « لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُحَرِّفَ »[١٢٢] تَحْريفُ الْكَلامِ عَنْ مَواضِعِهِ : تَغْييرُهُ .

قوله : « خَتْمُ الْكِتابِ » أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ شَمْعٍ أَوْ ما شاكَلَهُ ، وَيُعَلِّمَ عَلَيْهِ بِعَلامَةٍ مِنْ كِتابٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ : خَتْمُ الدَّنِّ – وَهُوَ – وِعاءُ الْخَمْرِ – بِالطِّينِ ، قالَ الْأَعْشَى[١٢٣] :

وَصَهْباءُ طَافَ[١٢٤] يَهُودِيُّها     وَأَبْرَزَها وَعَلَيْها خُتُمْ

---

(١١٨) ع : سروع وسروع تحريف . وانظر الصحاح ( رجم ) .

(١١٩) من غير نسبة فى الصحاح واللسان ( رجم ) وقبله : فَهُنَّ يُلْغِطْنَ بِهِ إِلْغاطًا .

(١٢٠) هذا القول لم يذكر فى هذا الموطن من المهذب .

(١٢١) المرصع .

(١٢٢) فى مطبوع المهذب ٣٠٤/٢ : لأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم فلا يؤمن أن يزور على الخط والختم .

(١٢٣) ديوانه ٣٥ ق ٤ .

(١٢٤) ع : يطاوف : تحريف .

## وَمِنْ بابِ الْقِسْمَـةِ

قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾[1] أَىْ : أَعْطوهُمْ ، وَالرِّزْقُ : الْعَطاءُ ، وَرِزْقُ الْجُنْدِ : عَطاؤُهُمْ .

﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ قالَ فِى التَّفْسيرِ : قَوْلًا جَميلًا لِلاعْتِذارِ[2] .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ كانَ فِى الْقِسْمَةِ رَدٌّ »[3] الرَّدُ : ما يَرُدُّهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِلى صاحِبِهِ إِذا لَمْ يَتَعادَلِ الْجُزْءانِ ، فَيَرُدُّ صاحِبُ الْجُزْءِ الْكَثيرِ عَلى صاحِبِ الْقَليلِ ، مِنْ رَدَّهُ : إِذا رَجَعَهُ إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « فَرْزُ النَّصيبَيْنِ »[4] الْفَرْزُ : مَصْدَرُ فَرَزْتُ الشَّيْءَ أَفْرِزُهُ فَرْزًا : إِذا عَزَلْتَهُ عَنْ غَيْرِهِ وَمِزْتَهُ[5] ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ : فِرْزَةٌ بِالْكَسْرِ ، وَكَذَلِكَ أَفْرَزْتُهُ بِالْهَمْزِ[6] ، وَكَذَلِكَ التَّمْييزُ مِثْلُهُ .

« لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرارَ »[7] وَقَدْ ذُكِرَ[8] .

---

(١) سورة النساء آية ٨ .

(٢) تفسير الطبرى ٤/٢٦٧-٢٦٩ .

(٣) بعده : فهو بيع ؛ لأن صاحب الرد بذل المال فى مقابلة ما حصل له من حق شريكه عوضا . المهذب ٢/٣٠٦ .

(٤) إن لم يكن فى القسمة رد ففى قول هى فرز النصيبين وتمييز الحقين . المهذب ٢/٣٠٦ .

(٥) ع . وميزته . والمثبت من الصحاح ، والنقل عنه .

(٦) فعلت أوفعلت للجواليقى ٥٧ .

(٧) إن طلب أحد الشريكين القسمة فإن كان عليهما ضرر أجبر الممتنع لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا إضرار » المهذب ٢/٣٠٧ .

(٨) ١/٢٦٥ .

قَوْلُهُ : « صاحِبُ الطِّلْقِ »[٩] بِكَسْرِ الطّاءِ : هُوَ ضِدُّ الْوَقْفِ ، سُمِّىَ طِلْقًا ؛ لِأَنَّ مالِكَهُ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ فيهِ ، وَالْوَقْفُ : غَيْرُ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، بَلْ هُوَ مَمْنوعٌ مِنْ بَيْعِهِ وَهِبَتِهِ . وَالطِّلْقُ[١٠] أَيْضًا الْحَلالُ .

قَوْلُهُ : « أَراضٍ »[١١] قالَ أَهْلُ النَّحْوِ : لَا يَجوزُ جَمْعُ أَرْضٍ عَلى أَراضٍ ، وَالصَّوابُ : أَرَضونَ - بِفَتْحِ الرّاءِ ؛ لِأَنَّ أَفاعِلَ جَمْعُ أَفْعَلَ كَأَحْمَرَ وَأَحامِرَ وَأَفْكَلَ وَأَفاكِلَ ، وَلا يُجْمَعُ فَعْلٌ عَلى أَفاعِلَ ، بَلْ[١٢] يُجْمَعُ عَلى أَرَضينَ وَآراضٍ[١٣] فِي الْقَليلِ ، وَأُروضٍ أَيْضًا ، وَقالَ الْجَوْهَرِيُّ[١٤] : أَراضٍ : جَمْعُ آرُضٍ ، جَمْعُ الْجَمْعِ .

قَوْلُهُ : « يُسْقَى بالسَّيْحِ » هُوَ الْماءُ الْجارِى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الزَّكاةِ[١٥] .

وَ « النّاضِحُ » الْبَعيرُ الَّذى يُسْتَقَى عَلَيْهِ ، وَالْأُنْثى : ناضِحَةٌ وَسانِيَةٌ ، وَالنَّضّاحُ[١٦] : الَّذى يَنْضَحُ عَلَى الْبَعيرِ ، أَىْ : يَسوقُ السّانِيَةَ وَيَسْقى نَخْلًا[١٧] .

---

(٩) إن وقف على قوم نصف أرض وأراد أهل الوقف أن يقاسموا صاحب الطلق ... الخ المهذب ٣٠٦/٢ .
(١٠) ع : والمطلق .
(١١) فى المهذب ٣٠٧/٢ : وإن كان بينهما دور أو أراض مختلفة ... إلخ .
(١٢) فى المصباح : أبو زيد : سمعت العرب تقول فى جمع الأرض : الأراضى والأُرُوض مثل فلوس وجمع فَعْل فعالِى مثل أَهْل وأهالى وليل وليالى بزيادة الياء على غير قياس .
(١٣) عن أبى الخطاب أن العرب تقول أَرْض وآراض مثل أهل وآهال . الأصول ٢٩/٣، وسيبويه ١٩٩/٢، والصحاح ( أرض ) .
(١٤) السابق .
(١٥) ١٥٠/١ .
(١٦) ع : والناضح .
(١٧) ع : ويسقى بخلاف غيره : تحريف والنقل هنا عن الصحاح ( نضح ) .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ كانَ بَيْنَهُما عَضائِدُ »[١٨] أراد : دَكاكين مُتلاصِقَةً مُتَوالِيَةَ الْبِناءِ . قالَ الْجَوْهَرِىُّ[١٩] : أَعْضادُ كُلِّ شَيْءٍ : ما يُشَدُّ حَوالَيْهِ[٢٠] مِنَ الْبِناءِ وَغَيْرِهِ كَأَعْضادِ الْحَوْضِ ، وَهِيَ : حِجارَةٌ تُنْصَبُ حَوْلَ شَفيرِهِ . وَلَعَلَّها سُمِّيَتْ عَضائِدَ مِنْ هذا الْبِناءِ ، وَيُقالُ : « عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ »[٢١] إِذا كانَتْ مُنْعَطِفَةً مُتَساوِيَةً .

وَالْعَرْصَةُ[٢٢] : هِيَ : ساحَةٌ فارِغَةٌ لا بِناءَ فيها ، بَيْنَ الدُّورِ ، وَالْجَمْعُ : الْعِراصُ ، وَالْعَرَصاتُ .

وَالْحائِطُ : مَعْروفٌ ، وَهُوَ : الجِدارُ ، سُمِّىَ حائِطًا ؛ لِأَنَّهُ يُحيطُ بِما دونَهُ .

قَوْلُهُ : « فَأَرادَا قِسْمَتَها مُهايَأَةً »[٢٣] الْمُهايَأَةُ أَصْلُها : الإِصْلاحُ ، وَهَيَّأْتُ الشَّيْءَ : أَصْلَحْتُهُ ، وَهِيَ مُفاعَلَةٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذا تَصالَحا عَلى هَذِهِ الْقِسْمَةِ قيلَ : تَهايَآ مُهايَأَةً .

وَ « الْأَكْسابُ النّادِرَةُ »[٢٤] الَّتِى تَشِذُّ وَيُعْدَمُ وُجودُها فِى كُلِّ حِينٍ .

قَوْلُهُ : « جُزْءٌ مُشاعٌ »[٢٥] مِنْ أَشَعْتُ الْخَبَرَ ، أَىْ : أَذَعْتَهُ ، فَهُوَ شائِعٌ فِى النّاسِ لَا يَعْلَمُهُ وَاحِدٌ دونَ وَاحِدٍ ، كَذَلِكَ الشَّيْءُ الْمُشاعُ بَيْنَ الشُّرَكاءِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دونَ وَاحِدٍ .

قَوْلُهُ : « التَّرِكَةُ »[٢٦] ذَكَرْنا أَنَّ التَّرِكَةَ : مَا يَتْرُكُهُ الْمَيِّتُ تُراثًا ، فَعِلَةٌ مِنَ التَّرْكِ .

---

(١٨) المهذب ٣٠٧/٢ . (١٩) الصحاح ( عضد ) . (٢٠) ع : يستد حوله : تحريف .

(٢١) فى الحديث : « آن سمرة بن جندب كانت له عَضُدٌ من نخل » قال الخطابى : إنما هو عضيد من نخل ، يريد : نخلا لم تبق ولم تطل . غريب الحديث ٤٨٨/١، وانظر النهاية ٢٥٢/٣ .

(٢٢) فى قوله : « وإن كان بين ملكهما عرصة حائط ... المهذب ٣٠٧/٢ .

(٢٣) فى المهذب ٣٠٨/٢ : وإن كان بينهما منافع فأرادا قسمتها مهايأة ، وهو : أن تكون العين فى يدأحدهما مدة ثم فى يد الآخر مثل تلك المدة : جاز ؛ لأن المنافع كالأعيان فجاز قسمتها .

(٢٤) فى قول الشيخ : وإن كسب العبد كسبا معتادا فى مدة أحدهما كان لمن هو فى مدته ، وهل تدخل فيها الأكساب النادرة كاللقطة والركاز والهبة والوصية ... الخ المهذب ٣٠٨/٢ .

(٢٥) فى المهذب ٣٠٩/٢ : وإذا استحق جزء مشاع : بطلت القسمة فى المستحق .

(٢٦) فى المهذب ٣١٠/٢ : إذا قسم الوارثان التركة ثم ظهر دين على الميت فإنه يبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين .

## وَمِنْ بابِ الدَّعْوَى وَالْبيِّناتِ

الْمُدَّعى فِى اللُّغَةِ : كُلُّ مَنِ ادَّعَى نَسَبًا أَوْ عِلْمًا ، أَوِ ادَّعى مِلْكَ شَيْءٍ ، نُوزِعَ فِيهِ أَوْ لَمْ يُنازَعْ ، وَلا يُقالُ فِى الشَّرْعِ : مُدَّعٍ إِلَّا إِذا نازَعَ غَيْرَهُ .

وَسُمِّيَتِ الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةً ، وَهِيَ : الشُّهودُ ؛ لِأَنَّها تُبينُ عَنِ الْحَقِّ وَتُوضِحُهُ بَعْدَ خَفائِهِ ، مِنْ بانَ الشَّيْءُ : إِذا ظَهَرَ ، وَأَبَنْتُهُ : أَظْهَرْتُهُ ، وَتَبَيَّنَ لِى : ظَهَرَ وَوَضَحَ .

قَوْلُهُ : « امْتِحانِ الشُّهودِ »(١) هُوَ اخْتِبارُهُمْ ، مَحَنْتُ الشَّيْءَ وَامْتَحَنْتُهُ ، أَىْ : اخْتَبَرْتُهُ ، وَالاسْمُ : الْمِحْنَةُ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ مَحَنْتُ الْبِئْرَ مَحْنًا : إِذا أَخْرَجْتَ تُرابَها وَطِينَها .

قَوْلُهُ : « التَّرْجِيحُ »(٢) مَأْخوذٌ مِنْ رُجْحانِ الْميزانِ ، وَرَجَحْتُ بِفُلانٍ : إِذا كُنْتَ أَرْزَنَ مِنْهُ(٣) ، وَقَوْمٌ مَراجيحُ فِى الْحِلْمِ . وَمَعْناهُ : أَنْ تَكونَ إِحْدى الْحُجَّتَيْنِ أَقْوى بِزِيادَةِ شَيْءٍ لَيْسَ فِى الْأُخْرَىٰ .

قَوْلُهُ : « وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ »(٤) النَّقْدُ ضِدُّ الْفَقْدِ ، وَهُوَ : إِحْضارُهُ فِى الْمَجْلِسِ .

قَوْلُهُ : « وَعَزَيَا الدَّعْوَىٰ »(٥) يُقالُ : عَزَيْتُهُ إِلى أَبيهِ وَعَزَوْتُهُ ، أَىْ : نَسَبْتَهُ إِلَيْهِ ، وَاعْتَزى هُوَ : أَيِ : انْتَمى وَانْتَسَبَ .

---

(١) فى المهذب ٣١٠/٢ : وما قاله الشافعى رحمه الله ذكره على سبيل الاستحباب ، كما قال فى امتحان الشهود إذا ارتاب بهم .

(٢) فى المهذب ٣١١/٢ : الحجتان إذا تعارضتا ومع إحداهما ترجيح قضى بالتى معها الترجيح .

(٣) فى الصحاح واللسان ( رجح ) : وراجحته فرجحته : كنت أرزن منه ، وقوم مراجيح فى الحلم .

(٤) فى المهذب ٣١٣/٢ : إذا ادعى رجل أنه ابتاع دارا من فلان ونقده الثمن ... إلخ .

(٥) فى المهذب ٣١٤/٢ : إذا ادعى رجلان دارا فى يد رجل وعزيا الدعوى إلى سبب يقتضى اشتراكهما كالإرث عن ميت والابتياع فى صفقة ... الخ .

وَفِى الْحديثِ : « مَنْ تَعَزَّى بِعَزاءِ الْجاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلا تَكْنُوا »[٦] أَىْ : مَنِ انْتَسَبَ وَانْتَمى ، وَذلِكَ قَوْلُهُمْ : يا لَفُلانٍ[٧] .

قَوْلُهُ : « قَدْحًا فِى الْبَيِّنَةِ »[٨] الْقَدْحُ مِثْلُ الْجَرْحِ ، يُقالُ : قَدَحْتُ فِى نَسَبِهِ ، أَىْ : طَعَنْتُ .

قَوْلُهُ : « أَزَجٌ »[٩] عَلَى وَزْنِ فَعَلٍ ، مُحَرَّكٌ مُخَفَّفٌ . الْأَزَجُ : ضَرْبٌ مِنَ الْأَبْنِيَةِ ، وَالْجَمْعُ : آزُجٌ وَآزَاجٌ ، قالَ الْأَعْشَى[١٠] :

بَناهُ سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ حِقْبَةً ... لَهُ آزُجٌ صُمٌّ وَطَىٌّ مُوَثَّــقُ

وَيُرْوَى « أَزَجٌ عَالٍ » وَهُوَ كَالْعُقُودِ فِى مَحارِيبِ الْمَسَاجِدِ وَبَيْنَ الْأَساطِينِ .

قَوْلُهُ : « مَوْضِعُ جُبٍّ » هُوَ السِّرْدابُ وَوِعاءُ الْماءِ . وَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ صَحْنَ الدّارِ : وَسَطُها .

قَوْلُهُ : « مُسَنَّاةً »[١١] قالَ الْهَرَوِىُّ[١٢] : الْمُسَنّاةُ : ضَفِيرَةٌ[١٣] تُبْنَى لِلسَّيْلِ تَرُدُّهُ ، سُمِّيَتْ مُسَنّاةً ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَفاتِحُ لِلْماءِ[١٤] ،

---

(٦) مسند أحمد ١٣٦/٥ ، وغريب الحديث ٣٠١/١ ، وابن الجوزى ٩٤/٢ ، والنهاية ٢٣٣/٣ .

(٧) ع : يا آل فلان تحريف . وفى غريب الحديث ٣٠١/١ : قال الكسائى : كقولهم : يا لفلان ويا لبنى فلان . فقوله عزاء الجاهلية ، الدعوى للقبائل ، أن يقال : ياتميم ويالعامر وأشباه ذلك .

(٨) فى المهذب ٣١٦/٢ : ولا يطالب فيما يدفع إليه بضمين ؛ لأن ذلك قدحا فى البينة .

(٩) إن تداعى رجلان حائطا بين داريهما ... فإن كان لأحدهما عليه أزج فالقول قوله . المهذب ٣١٦/٢ .

(١٠) ديوانه ١٠٣ ق ١٣ وروايته « أزج عالٍ » والرواية ههنا مثل رواية الصحاح ( أزج ) .

(١١) فى المهذب ٣١٧/٢ : وإن تداعى رجلان مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر حلقا وجعل بينهما ؛ لأن فيهما منفعة لصاحب النهر ؛ لأنها تجمع الماء فى النهر ولصاحب الأرض منها منفعة ؛ لأنها تمنع الماء من أرضه .

(١٢) فى الغريبين ٦٣/١ خ .

(١٣) ع : ضفين تحريف وفى الصحاح ( ضفر ) ويقال للحقف من الرمل ضفيرة ، وكذلك المسناة .

(١٤) ع : مفايتح الماء . وقال الفراء : سيل العرم : كانت سناة كانت تحبس الماء على ثلاثة أبواب منها ... معانى القرآن ٣٥٨/٢ .

يُقالُ : سَنَّيْتُ الشَّيْءَ : إذا فَتَحْتَهُ ، قالَ الشّاعِرُ :(١٥)

إذا اللهُ سَنَّى عَقْدَ شَيْءٍ تَيَسَّرا ..............................

وَذَكَرَ فِى مَواضِعَ مِنَ الْكِتابِ ما يَدُلُّ أَنَّ الْمُسَنَّاةَ تَجَمُّعُ الْماءِ مِنَ النَّهْرِ ، وَلَمْ أَقِفْ مِنْهُ عَلَى حَقيقَةٍ . وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسيرِ فِى قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ سَيْلَ الْعَرِمِ ﴾(١٦) أَنَّ الْعَرِمَ : الْمُسَنَّاةُ ، وَكانَ ذَلِكَ سَدًّا يُجْمَعُ فيهِ ماءُ السُّيُولِ(١٧) .

قَوْلُهُ : « مُراهِقًا »(١٨) هُوَ الَّذِى قارَبَ الْاحْتِلامَ ، وَقَدْ ذُكِرَ(١٩) .

قَوْلُهُ : « الْمَتاعَ الَّذِى فِى الدّارِ » هُوَ هَهُنا :الْأَثاثُ وَآلاتُ الْبَيْتِ وَالْأَبْنِيَةُ .

---

(١٥) من غير نسبة فى اللسان ، والتنبيه والإيضاح والنهاية ٤١٥/٢، وصدره :

وأعلم علما ليس بالظن أنه ..............................

وقال ابن برى : فلا تيأسا واستغفر الله إنه ..............................

(١٦) سورة سبأ آية ١٦ .

(١٧) معانى الفراء ٣٥٨/٢ ، ومجاز القرآن ٢٤٦/٢ ، ومعانى الزجاج ٢٤٨/٤ .

(١٨) فى المهذب ٣١٧/٢ : وإن كان مراهقا وادعى أنه مملوكه وأنكر ففيه وجهان ... إلخ .

(١٩) ١٢٩/٢ .

(٢٠) فى المهذب ٣١٧/٢ : وإن تداعى المكرى والمكترى المتاع الذى فى الدار المكراة فالقول قول المكترى ؛ لأن يده ثابتة على ما فى الدار .

# وَمِنْ بــابِ الْيَمينِ فِى الدَّعاوَى

اللَّوْثُ – بِالْفَتْحِ : الْقُوَّةُ ، قالَ الْأَعْشى(١) :

بِذاتِ لَوْثٍ عَفَرْناةٍ إِذا عَثَرْتْ فَالتَّعْسُ أَدْنَى لَها مِنْ أَنْ يُقالَ لَعا

وَمِنْهُ سُمِّىَ الْأَسَدُ لَيْثاً(٢) ، فَاللَّوْثُ : قُوَّةُ جَنَبَةِ الْمُدَّعِى(٣) . وَأَمَّا اللُّوثُ – بِالضَّمِّ – فَهُوَ الاسْتِرْخاءُ . وَاللُّوثَةُ : مَسُّ جُنونٍ . وَسُمِّيَتِ الْأَيْمانُ هَهُنا الْقَسامَةَ ؛ لِتَكْرارِها وَكَثْرَتِها ، وَإِنْ كانَتْ كُلُّ يَمينٍ قَسَمًا . وَقيلَ : لِأَنَّها تُقْسَمُ عَلَى الْأَوْلياءِ فِى الدَّمِ .

قَوْلُهُ : « مِنْ جَهْدٍ أَصابَهُما »(٤) الْجَهْدُ – بِالْفَتْحِ : الْمَشَقَّةُ ، وَجُهِدَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَجْهودٌ ، مِنَ الْمَشَقَّةِ ، يُقالُ : أَصابَهُمْ قَحْطٌ مِنَ الْمَطَرِ فَجُهِدُوا .

قَوْلُهُ : « طُرِحَ فِى فَقيرٍ » الْفَقيرُ : مَخْرَجُ الْماءِ مِنَ الْقَناةِ ، وَهُوَ حَفيرٌ كَالْبِئْرِ .

وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ : الْمَقْتولُ ، وَأَخوهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ : ابْنا مَسْعودٍ(٥) .

قَوْلُهُ : « الْكُبْرُ الْكُبْرُ »(٦) مَعْناهُ : لِيَبْدَأ الْكَلامَ الْأَكْبَرُ ، وَكانَ عَبْدُ الرحْمَـٰنِ أَصْغَرَ صاحِبَيْهِ .

---

(١) ديوانه ١٠٣ ق ١٣ وروايته : « من أن قول لعا » .

(٢) فيه نظر لأن الليث يأبى واللوث وأوى .

(٣) فى المهذب ٣١٨/٢ : لأن باللوث تقوى جنبة المدعى .

(٤) روى أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى محيصة وذكر أن عبدالله طرح فى فقير أو عين ماء ... المهذب ٣١٨/٢ .

(٥) فى حديث القسامة وهو فى البخارى وانظر فتح البارى ٢٧٦/٦، وأعلام الحديث ١٤٦٥ ، ١٤٦٦، والأم ٧٨/٦ وتهذيب التهذيب ١٧٤/٦ .

(٦) أقبل عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة على رسول الله ﷺ فذهب محيصة يتكلم فقال ﷺ الكبر الكبر فتكلم حويصة .. الخ المهذب ٣١٨/٢ .

قَوْلُهُ : « وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ »(٧) يَأْذَنوا : يَعْلَموا ، وَالْأَذانُ(٨) : الإِعْلامُ ، كأَنَّهُ الإِيقاعُ فِى الْأُذُنِ .

قَوْلُهُ : « لحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ » السَّماعُ فيهِمَا بِسُكونِ الْياءِ وَبالتَّخْفيف ، وَبُرْهانُ الدّينِ بْنِ الْحَضْرَمِىِّ أَسْمَعَنَاهُ بِكَسْرِ الْياءِ وَبالتَّشْديدِ(٩) .

قوله : « تُبرِئكُمْ يهودُ »(١٠) أَىْ : يَحْلِفونَ فَيَبْرَأونَ مِنَ الْقَتْلِ ، يُقالُ : بَرِىءَ مِنَ الدَّيْنِ ، وَأَبْرَأْتُهُ أنا فَهُوَ بَرىءٌ وَخَلِىٌّ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : « مُغَلَّظَةً »(١١) الْغِلَظُ فِى الْجِسْمِ : الْكَثافَةُ وَالثُّخونَةُ وَالْامْتِلاءُ ، وَفيما سُواهُ : الْكَثْرَةُ ، فَتَغْليظُ الْأَيْمانِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَبالصِّفاتِ ، وَتَغْليظُ الدِّيَةِ : تَكْثيرُها بِالْأَسْنانِ الَّتى تَكْثُرُ قيمَتُها .

قَوْلُهُ : « تَواطَأُوا عَلى الشَّهادَةِ » تَوَافَقُوا .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ الْمُعَوَّلَ » أَىِ : الْمُعْتَمَدَ ، وَالْعَرَبُ تَقولُ : عَوَّلْتُ عَلَيْهِ فِى الْأَمْرِ ، أَىِ : اسْتَعَنْتُ بِهِ فيهِ وَاعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « لَقَدْ خَشيتُ أَنْ يَبْهَأَ النَّاسُ » أَىْ : يَأْنَسوا بِهِ ، فَتَقِلَّ هَيْبَتُهُ عِنْدَهُمْ فَيَتَهاوَنوا بِهِ وَيَحْتَقِروهُ ، وَقَدْ ذُكِرَ(١٢) .

قَوْلُهُ : « مِنْ صِفاتِ الذّاتِ »(١٣) أَىْ : حَقيقَتِهِ وَثُبوتِ وُجودِهِ فِى النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ صورَةٍ وَلا شَخْصٍ وَلا مِثالٍ .

---

(٧) فى الحديث : « إما أن يدوا صاحبكم أو يأذنوا بحرب من الله ورسوله » المهذب ٣١٨/٢ .

(٨) الأذان : اسم يقوم مقام الإيذان ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَذان مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ﴾ .

(٩) انظر الإصابة ٦٩/٣ ، ٣٦٣، وفتح البارى ٢٧٦/٦ .

(١٠) فى الحديث : « تبرئكم يهود منهم بخمسين يمينا » المهذب ٣١٩/٢ .

(١١) إن قال : قتله هذا عمدًا ولا أعلم كيف قتله الآخران ... فإن أقرأ بالخطأ وجب على الأول ثلث الدية مغلظة . المهذب ٣١٩/٢ .

(١٢) ١٩١/٢ .

(١٣) فى المهذب ٣٢٢/٢ : وإن اقتصر فى اليمين على صفة من صفات الذات كقوله وعزة الله أجزأه .

## وَمِنْ كِتابِ الشَّهاداتِ

أَصْلُ الشَّهادَةِ : الْحُضورُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : شَهِدَ الْمكانَ ، وَشَهِدَ الْحَرْبَ ، أَىْ : حَضَرَها ، وَالْمُشاهَدَةُ : الْمُعايَنَةُ مَعْ الْحضورِ ، وَالشَّهادَةُ : خَبَرٌ قَطْعِ بِما حَضَرَ وَعايَنَ ، ثُمَّ قَدْ يَكونُ بِما عُلِم وَاسْتفاضَ . وَقيلَ : إِنَّ الشَّهادَةَ مَأْخوذَةٌ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ شَهِدَ اللهُ ﴾[1] قيلَ : عَلِمَ وَبَيَّنَ[2] ، كَأَنَّ الشّاهِدَ يُبَيِّنُ ما يُوجِبُ حُكْمَ الْحاكِمِ .

قَوْلُهُ : « شَهِدَ أَبو بَكْرَةَ وَنافِعٌ »[3] وَزِيادٌ[4] : هُمْ أُخْوَةٌ ، أُمُّهُمْ سُمَيَّةُ جارِيَةٌ لِلْحارِثِ بْنِ كَلَدَةَ الثَّقَفِىِّ[5] ، وَكانَ أَبو بَكْرَةَ يُنْسَبُ فِى الْمَوالِى[6] . قالَ الْبَيْهَقِىُّ[7] : أَبو بَكْرَةَ بْنُ مَسْروحٍ ، وَقيلَ : اسْمُهُ نُفَيْعُ بْنُ الْحارِثِ ، وَنافِعٌ يُنْسَبُ إِلَى الْحارِثِ ، وَزِيادٌ يُنْسَبُ إلى أَبى سُفْيانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَصَدَّقَهُ مُعاوِيَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، وانْتَفَى عَنْ أَبيهِ عُبَيْدٍ[8] زَوْجِ سُمَيَّةَ أُمِّهِ، فَهَجَرَهُ أَخوهُ أَبو بَكْرَةَ إِلى

---

(١) سورة آل عمران آية ١٨ .

(٢) قال الزجاج : قال أبو عبيدة : معنى ﴿ شَهِدَ اللهُ ﴾ قضى الله ، وحقيقته أنه علم وبين الله ؛ لأن الشاهد هو العالم الذى يبين ما عنمه . معانى القرآن وإعرابه ٣٨٥/١ ، وانظر مجاز القرآن ٨٩/١ .

(٣) شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر رضى الله عنه فلم ينكر عمر ولا غيره من الصحابة عليهم ذلك . المهذب ٣٢٣/٢ .

(٤) أى : وزيادة رابعهم وهو الذى تلجلج فى الشهادة .

(٥) انظر العقد الفريد ٣-٤/٥، ووفيات الأعيان ٢٩٤/٢ .

(٦) ولدت سمية للحارث بن كلدة أبا بكرة فأنكر لونه ، وقيل له : إن جاريتك بغى فانتفى من أبى بكرة ومن نافع وزَوَّجَها عُبَيْدا ، عبدا لابنته فولدت على فراشه زيادا ، فلما كان يوم الطائف نادى منادى رسول الله ﷺ أيما عبد نزل فهو حر وولاؤه لله ورسوله فنزل أبو بكرة وأسلم ولحق بالنبى ﷺ .

(٧)

(٨) ع : غبيل تحريف .

أَنْ ماتَ[٩] حِينَ انْتَسَبَ إِلى الزّانِى ، وَصَدَّقَ أَنَّ أُمَّهُ زَنَتْ ؛ لِأَنَّ أبا سُفْيانَ زَعَمَ أَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ فِى الْجاهِلِيَّةِ .

قَوْلُهُ : « خَيْرُ النّاسِ قَرْنِى »[١٠] الْقَرْنُ مِنَ النّاسِ : أَهْلُ زَمانٍ واحِدٍ ، وَاشْتِقاقُهُ مِنَ الاقتران[١١] ، وَكُلُّ طَبَقَةٍ مُقْتَرِنينَ فِى وَقْتٍ فَهُمْ قَرْنٌ ، قالَ[١٢] :

إِذا ذَهَبَ الْقَرْنُ الَّذى أَنْتَ مِنْهُمُ ... وَخُلِّفْتَ فِى قَرْنٍ فَأَنْتَ غَريبُ

وَالْقَرْنُ : مِثْلُكَ فِى السِّنِّ ، تَقولُ : هَذا عَلَى قَرْنِى ، أَىْ : عَلى سِنِّى .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ يَفْشو » أَىْ : يَكْثُرُ وَيَنْتَشِرُ ، مِنْ فَشَا الْمالُ : إِذَا تَناسَلَ وَكَثُرَ ، وَفَشا الْخَبَرُ أَيْضًا : إِذا ذاعَ .

---

(٩) قيل : مات سنة خمسين ، وقيل إحدى وخمسين . وقيل : سنة ثنتين وخمسين . تهذيب التهذيب ٤١٩/١٠ .

(١٠) فى الحديث : « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد » المهذب ٣٢٣/٢ .

(١١) ع : الأقران . وفى معانى الزجاج ٢٢٩/٢ : وإنما اشتقاق القرن من الاقتران ، فتأويله أن القرن الذين كانوا مقترنين فى ذلك الوقت ، والذين يأتون بعدهم ذوو اقتران آخر . ونقله عنه الأزهرى فى الزاهر ١٠٣ .

(١٢) من غير نسبة فى الصحاح واللسان ( قرن ) وغريب الخطابى ٢٢٤/١، ٢٩٦/٢، أنشده الزاهد عن ثعلب من غير عزو .

## وَمِنْ بابِ مَنْ تُقْبَلُ شَهادَتُهُ وَمَنْ لا تُقْبَلُ

قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجالِكُمْ ﴾(١) يُقالُ : أَشْهَدْتُ وَاسْتَشْهَدْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَالشَّهيدُ وَالشَّاهِدُ : سَوَاءٌ ، بِمَعْنًى ، كَالْعالِمِ وَالْعَليمِ(٢) ، وَيُجْمَعُ على أَشْهادٍ وَشُهَداءُ وَشُهودٍ وَشَهْدٍ .

وَسُمِّىَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثابتٍ ذَا الشَّهادَتَيْنِ(٣) ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِشَهادَتِهِ وَحْدَهُ ، وَأَقامَ شَهادَتَهُ مَقامَ شاهِدَيْنِ .

قَوْلُهُ : « الْمُغَفَّلِ »(٤) الَّذى تَكْثُرُ مِنْهُ الْغَفْلَةُ ، وَلَيْسَ بِمُتَيَقِّظٍ وَلا ذاكِرٍ .

قَوْلُهُ : « لَا تَجوزُ شَهادَةُ خائِنٍ وَلا خائِنَةٍ »(٥) الْخائِنُ : الَّذى اؤْتُمِنَ فَأَخَذَ أَمانَتَهُ ، وَقَدْ وَهِمَ مَنْ قالَ : هُوَ السّارِقُ ، وَقَدْ تَقَعُ الْخِيانَةُ فِي غَيْرِ الْمالِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُسْتَوْدَعَ سِرًّا فَيُفْشِيَهُ ، أَوْ يُؤْمَنَ عَلى حُكْمٍ فَلا يَعْدِلُ فيهِ .

قَوْلُهُ : « وَلا ذِى غِمْرٍ » الْغِمْرُ : الْحِقْدُ [ وَالْغِلُّ ] وَقَدْ غَمِرَ صَدْرُهُ عَلَيَّ - بِالْكَسْرِ - يَغْمَرُ غَمَرًا وَغِمْرًا ، عَنْ يَعْقوبَ(٦) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ١٢٣/٣، وفيه : يقال : فلان شاهدى على هذا المال وشهيدى عليه .

(٣) خزيمة بن ثابت بن فاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصارى الخطمى شهد مع رسول الله ﷺ أنه ابتاع فرس الأعرابى حين أنكر الأعرابى وقال للنبى : هلم شهيدا ، ولم يكن ثم شاهد . فقال له : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل شهادته بشهادتين . سنن أبى داود ٣٠٨/٣، وطبقات ابن خياط ٨٣، وتهذيب التهذيب ١٢١/٣ .

(٤) فى المهذب ٣٢٤/٢ : لا تقبل شهادة المغفل الذى يكثر منه الغلط .

(٥) فى المهذب ٣٢٤/٢ : روى أن النبى ﷺ قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه » وانظر سنن أبى داود ٣٠٦/٣ .

(٦) إصلاح المنطق ٤ والنقل عن الصحاح ( غمر ) .

قَوْلُهُ : « شَهِدَ بِالزّورِ »[٧] الزّورُ : الْكَذِبُ وَأَصْلُهُ : الْمَيْلُ ، كَأَنَّهُ مالَ عَنِ الصِّدْقِ إِلَى الْكَذِبِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالَى : ﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذا طَلَعَت تَّزاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ﴾[٨] وَقيلَ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ : زَوَّرْتُ فِي نَفْسى حَديثًا : أَصْلَحْتُهُ وَهَيَّأْتُهُ ، كَأَنَّ شاهِدَ الزّورِ قَدْ زَوَّرَ الشّهادَةَ فِي نَفْسِهِ وَهَيَّأَهَا وَلَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يَرَ .

قَوْلُهُ : « يُمْحِضُ الطَّاعَةَ »[٩] أَىْ : يُخْلِصُها ، وَالْمَحْضُ : الْخالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

قَوْلُهُ : « يَخْبُثُ بَعْضٌ »[١٠] الْخَبيثُ : ضِدُّ الطَّيِّبِ ، وَقَدْ خَبُثَ خَباثَةً وَخُبْثًا .

قَوْلُهُ : « مَنِ اسْتَجازَ »[١١] أَىْ : رَآهُ جائِزًا سائِغًا ، يُقالُ : جَوَّزَ لَهُ ما صَنَعَ وَأَجازَ لَهُ ، أَىْ : سَوَّغَ لَهُ ذَلِكَ .

وَالْمروءَةُ[١٢] : تُهْمَزُ وَتُخَفَّفُ ، وَيَجوزُ التَّشْديدُ وَتَرْكُ الْهَمْزِ فيهَا ، وَهِيَ : الإِنْسانِيَّةُ كَما ذَكَرَ[١٣] . قالَ أَبو زَيْدٍ : مَرُؤَ الرَّجُلُ : صارَ ذَا مُروءَةٍ ، فَهُوَ مَرِيءٌ عَلَى فَعيلٍ ، وَتَمَرَّأَ : تَكَلَّفَ الْمُروءَةَ[١٤] .

---

(٧) فى المهذب ٣٢٤/٢ : لا تقبل شهادة من شهد بالزور .

(٨) سورة الكهف آية ١٧ .

(٩) فى المهذب ٣٢٤/٢ : لا يوجد من يمحض الطاعة ولا يخلطها بمعصية .

(١٠) فى المهذب ٣٢٤/٢، قال الشاعر :

مَنْ لَكَ بِالْمَحْضِ وَلَيْسَ مَحْضُ ... يَخْبُثُ بَعْضٌ وَيَطيبُ بَعْضُ

(١١) من استجاز الإكثار من الصغائر استجاز أن يشهد بالزور . المهذب ٣٢٥/٢ .

(١٢) فى قول الشيخ : لا تقبل شهادة من لا مروءة له كالقوال والرقاص ومن يأكل فى الأسواق... إلخ .

(١٣) أى : الشيخ فى المهذب ٣٢٥/٢ .

(١٤) عن الصحاح ( مرأ ) .

قَوْلُهُ : « إذا لَمْ تَسْتَحى فَاصْنَعْ ما شِئْتَ »(١٥) مَعْناهُ : إنَّما يَمْنَعُ مِنْ فِعْلِ السّوءِ وَالْقَبيحِ الْحَيَاءُ ، فَإِذَا عُدِمَ الْحَياءُ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْهُ مانِعٌ . وَقيلَ مَعْناهُ : إذا لَمْ تَسْتَحى صَنَعْتَ ما شِئْتَ ، وَقيلَ : اصْنَعْ مَا شِئْتَ فَأَنْتَ مُجازىً(١٦) .

قَوْلُهُ : « الصَّنائِعِ الدَّنيئَةِ »(١٧) هِىَ : الْخَسيسَةُ ، مَأْخوذَةٌ مِنَ الدَّنىءِ ، وَهُوَ : الْخَسيسُ ، مَهْموزٌ . وَقَدْ دَنَأَ الرجُلُ : إذا صارَ دَنيئًا لَا خَيْرَ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « وَالزَّبّالِ » الَّذى يَحْمِلُ الزِّبْلَ ، وَهُوَ : السِّرْجينُ ، وَمَوْضِعُهُ : الْمَزْبَلَةُ .

وَالنَّخّالُ : هُوَ الَّذى يَنْخُلُ التُّرابَ يَلْتَمِسُ فيهِ الشَّيىءَ التّافِهَ .

وَالشِّطْرَنْجُ(١٨) : بِكَسْرِ الشّينِ فِى اللُّغَةِ الْفَصيحَةِ(١٩) .

قَوْلُهُ : « يَلْعَبُ بِهِ اسْتِدْبارًا » الاسْتِدْبارُ : خِلافُ الاسْتِقْبالِ ، أَىْ : يَجْعَلُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ .

قَوْلُهُ « تَكَلَّمَ فِى لَعِبِهِ بِما يَسْخُفُ »(٢٠) هُوَ الْكَلامُ الْمُقْذِعُ السّاقِطُ ، وَأَصْلُ السُّخْفِ : رِقَّةُ الْعَقْلِ ، وَقَدْ سَخُفَ الرجُلُ - بِالضَّمِّ - سَخافَةً فَهُوَ سَخيفٌ .

« وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ » لَيْسَ النَّرْدُ بِعَرَبِىٍّ(٢١) ، وَصورَتُهُ : أَنْ يَكونَ ثَلاثينَ بُنْدُقًا ، مَعَ كُلِّ واحِدٍ مِنَ اللّاعِبينَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَيَكون فيهِ ثَلاثُ

---

(١٥) من حديث رواه أبو مسعود البدرى أن النبى ﷺ قال : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحى فاصنع ما شئت » المهذب ٣٢٥/٢، وانظر الحديث فى الموطأ ١٥٨/١، ومسند أحمد ١٢١/٤، والبخارى ٢١٥/٤، وسنن أبى داود ٢٥٢/٤، وابن ماجة ١٤٠٠/٢ .

(١٦) انظر الأقوال المختلفة فى غريب أبى عبيد ٣١/٣، ٣٢، وغريب الخطابى ١٥٦/١، ١٥٧، وأعلام الحديث له ٢١٩٨، ٢٩٩، ومعالم السنن له ١٠٩/٤، ١١٠، والنهاية ٤٧٠/١، ٤٧١ .

(١٧) فى المهذب ٣٢٥/٢، واختلف أصحابنا فى أصحاب الصنائع الدنيئة إذا حسنت طريقتهم فى الدين ، كالكناس والدباغ والزبال والنخال والحجام والقيم بالحمام ... .

(١٨) فى قوله : ويكره اللعب بالشطرنج ... ولا يحرم ... وروى أن سعيد بن جبير كان يلعب به استدبارًا المهذب ٣٢٥/٢ .

(١٩) انظر معجم الألفاظ والتراكيب فى شفاء الغليل ٣١٢، وأدى شير ١٠٠، ١٠١، والمصباح ( شطر ) .

(٢٠) فى المهذب ٣٢٥/٢ فإن ترك فيه المروءة بأن ... أو تكلم بما يسخف ... ردت شهادته .

(٢١) الألفاظ الفارسية المعربة ١٥١، والمعرب ٦٠٥، وشفاء الغليل ٤٩٩ .

كِعابٍ مُرَبَّعَةٍ ، تَكونُ فِي أَرْباعِ كُلِّ واحِدَةٍ ، فِي رُبُعٍ سِتُّ نُقَطٍ ، وَفِي الْمُقابَلَةِ نُقْطَةٌ وَفِي الرُّبْعِ الثانِي خَمْسُ نُقَطٍ ، وَفِي الْمُقابَلَةِ نُقْطتانِ ، وَفِي الرُّبعِ الثالِثِ أَرْبَعُ نُقَطٍ ، وَفِي الْمُقابَلَةِ ثَلاثُ نُقَطٍ .

وَ « الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ »[٢٢] هِيَ : قِطْعَةٌ مِنْ خَشَبٍ يُحْفَرُ فيها ثَلاثَةُ أَسْطُرٍ ، فَيُجْعَلُ فِي تِلْكَ الْحُفَرِ حَصىً صِغارٌ يَلْعَبونَ بِهَا ذَكَرَهُ فِي الْبَيانِ .

وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ : هِيَ اللُّعْبَةُ الَّتي يُسَمِّيها الْعامَّةُ : شارْدَهْ ، وَهُوَ : أَرْبَعَةَ عَشَرَ بِالْفارِسِيَّةِ ؛ لِأَنَّ شارْ أَرْبَعَةٌ ، وَدَهْ : عَشَرَةٌ بِلُغَتِهِمْ ، وَهُوَ : حُفَيْراتٌ تُجْعَلُ فِي لَوْحٍ سَطْرًا فِي أَحَدِ جانِبَيْهِ ، وَسَطْرًا فِي الْجانِبِ الْآخَرِ ، وَتُجْعَلُ فِي الْحُفَرِ حَصىً صِغارٌ يَلْعَبونَ بِها ، وقالَ فِي الشّامِلِ : ثَلاثَةُ أَسْطُرٍ .

قَوْلُهُ : « مِنْ غَيْرِ آلَةٍ مُطْرِبَةٍ »[٢٣] قَدْ ذَكَرْنا[٢٤] أَنَّ الطَّرَبَ : خِفَّةٌ تُصيبُ الْإِنْسانَ ؛ لِشِدَّةِ حُزْنٍ أَوْ سُرورٍ ، وَقالَ الشّاعِرُ[٢٥] :

وَأَرانِي طَرِبًا فِي إِثْرِهِمْ طَرَبَ الْوالِهِ أَوْ كَالْمُخْتَبَلْ

وَبَيْتُ الْجارِيَةِ الَّتي تُنْشِدُ[٢٦] :

هَلْ عَلَيَّ وَيْحَكُما إِنْ لَهَوْتُ مِنْ حَرَجْ

فَقالَ : « لا حَرَجَ إِنْ شاءَ اللهُ » .

---

(٢٢) فى قول الشيخ : ويحرم اللعب بالأربعة عشر ؛ لأن المعول فيها على ما يخرجه الكعبان كالنرد . المهذب ٣٢٦/٢ .

(٢٣) فى المهذب ٣٢٦/٢ : ويكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة .

(٢٤) ٣٣٣/٢ .

(٢٥) النابغة الجعدى ديوانه ٩٣ .

(٢٦) فى المهذب ٣٢٦/٢ : روى أن النبى ﷺ مر بجارية لحسان بن ثابت ، وهى تقول ... وانظر العقد الفريد ٨/٦ .

قالَ ابْنُ الْأَنْبارِيِّ[٢٧] فِي الْوِيّحِ قَوْلان ، قالَ أَهْلُ التَّفْسير : الْوَيْحُ : الرَّحْمَةُ ، وَقالوا : حَسَنٌ أَنْ يَقولَ الرَّجُلُ لِمَنْ يُخاطِبُهُ : وَيْحَكَ . وَالثّانِي : قالَهُ الْفَرّاءُ : الْوَيْحُ وَالْوَيْسُ : كِنايَتانِ عَنِ الْوَيْلِ ، وَمَعْنَى وَيْحَكَ : وَيْلَكَ ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْعَرَبِ : كَاتَعَهُ اللهُ ، كِنايَة عَنْ قَوْلِهِمْ : قاتَلَهُ اللهُ ، وَكَنَّى آخَرونَ ، فَقالوا : كاتَعَهُ اللهُ .

وَقالَ غَيْرُهُ[٢٨] وَيْحٌ : كَلِمَةُ رَحْمَةٍ ضِدُّ وَيْلٍ : كَلِمَةُ عَذابٍ .

وَقالَ الْيزِيدِيُّ : هُما بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، يُقالُ : وَيْحٌ لِزَيْدٍ ، وَوَيْلٌ لِزَيْدٍ بِرَفْعِهِما عَلَى الابْتِداءِ ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ : وَيحًا لِزَيْدٍ وَوَيْلًا لِزَيْدٍ ، فَتَنْصِبَهُما بِإِضْمارِ فِعْلٍ ، كَأَنَّكَ قُلْتَ : أَلْزَمَهُ اللهُ وَيْحًا وَوَيْلًا[٢٨] .

قَوْلُهُ : « لا حَرَجَ » أَيْ : لا ضيقَ أَوْ لا إِثْمَ ، وَقَدْ ذُكِرَ[٢٩] .

قَوْلُهُ : « يَرْنَمُ بِالْبَيْتِ وَالْبَيْتَيْنِ »[٣٠] الرَّنَمُ – بِالتَّحْريكِ : الصَّوْتُ ، وَقَدْ رَنِمَ – بِالْكَسْرِ – وَتَرَنَّمَ : إِذا رَجَّعَ صَوْتَهُ ، وَالتَّرْنيمُ : مِثْلُهُ ، وَتَرَنَّمَ الطائِرُ فى هَدِيرِهِ . وَقيلَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذى أَنْشَدَهُ عُمَرُ[٣١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

وَإِنَّ ثَوائِي بِالْمَدينَةِ بَعْدَما ... قَضَى وَطَرًا مِنْها جَميلُ بْنُ مَعْمَرِ

أَرادَ جَميلَ بْنَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّ ، لَا الْعُذْرِيَّ ، فَإِنَّهُ مُتَأَخِّرٌ .

---

(٢٧) فى الزاهر ٢٣٥/١ .

(٢٨) الصحاح ( ويح ) .

(٢٩) ٦٥/١ ، ٢٢٠/٢ .

(٣٠) فى المهذب ٣٢٦/٢ : كان عمر رضى الله عنه إذا دخل فى داره يرنم ... .

(٣١) ذكره المبرد فى الكامل ٥٦٤، وابن عبد البر فى الاستيعاب ٢٤٨ . وانظر ترجمته فى نسب قريش ٣٩٤، ٣٩٥، والتبيين ٤٠٠، وجمهرة الأنساب ١٦١ . وذكر ابن عبد البر : أن الذى كان يتغنى بالبيت هو عبد الرحمن بن عوف ، وسمعه عمر ، فقال : ما هذا يا أبا محمد ؟ فقال : إنا إذا خلونا فى منازلنا قلنا ما يقول الناس .

قَوْلُهُ : « إِنِّى لَأُجِمُّ قَلْبِى »[٣٢] أَىْ : أُرِيحُهُ ، وَالْجَمامُ - بِالْفَتْحِ : الرَّاحَةُ ، يُقالُ : جَمَّ الْفَرَسُ جَمًّا وَجَمامًا : إِذا ذَهَبَ إِعْياؤُهُ ، وَكَذلِكَ : إِذا تَرَكَ الضِّرابَ ، يَجِمُّ وَيَجُمُّ . وَأُجِمَّ الْفَرَسُ : إِذا تُرِكَ أَنْ يُرْكَبَ[٣٣] . وَقيلَ : يَجْمَعُهُ وَيُكْمِلُ صَلاحَهُ وَنَشاطَهُ .

يُقالُ : جَمَّ الْماءُ يَجُمُّ : إِذا زادَ[٣٤] ، وَجَمَّ الْفَرسُ : إِذا زادَ جَرْيُهُ .

قَوْلُهُ : « الْمِعْزَفَةِ »[٣٥] بِكَسْرِ الميم مِنْ آلاتِ الْمَلاهِى . وَالْمعازِفُ : الْمَلاهِى ، وَالْعَزيفُ : صَوْتُ الْجِنِّ تَعْزِفُ عَزيفًا .

قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ لَهْوَ الْحَديثِ ﴾[٣٦] فُسِّرَ بِالْغِناءِ ، وَسُمِّىَ لَهْوًا ؛ لِأَنَّهُ يُلْهِى عَنْ ذِكْرِ اللهِ[٣٧] ، يقال : لَهِيتُ[٣٨] عَنِ الشَّيْءِ : إِذا أَعْرَضْتَ عَنْهُ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلى أُمَّتى الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْكوبَةَ وَالْقِنِّينَ »[٣٩] الْخَمْرُ : يَكونُ مِنَ الْعِنَبِ ، وَيُقالُ لما سِوَاها مَجازًا وَاتِّساعًا . وَالْمَيْسِرُ : الْقِمارُ ، وَقَدْ ذُكِرَ[٤٠] . وَالْمِزْرُ : خَمْرَةُ الذُّرَةِ[٤١] . وَأَمّا الْكوبَةُ وَالْقِنِّينُ ، فَقَدْ

---

(٣٢) روى عن أبى الدرداء رضى الله عنه وهو من زهاد الصحابة وفقهائها أنه قال : إنى لأجم ... شيئا من الباطل لأستعين به على الحق . المهذب ٣٢٦/٢ .

(٣٣) عن الصحاح ( جمم ) .

(٣٤) فى الصحاح : إذا كثر فى البئر واجتمع بعد ما استقى فيها .

(٣٥) فى المهذب ٣٢٧/٢ : يحرم استعمال التى تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار .

(٣٦) سورة لقمان آية ٦ .

(٣٧) معانى الفراء ٣٢٧/٢، ومعانى الزجاج ٤ /١٩٤، وتفسير الطبرى ٦١/٢١-٦٣ .

(٣٨) ع : لهوت وفى الصحاح : ولهيت عن الشيىء بالكسر ألهى لُهِيًّا ولهيانا : إذا سلوت عنه وتركت ذكره وأضربت عنه ولهوت بالشيىءألهو لَهْوًا : إذا لعبت به وتلهيت به : مثله .

(٣٩) المهذب ٣٢٧/٢ .

(٤٠) ٤٩/١ ، ٥٧/٢ .

(٤١) غريب الحديث ١٧٦/٢، والصحاح ( مزر ) .

فَسَّرَهُما الشَّيْخُ فِي الْكِتابِ(٤٢) ، وَفَسَّرَ الْقِنِّينَ بِالْبَرْبَطِ ، وَهُوَ : عودُ الْغِناءِ(٤٣) ، قالَ الزَّمَخْشَرِيّ(٤٤) : الْقِنِّينُ بِوَزْنِ السِّكِّيتِ : الطُّنْبورُ ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرابِيِّ ، وَقَنَّ : إِذا ضَرَبَ بِهِ ، يُقالُ : قَنَنْتُهُ بِالْعَصا قَنًّا : إِذا ضَرَبْتَهُ ، قالَ : وَقيلَ : لُعْبَةٌ لِلرّومِ يَتَقامَرونَ بِها . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ(٤٥) . قالَ ابْنُ الْأَعْرابِيِّ : وَهُوَ : الطُّنْبورُ بِالْحَبَشِيَّةِ . وَالْكوبَةُ : النَّرْدُ ، وَيُقالُ : الطَّبْلُ(٤٦) ،

وَقالَ فى الْوَسيطِ : هُوَ طَبْلُ الْمُخَنَّثينَ دَقيقُ الْوَسَطِ غَليظُ الطَّرَفَيْنِ .

وَقالَ الْجَوْهَرِيُّ(٤٧) : الْكوبَةُ : الطَّبْلُ الصَّغيرُ الْمُخَصَّرُ ، وَهُوَ قَريبٌ مِمّا قالَ فِي الْوَسيطِ . وقالَ فِي الْعَيْنِ(٤٨) : هُنَّ قَصَباتٌ يُجْمَعْنَ [ فِي ] قِطْعَةٍ مِنْ أَديمٍ ، وَيُخْرَزُ عَلَيْهِنَّ ، ثُمَّ يَنْفُخُ فيها اثْنانِ يَزْمِرانِ فيها ، وَسُمِّيَتْ كوبَةً ؛ لِأَنَّ بَعْضَها كُوِّبَ عَلى بَعْضٍ ، أَيْ : أُلْزِمَ .

قَوْلُهُ : « تُمْسَخُ »(٤٩) الْمَسْخُ : تَحْويلُ صُورَةٍ إِلَى ما هُوَ أَقْبَحُ مِنْها ، يُقالُ : مَسَخَهُ اللهُ قِرْدًا ، وَالْمَسيخُ مِنَ الرِّجالِ : الَّذى لا مَلاحَةَ لَهُ ، وَمِنَ اللَّحْمِ : الَّذى لا طَعْمَ لَهُ .

---

(٤٢) قال فى المهذب ٣٢٧/٢ : فالكوبة : الطبل والقنين : البربط .

(٤٣) المعرب ١٩٢ ومعجم الألفاظ فى شفاء الغليل ١٤٦، والألفاظ الفارسية المعربة ١٨، ورسالتان فى المعرب ٩٨ والنهاية لابن الأثير ١١٢/١ .

(٤٤) الفائق ٢٨٤/٣ .

(٤٥) لم أقف عليه فى غريب ابن قتيبة والنقل عن الغريبين ٧١/٣ خ، وذكره الأزهرى فى التهذيب ٢٩٣/٨، ٢٩٤ ونقله فى اللسان ( قنن ) .

(٤٦) قال أبو عبيد : أخبرنى محمد بن كثير أن الكوبة النرد فى كلام أهل اليمن ، وقال غيره : الطبل . غريب الحديث ٢٧٨/٤ .

(٤٧) الصحاح ( كوب ) .

(٤٨) ٤١٧/٥ ونصه : قصبات تجمع فى قطعة أديم ثم يخرز بها ، ويزمر فيها ، ... .

(٤٩ ) روى عن النبى ﷺ أنه قال : « تمسخ أمة من أمتى بشر بهم الخمر وضربهم بالكوبة والمعازف » المهذب ٣٢٧/٢ .

قَوْلُهُ : « أَعْلِنوا النِّكاحَ وَاضْرِبوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ »(٥٠) الإِعْلانُ وَالْعَلانِيَةُ : ضِدُّ الإِسْرارِ ، وَهُوَ : إِظْهارُ الشَّيْءِ وَتَرْكُ إِخْفائِهِ ؛ لِيُخالِفَ الزِّنا الَّذى عادَتُهُ أَنْ يُسْتَسَرَّ بِهِ وَيُخْفَى . وَالدُّفُّ - بِالضَّمِّ ، وَحَكى أَبو عُبَيْدٍ(٥١) أَنَّ الْفَتْحَ فيهِ لُغَةٌ .

قَوْلُهُ : « الْحُداءُ »(٥٢) الْحُداءُ وَالْحَدْوُ : سَوْقُ الإِبِلِ وَالْغِناءُ لَها ، وَقَدْ حَدَوْتُ الإِبِلَ حَدْوًا وَحُداءً .

قَوْلُهُ : « فَأَعْنَقَتِ الإِبِلِ فِي السَّيْرِ »(٥٣) أَىْ : أَسْرَعَتْ ، وَالْعَنَقُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ(٥٤) ، كَأَنَّ الإِبِلَ تَرْفَعُ أَعْناقَها فيهِ .

قَوْلُهُ : « رُوَيْدَكَ » تَصْغيرُ رُوْدٍ(٥٥) ، وَقَدْ أَرْوَدَ بِهِ ، أَىْ : رَفَقَ بِهِ ، وَقَدْ وُضِعَ مَوْضِعَ الْأَمْرِ ، أَىْ : أَرْوِدْ بِمَعْنَى أَرْفِقْ . وَقيلَ : أَصْلُهُ مِنْ رادَتِ الرِّيحُ تَرودُ : إِذا تَحَرَّكَتْ حَرَكَةً خَفيفَةً ، قالَ اللهُ تَعالَى ﴿ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴾(٥٦) أَىْ : إِمْهالًا رُوَيْدًا(٥٧) .

قَوْلُهُ : « رِفْقا بِالْقَواريرِ » شَبَّهَهُنَّ بِها ؛ لِضَعْفِهِنَّ وَرِقَّةِ قُلوبِهِنَّ ، وَالْقَواريرُ يُسْرِعُ إِلَيْها الْكَسْرُ ، وَكانَ يُنْشِدُ مِنَ الرَّجَزِ ما فيهِ نَسيبٌ ، فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصيبَهُنَّ ، أَوْ يوقِعَ فِي قُلوبِهِنَّ حَلاوَةً ، أَمَرَ بِالْكَفِّ عَنْ ذَلِكَ .

---

(٥٠) المهذب ٣٢٧/٢ .

(٥١) غريب الحديث ٦٤/٣ .

(٥٢) فى المهذب ٣٢٧/٢ : وأما الحداء فهو مباح .

(٥٣) فى الحديث : « فقال ﷺ لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه أنجشه فأعنقت الإبل فى السير ، فقال ﷺ يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير .

(٥٤) قال الأصمعى : أول المشى ، يعنى فى الخيل . كتاب الخيل ٢٠٧، وقال الخطابى : انبساط السير . غريب الحديث ٢٠٤/١ .

(٥٥) ذكره فى الصحاح ، وأنشد عليه قول الشاعر :

تَكادُ لا تَثْلِمُ الْبَطْحاءَ وَطْأَتُها ... كَأَنَّها ثَمِلٌ يَمْشى عَلَى رُودِ

(٥٦) سورة الطارق آية ١٧ .

(٥٧) معانى القرآن وإعرابه للزجاج ٣١٣/٥، وإملاء ما من به الرحمن ٢٨٥ .

يُقالُ : الْغِناءُ رُقْيَةُ الزِّنا[٥٨] ، وَيُقالُ : إِنَّ سُلَيْمانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعَ فِى مُعَسْكَرِهِ مُغَنِّيًا فَدَعا بِهِ فَخَصاهُ فَقالَ : إِنَّ الْغِناءَ رُقْيَةُ الزِّنا ، وَكانَ شَديدَ الْغَيْرَةِ[٥٩] . وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ[٦٠] :

يا حادِىَ الْعيسِ رِفْقًا بِالْقَواريرِ ... فَقَدْ أَذابَ سُراها بِالْقَوَى رِيرِى[٦١]
وَشَفَّها السَّيْرُ حَتَّى ما بِها رَمَقٌ ... فِى مَهْمَهٍ لَيْسَ فيهِ لِلْقَوارِى رِى[٦٢]

جَمْعُ قارِيَةٍ ، وَهِىَ : الْفاخِتَةُ .

قَوْلُهُ : « فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فَقالَ : هِيهِ »[٦٣] مَعْناهُ : زِدْ ، وَهو اسْمُ فِعْلٍ يُؤْمَرُ بِهِ ، أَىْ : زِدْ فِى إِنْشادِكَ ، يُنَوَّنُ ، فَمَنْ نَوَّنَ ، فَمَعْناهُ : زِدْنِى حَديثًا ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ لِلتَّكْثيرِ ، وَمَنْ لَمْ يُنَوِّنْ ، فَمَعْناهُ : زِدْنِى مِنَ الْحَديثِ الْمَعْروفِ مِنْكَ .

وَأَصْلُهُ : إِيهِ ، وَالْهاءُ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ ، تَقولُهُ لِلرَّجُلِ إِذا اسْتَزَدْتَهُ مِنْ حَديثٍ أَوْ عَمَلٍ[٦٤] ، قالَ ذُو الرُّمَّةِ[٦٥] :

وَقَفْنا فَقُلْنا إِيهِ عَنْ أُمِّ سالِمٍ ... وَما بالُ تَكْليمِ الدِّيارِ الْبَلاقِعِ

وَأَمّا إِيهًا ، فَمَعْناهُ : كُفَّ ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مُنَكَّرًا ، قالَ النّابِغَةُ[٦٦] :

إِيهًا فِداءٍ لَكَ الْأَقْوامُ كُلُّهُمُ ... وَما أُثَمِّرُ مِنْ مالٍ وَمِنْ وَلَدِ

---

(٥٨)
(٥٩) انظر العقد الفريد ٦/٦٦-٦٩ .
(٦٠) لم أهتد إليه ولعله للمصنف .
(٦١) الْقَوَى : القفر الذى لا أنيس به . والرير : الشحم الذى فى العظام .
(٦٢) ع : للقواريرى ، ولا معنى له .
(٦٣) يعنى الشريد بن سويد الثقفى وقد روى عنه ابنه عمرو قال : أردفنى رسول الله ﷺ وراءه ثم قال : « أمعك شيىء من شعر أمية بن أبى الصلت ؟ » فقلت : نعم ، فأنشد بيتا ، فقال : « هيه » ... فأنشدته بيتًا آخر فقال : « هية » المهذب ٢/٣٢٨ ، وتهذيب التهذيب ٤/٢٩٢ .
(٦٤) انظر إصلاح المنطق ٢٩١، ومجالس ثعلب ١/٢٧٥، والخزانة ٣/١٩، ٤/٢٨٣، والصحاح ( أية ) .
(٦٥) ديوانه ٢/٧٧٨، والمراجع السابقة .
(٦٦) ديوانه ٢٨، وروايته : مَهْلًا .... وكذا فى الصحاح ( ذوى ) واللسان ( قدى ١٥/١٥٠ ) .

فِى الْحَديثِ : ما أَذِنَ اللهُ لِشَيْىءٍ أَذَنَهُ لِنَبِىٍّ يَتغَنَّى بِالْقُرْآنِ »[٦٧] يُريدُ : ما اسْتَمَعَ اللهُ لِشَيْىءٍ ، وَاللهُ تَعالَى لَا يَشْغَلُهُ سَمَعٌ عَنْ سَمْعٍ ، يُقالُ : أَذِنَ يَأْذَنُ أَذَنًا : إِذا سَمِعَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ وَأَذِنَتْ لِرَبِّها وَحُقَّتْ ﴾[٦٨] أى : اسْتَمَعَتْ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ[٦٩] :

أَيُّهـا الْقَلْبُ تمتع بِـدَدَنْ     إِنَّ هَمِّـى فِى سَمَـاعٍ وَأَذَنْ

وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتِ الْأُذُنُ .

قَوْلُهُ : « مَنْ لَمْ يَتَغَنِّ بِالْقُرْآنِ »[٧٠] مُفسَّرٌ فِى الْكِتابِ ، وَالْأَوْلَى : الْجَمْعُ بَيْنَ التَّفسيرَيْنِ : الاسْتِغْناءِ بِهِ وَالتَّأَدُّبِ بِآدابِهِ ، وَتَحْسينِ الصَّوْتِ بِهِ وَتَرْقيقِهِ ؛ لِيَتَّعِظَ بِهِ مَنْ يَسْمَعُهُ ، وَيَتَّعِظَ هُوَ بِهِ .

قَوْلُهُ : « وَأَمّا الْقِراءَةُ بِالْأَلْحانِ »[٧١] الْأَلْحانُ وَاللُّحونُ : واحِدُها اللَّحْنُ ، وَهُوَ : الْغِناءُ وَالتَّطْريبُ ، وَقَدْ لَحَنَ فِى قِراءَتِهِ : إِذَا طَرَّبَ بِها وَغَرَّدَ ، وَفِى الْحَديثِ : « اقْرَأوا الْقُرْآنَ بِلُحونِ الْعَرَبِ »[٧٢] .

---

(٦٧) صحيح مسلم ٥٤٦/١، وسنن ابن ماجة ٤٢٥/١، والنسائى ١٨٠/٢، وغريب الحديث ١٣٨/٢، ١٣٩، والغريبين ٣٣/١، وغريب الحديث للخطابى ٢٥٦/٣، وفتح البارى ٦٨/٩ .

(٦٨) سورة الأنشقاق الآيتان ٢، ٥، وأنظر مجاز القرآن ٢٩٢/٢، ومعانى الفراء ٢٤٩/٣، ومعانى الزجاج ٥ /٣٠٣، وتفسير الطبرى ١١٢/٣٠، ١١٣ .

(٦٩) كذا ، وفى غريب أبى عبيد ١٣٩/٢، قال عدى بن زيد ، وكذا فى اللسان ( أذن ١٣/ ١٠ ) ( ددن ١٥٢/١٣ ) والصحاح ( ددن ) ، وفى التهذيب ١٥/ ١٧ قال الأحمر : فيه ثلاث لغات وأنشد ... فظنه لابن أحمر . والرواية : « تعلل » بدل « تمتع » .

(٧٠) فى المهذب ٣٢٨/٢ : قال عليه السلام : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وحمله الشافعى على تحسين الصوت ، وقال : لو كان المراد به الاستغناء بالقرآن ، لقال : من لم يتغان بالقرآن ، وأما القراءة بالألحان ، فقال فى موضع أكرهه وفى موضع : لا أكرهه .

(٧١) ما سبق عن الصحاح ( لحن ) وانظر غريب الحديث لأبى عبيد ٢٣٢/٢، ٢٣٣، وللخطابى ٥٣٦/٢-١٤١ ، وللقتيبى ٤١٧/٢، والفائق ٣٠٨/٣، ٣٠٩، والأمالى ١ /٥، والنهاية ٢٤١/٤، ٢٤٢ .

(٧٣) فى المهذب ٣٢٨/٢ : ويجوز قول الشعر ... ولأنه وفد عليه ﷺ كعب بن زهير وأنشده : .... .

قَوْلُـهُ[٧٣] :

بَانَتْ سُعادُ فَقَلْبِى الْيَوْمَ مَتْبولُ ..............................

بَانَتْ : فارَقَتْ ، وَالْبَيْنُ : الْفِراقُ ، وَالْبَيْنُ أَيْضًا : الْوَصْلُ ﴿ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنُكُمْ ﴾[٧٤] وَهُوَ مِنَ الْأَضْدادِ[٧٥] . مَتْبولُ ، أَىْ : سَقيمٌ فاسِدٌ ، يُقالُ : أَتْبَلَهُ الْحُبُّ ، وَتَبَلَهُ ، أَىْ : أَسْقَمَهُ وَأَفْسَدَهُ .

قَوْلُهُ : « عَدَلَتْ شَهادَةُ الزُّورِ الإِشْراكَ بِاللهِ »[٧٦] أَىْ : ساوَتْهُ وَماثَلَتْهُ ، تَقولُ : عَدَلْتُ فُلانًا بِفُلانٍ : إِذا سَاوَيْتَ بَيْنَهُما .

قَوْلُهُ : « يَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ » ذُكِرَ[٧٧] .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ رَأَى أَنْ يُشْهِرَ أَمْرَهُ »[٧٨] أَىْ : يَكْشِفَهُ لِلنّاسِ وَيُوَضِّحَهُ ، وَالشُّهْرَةُ : وُضوحُ الْأَمْرِ : يُقالُ : شَهَرْتُ الْأَمْرَ أَشْهَرُهُ شَهْرًا وَشُهْرَةً فَاشْتَهَرَ ، وَكَذَلِكَ شَهَّرْتُهُ تَشْهيرًا .

قَوْلُهُ : « أَهْلُ الصِّيانَةِ »[٧٩] الَّذينَ يُصانونَ عَنِ التَّنْكيلِ وَالتَّأْديبِ بِالتَّعْزيرِ وَغَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : « أَقيلُوا ذَوِى الْهَيْئاتِ عَثَراتِهِمْ » هُمْ أَهْلُ الْمُروءاتِ ، وَقَدْ ذُكِرَ[٨٠] .

---

(٧٤) سورة الأنعام آية ٩٤ على قراءة الرفع ، وهى قراءة حمزة ومجاهد . وانظر مجاز القرآن ٢٠٠/١، ومعانى الفراء ٣٤٥/١، ومعانى الزجاج ٢٧٣/٢، والدر المصون ٤٨/٥-٥٦، والبحر المحيط ١٨٤/٤ .

(٧٥) أضداد قطرب ١٣٨، وابن الأنبارى ٧٦ وثلاثة كتب فى الأضداد ٥٢، ٢٠٤ .

(٧٦) فى المهذب ٣٢٨/٢ : روى خريم بن فاتك قال : صلى ﷺ صلاة الصبح ولما انصرف قام قائما ثم قال وعدلت ... » .

(٧٧) ١٥٨/١ ، ١٩١/٢ .

(٧٨) المهذب ٣٢٩/٢ .

(٧٩) إن كان من أهل الصيانة لم يناد عليه لقوله ﷺ : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم. المهذب ٣٢٩/٢ .

(٨٠) ١١٦/١ ، ٣٣٦/٢ .

قَوْلُهُ : « لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ خَصْمٍ وَلا ظَنِينٍ »(٨١) الظَّنِينُ : الْمُتَّهَمُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ ﴾(٨٢) أَىْ : بِمُتَّهَمٍ ، فِي قِراءَةِ مَنْ قَرَأَ بِالظَّاءِ(٨٣) . وَالظِّنَّةُ : التُّهَمَةُ . قالَ ابْنُ سيرينَ : « لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ يُظَنُّ فِي قَتْلِ عُثْمانَ »(٨٤) ، أَىْ : يُتَّهَمُ . وَأَمّا مَنْ قَرَأَ بِالضّادِ ، فَإِنَّهُ أَرادَ : بِبَخيلٍ .

قَوْلُهُ : « ذِى إِحْنَةٍ » يُقالُ : فِي صَدْرِهِ عَلَىَّ إِحْنَةٌ ، أَىْ : حِقْدٌ ، وَلا تَقُلْ : حِنَةٌ(٨٥) ، وَالْجَمْعُ : إِحَنٌ وَقَدْ أَحِنْتُ عَلَيْهِ – بِالْكَسْرِ ، قالَ(٨٦) :

إِذا كانَ فِي صَدْرِ ابْنِ عَمِّكَ إِحْنَةٌ فَلا تَسْتَثِرْها سَوْفَ يَبْدو دَفينُها

قَوْلُهُ : « الطَّبْعِ »(٨٧) هُوَ : السَّجِيَّةُ بِما جُبِلَ عَلَيْهِ الإِنْسانُ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ ، وَالطَّبيعَةُ : مِثْلُهُ ، وَالْجَمْعُ : الطِّباعُ .

قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم : « فاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّى »(٨٨) الْبَضْعَةُ – بِفَتْحِ الْباءِ : هِىَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ ، هَذِهِ وَحْدَها بِالْفَتْحِ ، وَأَخَواتُها : بِالْكَسْرِ كَالْقِدَّةِ ، وَالْفِدْرَةِ(٨٩) ، وَالْخِرْقَةِ ، وَالْكِسْفَةِ .

---

(٨١) روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تقبل شهادة ... ولا ذى احنة » المهذب ٣٢٩/٢ وغريب الحديث لأبى عبيد ١٥٣/٢، وإصلاح الغلط ١٠٠، وغريب الخطابى ١٥٠/٣، وابن الجوزى ٥٧/٢، والنهاية ١٦٣/٣ .

(٨٢) سورة التكوير آية ٢٤ .

(٨٣) الفراء عن عاصم عن زر بن حبيش : أنتم تقرأون ﴿ بِضَنِينٍ ﴾ ببخيل ، ونحن نقرأ ﴿ بِظَنِينٍ ﴾ بمهم ، وقرأ عاصم وأهل الحجاز وزيد بن ثابت ﴿ بِضَنِينٍ ﴾ معانى القرآن ٢٤٢/٣، وانظر مجاز القرآن ٢٨٨/٢، ومعانى القرآن وإعرابه ٢٩٣/٥، والمبسوط فى القراءات العشر ٤٦٤ .

(٨٤) غريب الحديث ٤ /٤٦٤، والفائق ٣٨١/٢، والنهاية ١٦٣/٣ .

(٨٥) إصلاح المنطق ٢٨٢، وتهذيبه ٦١٢، والمشوف المعلم ٥٦ والصحاح ( أحن ) .

(٨٦) من غير نسبة فى المصادر السابقة والفائق ونسب فى أمالى المرتضى ٢٥٩/١، لأبى الطحمان القينى وفى المؤتلف والمختلف ٢٥، للأقيبل بن نبهان القينى ، وفى اللسان والتاج . للأقيبل بن شهاب القينى.

(٨٧) فى المهذب ٣٣٠/٢ : وهذا متهم ؛ لأنه يميل إليه ميل الطبع ؛ ولأن الولد بضعة من الوالد ،ولهذا قال عليه السلام : « يا عائشة إن فاطمة بضعة منى يريبنى ما يريبها » .

(٨٨) البخارى ٦٢/٥، ومسند أحمد ٥/٤، ٣٢٦، والمغيث ١٦٥/١، والنهاية ١٣٣/١ .

(٨٩) ع : كالغدة والقدرة : تحريف ، وانظر الصحاح ( بضع ) .

قَوْلُهُ : «يُـرِيُبنِى ما يُـرِيبُها » أَىْ : يُدْخِلُ عَلَىَّ الشَّكَّ ، كُلَّما أُدْخِلَ عَلَيْهَا الشَّكُّ وَالتُّهْمَةُ ، يُقالُ : رابَنِى فُلانٌ : إذا رَأَيْتَ مِنْهُ ما يَرِيبُكَ وَتَكْرَهُهُ . وَالرِّيبَةُ : الشَّكُّ ، قالَ الْهَرَوِىُّ[٩٠] : يُقالُ : أَرابَنِى الشَّيءُ ، أَىْ : شَكَّكَنى وَأَوْهَمَنِى الرِّيبَةَ ، فَإِذا اسْتَيْقَنْتَهُ ، قُلْتَ : مارَابَنِى - بِغَيْرِ هَمْزَةٍ[٩١] . وَقالَ الْفَرّاءُ : رابَ وَأَرابَ : بِمَعْنًى واحِدٍ .

وَالضَّرَّةُ[٩٢] : قَدْ ذُكِرَت ، وَهِىَ : إِحْدى الزَّوْجَتَيْنِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِإِدْخالِ الضَّرَرِ عَلَيْها .

قَوْلُهُ : « فَالتَّوْبَةُ أَنْ يُقْلِعَ عَنْها وَيَنْدَمَ »[٩٣] وَقَدْ ذَكَرْنا التَّوْبَةَ ، وَأَصْلُها : الرُّجوعُ . وَالإِقْلاعُ عَنِ الْأَمْرِ : الْكَفُّ عَنْهُ ، يُقالُ : أَقْلَعَ فُلانٌ عَمّا كانَ عَلَيْهِ : إِذا تَرَكَهُ فَكَفَّ عَنْهُ .

قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا ﴾[٩٤] لَمْ يُقيموا ؛ وَالإِصْرارُ : الإِقامَةُ عَلَى الذَّنْبِ ، أَوْ تَرْكُ التَّوْبَةِ مِنْه[٩٥] .

قَوْلُهُ : « أَجلْ »[٩٦] بِمَعْنَى نَعَمْ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ[٩٧] .

---

(٩٠) فى الغريبين ١/٤٥٥ خ .

(٩١) انظر فعلت وأفعلت لأبى حاتم ١٦٧ ، وللزجاج ١٨ ، وللجواليقى ١٨ ، وتهذيب اللغة ١٥/٢٥٢، والصحاح ( ريب ) .

(٩٢) من قوله : وإن شهد بأنه طلق ضرة أمهما ... المهذب ٢/٣٣٠ .

(٩٣) فى المعصية التى لا حد فيها لله تعالى كالاستمتاع بالأجنبية فيما دون الفرج فالتوبة ... المهذب ٢/٣٣٠ .

(٩٤) آل عمران ١٣٥ .

(٩٥) تفسير الطبرى ٤/٩٨ .

(٩٦) من قول عمر وقال له رجل : أرى ما كان منى قد أسرع فيك ، قال : أجل . المهذب ٢/٣٣١ .

(٩٧) ١/٣٨ .

قَوْلُهُ : « مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقاذوراتِ شَيْئًا »(٩٨) هِىَ جَمْعُ قاذورَةٍ ، وَهِىَ : الْفِعْلُ الْقَبيحُ وَاللَّفْظُ السَّيِّءُ .

وَقَذِرْتُ الشَّيْءَ وَتَقَذَّرْتُهُ ، أَىْ : عِفْتَهُ وَكَرِهْتَهُ(٩٩) .

قَوْلُهُ : « مَنْ أَبْدى لَنا صَفْحَتَهُ » الصَّفْحَةُ : جانِبُ الْعُنُقِ ، وَمَعْناهُ : مَنْ أَظْهَرَ لَنا أَمْرَهُ ، أَىْ : أَقَرَّ بِهِ : أَقَمْنا عَلَيْهِ الْحَدَّ .

قَوْلُهُ : « تَهيجُ فيها الطَّبائِعُ »(١٠٠) أَىْ : تَثورُ ، يُقالُ : هاجَ الشَّيْءُ يَهيجُ هَيْجًا وَهَيَجانًا ، أَىْ : ثارَ .

وَالطَّبائِعُ : جَمْعُ طَبيعَةٍ ، وَقَدْ ذُكِرَ(١٠١) .

قَوْلُهُ : « لَمْ تُرَدّ بِمَعَرَّةٍ »(١٠٢) أَىْ : عَيْبٍ وَعارٍ لَحِقَهُ ، وَالْمَعَرَّةُ أَيْضًا : الإِثْمُ ، قالَ اللّٰهُ تَعالَى : ﴿ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ ﴾(١٠٣) أَىْ : إِثْمٌ .

---

(٩٨) وإن تعلق بالمعصية حد لله تعالى كحد الزنا والشرب فإن لم يظهر ذلك فالأولى أن يستره على نفسه ؛ لقوله عليه السلام : « من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد » المهذب ٢/٣٣١ .

(٩٩) الموطأ ٢/٢٢٦، والفائق ٣/١٦٨ ، ١٦٩ ، وابن الجوزى ٢/٢٢٦، والنهاية ٤/٢٨٠ .

(١٠٠) لا تظهر صحة التوبة فى مدة قريبة ، فكانت أولى المدد بالتقدير سنة ؛ لأنه تمر فيها الفصول الأربعة التى تهيج فيها الطبائع وتغير فيها الأحوال . المهذب ٢/٣٣١ .

(١٠١) ٢/٣٤٨، ٣٧٥ .

(١٠٢) إن شهد المولى لمكاتبه بمال فردت شهادته ثم أدى المكاتب مال المكاتبة وعتق وأعاد المولى الشهادة له بالمال ، فقد قال أبو العباس : فيه قولان ، أحدهما : أنه تقبل ؛ لأن شهادته لم ترد بمعرة ... المهذب ٢/٣٣٢

(١٠٣) سورة الفتح آية ٢٥ . وانظر معانى الفراء ٣/٦٨ ، ومعانى الزجاج ٥/٢٧، وتفسير الطبرى ١٦/١٠٢ .

## وَمِنْ باب عَدَدِ الشُّهودِ

قَوْلُهُ : « رَأَيْتُ استَاتَنْبو »(١) الاسْتُ : الْعَجُزُ ، وَقَدْ يُرادُ بِهِ حَلْقَةُ الدُّبُرِ ، وَأَصْلُها : سَتَةٌ عَلى وَزْنِ فَعَلٍ - بِالتَّحْريكِ - يَدُلُّ عَلى ذَلِكَ أَنَّ جَمْعَهُ أَسْتاهٌ ، مِثْلُ جَمَلٍ وَأَجْمالٍ ، وَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ مِثْلَ جِذْعٍ وَقُفْلٍ اللَّذَيْنِ يُجْمعانِ أَيْضًا عَلى أَفْعالٍ ؛ لِأَنَّكَ إِذا رَدَدْتَ(٢) الْهاءَ التى هِىَ لامُ الْفِعْلِ ، وَحَذَفْتَ الْعَيْنَ ، قُلْتَ : سَهٌ - بِالْفَتْحِ ، قالَ الشّاعِرُ(٣) :

شَأَتْكَ قُعَيْنٌ غَثُّها وَسَمينُهـا ... وَأَنْتَ السَّه السُّفْلى إِذا ذُكِرَتْ(٤) نَصْرُ

يَقولُ : أَنْتَ فيهِمْ بِمَنْزِلَةِ الاسْتِ مِنَ النّاسِ .

قَوْلُهُ : « تَنْبو » أَىْ : تَرْتَفِعُ ، أَرادَ هَهُنا : الْعَجُزَ دونَ حَلْقَةِ الدُّبُرِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنَّما الْقِصاصُ فِى ضِمْنِهِما »(٥) أَىْ : فِيما يَشْتَمِلانِ عَلَيْهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : فَهِمْتُ ما تَضَمَّنَهُ كِتابُكَ ، أَىْ : مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ، وَكانَ فِى ضِمْنِهِ . وَأَنْفَذْتُهُ ضِمْنَ كِتابِى ، أَىْ : فِى طَيِّهِ .

---

(١) شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد ، وقال زياد : رأيت استاتنبو ونفسا يعلو ورجلان كأنهما أذنا حمار ؛ لا أدرى ما وراء ذلك . المهذب ٢/٣٣٢ .

(٢) ع : زدت : تحريف وانظر الصحاح ( سته ) والنقل عنه هنا .

(٣) أوس ، كما فى اللسان ، ومن غير نسبة فى غريب الحديث ٣/٨٢ ، والصحاح ( سته ) .

(٤) فى المراجع السابقة « دعيت » .

(٥) الهاشمة والمنقلة لا قصاص فيهما وإنما القصاص فى ضمنهما . المهذب ٢/٣٣٣ .

قَوْلُهُ : « أَغْلبَ عَلَى ذِى لُبٍّ مِنْكُنَّ »(٦) اللُّبُّ : العَقْلُ ، وَالْجَمْعُ : الْأَلْبَابُ ، قَالَ اللهُ تَعالى : ﴿ إِنَّ فِى ذَلِكَ لَذِكْرى لِأُولِى الْأَلْبَابِ ﴾(٧) أَىْ : لِذَوى الْعُقولِ .

قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾(٨) أَىْ : لَا تَتَّبِعْهُ ، فَتَقولَ فيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ(٩) ، يُقالُ : قَفَوْتُهُ أَقْفوهُ ، وَقُفْتُهُ أَقوفُهُ : إِذا اتَّبَعْتَ أَثَرَهُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْقافَةُ ؛ لِتَتَبُّعِهِم الْآثارَ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْقَفا .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ الزَّانِى هَتَكَ حُرْمَةَ اللهِ »(١٠) هَتَكَ : خَرَقَ ، وَأَصْلُهُ : خَرْقُ السِّتْرِ ، وَقَدْ ذُكِرَ(١١) . وَالْحُرْمَةُ ، مَا يَحْرُمُ انْتِهَاكُهُ .

قَوْلُهُ : « بِالاسْتِفاضَةِ »(١٢) هِىَ مَأْخوذَةٌ مِنْ فاضَ يَفيضُ : إِذا شاعَ ، وَهُوَ حَديثٌ مُسْتَفيضٌ ، أَىْ : مُنْتَشِرٌ فِى النّاسِ .

قَوْلُهُ : « أَخبارُ الآحادِ »(١٣) الْآحادُ : مَا انْحَطَّ عَنْ حَدِّ التَّواتُرِ ، وَالتَّواتُرُ : غَيْرُ مَحْصورٍ عَلى الصَّحيحِ مِنَ الْأَقْوالِ .

---

(٦) روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب على ذى لب منكن » المهذب ٣٣٤/٢ .

(٧) سورة الزمر آية ٢١ .

(٨) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٩) معانى الفراء ٣٢/٢ ، ومجاز القرآن ٣٧٩/١ ، ومعانى الزجاج ٢٣٩/٣ ، وقال الفراء : أكثر القراء يجعلونها من قفوت ، وبعضهم يقول : ﴿ وَلَا تَقُفْ ﴾ والعرب تقول قُفْتُ أثره وقَفَوْتُه . وقال الطبرى فى تفسيره ٨٧/١٥ : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : لا تقل للناس وفيهم ما لا علم لك به فترميهم بالباطل وتشهد عليهم بغير الحق ، فذلك هو القفو .

(١٠) يجوز النظر إلى العورة فى شهادة الزنا دون غيره ؛ لأن الزانى هتك ... بالزنا فجاز أن تهتك حرمته بالنظر إلى عورته . المهذب ٣٣٥/٢ .

(١١) ٣٥/١ ، ٢٥/٢ .

(١٢) إن كانت الشهادة على ما لا يعلم إلا بالخبر ، وهو ثلاثة : النسب ، والملك ، والموت : جاز أن يشهد بالاستفاضة ٣٣٥/٢ .

(١٣) فى عدد الاستفاضة قال الماوردى : لا يثبت إلا بعدد يقع العلم بخبرهم ؛ لأن ما دون ذلك من أخبار الآحاد فلا يقع العلم من جهتهم . المهذب ٣٣٥/٢ .

قَوْلُهُ : « فَضَبَطَهُ إلى أَنْ حَضَرَ عِنْدَ الْحاكِمِ »(١٤) أَىْ : أَمْسَكَهُ ، وَضَبَطَ الشَّيْءَ : إذا حَفِظَهُ بِالْحَزْمِ .

قَوْلُهُ : « أَنْهَرَ دَمَهُ »(١٥) أَىْ : أَسَالَهُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَرَى فَقَدْ نَهَرَ(١٦) .

قَوْلُهُ : « أَنْ يُعَرِّضَ »(١٧) التَّعْرِيضُ : التَّوْرِيَةُ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ ، وَقَدْ ذُكِرَ(١٨) .

قَوْلُهُ : « الْفَرْعِ »(١٩) مَأْخوذٌ مِنْ فُروعِ الشَّجَرَةِ ، وَهِىَ : أَغْصانُها الَّتى تَنْمِى عَنِ الْأُصولِ . وَفُروعُ كُلِّ شَيْءٍ أَعْلاهُ أَيْضًا .

قَوْلُهُ : « أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ »(٢٠) الاسْتِرْعاءُ فِى الشَّهاداتِ : مَأْخوذٌ مِنْ قَوْلِهِم : أَرْعَيْتُهُ سَمْعِى ، أَىْ : أَصْغَيْتُ إلَيْهِ(٢١) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ رَاعِنَا ﴾(٢٢) قالَ الْأَخْفَشُ : مَعْناهُ : أَرْعِنَا سَمْعَكَ(٢٣) .

---

(١٤) فى المهذب ٢/٣٣٥ : إذا أقر رجل إلى أعمى ويد الأعمى على رأس الرجل فضبطه إلى أن حضر عند الحاكم فشهد عليه بما سمعه منه : قبلت شهادته .

(١٥) فى المهذب ٢/٣٣٦ : وإن قال : ضربه بالسيف فأنهر دمه فمات مكانه : ثبت القتل بشهادته .

(١٦) عبارة الصحاح : وكل كثير جرى فقد نهر واستنهر ، قال أبو ذُؤيب :

أَقامتْ بـه فَابْتَنَـتْ خَيْمَـةً على قَصَـبٍ وَفُـراتٍ نَهِـرْ

(١٧) فى المهذب ٢/٣٣٦ : وهل يجوز أن يعرض للشهود بالتوقف فى الشهادة فى حدود الله تعالى ؟ ... إلخ .

(١٨) ٢/٤٠ .

(١٩) لا تقبل الشهادة على الشهادة حتى يسمى شاهد الفرع شاهد الأصل بما يعرف به . المهذب ٢/٣٣٨ .

(٢٠) ولا يصح تحمل الشهادة على الشهادة إلا من ثلاثة أوجه ... الثالث : إن يسترعيه رجل بأن يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا فاشهدو على شهادتى بذلك . المهذب ٢/٣٣٨ .

(٢١) فيه نظر ؛ لأنه قد يكون مأخوذا من قولهم : استرعيت الشيءفرعاه ، وفى المثل : « من استرعى الذئب ظلم » .

(٢٢) سورة البقرة آية ١٠٤ .

(٢٣) معانى الأخفش ١/٢٤٠، وانظر تفسير الطبرى ١/٤٦٩ ، ومعانى الفراء ١/٦٩، ٧٠ ، ومعانى الزجاج ١/١٨٨ .

## وَمِنْ بابِ اخْتِلافِ الشُّهودِ فِي الشَّهادَةِ

قَوْلُهُ : « فِي زاوِيَةٍ »(١) الزّاوِيَةُ : واحِدَةُ الزَّوَايَا ، وَأَصْلُهُ : فاعِلَةٌ ، مِنْ زَوَيْتُ الشَّيءَ ، أَيْ : قَبَضْتُهُ وَجَمَعْتُهُ ، كَأَنَّها تَقْبِضُ وَتَجْمَعُ ما فيها . وَفِي الْحَديثِ : « زُويَتْ لِيَ الْأَرْضُ »(٢) .

قَوْلُهُ : « سَرَقَ كَبْشًا »(٣) هُوَ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْباءِ بِواحِدَةٍ ، وَمَنْ قالَ : « كِيسًا » بِالْياءِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِها وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ : فَقَدْ أَخْطَأَ .

قَوْلُهُ : « بِتَزْكِيَتِهِمْ »(٤) تَزْكِيَةُ الشُّهودِ : مَدْحُهُمْ وَالثَّناءُ عَلَيْهِمْ ، يُقالُ : زَكَّى فُلانٌ بَيِّنَتَهُ ، أَيْ : مَدَحَها ، وَزَكَا ، أَيْ : نَما صَلاحُهُ ، مِنْ زَكِيِّ الْمالَ(٥) . وَيُقالُ : تَطْهيرُهُمْ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرهم وتُزَكِّيهِمْ ﴾(٦) وَقَوْلُهُ تعالَى : ﴿ غُلامًا زَكِيًّا ﴾(٧) أَيْ : طَاهِرًا ، وقَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾(٨) أي : ما طَهُرَ .

---

(١) إن شهد شاهد على رجل أنه زنى بامرأة فى زاوية من بيت ... الخ المهذب ٣٣٨/٢ .

(٢) صحيح مسلم ٢٢١٥/٤، وسنن ابن ماجة ١٣٠٤/٢، وسنن أبى داود ٩٧/٤، ومسند أحمد ١٢٣/٤، ٢٨٧/٥، وغريب الحديث ٣/١ .

(٣) فى المهذب ٣٣٩/٢ : وإن شهد شاهد أنه سرق كبشا أبيض وشهد آخر أنه سرق ذلك الكبش بعينه عشية : لم يجب الحد .

(٤) إن شهد على رجل أربعة بالزنا وشهد اثنان بتزكيتهم فرجم ثم بان أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا : وجب الضمان على المزكيين ... الخ المهذب ٤٣١/٢ .

(٥) عن الهروى فى الغريبين ٤٦٧/١ خ .

(٦) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٧) سورة مريم آية ١٩ .

(٨) سورة النور آية ٢١ .

قَوْلُهُ : « وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ »(٩) أَىْ : أَفْطَنَ وَأَقْوَمَ بِها ، يُقالُ : لَحِنَ يَلْحَنُ لَحَنًا – بِفَتْحِ الْحاءِ : إذا أَصابَ وَفَطِنَ(١٠) . قالوا : وَأَمّا اللَّحْنُ – بِإِسْكانِ الْحاءِ : فَهُوَ الْخَطَأُ(١١) ، وَاللَّحْنُ أَيْضاً : اللُّغَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : « أُبَىٌّ أَقْرَؤُنا وَإِنّا لَنَرْغَبُ عَنْ كَثيرٍ مِنْ لَحْنِهِ » أَىْ : لُغَتِهِ ، وَكانَ يَقْرَأُ ﴿ التّابُوهُ ﴾(١٢) قالَ(١٣) :

وَقَوْمٌ لَهُمْ لَحْنٌ سِوَى لَحْنِ قَوْمِنا ... وَشَكْلٌ وَبَيْتِ اللهِ لَسْنا نُشاكِلُه

وَاللَّحْنُ أَيْضًا : التَّعْريضُ وَالإِشارَةُ ، قالَ أَبو زَيْدٍ : يُقالُ : لَحَنْتُ لَهُ – بِالْفَتْحِ – لَحْنًا : إذا قُلْتَ لَهُ قَوْلًا يَفْهَمُهُ عَنْكَ ، وَيَخْفَى عَنْ غَيْرِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾(١٤) .

قالَ ابْنُ الْأَنْبارِيِّ : مَعْناهُ : وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْقَوْلِ .

وَقالَ الْعُزَيْزِيُّ(١٥) : فَحْوَى الْقَوْلِ وَمَعْناهُ .

و قالَ الْهَرَوِيُّ(١٦) : في نَحْوِهِ وَقَصْدِهِ . وَأَنْشَدُوا لِلْقَتّالِ الْكِلابِيِّ(١٧) :

وَلَقَدْ لَحَنْتُ لَكُمْ لِكَيْما تَفْهَموا ... وَوَحَيْتُ وَحْيا لَيْسَ بِالْمُرْتابِ

---

(٩) روت أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر مثلكم ولعل ... فاقضى له بما أسمع وأظنه صادقا فمن قضيت له بشيىء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها . المهذب ٣٤٣/٢، وصحيح مسلم ١٣٣٧/٣، وفتح البارى ٢٨٨/٥، ومسند أحمد ٢٠٣/٦ .

(١٠) من باب تعب وانظر غريب الحديث ٢٣٢/٢، ٢٣٣ ، وغريب الخطابى ٥٤٠/٢ .

(١٢) سورة البقرة آية ٢٤٨ ، وانظر البحر المحيط ٢٦١/٢ ، والكشاف ٣٨٠/١ ، والدر المصون ٥٢٣/٢ ، النقل هنا عن الغريبين ١٣٣/٣ خ .

(١٣) قال أبو عدنان : أنشدتنى الكلبية . تهذيب اللغة ٦٢/٥ .

(١٤) سورة محمد آية ٣٠ .

(١٥) تفسير غريب القرآن ١٤٣ .

(١٦) ١٣٢/٣ خ .

(١٧) الصحاح واللسان ( لحن ) .

## وَمِنْ كِتابِ الإِقْرارِ

الإِقْرارُ : إِخْبارٌ عَمّا قَرَّ وَثَبَتَ وَتَقَدَّمَ ، وَمَعْناهُ : الاعْتِرافُ وَتَرْكُ الإِنْكارِ ، مِنَ : اسْتَقَرَّ بِالْمكانِ : إِذا وَقَفَ فيهِ وَلَمْ يَرْتَحِلْ عَنْهُ ، وَقَرارُ الْماءِ وَقَرارَتُهُ : حَيْثُ يَنْتهِى جَرَيانُهُ وَيَسْتَقِرُّ ، قالَ عَنْتَرَةُ[1] :

جَادَتْ عَلَيْهَا كُلُّ بِكْرٍ حُرَّةٍ ... فَتَرَكْنَ كُلَّ قَرارَةٍ كَالدِّرْهَمِ

قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾[2] أَىْ : بِالْعَدْلِ ، بِكَسْرِ الْقافِ ، وَبِفَتْحِها : الْجَوْرُ[3] ،

وَقالَ آخر[4] :

لَيْتَهُمْ أَقْسَطُوا إِذْ أَقْسَطوا ... فَالزَّمانُ قِسْطٌ وَقَسْطٌ

قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾[5] يُقالُ : أَمَلَّ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَمْلَى ، وَأَمْلَلْتُ عَلَيْهِ الْكِتابَ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ أَقَرَّ مُراهِقٌ »[6] يُقالُ : راهَقَ الْغُلامُ فَهُوَ مُراهِقٌ : إِذا قارَبَ الاحْتِلامَ.

---

(١) ديوانه ٧٥، والصحاح واللسان ( قرر ) .

(٢) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٣) قسط : جار وعدل ، وهو من الأضداد . انظر أضداد ابن السكيت ١٧٤ ، وقال ابن الأنبارى : والجور غالب على قسط . الأضداد ٥٨ ، وفى اللسان : فى العدل لغتان : قسط وأقسط وفى الجور لغة واحدة : قسط بغير الألف ومصدره القسوط . وانظر أضداد قطر ١٠٧ ، ١٠٨ ، والصحاح والمصباح ( قسط ) وقول المصنف : القسط بالفتح فيه نظر ، فقد اقتصر فى الصحاح والمصباح واللسان على القسوط مصدرا لقسط . وذكر فى القاموس القسط بالفتح .

(٤) لم أهتد إلى قائله ولعله للمصنف ومن عادته ذلك .

(٥) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٦) ...... وادعى أنه غير بالغ : فالقول قوله . المهذب ٣٤٣/٢ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ عَزاهُ إِلى إِرْثٍ »[٧] أَىْ : نَسَبَهُ وَأَضافَهُ ، وَقَدْ ذُكِرَ[٨] .

وَقَوْلُهُ : « مَصْنَعٍ »[٩] الْمَصْنَعُ : كَالْحَوْضِ يُجْمَعُ فيهِ ماءُ الْمَطَرِ ، وَكَذَلِكَ الْمَصْنُعَةُ - بِضَمِّ النونِ - هَكَذا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِىُّ[١٠] ، وَحَقيقَتُهُ : الْبِرْكَةُ .

وَحَدَّثَ أَبو الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِىُّ ، وَكانَ خَيِّراً فاضِلًا ، قالَ : كُنْتُ وَلِعًا بِالْحَجِّ فَحَجَجْتُ فِى بَعْضِ السِّنينِ ، وَعَطِشْتُ عَطَشًا شَديدًا ، فَأَجْلَسْتُ عَديلى فى وَسَطِ الْمَحْمِلِ ، وَنَزَلْتُ أَطْلُبُ الْماءَ ، وَالنّاسُ قَدْ عَطِشوا ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْأَلُ رَجُلًا رَجُلًا وَمَحْمِلًا مَحْمِلًا ، مَعَكُمْ ماءٌ ؟ وَإِذا النّاسُ شَرْعٌ واحِدٌ ، حَتّى صِرْتُ فى ساقَةِ الْقافِلَةِ بِميلٍ أَوْ ميلَيْنِ ، فَمَرَرْتُ بِمَصْنَعٍ مُصَهْرَجٍ ، فَإِذا رَجُلٌ فَقيرٌ جالِسٌ فِى أَرْضِ الْمَصْنَعِ ، وَقَدْ غَرَزَ عَصاهُ فِى أَرْضِ الْمَصْنَعِ ، وَالْماءُ يَنْبُعُ مِنْ مَوْضِعِ الْعَصا ، وَهُوَ يَشْرَبُ ، فَنَزَلْتُ إِلَيْهِ فَشَرِبْتُ حَتّى رَويتُ ، وَجِئْتُ إِلَى الْقافِلَةِ ، وَالنّاسُ ، قَدْ نَزَلوا ، فَأَخْرَجْتُ قِرْبَةً وَمَضَيْتُ فَمَلَأْتُها ، وَرَآنِى النّاسُ ، فَتَبادَروا بِالْقِرَبِ فَرَوَّوْا عَنْ آخِرِهِمْ ، فلما رَوِىَ النّاسُ وَسارَتِ الْقافِلَةُ جِئْتُ لِأَنْظُرَ ، فَإِذا الْبِرْكَةُ مَلْأَى تَلْتَطِمُ أَمْواجُها .

وَالْمَصانِعُ أَيْضًا : الْحُصونُ ، وَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَتَتَّخِذونَ مَصانِعَ ﴾[١١] قالَ مُجاهِدٌ : قُصورًا مُشَيَّدَةً[١٢] قالَ[١٣] :

تَرَكْنَ دِيارَهُمْ مِنْهُمْ قِفارًا ... وَهَدَّمْنَ الْمَصانِعَ وَالْبُروجَا

---

(٧) إن أقر لحمل بمال فإن عزاه إلى إرث أو وصية صح الإقرار . المهذب ٣٤٤/٢ .

(٨) ٣٥٧/٢، ٣٥٨ .

(٩) وإن أقر لمسجد أو مصنع وعزاه إلى سبب صحيح من غلة وقف عليه صح . المهذب ٣٤٥/٢ .

(١٠) الصحاح ( صنع ) .

(١١) سورة الشعراء آية ١٢٩ .

(١٢) تفسير الطبرى ٩٥/٢٩، ٩٦ .

(١٣) لم أهتد إلى قائله .

وَقالَ قَتادَةُ[١٤] : هِىَ بِرَكُ الْماءِ ، وَقالَ لَبيدٌ[١٥] :

بَلينا وَما تَبْلَى النُّجومُ الطَّوالِعُ ... وَتَبْقَى جِبالٌ بَعْدَنا وَمَصانِعُ

وَقَوْلُهُ : « إِنَّ الْأَخِرَ زَنَى »[١٦] ذُكِرَ[١٧] .

قَوْلُهُ : « فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ » أَىْ : أَتاهُ مِنْ ناحِيَتِهِ الْأُخْرى[١٨] ، وَقيلَ : مالَ وَاعْتَمَدَ ، وَكَذا الانْتِحاءُ : الاعْتِمادُ وَالْمَيْلُ .

قَوْلُهُ : « ما إِخالُكَ سَرَقْتَ »[١٩] أَىْ : ما أَظُنُّكَ ، يُقالُ : أَخالُ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَإِخالُ بِكَسْرِها ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ ، وَالْقِياسُ الْفَتْحُ[٢٠] .

قَوْلُهُ : « فَلَمّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجارَةُ »[٢١] أَىْ : أَصابَتْهُ بِحَدِّها ، وَالْحِجارَةُ الْمُذَلَّقَةُ : الْمُحَدَّدَةُ ، وَذَلْقُ كُلِّ شَيْءٍ : حَدُّهُ ، وَفُلانٌ ذَلْقُ اللِّسانِ : حَديدُهُ .

قَوْلُهُ : « تَجَمَّزَ » أَىْ : عَدا وَأَسْرَعَ ، وَالْجَمْزُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ أَشَدُّ مِنَ الْعَنَقِ ، وَالنّاقَةُ تَعْدُو الْجَمَزَى .

---

(١٤) تفسير الطبرى ٢٩/٩٥، ٩٦ .

(١٥) ديوانه ٨٧ .

(١٦) فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى رجل من أسلم إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إن الأخر زنى ، فأعرض عنه ﷺ فتنحى لشق وجهه الذى أعرض عنه ... إلخ الحديث . المهذب ٣٤٥/٢ .

(١٧) ٣٨٥/٢

(١٨) يقال : انتحيت لفلان ، أى : عرضت له ، ونحيته عن موضعه تنحية فتنحى . الصحاح ( نحا ) .

(١٩) روى أبو أمية المخزومى أن النبى ﷺ أتى بلص قد اعترف ، فقال ﷺ : « ما .... » فقال له مرتين أو ثلاثة ثم أمر بقطعه . المهذب ٣٤٥/٢ .

(٢٠) فى الصحاح ( خليل ) : تقول فى مستقبله : إخال بكسر الألف ، وهو الأفصح ، وبنو أسد تقول : أخال بالفتح وهو القياس .

(٢١) فى حديث جابر بن عبد الله قال : كنت فيمن رجم ما عزا فرجمناه فى المصلى بالمدينة فلما أذلقته الحجارة تجمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات . المهذب ٣٤٥/٢ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ قالَ نَعَمْ أَوْ أَجَلْ »[٢٢] .

قالَ الْجَوْهَرِيُّ[٢٣] قَوْلُهُمْ : « أَجَلْ » إِنَّما هو جوابٌ مِثْلُ « نَعَمْ » .

قالَ الْأَخْفَشُ : إِلَّا أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ « نَعَمْ » فِي التَّصْدِيقِ ، وَ « نَعَمْ » أَحْسَنُ مِنْهُ فِي الاسْتِفْهامِ ، فَإِذا قالَ : أَنْتَ سَوْفَ تَذْهَبُ ، قُلْتَ : أَجَلْ ، وَكانَ أَحْسَنَ مِنْ نَعَمْ ، وَإِذا قالَ : أَتَذْهَبُ ؟ قُلْتَ : نَعَمْ ، وَكانَ أَحْسَنَ مِنْ أَجَلْ[٢٤] .

قَوْلُهُ : « أَوْ لَعَمْرِى » لَعَمْرى ، وَلَعَمْرُكَ : قَسَمٌ ، كَأَنَّهُ حَلَفَ بِبَقائِهِ وَحَياتِهِ . وَالْعَمْرُ وَالْعُمْرُ : واحِدٌ فَإِذا أَدْخَلْتَ اللَّامَ فَتَحْتَ لَا غَيْرَ[٢٥] . وَمَعْناهُ فِي الإِقْرارِ : كَأَنَّهُ أَقْسَمَ بِثُبوتِهِ وَلُزومِهِ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « عَلَيَّ شَيْءٌ »[٢٦] أَنْكَرُ النَّكِراتِ : شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْمَعْرِفَةَ وَالنَّكِرَةَ ، وَالْمُذَكَّرَ وَالْمُؤَنَّثَ ، وَالْمَوْجودَ والْمَفْقودَ ، فَهُوَ أَحَقُّ الْكَلامِ فِي التَّفْسيرِ .

قَوْلُهُ : « سِتَّةُ دَوانِقَ »[٢٧] جَمْعُ دانَقٍ ، وَهُوَ : سُدُسُ الدِّرْهَمِ ، يُقالُ : دانِقٌ وَدَانَقٌ ، بِفَتْحِ النونِ وَكَسْرِها ، وَرُبَّما قالُوا : دَاناقٌ ، كَما قالوا لِلدِّرْهَمِ : دِرْهامٌ[٢٨] .

---

(٢٢) إن قال : لى عليك ألف فقال : نعم ، أو أجل أو صدق أو لعمرى كان مقرا ؛ لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق .

(٢٣) الصحاح ( أجل ) .

(٢٤) انظر المغنى ٢٩/١، طبع دمشق والجنى الدانى ١٤٣، ١٤٤، ٢٠٤، ورصف المبانى ١٤٧، ١٤٨، ٤٢٦، ٤٢٧ .

(٢٥) يعنى العين ، وانظر الصحاح واللسان ( عمر ) ومعانى الأخفش ٣٨٠/٢ .

(٢٦) إذا قال : لفلان على شيئ : طولب بالتفسير ، فإن امتنع عن التفسير جعل ناكلا . المهذب ٣٤٧/٢ .

(٢٧) إن قال له على درهم من دراهم الإسلام ، وهو : ستة دوانق وزن كل عشرة سبعة مثاقيل ... الخ المهذب ٣٤٧/٢ .

(٢٨) عن الصحاح ( دنق ) .

قَوْلُهُ : « الدِّرْهَمُ الْبَغْلِىُّ »[٢٩] وَزْنُهُ : ثمانِيَةُ دَوانِقَ[٣٠] ، وَالدَّانِـقُ مِنْهُ : أَرْبَعَةُ قَراريطَ ، مُشَبَّهٌ بِالدِّرْهَمِ الَّذى يَكونُ فِى يَدِ الْبَغْلِ[٣١] ، وَالدِّرْهَمُ الْبَغْلِىُّ وَالشُّهْليلىُّ : كَبيرانِ .

وَقالَ بَعْضُ الْمشايخِ : لَعَلَّهُ أَنْ يَكونَ نُسِبَ إِلى بَغْلانَ ، بَلَدٍ بِبَلْخَ[٣٢] ، كَالنَّسَبِ إِلى الْبَحْرَيْنِ ، يُقالُ فيهِ : بَحْرِىٌّ ، عَلى الصَّحيحِ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ فَسَّرَهُ بِدَراهِمَ مُزَيَّفَةٍ »[٣٣] أَىْ : رَديئَةٍ . قالَ ابْنُ الْقُوطِيَّةِ : زافَتِ الدَّراهِمُ تَزيفُ زَيْفًا : بارَتْ[٣٤] - وَلَعَلَّهُ لِرَداءَتِها . وَدِرْهَمٌ زَيْفٌ وَزائِفٌ ، وَالْجَمْعُ : زُيَّفٌ ، مِثْلُ : ناقِصٍ وَنُقَّصٌ : إِذا لَمْ تَجُزْ بِأَنْ تَكونَ رَصاصًا أَوْ نُحاسًا مَغْشوشًا ، وَزَيَّفْتُها أَنا .

قَوْلُهُ : « بِدَراهِمَ مَغْشوشَةٍ »[٣٥] مَأْخوذٌ مِنَ الْغِشِّ - بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ ضِدُّ النَّصيحَةِ . وَقيلَ : مَأْخوذٌ مِنَ الْغَشَشِ ، وَهُوَ : الْمَشْرَبُ الْكَدِرُ ، قالَهُ ابْنُ الْأَنْبارِىِّ[٣٦] .

قَوْلُهُ : « وَفَسَّرَها بِسِكَّةٍ »[٣٧] السِّكَّةُ : الْحَديدَةُ الْمَنْقوشَةُ الَّتى يُطْبَعُ عَلَيْها ، أَىْ : يُضْرَبُ ، وَجَمْعُها : سِكَكٌ .

---

(٢٩) إن قال له : على درهم كبير : لزمه درهم من دراهم الإسلام ؛ لأنه درهم كبير فى العرف ، فإن فسره بما هو أكبر منه وهو الدرهم البغلى قبل منه .

(٣٠) فى الإيضاح والتبيان ٦٠ : زنة البغلية فيما قاله الأول : أربعة دوانيق وفيما قاله الجمهور فى كتاب الأوزان وغيره : ثمانية دوانيق .

(٣١) فى السابق ٥٩ : منسوبة إلى ملك يقال له : رأس الْبَغْلِ .

(٣٢) معجم البلدان ٤٦٨/١ وبلخ : مدينة مشهورة بخراسان ، وبين بغلان وبلخ ستة أيام .

(٣٣) إن قال له : على دراهم ففسرها بدارهم مزيفة لا فضة فيها : لم يقبل . المهذب ٣٤٧/٢ .

(٣٤) انظر نصه فى أفعال ابن القطاع ١٠٧/٢ .

(٣٥) وإن فسرها بدراهم مغشوشة فالحكم فيها كالحكم فيمن أقر بدراهم وقد فسرها بالدراهم الطبرية . المهذب ٣٤٧/٢ .

(٣٦) عن الغريبين ٣٧١/٢ خ .

(٣٧) إن قال : له على دراهم وفسرها بسكة دون سكة دراهم البلد الذى أقر فيه .... يقبل منه . المهذب ٢٤٨/٢ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ قالَ لَهُ عَلَيَّ كَذا وَكَذا »(٣٨) هُوَ اسْمٌ مُبْهَمٌ ، الْكافُ لِلتَّشْبيهِ ، وَذا : اسْمُ إِشارَةٍ ، تَقولُ : فَعَلْتُ كَذا ، وَقَدْ تَجْرى مَجْرى « كَمْ » فَتَنْصِب ما بَعْدَهُ عَلى التَّمْييزِ ، وَتَقولُ : عِنْدى لَهُ كَذا وَكَذا دِرْهَمًا ؛ لِأَنَّهُ كَالْكِنايَةِ(٣٩) .

قَوْلُهُ : « الاسْتِثْناءُ »(٤٠) مَأْخوذٌ مِنَ الثَّنْي ، وَهُوَ : الْكَفُّ وَالرَّدُّ ، يُقالُ : حَلَفَ يَمينًا لا ثُنْيا(*) فيها وَلَا مَثْنَوِيَّةَ . وَقيلَ : إِنَّهُ مَأْخوذٌ مِنْ أَثْناءِ الْحَبْلِ ، وَهِيَ : أَعْطافُهُ ، كَأَنَّهُ رُجوعٌ عَنِ الشَّيْءِ وَانْعِطافٌ إِلى غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : « وَعادَةُ أَهْلِ اللِّسانِ » أَىْ : أَهْلِ الْفَصاحَةِ . وَالَّسَنُ – بِالتَّحْريكِ : الْفَصاحَةُ ، وَقَدْ لَسِنَ – بِالْكَسْرِ – فَهُوَ لَسِنٌ وَأَلْسَنُ .

وَقَوْلُهُ فِى بَيْتِ الشِّعْرِ(٤١) :

« وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِها أَنيسُ إِلَّا الْيَعافيرُ وَإِلّا الْعيسُ »(٤٢)

أَىْ : رُبَّ بَلَدَةٍ ، الْواوُ بِمَعْنَى رُبَّ ، وَالْيَعافيرُ : جَمْعُ يَعْفورٍ ، وَهُوَ : وَلَدُ الظَّبْيَةِ ، وَوَلَدُ الْبَقَرَةِ الْوَحْشِيَّةِ . وَقالَ بَعْضُهُمْ : الْيَعافِيرُ : تُيوسُ الظِّباءِ . وَالْعيسُ : الإِبِلُ الْبيضُ ، واحِدُها : أَعْيَسُ ، وَالْأُنْثَى عَيْساءُ بَيِّنَةُ الْعَيَسِ ، وَهُوَ اسْتِثْناءٌ مُنْقَطِعٌ ، مَعْناهُ : الَّذى يَقومُ مَقامَ الْأَنيسِ ، الْيَعافيرُ وَالْعِيسُ .

---

(٣٨) المهذب ٢/٢٤٨ .

(٣٩) المغنى ١/٢٤٧ – ٢٤٩ .

(٤٠) الاستثناء : لغة العرب وعادة أهل اللسان . المهذب ٢/٣٤٩ .

(*) ع : لا ثنى . تحريف .

(٤١) فى المهذب ٢/٢٤٩ وقد استشهد به الشيخ على أنه لو أقر فقال : على مائة درهم إلا ثوبا ، وقيمة الثوب دون المائة لزمه باق المائة ، قال : لأن الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لغة العرب .

(٤٢) لجران العود ، ديوانه ٥٢، وانظر الكتاب ٢/٣٢٢، وشرح أبيات سيبويه للسيرافى ٢/١٣٦ ، ولابن النحاس ٢٦٣ ، ورصف المبانى ٤٨٠ ، وشرح المفصل ٢٢/٨ ، والهمع ١/٢٢٥ .

قَوْلُهُ : « فَصٌّ فِى خاتَمٍ »[٤٣] بِفَتْحِ الْفاءِ ، وَالْعامَّةُ تَكْسِرُهُ ، وَالْجَمْعُ : فُصوصٌ . وَفِى الْخاتَمِ ثَلاثُ لُغاتٍ : خاتَمٌ بِالْفَتْحِ ، وَخاتِمٌ بِالْكَسْرِ ، وَخاتامٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ زادَ لُغَةً رابِعَةً ، فَقالَ : خَيْتامٌ[٤٤] .

قَوْلُهُ : « ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ »[٤٥] أَىْ : مُعْلَمٌ ، وَالطِّرازُ : عَلَمُ الثَّوْبِ ، فارِسِىٌّ مُعَرَّبٌ[٤٦] ، وَقَدْ طَرَّزْتُ الثَّوْبَ ، فَهُوَ مُطَرَّزٌ . وَالطِّرازُ : الْهَيْئَةُ ، قالَ حسَّان[٤٧] :

بِيضُ الْوُجُوهِ كَريمَةٌ أَحْسابُهُمْ     شُمُّ الْأُنوفِ مِنَ الطِّرازِ الْأَوَّلِ

أَىْ مِنَ النَّمَطِ الْأَوَّلِ .

قَوْلُهُ : « مُبْهَمٌ »[٤٨] مَعْنى الْمُبْهَمِ فِى الإِقرارِ وَغَيْرِهِ : الَّذى خَفِىَ مَعْناهُ وَلَمْ يُعْلَمْ ، وَاسْتَبْهَمَ الشَّيْءُ : خَفِىَ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْبَهيمَةُ ؛ لِاسْتِعْجامِها . وَاللَّيْلُ الْبَهيمُ : الَّذى يَخْفَى ما فيهِ ، وَأَسْوَدُ بَهيمٌ : لَا بَياضَ فيهِ .

قَوْلُهُ : « وَابْنُ وَليدَةِ أَبِى »[٤٩] الْوَليدَةُ : الْجارِيَةُ ، قالَ حَسّان[٥٠] :

..........................     تَغْدو وَلا يُدْهُمْ لِنَقْفِ الْحَنْظَلِ

---

(٤٣) إن أقر لرجل بمالٍ فى ظرف بأن قال : له عندى زيت فى جرة أو تبن فى غرارة أو سيف فى غمد أو فص فى خاتم : لزمه المال دون الظرف دون ما فيه . المهذب ٣٥٠/٢ .

(٤٤) المنتخب لكراع ٥٣٩ ، وأدب الكاتب ٥٧٣ ، ٥٩٦ ، والصحاح ( ختم ) .

(٤٥) إن قال : له عندى ثوب مطرز لزمه الثوب بطرازه . المهذب ٣٥٠/٢ .

(٤٦) المعرب ٤٤١ ، وجمرة اللغة ٣٢١/٢ ، والصحاح ( طرز ) .

(٤٧) ديوانه ١٢٣ .

(٤٨) فى المهذب ٣٥٠/٢ : إن قال : اشترى ثلاثة أو أربعة بألف فى عقد واشتريت أنا الباقى بألف فى عقد آخر قبل قوله ؛ لأن إقراره مبهم .

(٤٩) فى حديث عائشة رضى الله عنها : « اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فى ابن أمة زمعة فقال سعد بن أبى وقاص : أوصانى أخى عتبة إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن أمة زمعة واقبضه فإنه ابنه ، وقال عبد بن زمعة : أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه ، فقال ﷺ : « الولد للفراش وللعاجر الحجر » المهذب ٣٥٢/٢ .

(٥٠) ديوانه ١٢٣ وصدره :

يَسْقون دِرْياقَ المُدامِ وَلَمْ تَكُنْ     ..................................

قَوْلُهُ : « الْوَلَدُ لِلْفِراش » أَىْ : لمالِكِ الْفِراشِ ، وَهُوَ : الزَّوْجُ ، أَوْ لمالِكِ الْأَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَرِشُها بِالْحَقِّ ، وَهَذا مِنْ مُخْتَصَرِ الْكَلامِ ، وَهُوَ عَلى حَذْفِ مُضافٍ ، كَقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ ﴾(٥١) أَىْ : أَهْلَ الْقَرْيَةِ . وَالْفِراشُ : الزَّوْجَةُ ، يُقالُ : افْتَرَشَ فُلانٌ فُلانَةَ : إِذا تَزَوَّجَها ، وَيُقالُ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ : هِىَ فِراشُهُ ، وَإِزارُهُ ، وَلِحافُهُ .

قَوْلُهُ : « وَلِلْعاهِرِ الْحَجَرُ » الْعاهِرُ : الزّانِى : يُقالُ : عَهَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ يَعْهَرُ عَهْرًا(٥٢) : إِذا أَتاها لِفُجورٍ ، وَالْعَهْرُ : الزِّنى ، وَفِى الْحَديثِ : « اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ بِالْعَهْرِ الْعِفَّةَ »(٥٣) .

وَمَعْنى : « وَلِلْعاهِرِ الْحَجَرُ » أَىْ : لا شَيْءَ لَهُ فِى نَسَبِ الْوَلَدِ ، وَإِنَّما يَسْتَحِقُّ الْحَجَرَ الَّذى لا يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ يُرْمَى بِالْحَجَرِ وَيُطْرَدُ . وَقَوْلُ مَنْ قالَ : إِنَّهُ يُرْجَمُ الْحَدَّ بِالْحَجَرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زانٍ يَجِبُ رَجْمُهُ ، وَهَذا كَما قالوا فِى مَعْنًى : لَهُ التُّرابُ ، أَىْ : لَا شَيْءَ لَهُ .

وَرُوِىَ أَنَّ أَبا الْعَيْناءِ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، وَكانَ أَعْمى ، فَأَتاهُ النَّاسُ يُهَنِّئُونَهُ بِهِ ، فَأَتَى الْجَمَّازُ فِى جُمْلَتِهِمْ ، فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَجَرًا وَمَضَى ، فَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ فَقالَ : أَتَدْرونَ ما أَرادَ لَعَنَهُ اللهُ ؟

قالوا : لا ، قال : أَرادَ قَوْلَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم : « الْوَلَدُ لِلْفِراشِ وَلِلْعاهِرِ الْحَجَرُ » .

[ تَمَّ الْكِتابُ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَظاهِرًا وَباطِنًا ، وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاتُهُ عَلى مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ ، وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْليمًا كَثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا ] .

---

(٥١) سورة يوسف آية ٨٢ .

(٥٢) كذا فى القاموس ( عهر ) وفى اللسان : عَهَر إليها يَعْهَر عَهْرًا وفى المصباح : من باب تعب ومن باب قعد لغة وأكثر اللغويين على تعديته بالحرف ، كأنه ضُمِّن معنى زنى .

(٥٣) غريب ابن الجوزى ١٣٧/٢ ، والنهاية ٣٢٦/٣ .

# فهارس القسم الثاني

رقم الصفحة

# (١) فهرس الآيات القرآنية

## سورة آل عمــران

## سورة النساء

## سورة المائــدة



## سورة الأنعــام

## سورة الأعـــراف



## سورة الأنفـــال



## سورة التوبـــة

## سورة يونـــس



## سورة هـــود



## سورة يوســف

## سورة الكهــف



## سورة مريــم



## سورة طــة

## سورة الأنبيـــاء



## سورة الحـــج



## سورة النـــور

# (٢) فهرس الحديث والأثر

............

# (٣) فهرس الأمثال والأقوال

# (٤) فهرس الشعــــر

| البيــت | اسم الشاعــر | |
|---|---|---|
| **حرف الهمزة** | | |
| بآرزة الفقـارة لـم يخنهـا<br>قطـاف فى الركـاب ولا خـلاء | زهير بن أبى سلمى | ٤٠ |
| **حرف الباء** | | |
| حتى إذا معمعان الصيف هـب له<br>بأجة نـش عنهـا الماء والرطـب | ذو الرمة | ١٩١ |
| لقـد ألـف الحـداد بيـن عصابـة<br>تسائـل فـى الأقيـاد مـاذا ذنوبها | — | ٣١٤ |
| إذا ذهـب القـرن الـذى أنت فيهـم<br>وخلفـت فـى قـرن فأنـت غريـب | — | ٣٦٣ |
| جريمـة ناهـض فـى رأس نيـق<br>ترى لعظـام ما جمعت صليبـا | أبو خراش الهذلى | ٣٣٠ |
| ولقد لحنت لكم لكيما تفهـموا<br>ووحيـت وحيـا ليـس بالمرتـاب | القتال الكلابى | ٣٨٢ |
| ونحـن شغرنـا ابنـى نزار كليهمـا<br>وكلبـا بطعـن مرهـق متقـارب | — | ١٣٨ |
| يادiـار الزهـو والطـرب<br>ومغانـى اللهـو واللعـب | — | ٣٣٣ |

| البيت | الشاعر | الصفحة |
|---|---|---|
| جمالية لم يبق سيرى ورحلتى / على ظهرها من نيها غير محفدى | زهير بن أبى سلمى | ١٨٨ |
| إيها فداء لك الأقوام كلهم / وما أثمر من مال ومن ولد | النابغة الذبيانى | ٣٧٢ |
| فآليت لا ينفك كشحى بطانة / لعضب رقيق الشفرتين مهند | طرفة | ١٧٨ |
| إنما أنفسنا عارية / والعوارى قصارى أن ترد | — | ١٦ |

## حرف الراء

| البيت | الشاعر | الصفحة |
|---|---|---|
| فلولا عسبه لرددتموه / وشر منيحة فحل معار | زهير | ٣٩ |
| والباء مثل الباء تخـ ... / فض للدناءة أو تجر | أبو العلاء المعرى | ١٢٦ |
| شأتك قعين غثها وسمينها / وأنت الـه السفلى إذا ذكرت نصر | أوس | ٣٧٨ |
| نصى الليل بالأيام حتى صلاتنا / مقاسمة يشتق أنصافها السفر | ذو الرمة | ٩٦ |
| هم المولى وإن جنفوا علينا / وإنا من لقائهم لزور | عامر بن خصفة | ٩٧ |
| وأنتم أناس تقمصون من القنا / إذا مار فى أكتافكم وتأطرا | المغيرة بن حبناء | ٢٣٣ |
| فدمدموا بعد ما كانوا ذوى نعم / وعيشة أسكنوا من بعدها الحفرا | — | ٣١١ |
| ياناق خبى خببا زورا / وعارضى الليل إذا ما اخضرا | القطامى | ٢٧٥ |
| إن الذى فيه تماريتما / بين للسامع والآثر | الأعشى | ١٩٥ |

## حرف السين



## حرف الصاد



## حرف الضـــاد



## حرف الطـــاء



## حرف العيـــن

## حرف الفـــاء



## حرف القـــاف

## حرف الكاف



## حرف اللام

## حرف الميم

## حرف النون

| البيت | الشاعر | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| وشاركنا قريشــا فى تقاهــا<br>وفى أحسابها شرك العنــان | النابغة الجعدى | ٣ |
| يهــز سلاحــا لم يرثهــا كلالة<br>يشك بها منها أصول المغابــن | الطرماح | ١٧ |
| لقد دينت أمــر بنيــك حتــى<br>تركتهــم أدق مــن الطحيـن | الحطيئة | ١٧٢ |
| تقول وقد درأت لها وضينــى<br>أهذا دينــه أبــدا ودينــى | المثقب العبدى | ١٨٧ |
| أيهــا القلب تمتــع بــددن<br>إن همــى فى سمــاع وأذن | ابن أحمر | ٣٧٣ |

## حرف الهـاء

| البيت | الشاعر | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| مــن كل محفــوف يظل عصيــه<br>زوج عليــه كلــة وقرامهـــا | لبيد | ١٥٠ |
| إذا كــان فى صدر ابن عمك إحنة<br>فلا تستثرها سوف يبدو دفينها | الأقيبل | ٣٧٥ |

## حرف اليـاء

| البيت | الشاعر | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| فإن كنت لا أدرى الظباء فإننــى<br>أدس لهــا تحت التــراب الدواهيا | — | ١٧٨ |

# أنصاف الأبيات

# (٥) فهرس الأرجاز

# (٦) فهرس اللغة

## ش

## غ

## ف

## ن

## ى

# (٧) فهرس الألفاظ الفارسية والمعربة

# (٨) فهرس المواضع والأيام والقبائل

# (٩) فهرس الاقوال المفسرة

# ( ١٠ ) فهرس الأعـلام

## أ

## ح



## خ



## د

## ش



## ص



## ض



## ط

## ع

# (١١) فهرس المصادر والمراجع


١ ــ الإبدال لابن السكيت ــ تحقيق الدكتور حسين محمد شرف ــ طبع الأميرية ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م ــ مطبوعات مجمع اللغة العربية .

٢ ــ الإبل للأصمعى = الكنز اللغوى .

٣ ــ الإتقان فى علوم القرآن ــ للسيوطى ــ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ــ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥ م .

٤ ــ أخبار النحويين البصريين ــ تحقيق طه الزينى ، ومحمد عبد المنعم خفاجى طبع مصطفى الحلبى سنة ١٣٧٤ هـ سنة ١٩٥٥ م .

٥ ــ أدب الكاتب لابن قتيبة تحقيق محمد الدالى الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ سنة ١٩٨٢ م بيروت .

٦ ــ الأزمنة والأمكنة للمرزوقى ــ طبع حيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٢ هـ .

٧ ــ الأزهية فى علم الحروف ــ لعلى بن محمد الهروى ــ تحقيق عبد المعين الملوحى دمشق سنة ١٩٨١ م .

٨ ــ أساس البلاغة ــ للزمخشرى ــ طبع الشعب .

٩ ــ أسباب نزول القرآن للواحدى ــ تحقيق السيد صقر ــ دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤٠٤ هـ .

١٠ ــ الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ــ لابن عبد البر ــ تحقيق على محمد البجاوى ــ طبع نهضة مصر .

١١ ــ أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير تحقيق د / محمد إبراهيم البنا ، وآخرين ــ طبع الشعب .

١٢ ــ أسماء جبال تهامة وسكانها = نوادر المخطوطات .

١٣ ــ اشتقاق الأسماء للأصمعى ــ تحقيق الدكتور رمضان عبد التواب ــ والدكتور صلاح الهادى ــ الخانجى ١٤٠٠ هـ .

١٤ ــ الاشتقاق ــ لابن دريد ــ تحقيق عبد السلام هارون ــ مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٧٨ هـ .

١٥ ــ الاشتقاق ــ عبد الله أمين ــ طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر ــ طبعة أولى .

١٦ ــ الإصابة فى تمييز الصحابة ــ لابن حجر العسقلانى ــ تحقيق على محمد البجاوى ــ نهضة مصر .

١٧ ــ إصلاح خطأ المحدثين ــ للخطابى ــ تحقيق برهان الدين الداغستانى ــ نشر عزت العطار .

١٨ ــ إصلاح المنطق ــ لابن السكيت تحقيق أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام هارون دار المعارف سنة ١٩٧٠ م .

١٩ ــ الأصمعى اللغوى ــ د /عبد الحميد الشلقانى ــ دار المعارف .

٢٠ ــ الأصنام ــ لابن السائب الكلبى ــ تحقيق د / أحمد زكى ــ مطبوعات الكتب المصرية ١٣٤٣ هـ ١٩٢٤ م .

٢١ ــ أصوات اللغة العربية ــ دكتور عبد الغفار هلال ــ الطبعة الثانية ــ مطبعة الجبلاوى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

٢٢ ــ الأصول فى النحو ــ لابن السراج ــ تحقيق دكتور عبد الحسين الفتلى ــ ط أولى ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م بيروت .

٢٣ ــ إضاءة الراموس وإفاضة الناموس على إضاءة القاموس ــ لابن الطيب الفاسى ــ الجزء الرابع ــ رسالة دكتوراه ــ تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ م .

٢٤ ــ الأضداد لابن الأنبارى ــ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ــ الكويت ١٩٦٠ م .

٢٥ ــ الأضداد لأبى الطيب اللغوى ــ تحقيق الدكتور عزة حسن ــ دمشق ١٩٦٣ م .

٢٦ ــ الأضداد لقطرب ــ تحقيق الدكتور حنا حداد ــ دار العلوم للطباعة ــ الأردن ١٤٠٥ هـ .

٢٧ ــ أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى للخطابى ــ تحقيق الدكتور

محمد سعد عبد الرحمن آل سعود ــ مطبوعات جامعة أم القرى ١٤٠٩ هـ ــ ١٩٨٨ م .
٢٨ ــ الأعلام للزركلي ــ القاهرة ١٩٥٤، ١٩٥٩ م .
٢٩ ــ الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ــ تحقيق محمد على البجاوى ــ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٨٩ هـ .
٣٠ ــ الأفعال ــ لابن القطاع ــ دائرة المعارف العثمانية ــ ١٣٦٠ هـ الطبعة الأولى .
٣١ ــ الأفعال ــ للسرقسطى ــ تحقيق د / حسين محمد شرف ــ المطابع الأميرية ــ مطبوعات المجمع اللغوى .
٣٢ ــ الاقتضاب فى شرح أدب الكتاب ــ للبطليوسى ــ تحقيق مصطفى السقا ، وحامد عبد الحميد الهيئة المصرية العامة للكتاب .
٣٣ ــ الإكمال ــ لابن ماكولا ــ تحقيق عبد الرحمن العلمى حيدر آباد الهند ــ نسخة مصورة سنة ١٩٦٢ م .
٣٤ ــ الألفاظ الفارسية المعربة ــ لأدى شير طبع بيروت ١٩٠٨ م .
٣٥ ــ الأم ــ للشافعى ــ وعليه مختصر المزنى ــ طبع الشعب .
٣٦ ــ أمالى الزجاجى ــ تحقيق عبد السلام هارون القاهرة ١٣٨٢ هـ .
٣٧ ــ الأمالى ــ للقالى ــ طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥ م .
٣٨ ــ أمالى المرتضى ــ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ــ طبع الحلبى ١٩٥٤ م .
٣٩ ــ الأمثال اليمانية ــ جمع وشرح إسماعيل الأكوع ــ بيروت ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٤ م .
٤٠ ــ إنباه الرواة على أنباه النحاة ــ للقفطى ــ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبع دار الكتب المصرية ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٥٠ م .
٤١ ــ أنساب الأشراف ــ للبلاذرى ــ تحقيق د/ محمد حميد الله ــ دار المعارف ــ معهد المخطوطات ١٩٥٩ م .
٤٢ ــ أيام العرب فى الجاهلية ــ محمد أحمد جاد المولى وآخرين ــ طبع عيسى الحلبى بمصر .

٤٣ ــ الأيام والليالى والشهور ــ للفراء ــ تحقيق إبراهيم الإبيارى ــ الأميرية القاهرة ١٩٥٦ م .
٤٤ ــ الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ــ تحقيق محمد أحمد إسماعيل مطبوعات جامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ .
٤٥ ــ إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون ــ لإسماعيل البغدادى ــ بغداد ١٩٥٢ م .
٤٦ ــ الأيوبيون فى اليمن د/ محمد عبد العال أحـ . ــ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠ م .
٤٧ ــ البارع فى اللغة للقالى ــ تحقيق هاشم الطعان ــ بيروت .
٤٨ ــ البحر المحيط ــ لأبى حيان الأندلسى ــ ط السعادة ١٣٢٨ هـ .
٤٩ ــ البداية والنهاية لابن كثير ــ تحقيق جماعة بيروت ــ ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م .
٥٠ ــ بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة ــ للسيوطى ــ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبع الحلبى ١٣٨٤ هـ ــ ١٩٦٤ م .
٥١ ــ البلغة فى تاريخ أئمة اللغة ــ للفيروزآبادى ــ تحقيق محمد المصرى طبع دمشق ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م .
٥٢ ــ البلغة فى الفرق بين المذكر والمؤنث ــ لابن الأنبارى ــ تحقيق د / رمضان عبد التواب ــ طبع دار الكتب المصرية سنة ١٩٧٠ م .
٥٣ ــ البيان والتبيين للجاحظ ــ تحقيق عبد السلام هارون ــ لجنة التأليف والترجمة والنشر ط أولى سنة ١٣٦٧ هـ ــ ١٩٤٨ م ، طبع دار الكتب ١٩٧٠ م .
٥٤ ــ تأويل مشكل القرآن ــ لابن قتيبة ــ طبع عيسى الحلبى ١٣٧٣ هـ .
٥٥ ــ تاج العروس من جواهر القاموس ــ للزبيدى ــ الطبعة الأولى بالقاهرة ١٣٠٢ هـ .
٥٦ ــ تاريخ ثغر عدن ــ لأبى مخرمة ــ مطبعة برايل ــ ليدن ١٩٢٦ م .
٥٧ ــ تاريخ الطبرى للطبرى . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ــ دار المعارف .

٥٨ ــ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ــ للريكفورى تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط المدنى .
٥٩ ــ تحفة الأريب ــ لأبى حيان الأندلسى ــ تحقيق سمير المجذوب ــ المكتب الإسلامى ــ بيروت ١٤٠٣ هـ .
٦٠ ــ تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب ــ للشيخ داود الأنطاكى ــ طبع صبيح .
٦١ ــ تصحيح التصحيف وتحريف التحريف للصفدى ــ تحقيق السيد الشرقاوى ــ الخانجى ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧ م .
٦٢ ــ تصحيح الفصيح ــ لابن دستوريه ــ تحقيق عبد الله الجبورى ــ بغداد ١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥ م .
٦٣ ــ تفسير أبى السعود «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» ــ لأبى السعود العمادى ــ المطبعة المصرية ١٣٤٧ هـ ــ ١٩٢٨ م .
٦٤ ــ تفسير الطبرى «جامع البيان عن تأويل القرآن» للطبرى تحقيق محمود محمد شاكر ــ دار المعارف ــ الطبعة الثانية .
٦٥ ــ تفسير العزيزى «تفسير غريب القرآن» للعزيزى ــ دار التراث العربى القاهرة .
٦٦ ــ تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ــ تحقيق السيد أحمد صقر ــ بيروت ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م .
٦٧ ــ تفسير القرطبى «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبى ــ طبع الشعب .
٦٨ ــ تقريب النشر فى القراءات العشر ــ لابن الجزرى ــ تحقيق إبراهيم عطوة ــ طبع الحلبى ١٩٦١ م .
٦٩ ــ تقويم اللسان لابن الجوزى ــ تحقيق د / عبد العزيز مطر ــ طبع دار المعارف ــ الطبعة الثانية .
٧٠ ــ التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية ــ للصغانى . الأميرية ــ مطبوعات المجمع اللغوى .
٧١ ــ تمثال الأمثال ــ للعبدرى ــ تحقيق أسعد ذبيان ــ دار المسيرة ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢ م .

٧٢ ــ التمثيل والمحاضرة للثعالبى ــ تحقيق عبد الفتاح الحلو ــ ط عيسى الحلبى ١٣٨١ هـ .
٧٣ ــ التنبيهات على أغاليط الرواة ــ لعلى بن حمزة الأصفهانى ــ تحقيق عبد العزيز الميمنى ــ دار المعارف بمصر ١٩٦٧ م .
٧٤ ــ التنبيه على أوهام أبى على القالى ــ للبكرى ــ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥ م .
٧٥ ــ التنبيه والإيضاح عما وقع فى الصحاح ــ لابن برى ــ تحقيق عبد العليم الطحاوى ــ مطبوعات مجمع اللغة العربية ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨١ م .
٧٦ ــ تهذيب الأسماء واللغات للنووى ــ طبع المنيرية .
٧٧ ــ تهذيب اللغة ــ للأزهرى ــ تحقيق نخبة من كبار المحققين ــ الدار القومية للطباعة والنشر .
٧٨ ــ ثلاثة كتب فى الأضداد ــ للأصمعى ، والسجستانى ، وابن السكيت ــ أوغست هفنز . بيروت ١٩١٢ م .
٧٩ ــ ثمار القلوب فى المضاف والمنسوب ــ للثعالبى تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ــ مطبعة المدنى ١٣٨٤ هـ ــ ١٩٦٥ م .
٨٠ ــ الجبال والمياه والأمكنة ــ للزمخشرى ــ تحقيق د / إبراهيم السامرائى ــ طبع بغداد .
٨١ ــ جمهرة أشعار العرب ــ لأبى زيد القرشى طبع بولاق ١٣٠٨ هـ الطبعة الأولى .
٨٢ ــ جمهرة الأمثال ــ لأبى هلال العسكرى ــ تحقيق أبو الفضل إبراهيم ــ وقطامش ــ مصر ١٩٦٤ م .
٨٣ ــ جمهرة أنساب العرب ــ لابن حزم ــ تحقيق عبد السلام هارون طبع دار المعارف بمصر .
٨٤ ــ جمهرة اللغة ــ لابن دريد ــ بيروت نسخة مصورة أوفست .
٨٥ ــ الجنى الدانى فى حروف المعانى ــ للمرادى ــ تحقيق فخر الدين قباوة ، ومحمد نديم فاضل ــ بيروت ١٣٩٣ هـ .

٨٦ ـــ الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ـــ للقرشى تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو ـــ طبع عيسى الحلبى ١٣٩٨ هـ .
٨٧ ـــ الجيم ـــ لأبى عمر الشيبانى ـــ تحقيق إبراهيم الإبيارى وآخرين ـــ القاهرة ـــ طبع الأميرية ١٣٩٤ هـ ـــ ١٩٧٤ م .
٨٨ ـــ حاشية ابن برى على المعرب «فى التعريب والمعرب» لابن الجواليقى تحقيق إبراهيم السامرائى ـــ بيروت .
٨٩ ـــ حماسة البحترى ـــ تحقيق لويس شيخو ـــ بيروت ١٩١٠ م .
٩٠ ـــ الحماسة البصرية ـــ للبصرى تحقيق عادل جمال سليمان ـــ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
٩١ ـــ حياة الحيوان للدميرى ـــ المطبعة الأميرية ١٢٧٤ هـ ، وطبع صبيح ، وطبع دار التحرير ١٩٦٥ م .
٩٢ ـــ الحيوان للجاحظ ـــ تحقيق عبد السلام هارون ـــ الطبعة الثانية ـــ مطبعة الحلبى ١٣٨٧ هـ ـــ ١٩٦٨ م .
٩٣ ـــ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ـــ للبغدادى تحقيق عبد السلام هارون الطبعة الثانية ١٩٧٩ م الهيئة المصرية العامة للكتاب .
٩٤ ـــ الخصائص ـــ لابن جنى تحقيق الأستاذ محمد على النجار ـــ الطبعة الثانية ـــ بيروت .
٩٥ ـــ خلق الإنسان للأصمعى = الكنز اللغوى .
٩٦ ـــ خلق الإنسان لثابت ـــ تحقيق عبد الستار فراج طبع الكويت ١٤٠٦ هـ ـــ ١٩٨٥ م .
٩٧ ـــ خلق الإنسان للزجاج ـــ تحقيق د / إبراهيم السامرائى طبع المجمع العلمى العراقى ١٣٨٧ هـ ـــ ١٩٦٣ م .
٩٨ ـــ الدرر المبثثة فى الغرر المثلثة ـــ للفيروزابادى ـــ تحقيق د / على حسين البواب ـــ طبع السعودية ١٤٠١ هـ .
٩٩ ـــ درة الغواص فى أوهام الخواص ـــ للحريرى ـــ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـــ طبع نهضة مصر .
١٠٠ ـــ الدرة الفاخرة فى الأمثال السائرة لحمزة بن حسن الأصبهانى ـــ تحقيق عبد المجيد قطامش ـــ طبع دار المعارف ١٩٧١ م .

١٠١ ـــ الدر المصون فى علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبى ـــ تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط دمشق ١٤٠٦ هـ .
١٠٢ ـــ دول الإسلام ـــ للذهبى ـــ تحقيق فهيم محمد شلتوت ، محمد مصطفى إبراهيم ـــ طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ م .
١٠٣ ـــ ديوان الأدب ـــ للفارابى ـــ تحقيق د / أحمد مختار عمر ـــ مطبوعات مجمع اللغة العربية .
١٠٤ ـــ ديوان الأعشى الكبير ـــ ميمون بن قيس ـــ شرح وتعليق محمد محمد حسين ـــ طبع بيروت ـــ طبعة سابعة ١٤٠٣ هـ ـــ ١٩٨٣ م .
١٠٥ ـــ ديوان امرىء القيس ـــ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـــ طبع دار المعارف بمصر الطبعة الثالثة ١٩٦٩ م .
١٠٦ ـــ ديوان أمية بن أبى الصلت ـــ نشر بشير يموت ـــ بيروت ١٩٣٤ م .
١٠٧ ـــ ديوان أبى طالب «غاية المطالب فى شرح ديوان أبى طالب» جمع محمد الخطيب ـــ طنطا ـــ ١٩٥٠ م ، ١٩٥١ م .
١٠٨ ـــ ديوان أوس بن حجر ـــ بيروت ١٣٩٩ هـ ـــ ١٩٧٩ م .
١٠٩ ـــ ديوان بشار بن برد ـــ لجنة التأليف والترجمة والنشر ـــ الطبعة الثانية ١٩٦٧ م .
١١٠ ـــ ديوان جران العود ـــ مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣١ م .
١١١ ـــ ديوان جميل بثينة ـــ بيروت ١٩٦٦ م .
١١٢ ـــ ديوان حسان بن ثابت ـــ تحقيق د / سيد حنفى حسنين ـــ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ م .
١١٣ ـــ ديوان الحطيئة ـــ رواية ابن حبيب عن ابن الأعرابى وأبى عمرو الشيبانى ـــ بيروت .
١١٤ ـــ ديوان حميد بن ثور الهلالى ـــ تحقيق الميمنى ـــ الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٥ م ـــ نسخة مصورة من طبعة دار الكتب ١٣٧١ هـ ـــ ١٩٥١ م .
١١٥ ـــ ديوان ذى الرمة بشرح أبى نصر الباهلى رواية ثعلب تحقيق د / عبد القدوس أبو صالح ـــ بيروت ـــ ١٩٨٢ م .

١١٦ ــ ديوان الراعي النميري تحقيق د/ نوري حمودي القيسي وهلال ناجي ــ طبع المجمع العلمي العراقي ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٠ م .
١١٧ ــ ديوان الشماخ بن ضرار ــ مطبعة السعادة ــ القاهرة .
١١٨ ــ ديوان طرفة بن العبد ــ بيروت ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م .
١١٩ ــ ديوان الطرماح تحقيق د / عزة حسن ــ طبع دمشق ١٩٦٦ م .
١٢٠ ــ ديوان عبد الله بن رواحة ــ تحقيق وليد قصاب ــ الأردن ــ عمان ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م .
١٢١ ــ ديوان العجاج رواية عبد الملك بن قريب الأصمعي وشرحه ــ تحقيق د / عزة حسن ــ بيروت .
١٢٢ ــ ديوان عدى بن زيد = شعراء النصرانية .
١٢٣ ــ ديوان علقمة بن عبدة ــ المطبعة الوهبية ــ القاهرة .
١٢٤ ــ ديوان عمر بن أبي ربيعة ــ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨ م .
١٢٥ ــ ديوان الفرزدق ــ بيروت ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦ م .
١٢٦ ــ ديوان القطامي ــ تحقيق ج . بارث ــ ليدن ٢٩٠٢ .
١٢٧ ــ ديوان قيس بن الخطيم ــ مطبعة دار العروبة ــ القاهرة ١٩٦٢ م .
١٢٨ ــ ديوان كعب بن زهير ــ دار الكتب المصرية ١٣٦٩ هـ ــ ١٩٥٠ م .
١٢٩ ــ ديوان لبيد بن ربيعة طبع بيروت .
١٣٠ ــ ديوان النابغة الجعدى ــ تحقيق عبد العزيز رباح ــ المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦٤ م .
١٣١ ــ ديوان النابغة الذبياني ــ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ــ دار المعارف بمصر .
١٣٢ ــ ديوان أبي النجم العجلي ــ جمعه وشرحه علاء الدين أغا ــ الرياض ١٤٠١ هـ ــ ١٩٨١ م .
١٣٣ ــ ديوان الهذليين ــ طبع دار الكتب ــ نسخة مصورة عنها ١٣٨٥ هـ ــ ١٩٦٥ م .
١٣٤ ــ الزاهر للأزهري ــ تحقيق الدكتور محمد جبر الألفى ــ الكويت ١٣٩٩ هـ .

١٣٥ ــ الزاهر لابن الأنبارى ــ تحقيق د / حاتم صالح الضامن ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م طبع بغداد .
١٣٦ ــ زهر الأكم فى الأمثال والحكم ــ لليوسى ــ تحقيق محمد حجى ــ محمد الأخضر بيروت ١٤٠١ هـ ــ ١٩٨١ م .
١٣٧ ــ السبعة فى القراءات ــ لابن مجاهد ــ تحقيق د / شوقى ضيف ــ الطبعة الثانية ــ دار المعارف .
١٣٨ ــ سر صناعة الإعراب ــ لابن جنى ــ تحقيق مصطفى السقا وآخرين ــ الجزء الأول طبع مصطفى الحلبى سنة ١٣٧٤ هـ .
١٣٩ ــ السلاح ــ لأبى عبيد القاسم بن سلام ــ تحقيق د / حاتم صالح الضامن ــ بيروت ــ ١٤٠٥ ــ ١٩٨٥ م .
١٤٠ ــ السلوك فى طبقات العلماء والملوك للبهاء الجندى ــ مخطوط دار الكتب ١٩٤٩ م .
١٤١ ــ سمط اللآلى «شرح أمالى القالى» للبكرى ــ تحقيق الميمنى ــ طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٣٦ م .
١٤٢ ــ سنن البيهقى طبع الهند ١٣٥٤ هـ .
١٤٣ ــ سنن أبى داود ــ تعليق أحمد سعد على ــ الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ــ ١٩٥٢ م طبع الحلبى .
١٤٤ ــ سنن ابن ماجة ــ تحقيق محمد فؤاد عبد الباق ــ طبع الحلبى ١٣٧٢ هـ ــ ١٩٥٢ م .
١٤٥ ــ سنن النسائى ــ بشرح السيوطى وحاشية السندى ــ المطبعة المصرية .
١٤٦ ــ سيرة ابن هشام ــ تحقيق السقا والإبيارى ــ وشلبى ــ الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ ــ ١٩٥٥ م طبع الحلبى .
١٤٧ ــ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ــ لابن العماد الحنبلى ــ مطبعة المقدسى ١٣٥١ هـ .
١٤٨ ــ شرح أسماء الله الحسنى للقشيرى ــ تحقيق عبد المنعم الحلوانى مطبعة الأزهر ١٣٩٠ هـ .

١٤٩ ــ شرح أبيات سيبويه للسيرافى ــ تحقيق الدكتور محمد على سلطان ــ مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٦ هـ .
١٥٠ ــ شرح أبيات سيبويه للنحاس ــ تحقيق الدكتور وهبة متولى سالمة ــ القاهرة ١٤٠٥ هـ .
١٥١ ــ شرح ألفاظ المختصر ــ للأزهرى ــ رسالة دكتواره ــ تحقيق عبد المنعم بشناتى ــ إشراف الدكتور إبراهيم نجا ــ بعنوان «الزاهر» .
١٥٢ ــ شرح الشافية ــ لابن الحاجب مع شرح شواهد الشافية للبغدادى ــ تحقيق محمد محيى الدين وآخرين ــ مطبعة حجازى سنة ١٣٥٦ هـ .
١٥٣ ــ شرح ديوان جرير تحقيق إيليا الحاوى ــ بيروت .
١٥٤ ــ شرح ديوان زهير بن أبى سلمى صنعة أبى العباس ثعلب ــ الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٧٣ م .
١٥٥ ــ شرح شعر زهير بن أبى سلمى ــ تحقيق فخر الدين قباوة ــ بيروت ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢ م .
١٥٦ ــ شرح ديوان عنترة ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م .
١٥٧ ــ شرح ديوان المتنبى ــ للبرقوقى ــ بيروت ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠ م .
١٥٨ ــ شرح شواهد العينى ــ على حاشة الصبان على الأشمونى طبع عيسى الحلبى .
١٥٩ ــ شرح شواهد المغنى ــ للسيوطى ــ تصحيح وتعليق الشنقيطى ــ بيروت .
١٦٠ ــ شرح القصائد السبع الطوال ــ لابن الأنبارى ــ تحقيق عبد السلام هارون ــ طبعة ثانية .
١٦١ ــ شرح القصائد العشر للتبريزى ــ طبع السعادة ١٣٨٤ هـ ــ ١٩٦٤ م .
١٦٢ ــ شرح قصيدة كعب بن زهير ــ لابن هشام ــ تحقيق الدكتور محمود حسن أبو ناجى ــ دمشق ١٤٠٢ هـ .

١٦٣ ـ شرح الكافية للرضى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٦٤ ـ شرح المفصل لابن يعيش ـ عالم الكتب ـ بيروت .
١٦٥ ـ شرح مقامات الحريرى للمطرزى ـ مخطوطة الجامع الأزهر .
١٦٦ ـ شعراء النصرانية فى الجاهلية ـ تحقيق لويس شيخو ـ طبع مكتبة الآداب .
١٦٧ ـ شعر الأحوص الأنصارى ـ تحقيق عادل سليمان جمال ـ الهيئة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة ـ ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م .
١٦٨ ـ شعر الأخطل التغلبى ـ صنعة السكرى ـ تحقيق د / فخر الدين قباوه ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ـ طبعة أولى .
١٦٩ ـ الشعر والشعراء لابن قتيبة تحقيق أحمد محمد شاكر طبع دار المعارف بمصر ١٩٦٦ م .
١٧٠ ـ شعر الكميت بن زيد الأسدى ـ جمع وتقديم د / داوود سلوم ـ بغداد ١٩٦٩ م .
١٧١ ـ الشعر المنسوب إلى الإمام على بن أبى طالب جمع وشرح عبد العزيز الأهل ـ بيروت .
١٧٢ ـ شفاء الغليل فيما فى كلام العرب من الدخيل ـ للشهاب الخفاجى ـ تحقيق د / خفاجى طبع مكتبة الحرم الحسينى ـ الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م .
١٧٣ ـ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميرى ـ طبع الحلبى ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .
١٧٤ ـ الصاحبى ـ لابن فارس ـ تحقيق سيد صقر ـ طبع الحلبى .
١٧٥ ـ صبح الأعشى ـ للقلقشندى ـ طبع الأميرية ١٩٣٤ م القاهرة .
١٧٦ ـ الصبح المنير فى شعر أبى ميمون قيس بن جندل ، والأعشيين الآخرين ـ تحقيق أودلف جابر ـ لندن ـ مطبعة آدلف هلز هوش ـ ١٩٢٧ م .
١٧٧ ـ الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية ـ للجوهرى ـ تحقيق أحمد عبد

الغفور عطار ــ الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م ــ بيروت .
١٧٨ ــ صحيح البخارى ــ طبع الشعب ١٣٧٩ هـ .
١٧٩ ــ صحيح الترمذى بشرح ابن عربى ــ المطبعة المصرية ــ الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ .
١٨٠ ــ صحيح مسلم ــ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ــ طبع عيسى الحلبى ــ الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ .
١٨١ ــ طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص للشرجى الزبيدى ــ طبع مصر ــ حجر ١٣٢١ هـ .
١٨٢ ــ طبقات ابن خياط ــ تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمرى ــ دار طيبة للنشر ــ الرياض .
١٨٣ ــ طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ــ تحقيق د / محمود الطناحى ، د / عبد الفتاح الحلو ــ طبع الحلبى الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ ــ ١٩٦٤ م .
١٨٤ ــ طبقات فقهاء اليمن ــ لابن سمرة الجعدى ــ تحقيق فؤاد سيد ــ طبع بيروت .
١٨٥ ــ طبقات القراء «غاية النهاية» للجزرى ــ تحقيق برجستراسر ــ القاهرة ١٣٥٢ هـ مطبعة السعادة ١٩٢٣ م .
١٨٦ ــ الطبقات الكبرى ــ لابن سعد ــ بيروت ١٣٧٦ هـ ــ ١٩٥٧ م .
١٨٧ ــ طبقات المفسرين للداوودى ــ تحقيق على محمد عمر ــ مطبعة الاستقلال ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م .
١٨٨ ــ الطرائف الأدبية ــ تحقيق عبد العزيز الميمنى ــ طبع بيروت .
١٨٩ ــ العباب الزاخر واللباب الفاخر للصغانى تحقيق الشيخ محمد آل ياسين ــ بغداد .
١٩٠ ــ العقد الفريد لابن عبد ربه ــ تحقيق أحمد زين ، والإبيارى ــ مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٢ م ، الطبعة الثانية .
١٩١ ــ العقود اللؤلؤية فى تاريخ الدولة الرسولية ــ للخزرجى ــ تصحيح الشيخ محمد بسيونى عسل ــ طبع الهلال ــ ١٣٢٩ هـ ــ ١٩١١ م .

١٩٢ ــ العمدة فى غريب القرآن ــ لمكى بن أبى طالب القيسى ــ تحقيق يوسف المرعشلى ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ م بيروت .
١٩٣ ــ عناية القاضى وكفاية الراضى على تفسير البيضاوى ــ بيروت .
١٩٤ ــ العين للخليل بن أحمد الفراهيدى جـ١ تحقيق د / عبد الله درويش طبع المجمع العلمى ــ بغداد ومن جـ٢ ــ ٨ تحقيق د / مهدى المخزومى ، د / إبراهيم السامرائى ــ طبع الرشيد ــ بغداد .
١٩٥ ــ عيون الأخبار ــ لابن قتيبة ــ الهيئة المصرية العامة للكتاب ــ مصورة عن طبعة دار الكتب .
١٩٦ ــ عيون الأنباء فى طبقات الأطباء ــ لابن أبى أصيبعة ــ طبع مصر ١٢٩٩ ــ ١٣٠٠ هـ .
١٩٧ ــ غريب الحديث ــ للخطابى ــ تحقيق عبد الكريم العزباوى طبع دار الفكر ــ دمشق .
١٩٨ ــ غريب الحديث ــ لأبى عبيد القاسم بن سلام ــ طبع حيدر آباد ــ الهند ــ ١٣٨٤ هـ ــ ١٩٦٤ م .
١٩٩ ــ غريب الحديث ــ لأبى الفرج الجوزى ــ تحقيق د / عبد المعطى أمين قلعجى ــ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م .
٢٠٠ ــ غريب الحديث ــ لابن قتيبة ــ تحقيق عبد الله الجبورى ــ مطبعة العانى ــ بغداد ١٩٧٧ م .
٢٠١ ــ الغريبين ــ غريبى القرآن والحديث ــ لأبى عبيد أحمد بن محمد الهروى ــ تحقيق د / محمود الطناحى ــ الجزء الأول ــ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٠ هـ ــ ١٩٧٠ م .
٢٠٢ ــ الغريبين ــ غريبى القرآن والحديث مخطوط دار الكتب المصرية .
٢٠٣ ــ غلط الضعفاء من الفقهاء ــ لابن برى ــ مخطوط ميكروفيلم بمعهد المخطوطات رقم ٢١٦ ــ لغة ــ فى ذيل لحن العوام للزبيدى .
٢٠٤ ــ الفائق فى غريب الحديث ــ للزمخشرى ــ تحقيق على محمد البجاوى ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الثانية ــ عيسى الحلبى .

٢٠٥ ــ الفاخر للمفضل بن سلمة ــ تحقيق عبد العليم الطحاوى ــ طبع الحلبى ١٩٦٠ م .

٢٠٦ ــ فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ــ المطبعة السلفية القاهرة ١٣٨٠ هـ .

٢٠٧ ــ الفرق لابن فارس اللغوى ــ تحقيق د / رمضان عبد التواب ــ طبع الخانجى ــ القاهرة .

٢٠٨ ــ الفروق اللغوية ــ لأبى هلال العسكرى ــ تحقيق حسام الدين القدسى بيروت ١٤٠١ هـ .

٢٠٩ ــ فصل المقال فى شرح كتاب الأمثال ــ للبكرى ــ تحقيق د / إحسان عباس ، د / عبد المجيد عابدين ــ الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م بيروت .

٢١٠ ــ الفصيح ــ لثعلب ــ تحقيق د / عاطف مدكور ــ دار المعارف بمصر .

٢١١ ــ فعلت وأفعلت لأبى حاتم ــ تحقيق خليل العطية ــ طبع بغداد .

٢١٢ ــ فعلت وأفعلت ــ للزجاج ــ تحقيق ماجد حسين الذهبى ــ بيروت ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ م .

٢١٣ ــ فقه اللغة وسر العربية ــ للثعالبى ــ تحقيق مصطفى السقا ، وإبراهيم الإبيارى ، وشلبى ــ طبع الحلبى ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م .

٢١٤ ــ فقه اللغة ــ د / على عبد الواحد وافى ــ طبعة سابعة ــ دار النهضة المصرية .

٢١٥ ــ القاموس المحيط ــ للمجد الفيروز آبادى ــ بيروت عن الطبعة المصرية .

٢١٦ ــ قصيدة البردة لكعب بن زهير ــ بشرح ابن الأنبارى ــ تحقيق الدكتور محمود حسن الليثى ــ السعودية ١٤٠٠ هـ .

٢١٧ ــ القلب والإبدال = الكنز اللغوى .

٢١٨ ــ قلائد الجمان للقلقشندى ــ تحقيق إبراهيم الإبيارى ــ القاهرة ١٣٨٣ هـ .

٢١٩ ــ قليوبى وعميرة ــ حاشيتان ــ إحداهما لشهاب القليوبى ــ وثانيتهما للشيخ عمارة ــ على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين لفقه المذهب الشافعى ــ طبع الحلبى .
٢٢٠ ــ الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للذهبى ــ تحقيق عزت عيد ، وموسى محمد ــ الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م .
٢٢١ ــ الكامل للمبرد ــ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، والسيد شحاته ــ طبع نضهة مصر .
٢٢٢ ــ كتاب أفعل للقالى ــ تحقيق محمد الفاضل بن عشور ــ طبع تونس .
٢٢٣ ــ كتاب الأمثال لأبى عبيد ــ تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش ــ مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٠ هـ .
٢٢٤ ــ الكتاب ــ لسيبويه ــ تحقيق عبد السلام هارون ــ طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ م .
٢٢٥ ــ كشاف اصطلاحات الفنون ــ للتهانوى ــ تحقيق لطفى عبد البديع النهضة المصرية ١٣٨٢ هـ ــ ١٩٦٣ م .
٢٢٦ ــ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ــ للزمخشرى ــ ومعه حاشية السيد الشريف الجرجانى ، وكتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لابن المنير ــ تحقيق محمد الصادق قمحاوى طبع الحلبى ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م .
٢٢٧ ــ كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ــ لحاجى خليفة طبع أوفست ــ بغداد ١٩٥٢ م .
٢٢٨ ــ الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ــ لمكى القيسى ــ تحقيق د / محيى الدين رمضان ــ طبع المجمع العلمى ــ دمشق ١٣٩٤ هـ ــ ١٩٧٤ م .
٢٢٩ ــ كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ فى اللغة العربية ــ لابن الأحدابى ــ المطبعة الرحمانية .
٢٣٠ ــ الكنز اللغوى فى اللسان العربى د / أوغست هفنر ــ طبع

الكاثوليكية ــ بيروت ١٩٠٣ م .
٢٣١ ــ اللباب فى تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزرى ــ بغداد .
٢٣٢ ــ لسان العرب لابن منظور طبع دار المعارف ــ بتحقيق عبدالله الكبير وآخرين .
٢٣٣ ــ لغات مختصر ابن الحاجب للأموى مخطوطة دار الكتب ٤٧ لغة .
٢٣٤ ــ اللغة العربية خصائصها وسماتها د / عبد الغفار هلال ــ الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦ م .
٢٣٥ ــ اللفظ المستغرب فى شرح غريب المهذب للقلعى : رسالة ماجستير تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم ــ إشراف د / عبد الغفار هلال ١٩٨٠ م .
٢٣٦ ــ المأثور عن أبى العميثل الأعرابى «ما اتفق لفظه واختلف معناه» طبع أوروبا .
٢٣٧ ــ ما بنته العرب على فعال ــ للصنعانى ــ تحقيق د / عزة حسن دمشق ــ ١٣٨٣ هـ ــ ١٩٦٤ م .
٢٣٨ ــ ما تلحق فيه العامة للكسائى ــ تحقيق د / رمضان عبد التواب ــ مطبعة المدنى .
٢٣٩ ــ مبادىء اللغة للإسكافى ــ تصحيح النعسانى طبع الخانجى ١٣٢٥ هـ .
٢٤٠ ــ المبسوط فى القراءات العشر ــ للأصبهانى ــ تحقيق سبيع حمزة ــ دمشق ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٦ م .
٢٤١ ــ المبسوط للسرخسى ــ مطبعة السعادة ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ .
٢٤٢ ــ متخير الألفاظ لابن فارس ــ تحقيق هلال ناجى ــ بغداد طبعة أولى ١٣٩٠ هـ ــ ١٩٧٠ م .
٢٤٣ ــ المثلث لابن السيد البطليوسى ــ تحقيق صلاح مهدى على الفرطوسى ــ طبع العراق بغداد ١٩٨١ م .
٢٤٤ ــ مجاز القرآن لأبى عبيدة معمر بن المثنى التيمى ــ تحقيق سزكين ــ طبع الخانجى .

٢٤٥ ـ مجالس ثعلب ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ دار المعارف طبعة ثالثة .
٢٤٦ ـ مجلة معهد المخطوطات العربية جـ٢٤ / ٢ / ١٩٧٨ م .
٢٤٧ ـ مجمع الأمثال للميدانى ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبع عيسى الحلبى .
٢٤٨ ـ مجمل اللغة لابن فارس تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .
٢٤٩ ـ مجموع أشعار العرب ـ ديوان رؤبة بن العجاج ـ تحقيق وترتيب وليم بن الورد البروسى طبع ليبزج ١٩٠٣ م برلين .
٢٥٠ ـ المجموع شرح المهذب للنووى ـ الطباعة المنيرية ـ القاهرة .
٢٥١ ـ المجموع المغيث لأبى موسى المدينى ـ تحقيق العزباوى ـ مطبوعات جامعة أم القرى .
٢٥٢ ـ المحتسب فى تبيين وجوه شواذ القراءات ، والاحتجاج عنها لابن جنى ـ تحقيق على النجدى ناصف ، د / عبد الفتاح شلبى ـ القاهرة ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م.
٢٥٣ ـ المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة ـ لابن سيده جـ١ تحقيق مصطفى السقا ، وحسين نصار جـ ٢ ، جـ ٤ تحقيق عبدالستار أحمد فراج جـ ٣ تحقيق عائشة عبد الرحمن جـ ٥ تحقيق إبراهيم الإبيارى جـ ٦ تحقيق مراد كامل جـ ٧ تحقيق محمد على النجار ـ طبع دار المعارف ومعهد المخطوطات العربية .
٢٥٤ ـ مختصر المذكر والمؤنث للمفضل بن سلمة ـ تحقيق د / رمضان عبد التواب ـ طبع الشركة المصرية للطباعة والنشر ١٩٧٢ م .
٢٥٥ ـ مختصر المزنى ـ حاشية على كتاب الأم للشافعى طبع الشعب .
٢٥٦ ـ المخصص لابن سيده ـ بيروت عن الطبعة الأولى ـ بولاق ١٣١٩ هـ.
٢٥٧ ـ المذكر والمؤنت ـ لابن الأنبارى جـ ١ تحقيق د / عضيمة ـ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة ١٩٨١ م .
٢٥٨ ـ المذكر والمؤنث لابن التسترى ـ تحقيق أحمد عبد المجيد هريدى نشر

الخانجى بالقاهرة والرفاعى بالرياض طبعة أولى ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م .
٢٥٩ ــ المذكر والمؤنث لابن فارس ــ تحقيق دْ / رمضان عبد التواب ــ طبع الخانجى ــ طبعة أولى ١٩٦٩ م .
٢٦٠ ــ المذكر والمؤنث للفراء ــ تحقيق د / رمضان عبد التواب ــ دار التراث بالقاهرة ١٩٧٥ م .
٢٦١ ــ مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ــ للبغدادى ــ تحقيق على محمد البجاوى ــ طبع عيسى الحلبى ــ طبعة أولى ١٣٧٣ هـ ــ ١٩٥٤ م .
٢٦٢ ــ المرصع فى الآباء والأمهات والبنين والبنات والأولاد والذوات لابن الاثير . تحقيق : إبراهيم السامرائى ــ بغداد ١٩٧١ م .
٢٦٣ ــ المزهر فى علوم اللغة وأنواعها ــ للسيوطى ــ تحقيق محمد أحمد جاد المولى وآخرين . طبع الحلبى .
٢٦٤ ــ المسائل المشكلة « البغداديات » لأبى على الفارسى ــ تحقيق صلاح الدين عبد السنكاوى ــ طبع بغداد .
٢٦٥ ــ المستقصى فى أمثال العرب للزمخشرى ــ بيروت ــ طبعة ثانية ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ م .
٢٦٦ ــ المسند لابن حنبل ــ تحقيق أحمد شاكر ــ دار المعارف ١٣٦٥ هـ ــ ١٩٤٦ م .
٢٦٧ ــ مشارق الأنوار على صحاح الآثار ــ للقاضى عياض ــ طبع تونس ودار التراث بالقاهرة رقم ١٣ .
٢٦٨ ــ المشتبه فى الرجال أسمائهم وأنسابهم للذهبى ــ تحقيق محمد على البجاوى ــ طبع الحلبى طبعة أولى ١٩٦٢ م .
٢٦٩ ــ المشترك وضعاً والمفترق صقعا لياقوت الحموى ــ تحقيق فردينان ديستفلند طبع بغداد .
٢٧٠ ــ مشكل الآثار ــ للطحاوى ــ الهند طبعة أولى ١٣٣٣ هـ .
٢٧١ ــ المشوف المعلم فى ترتيب الاصلاح على حروف المعجم للعكبرى ــ تحقيق ياسين السواس مطبوعات جامعة أم القرى ١٤٠٣ هـ .

٢٧٢ ــ المصباح المنير ــ فى غريب الشرح الكبير للرافعى ــ للفيومى ــ تحقيق د / عبد العظيم الشناوى طبع دار المعارف ١٩٧٧ م .
٢٧٣ ــ المعارف لابن قتيبة ــ تحقيق د / ثروت عكاشة ــ دار المعارف ــ الطبعة الثانية .
٢٧٤ ــ معالم السنن للخطابى ــ شرح سنن أبى داود ــ تصحيح محمد راغب الطباخ ــ حلب ــ الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ ــ ١٩٣٢ م .
٢٧٥ ــ معانى القرآن للأخفش الأوسط ــ تحقيق د / فايز فارس ــ الكويت طبعة ثانية ١٤٠١ هـ ــ ١٩٨١ م .
٢٧٦ ــ معانى القرآن وإعرابه ــ للزجاج ــ تحقيق د / عبد الجليل شلبى ــ بيروت .
٢٧٧ ــ معانى القرآن للفراء ــ تحقيق أحمد يوسف نجاتى ــ ومحمد على النجار ــ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠ م .
٢٧٨ ــ معانى القرآن الكريم لأبى جعفر النحاس ــ تحقيق الشيخ محمد على الصابونى ــ مطبوعات جامعة أم القرى .
٢٧٩ ــ معجم الأدباء ــ لياقوت الحموى ــ طبع دار المأمون ــ الطبعة الأخيرة .
٢٨٠ ــ معجم الأفعال اللازمة المتعدية ــ مجلة المورد م ١٢ ع ١ لسنة ١٤٠٣ هـ .
٢٨١ ــ معجم الألفاظ والتراكيب المولدة فى شفاء الغليل للخفاجى ــ ترتيب الدكتور قصى الحسينى ــ لبنان ١٩٨٧ م .
٢٨٢ ــ معجم البلدان ــ لياقوت الحموى ــ بيروت ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ م .
٢٨٣ ــ معجم الشعراء للمرزبانى ــ القدسى ١٣٥٤ هـ .
٢٨٤ ــ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكرى ــ تحقيق مصطفى السقا ــ بيروت .
٢٨٥ ــ معجم المؤلفين ــ عمر رضا كحالة ــ دمشق ١٣٧٦ هـ ــ ١٩٥٧ م .

٢٨٦ ــ المعرب من الكلام الأعجمى على حروف المعجم للجواليقى ــ تحقيق أحمد محمد شاكر ــ دار الكتب المصرية الطبعة الأولى ١٣٦١ هـ ــ ١٩٤٢ م .

٢٨٧ ــ المعرب للجواليقى ــ تحقيق الدكتور ف . عبد الرحيم ــ دار القلم دمشق ١٤١٠ هـ .

٢٨٨ ــ معلقة عمرو بن كلثوم بشرح ابن كيسان ــ تحقيق د / محمد إبراهيم البنا دار الاعتصام طبعة أولى ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠ م .

٢٨٩ ــ المغانم المطابة فى معالم طابة ــ للفيروز آبادى ــ تحقيق أحمد الجاسر ــ الرياض ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٦٩ م .

٢٩٠ ــ المغرب فى ترتيب المعرب ــ للمطرزى طبع الهند ١٣٢٨ هـ .

٢٩١ ــ المغنى « مغنى اللبيب من كتب الأعاريب » لابن هشام الأنصارى ــ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ــ مطبعة المدنى .

٢٩٢ ــ المغيث فى غريب القرآن والحديث لأبى موسى المدينى ــ مخطوط ــ ميكروفيلم معهد المخطوطات العربية « ٥٠١ حديث » .

٢٩٣ ــ المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصبهانى ــ إعداد محمد أحمد خلف الله ــ مكتبة الأنجلو .

٢٩٤ ــ المفضليات « ديوان العرب ــ مجموعات من عيون الشعر » تحقيق أحمد محمد شاكر ــ عبد السلام هارون ــ دار المعارف ــ طبعة سادسة .

٢٩٥ ــ مقاييس اللغة ــ لابن فارس تحقيق عبد السلام هارون ــ طبع الحلبى ــ الطبعة الأولى .

٢٩٦ ــ المقتضب للمبرد ــ تحقيق د / عبد الخالق عضيمة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م .

٢٩٧ ــ المقصد الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى للغزالى ــ تحقيق بسام عبد الوهاب ــ السعودية ١٤٠٧ هـ .

٢٩٨ ــ مقدمتان فى علوم القرآن ــ تحقيق آرثر جفرى ــ طبع الخانجى ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م .

٢٩٩ ــ المقصور والممدود لابن السكيت ــ تحقيق الدكتور حسن شاذلى فرهود ــ السعودية ١٤٠٥ هـ .
٣٠٠ ــ المقصور والممدود ــ لنفطويه ــ تحقيق حسين الشاذلى فرهود ــ المطبعة العربية الحديثة بالقارة ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠ م .
٣٠١ ــ المقصور والممدود للوشاء ــ تحقيق د / رمضان عبد التواب ــ طبع الخانجى ١٩٧٩ م .
٣٠٢ ــ المقصور والممدود لابن ولاد تصحيح السيد محمد النعسانى مطبعة السعادة طبعة أولى ١٣٢٦ هـ ــ ١٩٠٨ م .
٣٠٣ ــ الملمع ــ للنميرى ــ تحقيق وجيهة السطل ــ دمشق ١٣٩٦ هـ .
٣٠٤ ــ الممتع فى التصريف ــ لابن عصفور ــ تحقيق فخر الدين قباوة ــ بيروت طبعة رابعة ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م .
٣٠٥ ــ منال الطالب فى شرح طوال الغرائب ــ لابن الأثير تحقيق محمود الطناحى ــ مطبعة المدنى .
٣٠٦ ــ منتخبات فى أخبار اليمن ــ طبع ليدن ١٩١٦ م .
٣٠٧ ــ المنتخب لكراع النمل تحقيق الدكتور محمد العمرى ــ مطبوعات جامعة أم القرى ١٤٠٩ هـ .
٣٠٨ ــ المنجد فى اللغة لكراع ــ تحقيق د / أحمد مختار عمر ــ د / ضاحى عبد الباق ــ مطبعة الأمانة بالقاهرة .
٣٠٩ ــ المنصف ــ لابن جنى ــ تحقيق إبراهيم مصطفى ، وعبد الله أمين ــ طبع الحلبى ــ الطبعة الأولى ١٣٧٠ هـ ــ ١٩٦٠ م .
٣١٠ ــ المنقوص والممدود للفراء ــ تحقيق الميمنى ــ دار المعارف بمصر .
٣١١ ــ المنقوص والممدود لنفطويه .
٣١٢ ــ المهذب ــ للشيرازى ــ طبع عيسى الحلبى .
٣١٣ ــ المؤتلف والمختلف للآمدى ــ تحقيق عبد الستار فراج ــ طبع الحلبى ١٣٨١ هـ ــ ١٩٦١ م .
٣١٤ ــ الموطأ ــ للإمام مالك ــ رواية الإمام محمد بن الحسن الشيبانى ــ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ــ المجلس الأعلى للشئون

الإسلامية ــ الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ــ ١٩٦٧ م .
٣١٥ ــ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ــ للذهبى ــ تحقيق على محمد البجاوى طبع الحلبى سنة ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣ م .
٣١٦ ــ النجوم الزاهرة فى سلوك مصر والقاهرة ــ لابن تغرى بردى طبع دار الكتب المصرية ١٣٥٣ هـ ــ ١٩٣٥ م .
٣١٧ ــ النخلة ــ لأبى حاتم ــ من مجلة المورد « م ١٤ ع ٣ » .
٣١٨ ــ نسب عدنان وقحطان ــ للمبرد ــ تحقيق عبد العزيز الميمنى ــ طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٤ هـ ــ ١٩٣٦ م .
٣١٩ ــ نسب قريش ــ لمصعب الزبيرى تحقيق ليفى بروفنسال ــ دار المعارف ــ الطبعة الثانية .
٣٢٠ ــ نصب الراية فى أحاديث الهداية للزيلعى ــ طبع الهند ١٣٥٧ هـ ــ ١٩٣٨ م .
٣٢١ ــ نظام الغريب فى اللغة ــ للربعى ــ تحقيق محمد بن على الأكوع ــ دمشق ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠ م .
٣٢٢ ــ النعم والبهائم ــ لابن قتيبة ــ طبع أوروبا .
٣٢٣ ــ نهاية الأرب ــ للنويرى دار الكتب المصرية ١٩٣٥ م .
٣٢٤ ــ النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ــ تحقيق طاهر الزواوى ، ومحمود الطناحى ــ طبعة أولى ١٣٨٣ هـ ــ ١٩٦٣ م .
٣٢٥ ــ نوادر أبى مسحل الأعرابى ــ تحقيق د / عزة حسن ــ دمشق ١٣٨٠ هـ ــ ١٩٦١ م .
٣٢٦ ــ النوادر فى اللغة لأبى زيد الأنصارى ــ تحقيق محمد عبد القادر أحمد ــ بيروت ١٤٠١ هـ ــ ١٩٨١ م .
٣٢٧ ــ نوادر المخطوطات ــ تحقيق عبد السلام هارون طبع الحلبى ــ طبعة ثانية ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م .
٣٢٨ ــ هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين ــ للبغدادى ــ طبع بغداد ١٩٥٢ م .
٣٢٩ ــ همع الهوامع للسيوطى ــ تصحيح النعسانى ــ طبع السعادة ــ القاهرة ١٣٢٧ هـ .

٣٣٠ ــ الوجيز للرافعي .

٣٣١ ــ وفاء الوفا بأخبار المصطفى للسمهودى ــ تحقيق الشيخ محيى الدين ــ بيروت .

٣٣٢ ــ وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان لابن خلكان ــ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ــ مطبعة السعادة ــ طبعة أولى ١٣٦٧ هـ ــ ١٩٤٨ م .

٣٣٣ ــ يتيمة الدهر فى محاسن أهل العصر ــ للثعالبى ــ تحقيق مفيد محمد ــ بيروت ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م .

# (١٢) فهرس الموضوعـات

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

رقم الإيداع ٧٦٠١ / ١٩٩١

I . S . B . N . 977 - 00 - 2079 - 6

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية

مدينة العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ ت : ٣٦٢٣١٣

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانىء الأندلسى ت : ٦١٨١٣٧

كتاب

# النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ

## في تفسير غريب ألفاظ المهذَّب

تصنيف الإمام

بطّال بن أحمد بن سُليمان بن بطّال الرَّكْبيّ

المتوفى سنة ٦٣٣هـ

## القسمُ الثّاني


دراسة وتحقيق وتعليق

دكتور

مصطفى عبد الحفيظ سالم



١٤١١هـ - ١٩٩١م

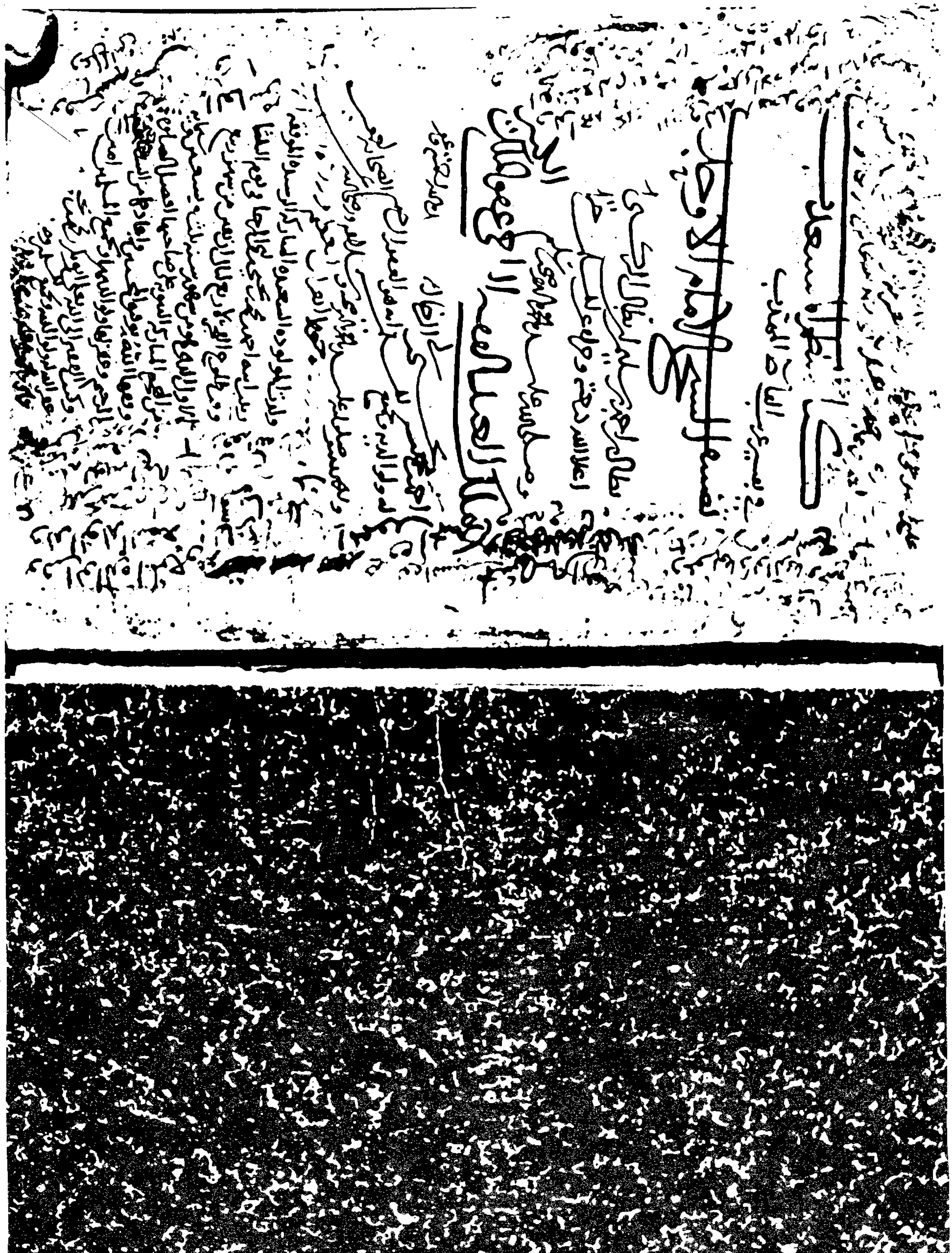
المكتبة التجارية - مكة المكرمة

الشامية امام فندق الصفا

تليفون المركز الرئيسى : ٥٧٤٩٠٢٢

تليفون فرع النزهة : ٥٤٥٩٨٥٠

تليفون فرع الجامعة : ٥٥٨١٥٨٤



اللوحة الأولى من نسخة مكتبة الجامع الكبير بصنعاء

وقال في البسيط هو مشتق من التضمين ومعناه تضمين الدين وجودة من لا دين له عليه وقد غلط من قال هو مأخوذ من الضمان لان النون اصلية فيه وهذا كما ذكر فان الضمان لام فعل منه ميم واصل التضمين والضمان ام فعل منه نون **قوله** تشترك الهمل اي تصبح بصاحبه يعطيه تقال طلبت امرا فاشربته اي اصبته وان لم تصبه قلت اعميته

**قوله** تضمينه نفقة قد ذكرنا ان الفقه هو الامر يقال قوته اذا قاته وهو محذوف الفا **مثل** شبه وعدة **قوله** لترفع الغير قد ذكر آنفا

**قوله** تصحبان البركة البركة النبعة تسكن وتحرك يقال ما لحقه من ذلك فعلى خلاصة واصله من اللحوق يقال ادركه اذا لحقه بعد ما مضى لانه يكون بعد مضي البيع **قوله** بت البارحة وما تعني على اخير اجنة البارحة الليلة الماضية وهي اقرب ليلة مضت تقول لقيته البارحة ولقيته البارحة الاولى وهو من برح اذا زال **وفي** ما اشبه الليلة بالبارحة **والاحنة** العداوة والحقد يقال في صدره على احنة اي حقد ولا يقال حنة والجمع احن وقد احنت عليه بالكسر **قال الشاعر** اذا كان في صدر ابن عمك احنة فلا تستثرها سوف يبدو دفينها

**قوله** استطرقت طلبت منه ان ينزي فرسه الذكر على فرسي الانثى واصل الطرق بفتح الطا ما الفحل يقال الطرق الفحل الناقة طرقا اي فعي عليها وطرقوه الفحل اتاه وقد ذكر في الزكاة **قوله** بغلس الغلس ظلمة اخر الليل قال الاخطل

كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

**قوله** تواطؤوا على ذلك اي توافقوا والمواطاة الموافقة وقد ذكر **قوله** تولول كمن اطلع راسه فلحسه التولول واحد الثاليل وهي بثور تخرج في بدن الانسان ناتئة صلبة كانها رؤوس المسامير فلحسه اقطعه والحسم القطع باستيصال الحسام السيف القاطع **وفي الحديث** انه قال عليكم بالصوم فانه محسمة للعرق ومذهبة للاشر

**قوله** عشائرهم العشيرة القبيلة والجمع العشائر والعشير ايضا الصاحب المعاشر المخالط **من باب الشركة** يقال شركه في البيع يشركه شركة والاسم الشرك يقال شركة بكسر الشين واسكان الرا وشركة بفتح الشين وكسر الرا

**قوله** انا ثالث الشريكين معناه انا معهما بالحفظ والرعاية فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت عنهما البركة والاعانة **وهو** معنى خرجت من بينهما

**ابو جمرة** بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي صاحب ابن عباس

**قوله** شركة العنان مشهورة عند العرب قال الجعفري

وشاركنا قريشا في تقاها وفي احسابها شرك العنان

**ومنها** قول الكثيرة **قيل** سميت بذلك لظهورها يقال عن الشي اذا ظهر **وقيل** لاشتراكهما فيما يعن من الربح يقال عن الشي اذا عرض **وقيل** من المعانة وهي المعارضة لان كل واحد من الشريكين عارض شريكه بمثل ماله **وقيل** ماخوذ من عنان دابتي الرهان لان الفارسين اذا تسابقا تساويا عنانا فرسيهما لان الشركة يتساوى فيها الشريكان **وقيل** ماخوذ من عنان فرس الرهان بمعنى ان الشريك يحبس نفسه عن التصرف بالمال وسائر الجهات الا عن الجهة التي يتفق عليها الشريكان كما يحبس الفارس دابته عن السير في سائر الجهات الا في الجهة التي يريدها **وقيل** لانه يمسك العنان باحدى يديه ويحبسه عليها والاخرى مرسلة يتصرف بها كيف شاء كذلك هذه الشركة بعض ماله مقصور عن التصرف فيه لاجل الشركة وبعض ماله يتصرف فيه كيف شاء **وشركة** المفاوضة ماخوذة من قولهم قوم فوضى اي متساوون لا رئيس لهم او نعام فوضى يخلط بعضه ببعض وكذلك جاء القوم فوضى ويقال اموالهم فوضى بينهم اي هم شركاء فيها او فيوضا مثله يقال تفاوض الشريكان في المال اذا اشتركا فيه اجمع وهي شركة المفاوضة **ذكر** هذا كله الجوهري

وشريكه الموحوه يحتمل معنيين احدهما ان يشتري نسانو حمه
اي بنفسه ولا سوى صلاحه ولا يذكره في البيع لم يشاركه الاخر فيه
والاخر ان يكون يعني الجاه والحظ يقال وجه الرجل اذا صار وجيها
... وقدر فكانه يشتري لمن حوله في البيع لقدر جيته وجاهه ثم
يشاركه الاخر **قوله** ان تعزل بغيبته اي تنحى بنفسه عن التصرف
من قولهم عزل عن العمل اذا نحاه وعزل عن امته اذا نحى ماءه عنها
واعتزل وتعزل بمعنى قال الاحوص
يا بيت عاتكة الذي اتعزل
اي اتجنبه وانحي عنه

## كتاب الوكالة

**قوله** ان للخصومات قحما وفسرها الشيخ بالمهالك قال الجوهري
قحم في الامر قحوما رمى بنفسه فيه من غير روية والقحمة
المهلكة وقحم الطريق مصاعبه والخصومة قحم اي انها تقحم
بصاحبها على ما لا يريد **قوله** واخذ الجزى بكسر الجيم هو جمع جزية
وهو ما يؤخذ من اهل الذمة واصله القرآن قال الله تعالى يوم لا تجزي نفس
عن نفس شيئا **واغدنا** انتبر امنين لعبراء **قوله** فتنحى به اي مضى
به الى ناحية اخرى عن ناحية الموكل **قوله** على الفور وعلى التراخي
الفور ... ماخوذ من فارت القدر
تفور فورا وفورانا اذا جاشت وغلت **ومنه** قولهم ذهبت في حاجة
ثم اتيت فلانا على فوري اي قبل ان اسكن ذكره الجوهري **والتراخي**
والتاخير وترك العجلة يقال تراخى السماء ابطأ المطر ومعناه
التساهل وترك الاستعجال والمبادرة **قوله** راس الدين النصيحة
معناه اصله الذي يقوم به مستعار من راس الانسان الذي لا بقاء
للانسان مع ذهابه **والنصيحة** هي فعيلة من النصح وهو الصدق بالخبر
يقال نصحته نصحا ونصحته قال الله تعالى وانصح لكم والنصح الناصح

واشتقاقه من النصح وهو الخياطة نصحت ثوبه اذا خاطه والنصاح
الخيط ويقال للمخيط نصاح ومنصح **قاله** الزجاج ومعنى **لله**
اي باعتقاد وحدانيته واداء ... وحقوقه **ولرسوله** الا
بنبوته ونصرته ومحابه **ولكتابه** الايمان به والعمل بما فيه **ولائمة**
المسلمين بالطاعة والصدق وترك المخالفة **وللمسلمين** المعاملة
بترك الغش والخداع وان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه **قوله**
يترفع عنه اي يتنزه ويتشرف يقال رجل رفيع اي شريف القدر
ويجوز ان يكون من الارتفاع الذي هو ضد الانخفاض **قوله**
يتشبث ... هو وازه ولزومه لزوما لا يفارقه ومنه يقال الحية
السقم اذا لم يفارقه والتشبث الحجة اللازمة وفلان يتشبث الخصومة
اي لا يرى الشابه عند الخصومة وقوله تعالى ليثبتوك اي يجرحوك
جراحة لا تقوم معها من اثبت الرمية اذا اصابها ولم يقتلها
ولم ... **قوله** بالتهمة التهمة اصلها من توهمت اي ظننت والوهم
عين كانها ما واتهمت فلانا بكذا والاسم التهمة بالتحريك واصل التاء
فيه واو على ما ذكرناه في وكل واتكل **قوله** الاستقصاء للموكل
طلب الاقصى وهو البعيد اي يجتهد اقصى الجهد اي ابعده **قوله**
تغيير نقد البلد نقد الدراهم وانتقدها اذا اخرجت منها الزيف
والدرهم نقد اي وازن جيد والناقد والنقاد الذي يعرف الجيد
والردي منها ونقد له الدراهم وانتقدها اي قبضها ايضا والنقد
ضد الفقد اي ... **قوله** مما يتغابن الناس بمثله ...
والغبن **قوله** فدعا له بالبركة اي بالنماء والزيادة مما يترك المال
والطعام والبركة ايضا الاقامة والدوام **ومنه** تبارك الله
اي دام ودوام النعمة ايضا الاقامة **ومنه** سميت البركة لاقامة
الماء فيها **قوله** الحديث ... ما تؤول اليه امره في
وهو تاويله ما ماخوذ من الاول وهو الرجوع يقال آل يؤول اي رجع

اذا انهدم بنزول شمره جطم ويقال جمجمت بنزانه اي استنشق الصخر
بالتحريك الصعف والعجف المهزول **قوله** لا تغني عنا الخزاي
لا تلقى كفاتنا والغنا الاسم والمد الكفاية **قوله** فان نقوا
ناعه نفقت الدابه تنفق نفوقا اي ماتت **قوله** فان عار وسنه اي ذهب
على وجهه وافلت من يده ويقال **سمي** العير عيرا لتقلته ومنه
قيل للغلام الذي خلع عذاره وذهب حيث شا عيار ومن فعل
اذا كان نصرا او نفوز الطحال **هو** وزمة قال ابو عبيد انما هو من
الشي من الكشي وهو تجافيه عنه وتباعده **وقوله** لمحزل قد كاد
لمن يحفو بالمسلمين اي يجوفهم ويزعجهم من قوله تعالى يوم ترجف الراجفة
يعني يوم الفزع والخوف واصله من حركة الارض واضطرابها
الارجاف وهو واحد اراجيف الاخبار ومعناه التحويف
وقد ارجعوا في الشي اي خاضوا فيه **قوله** ويرضخ للقصي وبذكرنا
ان العطا ليس بالكثير دون سهام المقاتلين واصله ماخوذ من
الشي المرضوخ وهو المرضوض المشدوخ **قوله** من خرثي المتاع
الخرثي متاع البيت واسقاطه **نعل** السيف ما يكون في اسفله
من حديد او غيره **قوله** يحذين من الغنيمة قال الجوهري حذيته من
الغنيمة اذا اعطيته منها والاسم الحذيا بالضم على فعلى بالضم
وهي القسمة من الغنيمة **وكذلك** الحذيا والحذية والحذوة
كله العطية **قوله** وان لحق بالحسن مدد المدد الزيادة ومنه
وامددنا القوم اي صرنا مددا لهم **قوله** كالشرية ايها وطء
من العيش والقسي اصلها من الشرى وهو شجر النبل وكانت
غيوب العدو
حرجها لئلا ينتشر الخبر فتكشف به العيوب ويقال شيء
شرية اي شارق لئلا **وقال** في البيان يختارهم الامير النسية
وهو الجودة كأنه يختار خيار الخيل وابطال الرجال **قوله** انسيو
مدعلي من سواهم قال الهروي يقال للقوم هم يد على الاخرين اي هم
قادرون عليهم ويحتمل ان يكون من اليد التي هي الجماعة يقال هم علينا
يد اي مجتمعون اي لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا
[illegible] المسلمين [illegible]